بسم الله الرحمن الرحیم

باگفته نماند که این نسخهٔ بسیار نفیس و گرانبهائی از تفسیر تبیان است که در عصر شیخ طوسی تحریر شده و عده ای بر خود او تمامی کتاب را قرائت نموده اند. و در پشت صفحهٔ اول چند سطر بخط شیخ الطائفه این عبارات را نوشته است:

قرأ علی[1] الشیخ ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقری الرازی ادام الله عزه هذا الجزء من اوله الی آخره مع[2] سماع جماعة الشیخ ابو محمد الحسن بن الحسین بن بابویه القمی[2] و[3] ولدی ابو علی الحسن بن محمد وکتب محمد بن الحسن بن علی الطوسی فی شهر ربیع الاول سنة خمس وخمسین واربعمائة.

(۱) - شیخ ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله علی قاری رازی از اکابر علمای امامیه که فقیه ری بوده و از تلامذهٔ شیخ الطائفه متوفی بسال ۴۶۰ و قاضی ابن البراج متوفی بسال ۴۸۱ هـ و شیخ سلار متوفی بسال ۴۴۸ بوده و مصنفات شیخ طوسی را از خود شیخ خوانده و تمامی علماء و اکابر زمان او حاضر حوزهٔ درسش میشدند و از وی روایت میکردند. تاریخ وفات او درست بدست نیامده لکن آنچه مسلم است تا اواخر قرن پنجم و یا چند سالی از دههٔ اول قرن ششم را نیز درک کرده.

(۲) - الشیخ ابو محمد الحسن بن الحسین بن بابویه القمی نیز از تلامذهٔ شیخ طوسی بوده و از فقهاء و محدثین بزرگ عصر خویش بشمار میرفته و از احفاد شیخ صدوق میباشد.

(۳) - ابو علی الحسن بن محمد بن الحسن بن علی الطوسی الملقب بالمفید الثانی فرزند شیخ الطائفه عالمی است فاضل و محدثی است بزرگوار و شیخ حر عاملی دربارهٔ او چنین گوید:

كان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محدثاً، جليلاً، ثقة، له كتب منها: الامالي وشرح النهاية،
وغير ذلك. و شيخ منتجب الدين علي بن عبيدالله بن بابويه القمي در فهرست خويش گفته: فقيه،
ثقة، عين، قرء على والده جميع تصانيفه. و مرحوم آية الله حاج شيخ عبدالله مامقاني
از قول علامه مجلسي اول چنين ضبط كرده است: الحسن بن محمد بن الحسن ابوعلي نجل شيخ الطائفة
كان، ثقة، فقيهاً، عارفاً بالاخبار والرجال، واليه ينتهي اكثر اجازاتنا عن شيخ الطائفة
الخ...

و همچنين خود شيخ ابوالوفاء مذكور در زير خط مبارك شيخ طوسي اين چند سطر را تحرير نموده
است:

قرأ علي ولدي الشيخ ابوالقاسم علي بن عبدالجبار وفقه الله هذا الجزء من اوله الى آخره وسمع
السيد ابو الفضل داعي بن علي بن الحسن الحسني ادام الله تأييده، كتب ابوالوفاء
عبدالجبار بن عبدالله بن علي المقرئ بخطه تاريخ سلخ جمادى الاولى سنة
اربع وتسعين واربعمائة حامداً لله ومصلياً على نبينا محمد وآله...

باذنه وروايته عن مصنفه رضي الله عنه — الاحقر حاج سيد محمود مرعشي

قم - ٤٣/٧/١٢

ابن نصر علي بن سليمان ... جعفر ... [illegible]

... [illegible]

الجزء الثالث من كتاب التبيان



في تفسير القرآن

تصنيف سيدنا الشيخ الجليل الفقيه أبي جعفر محمد بن ... [illegible]

... [illegible] أيام ... [illegible]

نظر في هذا الكتاب ... [illegible]

قرأ علي الشيخ أبو الوفا عبد الجبار عبد الله المقرئ الرازي ... [illegible]

... [illegible] وسمع ... الشيخ أبو محمد الحسن ... [illegible]

الحمد لله وكتب محمد بن الحسن علي ... [illegible]

... [illegible]

قرأ علي ... [illegible] علي بن ... [illegible]

... [illegible] أبو الفضل ... [illegible]

عبد الجبار بن عبد الله ... المقرئ ... [illegible]

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبي الله ونعم الوكيل

قوله تعالى وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم آية

آل عمران ٣/ ١٢١

قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وابن اسحاق هو يوم احد وقال ابو جعفر عليه السلام كان غدو النبي عليه السلام مبوئا للمؤمنين يوم احد وقال الحسن ومجاهد كان يوم الاحزاب

تبوئ اتخاذ المواضع لصاحبه واصلها اتخاذ المنزل تقول بوأته منزلا

بوأته تبوئة ومنه المباءة المراح لانه رجوع الى المستقر المتخذ وباءت الابل اذا رددتها الى المباءة ومنه بوء بالاثم اي رجع به محتملا له وقوله والله سميع

عليم معناه انه يسمع والمراد سميع لما يقول المنافقون عليم بما يضمرون

وقيل سميع لما يقوله المؤمنون عليم بما يضمرونه من التوكل على الله وقيل سميع

لما يقوله النبي عليم بما يضمرونه لانهم اختلفوا فمنهم من اشار بالخروج ومنهم من اشار

بتركه الى ان يرد الغازي ومعنى تبوئ المؤمنين مثل تبوئ للمؤمنين

كما قال ردف لكم ويجوز ردفكم واذا عداه بنفسه يريد المؤمنين

مقاعد واذا عداه باللام فمعناه يتخذ لهم مواضع ومثله قول الشاعر

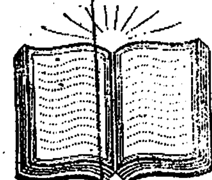
استغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد اليه الوجه والعمل

يريد من ذنب والعامل في اذ محذوف وتقديره واذكر اذ غدوت من اهلك

ولا يجوز ان يكون العامل غدوت لانه مضاف اليه بمنزلة الصلة

قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون آية

[illegible] ان تفشلا وقال الزجاج والعامل في



اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والمعنى كانت النوبة في ذلك الوقت والطائفتان هما بنو سلمة
وبنو حارثة حيان من الانصار في قول ابن عباس وجابر بن عبد الله والحسن وقتادة
ومجاهد والربيع والسدي وابن اسحق وابن زيد وابي جعفر وابي عبد الله وقال الجبائي هما
قوم من المهاجرين والانصار والفشل الجبن في قول ابن عباس يقال فشل يفشل فشلا
والجبن امر في نفس الانسان يجمعه على هذا همت بكمال الفشل الا انه وضع كلام
موضع كلام والمعنى في الآية ان همهما بالفشل كان معصية لانه ورد على ... على حال
الفشل الذي هو الغش ومن قال كان معصية قال هي صغيرة لقوله والله وليهما وروي عن
جابر بن عبد الله انه قال فينا نزلت وما احب انها لم تكن لقوله والله وليهما وسبب همهم
بالفشل في قول السدي وابن جريج ان عبد الله بن ابي بن سلول دعاهما الى الرجوع الى المدينة لما
المشركين يوم احد ... فلم يفعلا وقال ابو علي ان ذلك كان حديث انفسهم في الرجوع الى
المنافقين حتى هموا بالفشل والتاء مدغمة في الطاء في قوله اذ همت طائفتان لان التاء
فصارت بمنزلتها مع مثلها كقولهم تفعل ومثله وقالت طائفة ويجوز ايضا ادغام
الطاء في التاء الا انه يبقى الاطباق كقولك احطت بما لم تحط والاول احسن

قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون آية
هذه الآية نزلت في وصف ما من الله تعالى على المؤمنين من النصر والامداد بالملائكة وظفرهم
بالمشركين مع قلة المؤمنين وقوة المشركين فانه روي عن ... كان عدة اهل بدر
يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا والاحدى عشر ... رجلا الجمع بلما
عشر ... وكان المشركين ... رجلا وبدر ... بين مكة والمدينة
سمي بدر لان هناك ماء لرجل يسمى بدرا فسمي الموضع باسم صاحبه ...

الوادي عن شيوخه انما هو اسم الموضع كما يسمى كل بلد باسم حي من عمران نقل
اليه اسم صاحبه وقوله وانتم اذلة جملة في موضع الحال والاذلة الضعف عن
المقاومة وضدها العزة وهي القوة على الغلبة ويقال الجمل المنقاد من غير صعوبة
ذلول لانقياده انقياد الضعيف واما الذليل فانما يقال على مشقة ومنه تذليل
الطريق ونحوه والمرتبة ... والاصل فيه الضعف عن المقاومة وقوله اذلة جمع ذليل
وفعيل فانما يجمع على افعلة اذا كان صفة مثل ظريف وظرفا وكريم وكرما وعليم وعلما
وشريك وشركا ويجمع على افعلة كراهية التضعيف وهو في الجمع الاسما كرغيف وارغفة
فعيل ذليل واذلة وعزيز واعزة ووصفهم الله بانهم اذلة لانهم كانوا ضعفا قليلي
العدد قليلي العدة وروي عن بعض السلف الصالح انه قرا وانتم ضعفا قال ولا يجوز
وصفهم بانهم اذلة وفيهم رسول الله وكان صاحب راية رسول الله يوم بدر امير
المومنين علي كرم الله وجهه ... النبي صلى الله عليه وصاحب راية الانصار سعد بن عبادة وقوله
فاتقوا الله معناه اتقوا معاصيه واعملوا بطاعته ويجوز ان يكون المراد اتقوا عقاب
الله بترك المعاصي والعمل بطاعته لان اصل الاتقاء الحجز بين الشيئين بما يمنع من وصول
احدهما الى الاخر كما يقال اتقاه بالترس او غيره ووجه اتصال هذه الاية بما قبلها متعلقة
بقصة بدر ... ان الله تعالى وعد المومنين النصر يوم احد ان صبروا واتقوا
ولم يمددهم بالملائكة كما نصرهم يوم بدر وامدهم بالملائكة فلما لم يصبروا وتركوا
مراكزهم اصابتهم ... ما اصابهم قوله تعالى اذ تقول للمومنين
الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الف من الملئكة منزلين اية بلا خلاف
قرا ابن عامر وحده منزلين بالتشديد الباقون بالتخفيف النظر اذ ذكروا اذ
تقول للمومنين الن يكفيكم ربكم وجه اخبار ان النبي صلى الله عليه وآله قال للقوم الن يكفيكم

١٤٦

يوم بدر وبيان الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الف من الملائكة مسومين يعني يوم احد وقال ابن عباس
والحسن وقتادة ومالك بن ربيعة وغيرهم ان الامداد بالملائكة كان يوم بدر وقال ابن عباس
لم تقاتل الملائكة في العالم الا يوم بدر وكانوا في غيره من الايام عدة ومددا وقال الحسن
كان جميعهم خمسة الف وكان غيره ثلثة الف وقوله الن يكفيكم فالكفاية مقدار سد الخلة
الحاجة تقول كفاه يكفيه فانه فهو كاف اذا قام بالامر واستكفيته امرا فكفاني
واكتفى به اكتفاء وقال بعض الاعراب جميل والفرق بين الاكتفاء والاستغناء ان الاكتفاء
هو الاقتصار على ما ينفي الحاجة والاستغناء الاتساع فيما ينفي الحاجة فلذلك يوصف
تعالى بانه غني بنفسه لاتساع مقدوره من حيث كان قادرا لنفسه لا يحجزه شيء وقوله
ان يمدكم فالامداد هو اعطاء الشيء حالا بعد حال والمعنى في الاية ان الله اعطاهم
القوة في انفسهم بمزادهم قوة بالملائكة والمد في السير هو الاستمرار عليه
ومنه يمد في السير اذا طال واستمر وتمددت الشيء اذا جذبته والمدد زيادة
المادة الجرح وامددت العسكر والمادة زيادة مستمرة والمدة
مستمرة الى نهاية والمداد ما يكتب به والمد مكيال مقداره ربع الصاع

قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا ال عمران ١٢٥
يمددكم ربكم بخمسة الف من الملائكة مسومين آية
قرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو والباقون بفتحها والقراءة بالكسر قوى لان الاخبار
وردت بانهم سوموا خيلهم بعلامة جعلوها عليها فقال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد
والضحاك كانوا اعلموا بالصوف في نواصي الخيل واذنابها وروى هشام عن عروة كانت الملائكة
يوم بدر على خيل بلق وعليهم عمائم صفر وقال السدي وغيرهم من اهل التاويل معنى مسومين مرسلين

وهي قراءة النبي اراد بمعنى معلمين من الاول السابق بمعنى الموسومة في المرعى والسيما العلامة
قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والتسويم العلامة قال الشاعر
فمسوم بين [illegible] انفسهم لا تعتدون ولا نحن [illegible] واصل الباب السوم في
المرعى وهو الاستقرار فمنه السيماء لانهم كانوا يعلمونها اذا ارسلت في المرعى لئلا
تختلط ومنه السوم في البيع وهو سوم الريح استقرارها في هبوبها ومنه سوم الخسف
لانه استقرار [illegible] وقوله من فورهم قال ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي
وابن زيد معناه من وجههم وقال مجاهد والضحاك وابو صالح من غضبهم فعلى القول الاول انما
هو [illegible] لهم وهو ابتداؤه وعلى القول الثاني فور الغضب وهو غليانه واصل الفور
فور القدر وهو غليانها عند شدة الحمى ومنه فورة الغضب لانه كفور القدر [illegible]
[illegible] على الفور اي على اشتداد الحمى [illegible] قبل ان [illegible] نفسه ومنه فار [illegible]
اي [illegible] ومنه الفوارة لانها تفور بالماء كما تفور القدر بما فيها فان قيل كيف قال
في الاول [illegible] الامداد بثلاثة الف وفي هذه بخمسة الف وهذا ظاهر التناقض قلنا لا
تناقض في ذلك لان في الاول وعد الله المؤمنين على لسان نبيه ان يمدهم بثلاثة الف [illegible]
ثم قال بلى ان تصبروا وتتقوا يعني تصبروا على الجهاد والقتال وتتقوا معاصي الله ويأتيكم من فورهم
هذا يعني ان رجعوا اليكم لان الكفار في غزاة احد بعد انصرافهم ندموا اذ لم يستأصلوا
المؤمنين وهموا بالرجوع فاوحى الله تعالى الى نبيه ان يأمر اصحابه بالتهيؤ للرجوع اليهم وقال لهم
ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ثم قال ان صبرتم على الجهاد وراجعتم الكفار
امدكم الله بخمسة الف من الملائكة مسومين [illegible] فبلغ ذلك قريشا فخافوا
ان [illegible] الملائكة [illegible] واسرعوا [illegible] من مسعود الاسجعي
حتى [illegible] امر [illegible] معروفة [illegible] القوم [illegible]

إذ جمعهم بثلاثة آلاف وقال الحسن جميعهم خمسة آلاف منهم الثلاثة آلاف المنزلين ٤
على أن الظاهر يقتضي أن الإمداد بثلاثة آلاف كان يوم بدر لأن قوله إذ تقول للمؤمنين
متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف
من الملائكة منزلين ثم استأنف حكم يوم أحد فقال بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
يعني يرجعوا عليكم بعد انصرافهم أمدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين والقصة في
ذلك مبنية على ما بيناه وعلى هذا الإمام في تفسيرها وهذا قول الشعبي رواه عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال لم يمدوا يوم أحد ولا بملك واحد وإن قيل لم لم يمدوا بالملائكة في سائر الحروب
قلنا ذلك تابع للمصلحة فإذا علم الله المصلحة في إمدادهم أمدهم

آل عمران

قوله تعالى وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به
وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ﴿ آية

ويجوز أن يعود على معلوم بالدلالة
الهاء في قوله وما جعله الله عائدة على ذكر الإمداد والوعد
عليه غير مذكور باسمه لأن يمددكم يدل على الذكر للإمداد ومثله إذ عرض عليه بالعشي الصافنات
الجياد فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب أي الشمس وقال لبيد

حتى إذا ألقت يدا في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها أي الشمس

فرد الضمير إلى معلوم ليس بمذكور وقال قوم إن الضمير راجع إلى الإمداد بنفسه والأول
أقوى لأن البشرى من صفات الإنزال وذلك يليق بذكر الإمداد والغرض من قوله ولتطمئن
قلوبكم به وقوله واطمئنانا لقلوبكم أن الوعد في أحدهما اطمئنان وفي الآخر سببه
الاطمئنان فهو لتشبيه في تحقيق الكلام من أجل دخول اللام وقوله وما النصر إلا من
عند الله معناه أن الحاجة لازمة في المعونة وإن أمدهم بالملائكة فإنهم لا يستغنون
عن معونته طرفة عين في تقوية قلوبهم وخذلان عدوهم لضعف قلوبهم

الى غير ذلك من الامور التي لا قوام لهم الا بها ولا متكل لهم الا عليها فان قيل كيف
قال وما النصر الا من عند الله وقد ينصر المؤمنون بعضهم بعضا وبعض المشركين بعضا
قلنا لان نصر بعض المؤمنين بعضا من عند الله لانه بمعونته وحسن توفيقه واما نصر
المشركين بعضهم لبعض فلا يعتد به لانه بخذلان الله من حيث ان عاقبته الى شر مآل
من العذاب الدائم وقوله العزيز الحكيم معناه هاهنا العزيز في انتقامه من الكفار بايدي
المؤمنين الحكيم في تدبيره للعالمين ليعلمهم بان جهادهم للمشركين يجري على اعزاز الدين والحكمة
في تدبير المكلفين ومعنى العزيز المنيع باقتداره ه

آل عمران ٢

قوله تعالى ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين آية

قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا يحتمل ان يتصل بثلاثة اشياء احدها وما النصر الا من عند الله
ليقطع طرفا من الذين كفروا الثاني بقوله ولقد نصركم الله ببدر ليقطع طرفا الثالث
ذلك التدبير ليقطع طرفا واليوم الذي قطع فيه الطرف من الذين كفروا هو يوم بدر
قتل صناديدهم ورؤساؤهم وقادتهم الى الكفر في قول الحسن والربيع وقتادة
وقال السدي هو يوم احد قتل منهم ستة عشر رجلا وانما قال ليقطع طرفا منهم ولم
يقل ليقطع وسطا منهم لانه لا يوصل الى الوسط منهم الا بعد قطع الطرف
ومثله قاتلوا الذين يلونكم والمراد بالآية ليقطع قطعة منهم وقوله او يكبتهم
والكبت الخزي ومعناه او يخزيهم في قول الربيع وقتادة وقال الخليل الكبت
صرع الشيء على وجهه كبتهم الله فانكبتوا وحقيقة الكبت شدة وهن يقع في القلب
وربما صرع الانسان لوجهه للخور الذي يدخله وقوله فينقلبوا اي فيرجعوا خائبين
الخائب المنقطع عما امل ولا يكون الخيبة الا بعد الامل لانها امتناع نيل ما امل ه

الناس قد يكون قبل الأجل ويكون بعده والباقي والزائد ينقصان بتعاقب
كما قيل الغنيمة والظفر بقال الحرب سجال وحسبه الله مجيبا والحمد
لله رب العالمين قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو
يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون آية بلا خلاف

آل عمران ٣/١٢٨

روي عن أنس بن مالك وابن عباس والحسن وقتادة والربيع أنه لما كان من المشركين
يوم أحد من كسر رباعية النبي عليه السلام وشجه حتى جرت الدماء على وجهه
قال كيف يفلح قوم نالوا هذا من نبيهم وهو مع ذلك حريص على دعائهم إلى ربهم فنزلت
هذه الآية فأعلموا أنه ليس إليه فلاحهم وأنه ليس إليه إلا أن يبلغ الرسالة ويجاهد
حتى يظهر الدين وكان الذي كسر رباعيته وشجه في وجهه عتبة بن أبي وقاص فدعا
عليه السلام عليه بأن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول
وقيل إنه هم بالدعاء عليهم فنزلت الآية تسكينا له فكف عن ذلك وقال أبو علي
الجبائي إنه استأذن ربه يوم أحد في الدعاء عليهم فنزلت الآية فلم يدع عليهم
بعذاب الاستئصال وإنما لم يؤذن فيه لما كان في المعلوم من توبة بعضهم وإنابته
فلم يجز أن يقتطعوا عن التوبة بعذاب الاستئصال فإن قيل كيف قال ليس
لك من الأمر شيء مع أن له أن يدعوهم إلى الله ويؤدي إليهم ما أمره بتبليغه قيل لأن
معناه ليس لك من الأمر شيء في عقابهم أو استئصالهم حتى تقع إنابتهم
فجاء الكلام على الإيجاز لأن المعنى معلوم لدلالة الكلام عليه وأيضا فإنه لا يعتد
بما له في تدبيرهم مع تدبير الله لهم فكأنه قال ليس لك من الأمر شيء على وجه من الوجوه
وقوله أو يتوب عليهم قيل في معناه قولان أحدهما أو يلطف لهم بما يتوبون

كفرهم لما يقع منهم من توبتهم فيتوب عليهم بلطفه لهم والأحوال يفعل فيهم إذا أبوا
كما قال تعالى غافر الذنب وقابل التوب ولا تصح هذه الصفة إلا لله عز وجل لأنه يملك
الجزاء بالثواب والعقاب فإن قيل لم قال أو يعذبهم فإنهم ظالمون والمعلوم من أن بعضهم يؤمن
قيل لأنهم يستحقون للإجرامهم بمعنى أنه لو عذبهم لم يكن ظلما وإن كان لا يجوز أن يقع
لوجه آخر يجري مجرى تبقيتهم لاستصلاح غيرهم وتبليغ قصد أو يتوب عليهم وجهان
أحدهما أنه بالعطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم ويكون
ليس لك من الأمر شيء اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقول ضربت زيدا
فاعلم ذلك وعمرا والثاني أن يكون بمعنى إلا أن كأنه قال ليس لك من الأمر شيء إلا أن يتوب الله (أي [illegible])
عليهم أو يعذبهم فيكون أمرك تابعا لأمر الله برضاك بتدبيره فيهم قال امرؤ القيس
فقلت لها لا تبك عينك إنما نحاول ملكا أو نموت فنعذرا أراد إلا أن نموت أو
حتى نموت

قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء العمران ٣/٩
ويعذب من يشاء والله غفور رحيم آية بلا خلاف

عموم قوله ولله ما في السموات وما في الأرض يقتضي أن له تعالى ملك ما في السموات وما (له)
في الأرض وأن له التصرف فيها كيف يشاء بلا دافع ولا مانع غير أنه لا بد أن يخص (مر)
هذا العموم من جهة تنزهه عن الصاحبة والولد على كل وجه والوجه ما قلناه
وإنما ذكر لفظ ما لأنها أعم من من لأنها تتناول ما يعقل وما لا يعقل لأنها تعد الجنس
ولو قال من في السموات ومن في الأرض لم يدخل فيه إلا العقلاء إلا أن يحمل على التغليب وذلك
ليس بحقيقة وقوله يغفر لمن يشاء دليل على أن حسن العفو عن مستحق العذاب وإن لم
يتب لأنه لم يشترط فيه التوبة وقوله ويعذب من يشاء يعني ممن يستحق العذاب لأن من

لا يستحق العذاب لا يشاء عذابه لانه ظلم تعالى الله عن ذلك وفي ذلك دلالة على
جواز العفو بلا توبة لانه علق عذابه بمشيئته فدل على انه لو لم يشأ لكان له ذلك
ولا يلزم على ما قلناه الشك في جواز غفران عقاب الكفار لان ذلك اخرجناه من العموم
بدلالة اجماع الامة على انه لا يغفر الشرك وبقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ولولا ذلك لكنا نجوز العفو عنهم ايضا ووجه اتصال هذه الاية بما قبلها انه
لما قال للنبي ليس لك من الامر شيء عقب ذلك بان الامر كله لله في السموات والارض

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون آية — آل عمران ٣

لما ذكر الله تعالى ان له عذاب من يشاء والعفو عمن يشاء وصل ذلك بالنهي عما
لو فعلوه لاستحقوا عليه العقاب وعذبوا عليه وهو الربا والربا المنهي عنه
قال عطا ومجاهد هو ربا الجاهلية وهو الزيادة على اصل المال بالتاخير عن الاجل
الحال ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة ووجه تحريم الربا
هو المصلحة التي علمها الله تعالى وقيل فيه وجوه على وجه التقريب منها للفصل
بينه وبين البيع ومنها انه منهاج العدل يدعو اليه ويحض عليه ومنها التريد عوا
الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة وهذا الوجه روي عن [illegible]
عليه السلام وقوله اضعافا مضاعفة قيل في معناه ها هنا قولان احدهما
للمضاعفة بالتاخير اجلا بعد اجل كلما اخر عن اجل الى غيره زيد عليه زيادة على المال
الثاني اضعافا مضاعفة اي تضاعفون به اموالكم وقيل في تكرير تحريم الربا ها هنا معنا
تقدم في قوله واحل الله البيع وحرم الربا وغير ذلك قولان احدهما للتصريح بالنهي عنه بعد

الاخبار بحرمته لما في ذلك من تصريف الخطوات وشدة التحريم منه والثاني
لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة وقوله
واتقوا الله معناه اتقوا معاصيه وقيل اتقوا عذابه بترك معاصيه لعلكم تفلحون
لكي تنجحوا بادراك ما تأملونه من الفوز بالثواب لكنه لا لان لعل وان كان للشك
فان ذلك لا يجوز على الله تعالى وقد بينا ذلك ونظائره فيما مضى

قوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون آيتان بلا خلاف

فان قيل كيف قال واتقوا النار التي اعدت للكافرين وعندكم يجوز ان يدخلها
الفساق ايضا وعند المعتزلة كلهم يدخلها الفساق قطعا وهلا قال اعدت للجميع
قلنا اما على ما نذهب اليه ففائدة ذلك اعلامنا انها اعدت للكافرين قطعا والدخول
غير حاصل في الفساق لانا نجوز العفو عنهم ومن قال اعدت الفساق ايضا قال اضيفت
الى الكافرين لانهم احق بها وان كان الجميع يستحقونها لان الكفر اعظم المعاصي
فاعدت النار للكافرين ويكون غيرهم من الفساق تبعا لهم في دخولها فان قيل فعلى
هذا هل يجوز ان يقال ان النار اعدت لغير الكافرين من الفاسقين قلنا عن
ذلك اجوبة احدها قال الحسن يجوز ذلك لانه من الخاص الذي معه دلالة على العام
كما قال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم وليس كل من دخل النار كفر بعد ايمانه ومثله قوله كلما القي فيها
فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وليس كل الكفار يقول ذلك ومثله قوله
فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود ابليس اجمعون قالوا وهم فيها يختصمون

بثواب

بلغ

آل عمران ٣ / ١٣١ و ١٣٢

ذلك أن يحملوا على غاية التقوى إذ يسوقهم رب العالمين وليس كل الكفار سواء والناس بين
يدي رب العالمين والثاني أنه لا ينكر أن أعدت لغيرهم من الفاسقين لأن إعدادها للكافرين
من حيث كان عقابهم هو المعتمد وعقاب لا عن له تبع كما قال وجنة عرضها السموات
والأرض أعدت للمتقين ولا خلاف أنه يدخلها الأطفال والمجانين لأنهم تبع للمتقين لأنه
لولاهم لم يدخلوها ولا يبعد أن الجنة أعدت لغير المتقين الثالث أن تكون هذه النار
مخصوصة بالكافرين خاصة دون الفساق وإن كان هناك نار أخرى يدخلها الفساق
كما قال لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وكما قال إن المنافقين في الدرك الأسفل
من النار هذا قول أبي علي واستدل البلخي بهذه الآية على أن الربا كبيرة لأن تقديره واتقوا
النار التي أعدت للكافرين بأكل الربا فتستحقونها والإجماع حاصل على أن الربا
كبيرة فلا يحتاج إلى هذا البناء ولأن الآية يمكن أن يقول قائل إنما يعني الزجر والتهديد
عن الكفر فقط وقوله أعدت والإعداد هو تقدم عمل الشيء لغيره مما هو
متأخر عنه وقد تقدم ذكر النار لبيان أنها للكفار والإعداد والإيعاد والتهيئة
والتقدمة متقاربة المعنى ثم قوله وأطيعوا الله والرسول أمر بالطاعة لله
ورسوله والوجه في الأمر بالطاعة لله ورسوله مع أن العقل دال عليه يحتمل
أمرين أحدهما أن يكون ذلك تأكيدا لما في العقل كما وردت نظائره كقوله ليس كمثله شيء
ولا تدركه الأبصار وغير ذلك والثاني لاتصاله بأمر الربا الذي لا تجب الطاعة فيه إلا
بالسمع لأنه ليس مما يجب تحريمه عقلا كما يجب تحريم الظلم بالعقل فإن قيل إذا كانت طاعة
الرسول طاعة الله فما وجه التكرار قلنا عنه جوابان أحدهما المقصد بطاعة الرسول

وثما دعا اليه مع القصد لطاعة الله تعالى الثاني ليعلم ان الطاعة فيما دعا
اليه من طاع الله فسارع الى ذلك بامر الله والطاعة موافقة الارادة الداعية الى
الفعل بطريق الرغبة والرهبة ولذلك صح ان يجيب الله تعالى عبده وان لم يصح عنه ان
يطيعه لان الاجابة انما هي موافقة الارادة مع القصد الى موافقتها على جهة ما دعا
من المرهب وقوله لعلكم ترحمون يحتمل امرين احدهما ليرحموا وعزمنا او لانتظار والثاني
ان معناه ينبغي للعباد ان يعملوا بطاعة الله على الرجاء للرحمة بدخول الجنة لملابسة لو استحقوا
الاحباط والعقوبة او يوقعوها على وجه لا يستحق به الثواب بل يستحق به العقاب
وفيها معنى الشك لكنه للعباد دون الله تعالى وقيل في وجه اتصال هذه الاية
بما قبلها قولان احدهما الاتصال الامر بالطاعة بالنهي عن اكل الربا اضعافا مضاعفة
كانه قال واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من اكل الربا وغيره لتكونوا على سبيل الهدى
الثاني قال ابن اسحق انه معاتبة للذين عصوا رسول الله صلى الله عليه وآله لما
امرهم بما امرهم به يوم احد من لزوم مراكزهم فخالفوا واشتغلوا بالغنيمة الا
طائفة منهم فثبتوا وكان ذلك سبب هزيمة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات | آل عمران ١٣
والارض اعدت للمتقين هي اية

قرا نافع وابن عامر سارعوا بلا واو والباقون بالواو وكذلك هي في مصاحف
اهل الشام بلا واو وفي مصاحف اهل العراق بالواو والمعنى واحد وانما الفرق
بينهما استئناف الكلام اذا كان بلا واو ووصلها بما تقدم اذا اتى بواو لانه
يكون عطفا على ما تقدم وفي هذه الاية الامر بالمبادرة الى مغفرة الله باجتناب

٨

مغفرة من ربه والى الجنة التي عرضها السموات والارض بفعل الطاعة واختلفوا في قوله
عرضها كعرض السموات والارض فقال ابن عباس والحسن معناه عرضها كعرض السموات
السبع والارضين السبع اذا ضم بعض ذلك الى بعض واختاره الجبائي والبلخي وانما ذكر
العرض بالعظم دون الطول لانه يدل على ان الطول اعظم وليس كذلك لو ذكر
الطول بدلا من العرض ومثل الاية قوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
ومعناه الا كبعث نفس واحدة وقال الشاعر

كأن غديرهم بجنوب سلى نعام قاق في بلد قفار اي غدير نعام

وقال اخر حسبت بغام راحلتي عناقا وما هي ويب غيرك من عناق

اي صوت عناق وقال ابو مسلم معناه ثمنها لو بيعت كثمن السموات والارض
لو بيعتا كما يقال عرضت هذا المتاع للبيع والمراد بذلك عظم مقدارها وجلالة قدرها
وانه لا يساويها شيء وان عظم وهذا من البديع ... ان قيل اذا كانت
الجنة عرضها السموات والارض فاين تكون النار فالجواب انه روي عن النبي صلى الله عليه
انه لما سئل عن ذلك فقال سبحان الله اذا جاء النهار فاين الليل وهذه معارضة
فيها اسقاط المسألة لان القادر على ان يذهب بالليل حيث شاء قادر على ان يذهب بالنهار
حيث شاء وروي انه سئل عن ذلك ابن عباس وغيره من الصحابة فان قيل فان الجنة في السماء
كيف يكون لها هذا العرض قيل له يزاد فيها يوم القيامة ذكره ابو بكر احمد بن علي بن ...
انها في السماء ويجوز ان تكون الجنة مخلوقة في غير السموات والارض ومن الناس من قال ان الجنة
والنار ما خلقتا بعد وانما يخلقهما الله على ما وصفهما وقال البلخي المراد بذلك
وصفها بالسعة والعظم كما يقول القائل في دار واسعة هذه دنيا وعرضها بلد

١٣٣

وصفها بالكبر وقوله أعدت للمتقين معنى المتقين المطيعين لله ورسوله
لاجتنابهم المعاصي وفعلهم الطاعات ويجوز لاحتجازهم بالطاعة من العقوبة
وانما اضيفت الى المتقين لانهم المقصودون بها وان دخلها الاطفال والمجانين
فعلى وجه التبع وكذلك حكم الفساق لو عفي عنهم ومن تكلم في اصول الفقه من
استدل بقوله وسارعوا الى مغفرة على ان الامر يقتضي الفور دون التراخي لانه تعالى
امر بالمسارعة والمبادرة الى المغفرة وذلك يقتضي التعجيل ومن خالف في ذلك قال
المسارعة الى ما يقتضي الغفران واجبة وهي التوبة ووجوبها على الفور فمن اين ان جميع
المأمورات كذلك قوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء آل عمران ٣/
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين آية
الذين في موضع الجر لانه صفة المتقين ذكر الله صفاتهم التي نالوا بها درجاتهم
منها انهم يتقون عذاب الله بفعل طاعته والانتهاء عن معصيته وانهم ينفقون في
السراء والضراء وقد بينا فيما تقدم معنى الانفاق وقيل في معنى السراء والضراء قولان
احدهما قال ابن عباس في اليسر والعسر فكانه قال في السراء بكثرة المال والضراء بقلته
الثاني في حال السرور وحال الاغتمام اي لا يقطعهم شيء من ذلك عن انفاقه في وجوه
البر ويدخل فيه اليسر والعسر وانما خصا بالذكر في التأويل الاول لان السرور بالمال
يدعو الى الضن به كما يدعو ضيقه الى التمسك به خوف الفقر لانفاقه وقوله تعالى
والكاظمين الغيظ اي المتجرعين له فلا ينتقمون ممن يدخل عليهم الضرر بل يصبرون على
ذلك ويتجرعونه واصل الكظم شد راس القربة عن ملئها تقول كظمت القربة اذا ملأتها
ثم شددت راسها وفلان كظيم ومكظوم اذا كان ممتليا حزنا ومنه قوله

وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم اي ممتلئ حزنا وهو اذا امتلأ
غيظا لم ينتقم وكظم البعير والناقة اذا لم يجترا والكظامة القناة التي تجري
تحت الارض سميت بذلك لامتلائها بالماء كامتلاء القربة المكظومة ويقال اخذ
بكظمه اي بمجرى نفسه لانه موضع الامتلاء بالنفس وكظامة الميزان المسمار
الذي يدور فيه اللسان لانه يشده ويعتمد عليه والفرق بين الغيظ والغضب
ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس كذلك
الغيظ لانه هيجان الطبع بتكره ما يكون من المعاصي ولذلك قيل غضب الله
على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من جرعة
يتجرعها الانسان اعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وفي الآية دلالة على جواز
العفو عن العاصي وان لم يتب لانها دالة على الترغيب في العفو من غير ايجاب له
باجماع المسلمين وقوله والله يحب المحسنين معناه يريد اثابتهم وتنعيمهم والمحسن
يحتمل امرين احدهما من هو منعم على غيره على وجه عار من وجوه القبح ويحتمل ان يكون
مشتغلا بالاعمال الحسنة التي منها الاحسان الى الغير وغير ذلك من وجوه الطاعات والقربات

قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا ال عمران ٣/
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون آية بلا خلاف

قوله والذين يحتمل ان يكون موضعه جرا بالعطف على المتقين ويكون من صفتهم ما تضمنه
على قوله للمتقين ويحتمل ان يكون رفعا على الاستئناف ويكون عطف جملة على جملة ويكون
من صفة قوم غير الاولى ويجوز ان يرجع الى الاولى في الموضع على المدح وقوله اذا

فعلوا فاحشة يحتمل أن يكون أراد غير الظلم ولا الدعي عطف كقوله
أو ظلموا أنفسهم حتى لا يكون تكرارا وقال الرماني أراد بالفاحشة الكبيرة
وبالظلم أنفسهم الصغيرة وقال مجاهد هما ذنبان وأصل الفاحشة الفحش وهو
الخروج إلى عظم القبح في العقل أو رأي العين به ولذلك قيل للطويل المفرط أنه فاحش
الطول ويقال فحش فلان في كلامه إذا أتى بذكر الفحش وقال جابر والسدي
الفاحشة هاهنا الزنا أو ما جرى مجراه من الكبيرة وقوله ذكروا الله في معناه
قولان أحدهما ذكروا وعيد الله فيكون من الذكر بعد النسيان والثاني على أنهم تعرضوا
للذكر والآخر أنهم ذكروا الله بأن قالوا اللهم اغفر لنا ذنوبنا فإنا تبنا نادمين
عليها مقلعين عنها وقال ابن مسعود وعطاء بن أبي رباح كانت بنو إسرائيل إذا
أذنب الواحد منهم ذنبا أصبح مكتوبا على بابه كفارة ذنبك اجدع أذنك
اجدع أنفك فسهل الله ذلك على هذه الأمة بأن جعل توبتها الاستغفار بدلا منه منة
منه تعالى وقوله ومن يغفر الذنوب إلا الله رفع محمول على المعنى وتقديره وهل
يغفر الذنوب إلا الله أو هل أحد يغفر الذنوب إلا الله فإن قيل فقال ومن
يغفر الذنوب إلا الله وقد يغفر بعضنا لبعض إساءته إليه قلنا عنه جوابان أحدهما
أنه أراد بذلك غفران الكبائر العظام لأن الإساءة من بعضنا لبعض صغيرة بالإضافة
إلى ما يستحق من جهته والثاني أنه لا يغفر الذنب الذي يستحق عليه العقاب إلا الله تعالى
وقوله ولم يصروا على ما فعلوا فالإصرار هو المقام على الذنب من غير إقلاع منه
بالتوبة في قول قتادة وقال الحسن هو فعل الذنب من غير توبة والأول أقوى
لأنه يعتبر التوبة وأصله الشد من الصرة والصر شدة البرد والإصرار إنما

هو تعالى إنما اثبت الإثم عليه وما قاله الحسن هو في حكم الإصرار
وقوله وهم يعلمون فيها معنيان احدهما وهم يعلمون الخطيئة ذاكرين لها غير
ناسين ولا ساهين قال الجبائي والله عز وجل يغفر للعبد ما نسيه من ذنوبه
وان لم يتب منه بعينه كما يغفر له ما تاب منه لانه قد فعل في حال النسيان جميع
ما عليه والثاني وهم يعلمون الحجة في انها خطيئة واما من اجتهد في الاحكام فاخطا
على مذهب من قال بالاجتهاد فلا اثم عليه وكذلك من تزوج بامراة محرمة من الرضاع
او النسب وهو لا يعلم او بعقد فاسد فلا اثم عليه بلا خلاف لانه لم يعلم ذلك فاقدم
عليه ولا يلزم على ذلك ان يكون الكافر معذورا لانه اذا لم يعلمه قبيحا لان الكافر ان
له طريق الى العلم به وكذلك يقول من اسلم في دار الحرب وخرج فاستحل في طريقه
الخمر لجهله بتحريمه قبل ان يعلم تحريمها من الشرع فلا اثم عليه لانه في الحال لا طريق
له الى العلم بتحريمها قوله تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات آل عمران ٣
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين آية واحدة
قوله اولئك اشارة الى من تقدم وصفهم من المتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم فقال هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وقد مضى تفسير ذلك اجمع فيما
مضى وقال ونعم اجر العاملين يعني ما وصفه من الجنات وانواع الثواب والمغفرة بستر
للذنب حتى يصير كانه لم يعمل في زوال العار بها والعقوبة بها والله تعالى يتفضل بذلك
لانا بينا ان اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه تعالى فاما استحقاق الثواب
بالتوبة فواجب عقلا لا محالة لانه لو لم يكن مستحقا لما لزم تكليفه التوبة لما فيها من المشقة ولا نفع

قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض آل عمران ٣/١٣٧

فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين. الآية

معنى قوله قد خلت من قبلكم سنن من الله تعالى في الأمم السالفة إذا كذبوا رسله

وجحدوا نبوتهم بالاستئصال والاجتياح كعاد وثمود وقوم صالح وقوم لوط الذين

أهلكهم الله بأنواع العذاب من الاستئصال وبقيت لهم آثار في الديار فيها أعظم

الاعتبار والاتعاظ على قول الحسن وابن إسحق فاعلموا أنكم إن سرتم في الأرض ورأيتم آثارهم

وما نزل بهم لتتعظوا بذلك وتنتهوا عن مثل ما فعلوه وقال الزجاج معناه قد خلت من

قبلكم أهل سنن. والسنة الطريقة المجعولة ليقتدى بها فمن ذلك سنة رسول الله

صلى الله عليه وآله وقال لبيد: من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها

وقال سليمان بن قتة: وإن الأولى بالطف من آل هاشم تأسوا فسنوا للكرام التأسيا

سنة الله عز وجل الإذلال للأمم الضالة بمنزلة وأصل السنة الاستمرار في جهة

من قولهم سننت الماء إذا صببته حتى يفيض من الإناء وسننته بالمسن إذا أمررته عليه لتحديده

وفلان مسنون الوجه أي مستطيله وقوله من حمأ مسنون قيل معناه متغير لاستمرار

الزمان به حتى تغير ومنه السن واحد الأسنان لاستمرارها على منهاج والسنان

لاستمراره في الطعن والسنن استمرار الطريق والخلو الانفراد ومنه الخلاء لانفراد المكان

ومنه التخلية لانفراد الشيء بها عن صاحبه ومنه الخلية من النوق التي خلا ولدها بنحر أو

موت لانفرادها عنه والخلية من السفن التي تخلى تسير في نفسها ومنه الخلا مقصور

الحشيش اختليته إذا قطعته لانفراده بالقطع ومنه المخلاة ومن ذلك المخالاة

المخادعة لانفراد صاحبها بما يخالبه بوجه النصيحة ومعنى خلت انفردت

١١

بالهلاك دون غيره وقوله فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين العاقبة هو ما يؤدي اليها السبب المتقدم وليس كذلك الآخرة لانه قد كان يجوز ان يجعل في الاولى في العدة المكذبين مثل ما جعل من الجنة والنشور والثواب والعقاب الا انه لمن يجب عليهم بالرد بالتكذيب جازاهم الله تعالى في الدنيا بعذاب الاستيصال ولهم في الآخرة عظيم النكال

قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين آية اجماعا

آل عمران ٢

قال الحسن وقتادة قوله هذا اشارة الى القرآن ووصفه بانه بيان لانه دلالة للناس من جهة لهم والبيان هو الدلالة وقال ابن اسحق هو اشارة الى ما تقدم ذكره من قوله قد خلت من قبلكم سنن الامم اي هذا الذي عرفتكم بيان للناس وهو اختيار البلخي والطبري والفرق بين البيان والهدى على ما قاله الرماني ان البيان اظهار المعنى للنفس كائنا ما كان والهدى بيان لطريق الرشد ليسلك دون طريق الغي والموعظة ما يلين القلب ويدعو الى التمسك بما فيه من الزجر عن القبيح والدعاء الى الجميل وقيل الموعظة هو ما يدعو بالرغبة والرهبة الى الحسنة بدلا من السيئة والهدى للمتقين لا يحتمل تخصيصهم بها ان يكون عبارة عن اللطف الذي يدعو الى فعل الطاعة وترك المعصية لانه قوله الا انتفاع والامر الدال على طريق الرشد وانما اضيف الى المتقين وان كان هدى لجميع المكلفين لانهم المنتفعون به دون غيرهم ويجوز ان يقال القرآن هدى وموعظة للفاجر الا انه يجب التقييد لئلا يوهم ذلك ان ايمانا انتفاعهم به فان قيل كيف يكون دلالة لهم وداعيا لهم الى الايمان والطاعة وذكر ما يزيل الابهام كان حسنا وينبغي ان يتبع في ذلك ما ورد به القرآن

آل عمران

قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين آيتان

قرأ اهل الكوفة الا حفصا قُرح بضم القاف الباقون بفتحها والقرح والقُرح لغتان وقيل ان القَرح
بفتح القاف الجراح والقُرح بالضم الم الجراح على قول اهل المفسرين وقيل المعاني وقال ابن
عباس والحسن والربيع القرح ما اصاب المسلمين يوم احد واصاب المشركين يوم بدر
وقال الزهري وقتادة وابن ابي نجيح هذه الاية نزلت تسلية للمسلمين لما نالهم يوم احد من القتل
والجراح وكان سبب نزول الاية ما قدمنا ذكره عن الله تعالى اراد ان يوهن الكفار فامر
المسلمين ان يتبعوا المشركين على ما بهم من الجراح والالم وحثهم على ذلك ونهاهم عن الوهن والحزن
ووعدهم بانهم الاعلون ان تمسكوا بالايمان لان المشركين كانوا هموا بالعود الى المدينة والغارة
عليها فلما نهضهم عزمة المسلمين على تتبعهم خافوهم وقال بعضهم لبعض يوشك ان يكون انضم
اليهم من كان تخلف عنهم واعانهم احلافهم من بني قريظة والنضير فدسوا نعيم بن مسعود
الاشجعي وبذلوا له عشرا من الابل على ان يثبط المسلمين عن تتبعهم ويقول انهم جمعوا
وانضم اليهم حلفاؤهم وهم يريدونكم ولا طاقة لكم بهم وانصرفوا المشركون الى مكة
فاوحى الله بذلك الى النبي صلى الله عليه واعلمه ما قال لهم نعيم فلما قال لهم نعيم ما قال قال
المسلمون حسبنا الله ونعم الوكيل وفيهم نزلت الاية الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم الى قوله والله ذو فضل عظيم وما بعده وانما قال ان كنتم مؤمنين مع انهم كانوا
مؤمنين للبيان عن الايمان يوجب تلك الحال وتقديره ان من كان مؤمنا يجب عليه الا يهن
ولا يحزن لثقته بالله ويحتمل ايضا ان يكون معناه ان كنتم مصدقين بوعدي لكم بنصري
اياكم حتى تستعلوا على عدوكم وتظفروا بهم والوهن الضعف وهن يهن وهنا فهو واهن
اذا ضعف واوهنه يوهنه ايهانا وتوهن توهنا ووهنه توهينا والموهن ساعة
تمضي من الليل والواهن عرق مستبطن حبل العاتق الى الكتف وقوله وانتم الاعلون

جملة في موضع الحال كانه قال لا تحزنوا على الذين [illegible] على عدوكم ويحتمل الا
تكون لها موضع من الاعراب لانها اعتراض بين [illegible] وتقديره لا تهنوا ولا تحزنوا
ان كنتم مؤمنين وانتم مع ذلك الاعلون واصل الاعلون الاعليون فحذفت احدى الياءين
استثقالا [illegible] الاصلية [illegible] والجمع لانها المعنى فاما في التثنية [illegible] الاعليان
[illegible] ولا [illegible] هناك ضرورة وقوله ان يمسسكم قرح فالمس هو التماس
[illegible] وقيل الفرق بينهما ان اللمس [illegible] احساس والمس [illegible] قال الزجاج
معناه ان يصبكم وقوله وتلك الايام نداولها بين الناس قال الحسن وقتادة والربيع
والسدي وابن اسحق نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها والدولة الكرة لفرقة بنيل المحبة وادال
الله فلانا من فلان اذا جعل الكرة له عليه وقال [illegible] الارض [illegible]
[illegible] وتشديدها اخرى [illegible] ان الله لا يحب الظالمين [illegible]
المداولة بالنصر [illegible] للمؤمنين تارة وللكافرين تارة [illegible] فهو [illegible]
والعامل في قوله وليعلم الله يحتمل امرين احدهما ان يكون محذوفا [illegible] عليه اول الكلام وتقديره
وليعلم الله الذين امنوا [illegible] الثاني ان يكون [illegible] نداولها [illegible] في اللفظ وتقديره نداولها بين
الناس [illegible] وليعلم الله الذين امنوا [illegible] وليعلم يحتمل امرين احدهما ان يكون مجازا
[illegible] وليعلم الله الذين امنوا [illegible] ولا يكون على هذا العلم معنى [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] والثاني وليعلم الله
[illegible] المعنى [illegible] ان يعلم [illegible] بالايمان
الذين امنوا [illegible] على [illegible] معاملة من [illegible]
[illegible] الحال [illegible] معناه [illegible] عن الصبر [illegible] وقال البلخي
وليعلم الله [illegible] موجودا اي [illegible] الله [illegible] ومعنى قوله ويتخذ

منكم شهداء فيه قولان احدهما قال الحسن وقتادة وابن اسحق ليكرمكم بالشهادة
من قتل يوم احد الثاني ويتخذ منكم شهدا على الناس بما يكون منهم من العصيان
لما لكم فيه من التعظيم والتبجيل عند اولي الالباب والحجا والاول اقوى لانه في ذكر القتل
فان قيل لم جعل الله مداولة الايام بين الناس وهلا كانت ابدا لاولياء الله دون اعدائه
قلنا ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة ان يكونوا تارة في شدة وتارة في رخا
فيكون ذلك داعيا لهم الى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم الى قوم
حتى يصير الغني فقيرا والفقير غنيا والنبيه خاملا والخامل نبيها فتقل فيها الرغبة
ويقل الحرص على جمعها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم وسروره غير منقطع
قوله تعالى وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين الآية — ال عمران ٣/١٤١
يحتمل في معنى قوله ليمحص الله اربعة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد والسدي ليبتلي
ويمحق الكافرين ينتقصهم وهو قول ابن عباس وقال غيره يهلكهم وقال الفراء معنى وليمحص الله
يعني ذنوب المؤمنين وقال الزجاج يخلصهم من الذنوب وهذا قريب من قول الفراء وقال
الرماني معناه وليمحص الله الذين امنوا ينجيهم من الذنوب بالابتلاء ويهلك الكافرين
بالذنوب عند الابتلاء واصل التمحيص التخليص في قول ابن العباس يقال محصت الشي امحصه محصا
اذا خلصته وقال الخليل التمحيص التخليص من العيب محصته محصا اي خلصته من كل عيب
ومحص الحبل اذا ذهب وبره ومحص وحبل محص اي ملص ومحص الظبي يمحص اذا عدا
عدوا شديدا امحاصا وسميت ان يمحص قولهم الفرس اي يخلص من الثقل وقولهم اللهم
محص عنا ذنوبنا اي اذهبها عنا لانه يخلص الحسنات بتكفير السيئات وقال
محص الفرس اذا ذهب شحمه الردي وبقي لحمه وقوته بالضمور واصل المحق في الشي
[illegible]

حالا بعد حال وانما دخله معنى النقصان والمحق النقص حالا فحالا والمحاق آخر الشهر
اذا انمحى الهلال فلم ير لانتقاصه شيئا بعد حال وامتحق الشيء وتمحق اذا ذهب
يوكد منها ما حالا بعد حال ومحقه تمحيقا وانما قابل بين التمحيص والمحق لان محص
هولا بالذنوب نظير محق اولئك بالا نفسهم وهذه تقابله في المعنى
وقيل تمحيص المؤمنين بالقتل والشهادة وان احدهما لما في كليهما مع محق الكافرين منهم
من النعم تمحيص للصبر الذي يستحقون به عظيم الاجر ويحط عنهم من الذنوب الثاني
لما في ذلك من اللطف الذي يعصمهم من اقتراف المعصية وقوله والله لا يحب الظالمين
معناه لا يريد منافعهم وعلى مذهبنا ينبغي ان يكون ذلك مخصوصا بالكفار ولا يجوز ان
كانوا مؤمنين فيجهم ثواب الله تعالى لا بد ان يريد فعل ذلك بهم ويحتمل ويحتمل ان يريد
لا يحب الظالمين اذا كانوا مؤمنين محبة خالصة لانه يريد اراده عقابهم لان المحتج عن
عقاب عليهم قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين آية بلا خلاف
قرا الحسن ويعلم الصابرين بكسر الميم والباقون بفتحها ووجه قراءة الحسن انه عطف على ولما
يعلم الله كانه قال ولما يعلم الله ويعلم الصابرين ويكون ام حسبتم معناه احسبتم ان
تدخلوا الجنة وقيل معناه ام معنى بل على جهة الانكار لان يحسبوا ذلك الحسبان كانه قال
بل حسبتم على الخلاف ان تنحوا الاعمال والفرق بين لم ولما ان لما جواب لقول القائل
قد فعل فلان يريد الحال فجوابه لما يفعل واذا قال فعل فجوابه لم يفعل فلما كانت
المؤكدة بحرف كانت جوابا لما هو مؤكد بحرف وايضا فانه يجوز الوقف على لما في قول
لا يقول القائل قد جاء فلان فتجيبه احرف فتقول لما اي لم يجي ولا يجوز ذلك في لم ومعنى ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي لما يعلم الله جهادكم معنى انهم لا يدخلون الجنة الا

آل عمران

بفعل الجهاد لانه من اعظم اركان الشرع وقوله ويعلم الصابرين نصب على الصرف عن العطف
اذ ليس المعنى على نفي الثاني والاول وانما هو على نفي اجتماع الثاني والاول كقولهم لا يسعني
شيء ويعجز عنك وقال الشاعر لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
وانما جاز ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم على معنى نفي الجهاد دون العلم لما فيه من الايجاز
في انتفاء الجهاد لانه لو كان لعلمه وتقديره ولما تخل المعلوم من الجهاد الذي اوجب عليكم ان
المعنى فيهم لا يشتبه هـ قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت ال عمران ٣/١٤٣
من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون هـ اية
قال الحسن ومجاهد والربيع وقتادة والسدي كانوا يتمنون الموت بالشهادة بعد بدر
قبل احد لما رأوه يوم احد اعرض كثير منهم عنه فانهزموا فعاتبهم الله على ذلك
وقوله فقد رأيتموه فيه حذف ومعناه رأيتم اسباب الموت كما قال الشاعر
ومجلما يغشون حد قوائمه والموت تحت لواء آل محلم اي اسباب الموت وقال البلخي
معنى رأيتموه اي علمتم وانتم تنظرون اسباب الموت من غير ان تلوثوا الاول احد منهم
ان قيل كيف يجوز ان يتمنى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة قلنا الاول قتل المشركين
لهم معصية ولا يجوز تمني المعاصي كما لا يجوز ارادتها ولا الامر بها واذا ثبت ذلك فتمنيهم
للشهادة بالصبر على الجهاد الى ان يقتلوا وقال الجبائي انما تمنوا الموت دون القتل اذا كانوا
مجاهدين قال الازهري قوله رأيتموه وانتم تنظرون معناه واعينكم صحيحة كما يقول القائل
رأيت كذا وليس في عينك سوء والفرق بين التمني والارادة من افعال القلوب والتمني
هو قول القائل ليته كان كذا او ليته لم يكن كذا وقوله وانتم تنظرون بعد قوله فقد رأيتموه
يحتمل امرين احدهما ان يكون تأكيد الرؤية كما يقول رأيته عيانا ورأيته بعيني وسمعته باذني لئلا
يتوهم رؤية القلب وسمع العلم والثاني ان يكون معناه وانتم تتأملون الحال في ذلك كيف

في لان التنفر هو تقلب الحرف الصحيح نحو المرئي طلبا لرؤيته وليس لمناداة الرؤية على وجه
الحقيقة هي قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افاين مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين الاية
قال ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد ان سبب نزول هذه الاية انه لما ارجف ان النبي صلى الله عليه
قتل يوم احد واشيع ذلك قال ناس لو كان نبيا ما قتل وقال اخرون نقاتل على ما قاتل عليه
حتى نلحق به وكان سبب انهزامهم وتضعضعهم اخلال الرماة بمكانهم من الشعب
وكان النبي عليه السلام نهاهم عن الاخلال به وجعلهم ثم من الاعراض عن الشعب مخافة ان يخرج
منه كمين عليهم فلما انهزم المشركين في الجولة الاولى فتبعهم المسلمون وتوافقوا على غنائمهم
وقال المتوكلون بالشعب يغنمون ولا نغنم فقال لهم رئيسهم الله الله لا تخلوا فان النبي
عليه السلام امرنا ان لا نبرح فلم يقبلوا منه وافترقوا فثبت رئيسهم مع اثني عشر رجلا فقتلوا
خرج عليهم خالد بن الوليد في مائتي فارس من الشعب وكان كامنا فيه وكان ذلك سبب
هزيمة المسلمين واصابه رباعية النبي عليه السلم وشجه وكان الذي جرحه وكسر رباعيته
[illegible] وقيل ان عبد الله بن قميئة ضربه على حبل عاتقه ومضى الى المشركين وقال قتلت
محمدا وشاع ذلك فانزل الله هذه الاية فان قيل لم دخل الاستفهام على الشرط والمراد
تقبيحه من الانقلاب والتقدير انتقلبون ان مات او قتل قيل لانه لما انعقد الشرط به
صار جملة واحدة وخبرا واحدا بمنزلة تقديم الاسم قبل الفعل في الذكر اذا قيل ازيد
قام وكذا الامر تقديمه في القسم والاكتفاء بجواب الشرط من جواب القسم كما قال الشاعر
حلفت له ان تدلج الليل لا يزل امامك بيت من بيوتي سائر اي حلفت له لا يزل
امامك بيت واجاز الفراء في مثله افان مات او قتل تنقلبون بالرفع والجزم ومعنى انقلبتم على
اعقابكم اي ارتددتم كفارا بعد ايمانكم لان الرجوع عن الحق الى الباطل بمنزلة رجوع القهقري

ال عمران

في الشيء والتقدير أتنقلبون على أعقابكم إن مات أو قتل في هذا المعنى والالف من قوله أفإن الف انكار بصورة
الف استفهام لان التقرير به يظهر ما فيه من المنكر فلذلك أخرج مخرج الاستفهام مع
ان معناه الانكار ومثله اختار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب وقوله
أفإن مات او قتل يدل على ان الموت غير القتل لانه لو كان هو اياه لما عطف به عليه لان
الشيء لا يعطف على نفسه والقتل هو نقض بنية الحياة والموت في الناس من قال هو معنى
يضاد الحياة وفيهم من قال هو افساد البنية التي تحتاج الحياة اليها بفعل
معنى يضاد المعاني التي تحتاج اليها الحياة م وقوله ومن ينقلب على عقبيه اي من يرتد
ويرجع عن الاسلام فلن يضر الله شيئا لانه لا يجوز عليه المضار بل مضرته عائدة عليه
لانه يستحق العقاب الدائم وقوله وسيجزي الله الشاكرين معناه يثيب الله الشاكرين
على شكرهم لنعم الله واعترافهم بها ووجه اتصال هذا بما قبله اتصال الوعد بالوعيد
لان قوله فلن يضر الله شيئا دليل على معنى الوعيد لان معناه انما يضر نفسه
باستحقاق العقاب وسيجزي الله الشاكرين بما يستحقونه من الثواب م

وقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ال عمران ٣/١٤٥
ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها
وسنجزي الشاكرين ١٤٥ آية بلا خلاف

قيل في السبب الذي اقتضى ذكر قوله وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله قولان احدهما التسلية
عما يلحق النفس بموت النبي صلى الله عليه وآله من جهة انه باذن الله عز وجل الثاني الحض على الجهاد من حيث
لا يموت احد الا باذن الله تعالى وقوله الا باذن الله يحتمل امرين احدهما الا بعلمه والثاني الا بامره قال
ابو علي الا بامره على انه لا يقدر على الموت غير الله كما لا يقدر على ضده من الحياة الا الله ولو كان
من مقدور غيره لم يكن باذنه لانه عاص لله في فعله وقوله كتابا مؤجلا نصب على المصدر

ليس يحسن ذلك عليه السلام الا مع العلم بان ذلك باذن وفيه حكمة الله فقدره
كتب الله ذلك كتابا مؤجلا ويجوز ان يكون ... الفعل المحذوف مصدره النصب به
وقوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها قيل في معناه ثلاثة اقوال احدها من عمل للدنيا لم نحرمه
ما قسمنا له فيها من غير حظ في الاخرة في قول ابن اسحاق اي فلا يغتر بحاله في الدنيا من اراد
بجهاده ثواب الدنيا اي النصيب من الغنيمة في قول ابي علي الجبائي ... ومن يرد ثواب
الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزي بها في الدنيا من غير حظ في الاخرة
لاحباطه عمله بفسقه على مذهب من يقول بالاحباط ومن يرد ثواب الاخرة نؤته
منها ومن في قوله منها زائدة ويحتمل ان يكون للتبعيض لانه يستحق الثواب على
قدر عمله وانما كرر قوله وسنجزي الشاكرين هاهنا وفي الاية الاولى لان في احدهما
الشاكر المتحقق بالشيء الذي ... وسنجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا ...
لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما يعطاه الكافر مما قسم له في الدنيا وقال الجبائي في الاية
دلالة على ان اجل الانسان انما هو اجل واحد وهو الوقت الذي يموت فيه لانه لا يقتطع
بالقتل عن الاجل الذي اخبر الله انه اجل لموته وقال ابن الاخشاد لا دليل فيه على
ذلك لان للانسان اجلين اجل يموت فيه لا محالة واجل هو موهوب من الله تعالى له
ومع ذلك فلن يموت الا عند الاجل الذي جعله الله اجلا لموته والاول لان
الاجل عبارة عن الوقت الذي يحدث فيه الموت او القتل وما يقدر لا يكون الشيء اجلا
كما لا يكون بالتقدير ملكا وقد بينا في شرح الجمل ذلك مستوفى

ال عمران ١٤٦

قوله تعالى وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم
في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين اية بلا خلاف

قرأ ابن كثير وكائن على وزن كاعن الباقون وكأين مشددة على وزن كعين ومعناهما واحد
وهو بمعنى كم قال جرير وكائن بالاباطح من صديق يراني لو اصبت هو المصابا
وقال اخر وكائن رددنا عنكم من مدجج يجي امام الالف يردى مقنعا وقيل المشدد
قول الشاعر كاين في المعاشر من اناس اخوهم فوقهم وهم كرام واصل كأين أي
دخلت عليها كاف التشبيه كما ان اصل كذا اذا دخلت عليها كاف التشبيه وانما غيرت
في اللفظ لتغير معناها في التمييز لانها نقلت الى معنى كم في التكثير ومن خفف فلكراهية التضعيف
كما خفف لاسيما وقرأ اهل الكوفة وابن عامر قاتل الباقون قتل فمن قرأ قتل يجعل الوقف
على نبي ومن قرأ قاتل فمعناه ومن ذكر وقوله ربيون فيه ثلاثة اقوال احدها
قال ابن عباس والحسن علماء فقهاء وقال مجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال الاخفش منسوبون
الى الرب ومعناه المتمسكين بعبادة الله وقال غيره منسوبون الى علم الرب وقال الزجاج
الربو عشرة الف وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم وارتفاعه بحمل الحرب على مذهب الحسن
منه انهم لم يقتلوا في قتال ومعركة يرتفع بانه اسم فاعله في قتل وعلى مذهب ابن اسحاق وقتاده
والربيع والسدي يرتفع بالابتداء وتقدم عليه الخبر بمعنى قتل ومعه ربيون كثير فوقف على الموت
النبي للقتل والذين معه يجهدون وذلك ان يوم احد كان ارجف بان النبي صلى الله عليه قتل فبين الله
تعالى انه لو قتل لما اوجب ذلك ان يهنوا ويضعفوا كما لم يهن من كان مع الانبياء بقتلهم
وهو المروي عن ابي جعفر والوهن هو الضعف وانما قال فما وهنوا وما ضعفوا من جهة الوهن
انكسار الجد بالخوف ونحوه والضعف نقصان القوة وقوله وما استكانوا معناه ما اظهروا
الضعف وقيل معناه ما خضعوا لانه يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد فلم يهنوا بالخوف ولا ضعفوا
بنقصان القوة ولا استكانوا بالخضوع وقال ابن اسحق فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم

وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن دينهم وقال الزجاج معنى ما وهنوا
ما [illegible] وما ضعفوا ما جبنوا عن قتال عدوهم وما استكانوا ما خضعوا وقال
الأزهري الاستكانة أصلها من الكينة وهي الحالة السيئة يقال بات بكينة يعني بحالة
سوء وبجيبة سوء أي بحال سوء وقوله والله يحب الصابرين معناه يحب ثواب من صبر في جهاد
وإعزاز أمره والقيام بواجباته التي جعلها الجهاد في سبيل الله

آل عمران ١٤٧

قوله تعالى وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا
وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين الآية
هذا إخبار عن الربيين الذين ذكرهم في الآية الأولى بأنهم كانوا يقولون [illegible]
ربنا اغفر لنا ذنوبنا لأن من الكلام إنهم قد كانوا يقولون [illegible] هذا القول [illegible] هذا
في الأكثر [illegible] وقرأ معناه وما كان قولهم حين قتل نبيهم إلا هذا القول [illegible]
إلى الله وطلبا للمغفرة وقوله اغفر لنا ذنوبنا أي استرها علينا بترك عقابنا
وتجاوز عنا ما عملنا وإسرافنا في أمرنا فالإسراف مجاوزة المقدار الذي
[illegible] والإسراف مذموم كالإقتار قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى
عنقك ولا تبسطها كل البسط وكما قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما والإسراف والإفراط بمعنى وضدها التقصير والتقتير وقيل الإسراف
مجاوزة الحق إلى الباطل بزيادة أو نقصان والأول أظهر وأصل الإسراف مجاوزة الحد
يقال سرفت الغنم إذا جاوزت [illegible] لا تعرف مكانها وسرفت الشيء إذا أنسيته
لأنك جاوزته إلى غيره بالسهو [illegible] ويقال أصبح من سرفه [illegible]
[illegible] إنه قد [illegible] قيل الذنوب والإسراف في الأمر
[illegible] قال الضحاك هو قولهم اغفر لنا الصغير والكبير [illegible] وقولهم نصب(?)

اسم خبر كان والاسم ان قالوا وانما اختير ذلك لان ما بعد الا ايجاب فجعله هو الاخص
بان يكون الاسم كقول الشاعر   وقد علم الاقوام ما كان داءها بثهلان الا الخزي ممن يقودها
ويجوز الرفع على انه اسم كان وقد قرئ به في الشواذ ومثله قوله ما كان حجتهم الا ان قالوا
وما كان جواب قومه الا ان قالوا وقوله وثبت اقدامنا اي اعنا والطف لنا بما تثبت معه
اقدامنا وان كان ثبوت القدم من فعل العباد لكن لما كان بلطفه ومعونته جاز نسبته اليه مجازا

قوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين   ال عمران ٣/١٤٨

قوله فآتاهم الله يعني من تقدم ذكرهم من الربيين الذين وصفهم وقال الجبائي يعني به
المتبعين للنبي صلعم ما تقدم ذكره اي اعطاهم الله ثواب الدنيا بالنصر والفتح على
عدوهم حتى ظفروا بهم وقهروهم وثواب الآخرة الجنة وقال ابن جريج الغنيمة ويجوز ان يكون
ما آتاهم الله في الدنيا من الظفر والنصر واخذ الغنيمة ثوابا مستحقا لهم على طاعاتهم لان في
ذلك تعظيما لهم وتجليلا ولهذا نقول ان المدح على افعال الطاعة والتعظيم بالاسماء المعظمة
بعض الثواب ويجوز ان يكون الله تعالى اعطاهم ذلك تفضلا منه تعالى او لما لهم فيه من اللطف وسماه
ثوابا مجازا وحد الثواب هو النفع الخالص المستحق الذي يقارنه تعظيم وتجليل
والعوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتجليل والتفضل هو النفع الذي ليس بمستحق ولا
معه تعظيم وتجليل وانما جاز تاخير الثواب المستحق مع ثبوت الاستحقاق له عقيب
الطاعة لامرين احدهما قال ابو علي لانه لو تم عليه ما يستحقه في زمان التكليف الى حين
الثواب وقال الرماني لانه اذا اخر عظم ما يستحقه فالاخر على ما كان لو قدم لانه اذا استحق
مثلا مائة جزء عاجلا فاذا اخر استحق مائة وعشرة او مائة وجزءا ونحو ذلك فحسن تاخيره
ولقوله ان تعجيل الطاعة لادى الى ان يكون المكلف ملجأ الى فعل الطاعة لان المنافع الكثيرة
تلجئ الى الفعل كما ان دفع المضار العظيمة تلجئ الى مثله وذلك ينافي التكليف

آل عمران ٣/

وقوله يحب المحسنين أي يرضى أفعالهم وتعظيمهم وتجليهم والفرق بين الإحسان
والإنعام أن الإحسان قد يكون إنعاما بأن يكون نفعا للمفعول به وقد لا يكون إحسانا
بأن يكون فعلا حسنا ومن القسم الأخير يقال هو تعالى محسن بفعل العقاب والإنعام
محسن من القسم الأول ويقال هو محسن بفعل الثواب على الوجهين معا ع
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم
على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين [illegible]
هذا خطاب للمؤمنين حذرهم الله من أن يطيعوا الكفار ومن أنهم إن أطاعوهم ردوهم
كافرين والمعني بالذين كفروا قيل فيهم قولان أحدهما قال الحسن وابن جريج أنهم اليهود والنصارى
أي إن تستنصحوهم وتقبلوا آراءهم يردوكم خاسرين وقال السدي أراد إن تطيعوا أبا سفيان
وأصحابه يردوكم كافرين والطاعة موافقة الإرادة المرغبة في الفعل والترغيب
بفعل من الإجابة وإن كان موافقة الإرادة حاصلة ع وقال [illegible] إن الطاعة هي موافقة
الأمر والأول أصح لأن من فعل ما يقتضي العقل وجوبه أو حسنه يقال إنه مطيع لله
وإن لم يكن هناك أمر على أن امتثال الأمر إنما يسمى طاعة لموافقته الإرادة المرغبة من
حيث إن الأمر لا يكون أمرا إلا بإرادة المأمور به والطاعة تكون تابعة للواجب والندب
معا لأن الإرادة تتناولهما ع وقوله إن تطيعوا جزم بأنه شرط وقوله يردوكم جزم أنه
جواب الشرط وقوله فتنقلبوا جزم بالعطف عليه وقوله خاسرين نصب على الحال
وقوله بل الله مولاكم حقيقة بل الإضراب عن الأول إلى الثاني سواء كانا موجبين أو منفيين أو أحدهما
موجبا والآخر منفيا كقولك جاء زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو ولم يجئ وما أتى زيد بل خالد
فإن قيل كيف بل وهي لا تشرك الثاني مع الأول في المعنى قلنا لأن الإضراب عن الأول كالبدل

ولا يوجد العطف بالاسماء التي في الاعراب كما جاء في البدل غير ان البدل لا يحتاج الى حرف
لأن الثاني هو الاول او في تقدير ما هو كالاول ولو لا تعتمد الثاني ايضا وهو يقتضي نفيا اما
متقدما او متأخرا كقولك ما جاءني زيد لكن عمرو وجاء زيد لكن عمرو لم يأت وهذا عاد عنه
بل في قوله بل الله كان يجوز النصب في الله قال الفراء على معنى بل اطيعوا الله مولاكم لان قبله
ان تطيعوا امرا اضرب عن الاول واوجب الثاني بل اطيعوا الله مولاكم والرفع يحتمل ان يكون
على الابتداء ومولاكم خبره ويحتمل ان يكون مولاكم مبتدأ والله خبره ومعناه عليه وينفي
مولاكم اي تولوا امركم بالعظيم ونسر نكم وغير معناه ولكنها بالنصرة لا قوله وهو خير
الناصرين والاصل فيه ولي الشيء الشيء من غير فصل بينه وبينه والولاية الا بالنصرة
ويجوز لانه يتولى فعل النصرة وان لم يكلها الى غيره لان من فعل شيئا بعد تولى فعله
جاز قيل كيف قال وهو خير الناصرين مع انه لا يعتد بنصر غيره الا مع نصرته فما معناه
انه اذا اعتد بنصرة غير الله فنصرة الله خير منها لانه لا يجوز ان يغلب وغيره يجوز ان
يغلب وان النصر بنصرة الله يحصل ولا يحصل بنصرة غيره

قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم آل عمران ٣/١
ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين الآية
ذكر ابن اسحاق ان لما نال المسلمين ما نالهم يوم احد بمخالفة الرماة امر نبيهم صلى الله عليه وسلم وكان
من ظهور المشركين عليهم ما كان وعرفهم الله عز وجل ان ذلك العز لهم وعدهم بالنصر لهم
والخذلان لاعدائهم بالرعب وذكر السدي ان ابا سفيان والعامة هموا بالرجوع بعد احد لاستئصال
المسلمين عن انفسهم فالقى الله الرعب في قلوبهم حتى انقلبوا خائبين عقوبة على شركهم بالله
ما لم ينزل به سلطانا اي برهانا فالسلطان معناه هاهنا الحجة والبرهان واصله القوة

فسلطان الحجة قوة والسلطان البرهان لقوته على دفع الباطل والسلطان
الوكيل على المظالم بالحق لانه تقوية عليه والتسلط على [illegible] القيم على جميع
الاعرابيه والسلاطة حدة اللسان مع شدة الصخب التي على [illegible] مع ابتذاله
فعله والسليط الزيت لقوة اشتعاله كحدته والانسان [illegible] في الاعصار كقوله
والقى الالواح واستعارة الرعب مجازا ومثله قوله والقيت عليك محبة مني وقوله ومأواهم
النار اي مستقرهم وفي الاية دلالة على فساد التقليد لانه لا برهان مع صاحبه على
صحة مذهبه متمسكا بالمذهب لا برهان عليه فبطل بدلالة الاية وقوله وبئس مثوى
الظالمين فالمثوى المنزل واصله الثواء وهو طول الاقامة ثوى يثوي ثواء اذا طال
مقامه واثواه بمكان مثوى اي انزله منزلا ورب البيت ام مثواه والمثوى الضيف
لانه مقيم مع المقيم وانما قيل جهنم بئس مثوى الظالمين وليس للاثم كان النعم للحاجة
لامرين احدهما ان العمر متبوعه النفس بمنزلة العقل من انه تجري التشبيه على وجه
المجاز فيه التوكيد اي [illegible] وقال البلخي لان الامم تجري على الشقاوة تجري على النجح فعنهم
فيها حو بتوليهم الاخلاق المحموده والاخلاق المذمومه هـ وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال نصرت بالرعب مسيرة شهر وقد رعبته رعبا اي افزعته والاسم
الرعب ورعبت الاناء اذا ملأته فهو مرعوب هـ

ال عمران ١٥٢

قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم
وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم
من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين
ذكر ابن عباس والمهاجر عابد والحسن وقتادة والسدي والربيع وابن اسحق ان الوعد الذي

في الأمر كان يوم أحد لأن المسلمين كانوا في أول قتال المشركين قد أظهروا حتى أخذوا لواءه
بمخالفتهم الذي أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به من لزوم الشعب حمل خالد بن الوليد من وراء المسلمين
وتراجع المشركون وقتل من المسلمين سبعون رجلا ثم انهزموا وفر بعضهم ونادى مناد فيهم ان محمدا
قد قتل ثم من الله على المسلمين فرجعوا وقويت نفوسهم ونزل الخذلان بعد ذلك بهم حتى ولوا عنهم
ومعنى تحسونهم تقتلونهم والحس هو القتل على وجه الاستئصال قال جرير

تحسهم السيوف كما تسامى حريق النار في الأجم الحصيد

وأصله الإحساس ومنه قوله هل تحس منهم من أحد وقوله فلما أحس عيسى منهم الكفر
أي وجده من جهة الحاسة وحسه يحسه إذا قتله لأنه يبطل حسه بالقتل والحس
طلب الأخبار ومنه قوله يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه وفي الآية دلالة
لها بحاسة السمع والمحسة التي ينفض بها التراب عن الدابة لانه يحس بها من جهة حسها
الجلد وقوله بإذنه معناه بعلمه ويجوز أن يكون المراد بلطفه لأن أصل الإذن الإطلاق
في الفعل فاللطف بمنزلته كان الإذن كذلك إلا أن اللطف قد لا يقع معه الفعل
لا محالة اختيارا إلا يقع في أصل الإذن اختيارا فالأول على قوله إذ تحسونهم يعني
يوم بدر حتى إذا فشلتم يوم أحد من بعد ما أراكم ما تحبون يوم بدر والأول أجود يكون هذا
حكاية عن يوم أحد على ما بيناه وقوله حتى إذا فشلتم معناه جبنتم عن عدوكم
وتنازعتم في الأمر يعني اختلفتم من بعد ما أراكم ما تحبون معناه أنهم أعطوا النصر
فخالفوا [illegible] لهم من لزوم الشعب واختلفوا [illegible] عليهم [illegible]
وقوله منكم من يريد الدنيا أي منكم من قصده الغنيمة في حربكم ومنكم من يريد الآخرة أي

لو يقتضيه من قصة في تصديقه مجازاة إلى ما عند الله في قول ابن مسعود وابن عباس
والربيع وأن تعلق حتى في إذا فشلتم قولان أحدهما أنه محذوف وتقديره امتحنتم
والآخر على زيادة الواو والتقديم والتأخير وتقديره حتى إذا تنازعتم في الأمر فشلتم
في قول الفراء كما في قوله فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم ومعناه ناديناه
والواو زائدة ومثله حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وأمثاله ومثله اقترب
الوعد ومثله قوله حتى إذا جاءوها وفتحت وأنشد
حتى إذا قملت بطونكم ورأيتم أبناءكم شبوا   وقلبتم ظهر المجن لنا إن اللئيم العاجز الخب
والبصريون لا يجيزون زيادة الواو ويتأولون جميع ما استشهد به على الحذف لأنه
أبلغ في الكلام وأحسن من جهة الإيجاز وقوله ثم صرفكم عنهم قيل في إضافة انصرافهم
إلى الله مع أنه معصية لو كان أخرجهم أقوال أحدهما أنهم من عصى بانصرافه ومنهم من لم
يعص لأنهم تحيزوا بعد هزيمة تلك الفرقة فانصرفوا بإذن الله بأن تحولوا إلى أحد لأن الله إنما
ليجتنبوا الله لما تبين وإذا انتصروا إلا أحدثهم ذلك وجاز أن يذكر القرآن في جملته
ابتداء هم ولهذا قال عفا عنهم ويجوز على ما بيناه في الفضل هذا قول أبي علي وقال البلخي ثم صرفكم
عنهم بمعنى أنه لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم ليبتليكم بالمظاهرة في الإنعام عليكم والتخفيف
عنكم وقوله ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين إذ تصعدون ولا تلوون
بلواه ولقد عفا في قول الزجاج وقال الجبائي قوله ولقد عفا عنكم خاص لمن لم يعص بانصرافه والأولى
أن يكون عاما في جميعهم لأنه لا يمتنع أن يكون الله عفا لهم عن تلك المعصية وقال البلخي معناه
ولقد عفا عنكم بتبقيتكم بعد أن كان أمركم بالتتبع لهم فلما اشتد الأمر أعفاكم من ذلك
ولا يجوز أن يكون صرفهم فعل الله لأنه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح

قوله تعالى إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم ١٥٣/٣

في أخراكم فأثابكم غماً بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم

والله خبير بما تعملون آية   التقدير اذكروا إذ تصعدون ويجوز أن

يكون متعلقاً بقوله ولقد عفا عنكم إذ تصعدون والقراء كلهم على ضم التاء من الإصعاد

وقرأ الحسن بفتح التاء والعين من الصعود وقيل الإصعاد في مستوى الأرض والصعود في

ارتفاع يقال أصعدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها وكذلك أصعدنا من الكوفة إلى

خراسان هذا قول الفراء والمبرد والزجاج ووجه ذلك أن الإصعاد إبعاد في الأرض كالإبعاد

في الارتفاع وعلى ذلك يتأول تصعدون أي تصعدون في الوادي يوم أحد عن قتادة والربيع

وقال ابن عباس والحسن إنهم صعدوا في أحد في الجبل فراراً فهو إذاً يكون ذلك بعد أن أصعدوا

في الوادي وقوله ولا تلوون على أحد معناه لا تعرجون على أحد وقوله والرسول يدعوكم

في أخراكم قال ابن عباس والسدي والربيع إن النبي صلى الله عليه كان يدعوهم فيقول إلي عباد الله

ارجعوا أنا رسول الله وقوله فأثابكم غماً بغم معناه قيل فيه قولان أحدهما أنه إنما قال الغم

ثواباً لأن أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل طاعة كان أو معصية ثم كثر في الطاعة كما قال الشاعر

وأراني طرباً في إثرهم طرب الواله أو كالمختبل   فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على

فعلهم وهو [illegible]   والثاني أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال فبشرهم بعذاب أليم أي ضع

موضع النذارة كما قال الشاعر   أخاف زياداً أن يكون عطاؤه أداهم سوداً أو محدرجة سمرا

أراد بقوله سوداً القيود وقيل في معنى غماً بغم قولان أحدهما غماً على غم كما قال [illegible]

[illegible] وقال قتادة والربيع الغم الأول القتل والجراح   والثاني الإرجاف بقتل محمد

صلى الله عليه وآله   والقول الثاني غماً بغم [illegible] الغم الذي [illegible]

في جذوع النخل

أو

أي مع غمّ وقال الأخفش غمّا يوم أحد بعد غمّ يوم بدر أي طهر للاستصلاح
والاختلاف لذلك وقال الفضل ... يعني فأثابكم غمّ على المشركين بالأمر من غيره
المسلمين على كلمة ... الأسد ... غمّ المسلمين بما نيل منهم وقوله لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم مقصودها فاتكم من الغنيمة ولا ما أصابكم من الهزيمة في قوله ... والكلام في قوله
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم يحتمل أن يكون متعلقا بقوله عفا عنكم لكيلا تحزنوا على ما
فاتكم ويحتمل أن يتعلق بأثابكم غمّا بغمّ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة ولا ما
أصابكم من الشدة في قطع العذر لأن ذلك يردّكم إلى ما أصابه الغم عليكم
وقوله والله خبير بما تعملون فيه تحذير بليغ بأنه لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد
قوله تعالى ثم أنزل عليكم من بعد الغمّ أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم
وطائفة قد أهمّتهم أنفسهم يظنّون بالله غير الحق ظنّ الجاهلية يقولون هل
لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك
يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم
وليمحّص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ... إلا اختلاف
حمزة والكسائي تغشى بالتاء الباقون بالياء ... بالتذكير أراد النعاس ومن أنّث
أراد الأمنة وقال ... من قرأ بالياء ... من قوم طائفة الأمر كله
بالتاء والياء وقرأ أبو عمرو وحده إن الأمر كله بالرفع الباقون بالنصب ووجه الرفع
أنه على الابتداء والخبر وكلّه ابتداء ثان ... والجملة ... لأنها وقع الأمر في الخبر
ومن نصب ... والأمر ... الفاعل الخبر ولأنه ... بعض ... الرفع
من بعض ... وكل ... الأمر بعضه ... والنصب على أنه تأكيد للأمر والأمنة مفعول
لأنزل ونعاسا بدل الأمنة والنعاس هو الأمنة وهذه الأمنة التي ذكرها الله

في هذه الآية نزلت يوم أحد في نحو عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة والزبير بن العوام وقتادة
والربيع وكان السبب في ذلك توعد المشركين لهما بالرجوع فكانوا تحت الحجف متأهبين للقتال
فانزل الله تعالى الأمنة على المؤمنين فناموا دون المنافقين الذين أرعبهم الخوف بأن يرجع
الكفار عليهم أو يغيروا على المدينة لسوء الظن فطير عنهم النوم على ما ذكره الربيع
وابن زيد وقتادة والربيع وقوله يغشى طائفة منكم يعني النعاس يعني المؤمنين وطائفة
قد أهمتهم القراءة على الرفع والياء وأو الكاف لكانه وإنما يغشى النعاس طائفة هي حال
ما أهمت طائفة منهم أنفسهم ورفعه بالابتداء والخبر يظنون ويجوز أن يكون الخبر
قد أهمتهم أنفسهم والجملة في موضع الحال ولا يجوز النصب على أن يجعل واو العطف
قد أهمتهم أنفسهم
كما تقول ضربت زيدا وعمرا كلمته والتقدير واهمت طائفة أهمتهم أنفسهم
وقوله يقولون هل لنا من الأمر من شيء يحتمل معناه قولان أحدهما قال الحسن أخرجنا كرها
ولو كان الأمر إلينا ما خرجنا وذلك من قيل عبد الله بن أبي بن سلول ومعتب بن قشير
على قول الزبير بن العوام وابن جريج والآخر ليس لنا من الظفر شيء كما وعدنا على
وجه التكذيب بذلك يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك أي من الشك والنفاق وتكذيب
الوعد بالاستعلاء على أهل الشرك ذكره الجبائي وقوله وليبتلي الله ما في صدوركم
يحتمل أمرين أحدهما ليعاملكم معاملة المبتلي المختبر لكم مظاهرة في العدل عليكم
وأخرج مخرج كلام المختبر لهذه العلة لأنه تعالى عالم بالأشياء قبل كونها
فلا يبتلي ليستفيد علما والثاني ليبتلي أولياء الله ما في صدوركم [illegible]
للإشادة إلى التعظيم بخصائصه وقوله قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
عليهم القتل إلى مضاجعهم يحتمل أمرين أحدهما لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم

الغزو ولم يبخل لتحقيقه عودا على بدء والثاني لو تخلفتم لخرج المؤمنون ولم يتخلفوا بتخلفكم
ذكره البلخي ولا يجب ذلك ان يكونوا [illegible] غير قادرين على ذلك [illegible] علم الله
منهم ذلك وكذا لانه قد علم انهم لا يختارون [illegible] اختيارهم علم انهم قادرون ولو وجب
ذلك لوجب ان لا يكون تعالى قادرا على ما علم انه لا يفعله وذلك كفر بالاجماع

آل عمران

قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم آية بلا خلاف
روي عن عمر بن الخطاب وقتادة والربيع ان المعني بالتولي في هذه الآية هم الذين ولوا الدبر
عن المشركين باحد وقال السدي هم الذين هربوا الى المدينة في وقت الهزيمة وقوله انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا [illegible] الذي ادعاهم الى الفرار الذي [illegible]
[illegible] حتى [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible]
الامور على غير [illegible] والثاني ذكره الزجاج استزلهم [illegible] لم يكونوا
[illegible] منها والخروج من [illegible] ولقد عفا الله عنهم [illegible]
[illegible] لا يرجع [illegible] عنهم اذ لم [illegible] بالعقوبة لدلالة على عظم
[illegible] على انهم قد اخلصوا التوبة وقوله ان الله
غفور حليم [illegible] تعالى [illegible] الانتقام [illegible]
الانعام واصل [illegible] الاناة وهي [illegible] العجلة [illegible] النعمة [illegible]
[illegible] العجلة ومنه الحلم في النوم لان حال السكون والدعة [illegible] الاناة ومنه
[illegible] الذي [illegible] الصبي وذكر البلخي ان الذين تولوا عن النبي
صلى الله عليه وآله يوم احد لم يبق معه الا ثلاثة عشر رجلا خمسة من المهاجرين علي عليه السلام

وابو بكر وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والباقون من الانصار وعلي وطلحة
لا خلاف عنهما وانه تقول فيهم خلافهم واما عمر فروي عنه انه قال رايتني اصعد في
الجبل كاني اروى وعثمان انهزم فلم يرجع الا بعد ثلث فقال له النبي صلى الله عليه لقد ذهبت
فيها عريضة وفي الاية دليل على فساد قول المجبرة من ان المعاصي من الله لانه تعالى نسب
ذلك في الاية الى الشيطان هم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ال عمران ٣/
لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا
غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في
قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير هم اية
هذا الخطاب متوجه الى المؤمنين نهاهم الله ان يكونوا مثل الذين كفروا وقالوا لاخوانهم هم
عبد الله بن ابي بن سلول واصحابه في قول السدي ومجاهد اذا ضربوا في الارض اي سافروا فيها
لتجارة او طلب معيشة في قول ابن اسحق والسدي واصل الضرب باليد وقيل الاصل في الضرب
في الارض الايقاع في المسير او كانوا غزى جمع غاز كما قالوا شاهد وشهد وقائل وقول فالغزو
عمل المسلم على ما ... او رجل ليس بالمستعد وقول الاذى ...
ويجوز فيه غزاة كقاض وقضاة وغزاء ممدود كضارب وضراب وكاتب وكتاب هم
ويجوز قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض ولا يجوز اكرمتك اذا زرتني على ان توقع اذا
موضع اذ لامرين احدهما الاية متصل بلا تكونوا لهم لا اذا ضرب اخوانكم الارض الثاني ان الكلام
اذا كان فيها غير موقت جرى مجرى ما في الكلام الماضي فيه موقع المستقبل كقولك الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله معناه يكفرون ويصدون ومثله الا من تاب ولهم معناه
الا من يتوب ومثله ... ويجوز لا اكرم الذي احسن اليك اذا زرته لابهام الذي ولا

يجوز ان يكون هذا الدعا اذا ذكر له الاذا قه لتوفيق الذي من اجل الاشارة اليه
بهذا ولانه دخله معنى كلما ضربوا في الارض يصلح على هذا المعنى الا اذا دون ادوات
والأبد يحكم ما تقضي الامور باستحبات ما كان في قلبه اي ما يكون مختلف
وقيل اللام في قوله ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم متعلق بلا تكونوا
كهؤلاء الكفار في هذا القول منهم ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم دونكم والثاني ان الذي
يجعل حسرة على لام العاقبة وهذا قول ابي علي والتعبير عليهم في ذلك وتحسين
امرهما الحسنة فيما اسكوا من المواقف لهم من المعذبين ما لم يفعلوا فيهم ذلك
حسرة في قلوبهم والاخر ما قاله من شدة الطمع والحسد وقوله والله يحيي ويميت
فيه ما فيها الاحتجاج على من خالف امر الله في الجهاد فيما الجهاد يقربان الموت لان
الله تعالى اذا كان هو الذي يحيي ويميت لم ينفع الموت تحرزه من الخروج الى الحرب من طلب
الجهاد والله بما تعملون بصير اي مبصر ويحتمل ان يكون يعني عليم وفيه تهديد لان معناه
ان الله مجازيكم كلهم بعلمه ان خيرا فخيرا وان شرا فشر اهـ

ال عمران

قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله
ورحمة خير مما يجمعون ٥ اية

ان قيل كيف قال المغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون مع انه لا نسبة بينهما الاترى انه
لا يحسن ان يقول الانسان الدرة خير من البعرة قلنا انما جاز ذلك لان الناس يؤثرون
حطام الدنيا على الاخرة حتى انهم يتركون الجهاد في سبيل الله محبة للدنيا والاستكثار
منها وما يجمعونه فيها قال عبد الرحمن الكواشي فان قيل استغنى عنه بجواب القسم
في قوله لمغفرة من الله ورحمة خير وقد اجتمع شيئان كل واحد منهما يحتاج الى

هو الجواب فكان جواب القسم أولى بالذكر لأن له صدر الكلام مع ...

حشوه كأنه قيل لئن شرط المغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وهو خبر لئن

تضمنت الكلام قلنا لأنه لا يكون المغفرة مما يتوهم القتل في سبيل الله

خيراً من غيره أن يقع التعرض لذلك لا يستحق إلا استحقاقها كالمكي ...

لأنه لم يفعله فإن قيل لم جاز جواب الشرط مع الماضي في الجزاء دون المستقبل

في نحو قولهم لئن قمت لأقومن قلنا لأن حرف الجزاء إذا لم يعمل في الجواب

لم يحسن أن يعمل في الشرط لأن الشرط مراده بأنه يوجب الفاء من الأجزاء

كان العامل في أحدهما يوجب إعماله في الآخر لئلا يتناقض الكلام بالتفاوت

إن قيل لم أعملت إن ولم تعمل لو وكل واحدة منهما تعلق الفعل بالجواب

قلنا لأن إن تنقل الفعل تقلب إلى الاستقبال والجزاء وليس كذلك لو لأنها للماضي

فإن قيل كيف وجب بالتعرض للقتل المغفرة وإنما تجب بالتوبة قلنا لأنه يجب تكفير الصغيرة

مع أنه لطف في التوبة من الكبيرة ه ومعنى الآية أن المنافقين كانوا يثبطون

المؤمنين عن الجهاد على ما تقدم شرحه في هذه السورة فبين الله تعالى لو أنكم

إن قتلتم أو متم من غير أن تقتلوا المغفرة من الله ورحمة لنا لو فيهما خير مما يجمعون

من حطام الدنيا والتفاخر بها وانتفاعكم في هذه الدنيا لأنه يجمع ذلك إلى زوال

قوله تعالى ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون آية — آل عمران ٣/٨

اللام في قوله ولئن متم أو قتلتم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون جواباً من القسم

ويكون اللام في قوله لإلى الله جواباً كقولك والله لئن متم أو قتلتم لتحشرون إلى

الله والثاني أن يكون مؤكدة لما بعدها كما تؤكد إن ما بعدها ويكون اللام الثانية

جواب القسم محذوف والنون مع لام القسم في فعل المضارع لابد منهما لان القسم
احق بالتاكيد من كل ما تدخله النون من جهة ان ذكر القسم دليل انه من مواضع التاكيد
فاذا جازت في غيره من الامر والنهي والاستفهام والعرض والجزاء مما ادخل ذكر القسم
فدل انه من مواضع التاكيد لزمت فيه لانه احق بها من غيره والفرق بين لام القسم ولام
الابتداء ان لام الابتداء تصرف الاسم اليه فلا تعمل فيه ما قبلها كقولك قد علمت لزيد خير منك
وقد علمت بان زيدا ليقوم وليس كذلك لام القسم لانها لا تدخل على الاسم ولا تكسر لها الا ان
كقولك قد علمت ان زيدا ليقومن ويجزي منها النون المنفصلة والفرق بين او وام ان ام
استفهام وخبرها معادلة الالف كقولك ازيد في الدار ام عمرو وليس ذلك في او ولهذا احتاجت
الجواب فيها كان بينهما ام بالتعيين وفي او بنعم او لا ومعنى الاية الحث على الجهاد من حيث
النفس محمد ... ان الله يحشر العباد ليجزي كل واحد على ما يستحقه المحسن على احسانه والمسيء
على اساءته سموا قتلوا او ماتوا هم نصرة [illegible]

قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين

قوله فبما رحمة من الله معناه فبرحمة وما زائدة باجماع المفسرين رضي الله قتاده
والزجاج والفراء وجميع اهل التاويل ومثله قوله عما قليل ليصبحن نادمين فجاءت ما مؤكدة
للكلام وسبيل دخولها لحسن النظم كدخولها لاتزان الشعر وكل ذلك للتاكيد لتمكن المعنى
في النفس فجرى مجرى التكرير قال الحسن بن علي المغربي عندي ان ما اي وتقديره فباي رحمة
من الله وهذا ضعيف لان رحمة مجرورة بالباء ولو رفعت كان جائزا على تقدير فما هو رحمة
والمعنى ان لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين لانك تاتيهم بالحجج والبراهين مع لين خلق

ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فالفظ الجافي والغليظ القلب القاسي
يقال منه فظظت تفظ فظاظة فانت فظ وهو على وزن فعل الا انه ادغم كما
واصل الفظاظة الجفوة ومنه الفظاظة ومنه الفظاظ خشونة الكلام والافتظاظ
شرب ماء الكرش لجفائه على الطباع وقوله فظا غليظ القلب انما جمع بين الصفتين
مع انهما في المعنى لازالة التوهم ان الفظاظة في الكلام دون ما ينطوي عليه القلب
من الميل وهي جهة من وجوه التاكيد اذ يكون لازالة الغلط في التاويل ولتمكين المعنى في
النفس بالتكرير بما يقوم مقامه ع وقوله وشاورهم في الامر امر من الله تعالى لنبيه
ان يشاور اصحابه يقال شاورت الرجل مشاورة وما يكون عن ذلك اسمه المشورة وبعضهم
يقول المشورة وفلان حسن الشورة والصورة اي حسن الهيئة واللباس وانه لشير
صير حسن الشارة والشوار متاع البيت ومعنى شاورت فلانا اي اظهرت ما عندي
في الراي وما عنده وشرت الدابة اشورها اذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها
وقيل في وجه مشاورة النبي صلى الله عليه وآله مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الراي من العلماء
ثلثة اقوال احدها قال قتادة والربيع وابن اسحاق ان ذلك على وجه التطييب لنفوسهم
والتالف لهم والرفع من اقدارهم اذ كانوا ممن يوثق بقوله ويرجع الى رايه والثاني قال
سفيان بن عيينة وجه ذلك لتقتدي به امته في المشاورة ولا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا
بان امرهم شورى بينهم الثالث قال الحسن والضحاك انه للامرين لاجلال الصحابة
واقتداء الامة به في ذلك وقال ابو علي الجبائي ان يستعين برايهم في بعض امور الدنيا
وقال قوم وجه ذلك ان يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاش [illegible] وقوله
فاذا عزمت فتوكل على الله فالتوكل على الله هو تفويض الامر اليه للثقة بحسن تدبيره
واصله الاتكال وهو الاكتفاء في فعل ما يحتاج اليه بمن يسند اليه ومنه الوكالة

لانه اعتمد على الغير بالنيابة والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الامر اليه
ان الله يحب المتوكلين معناه يريد ثوابهم على توكلهم واسنادهم امورهم الى الله

ال عمران

قوله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم
من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون آية بلا خلاف

معنى هذه الآية الترغيب في طاعة الله التي يستحق بها النصرة والتحذير من معصيته التي
يستحق بها الخذلان لانه مع ايجاب التوكل عليه الذي يؤمن معه ان يكلهم الى انفسهم
فيهلكوا ولانه اذا نصره الله فلا احد يقدر على مغالبته واذا خذله فلا احد ينصره
على نصرته ومعنى قوله فمن ذا الذي ينصركم من بعده معناه التقرير بالنفي بصورة
الاستفهام اي لا ينصركم احد من بعده
كما تقول من يقدر على ذلك الا الله وانما تضمن حرف الاستفهام
معنى النفي لان جوابه يجب ان يكون بالنفي فصار ذكره يغني عن ذكر جوابه وكان ابلغ في التقرير
النجاة منه قال ابو علي الجبائي وفي الآية دليل على ان من غلبه اعداء الله من الباغين
لم ينصره الله لانه لو نصره لما غلبوه وذلك بحسب ما في المعلوم من مصالح العباد
من تعريض المؤمنين لمنازل الابرار بالصبر على الجهاد مع خوف القتل من حيث لم يحتمل
على الآن من غلبه الكفار وهذا انما هو في النصر بالغلبة فاما النصر بالحجة فان الله تعالى
ينصر المؤمنين من حيث هداهم الى الطريق الحق بما نصب لهم من الادلة الواضحة والبراهين
النيرة ولو اراد ذلك لما يخص التكليف قال البلخي المؤمنون منصورون ابدا ان غلبوا فهم
المنصورون بالغلبة وان غلبوا فهم المنصورون بالحجة قال الجبائي والنصر بالغلبة ثواب
لانه لا يجوز ان ينصر الله الظالمين من حيث لا يريد استعلاءهم بالظلم على غيرهم

وقال ابن الاخشاد ليبين سؤالك كيف تصرفت الحال لان الخذلان لا يصير الصفة المبني
عليها وقال البلخي لا يجوز ان ينصر الله الكافر على وجه فاما الخذلان فعقاب والخذلان
والخذلان هو الامتناع من المعونة على الفعل وفي وقت الحاجة اليها لانه لو امتنع انسان من معونة
بعض الملوك على عدوه مع استغنائه عنها لم يكن خاذلا وكذلك يستعمل المؤمن للمقاتل في
بعض الحروب ليس يحتاج الى المعونة مع الاستغناء دفعا لامن الاستصلاح فلذلك لم يكن خاذلا
به على حقيقة الخذلان. قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل آل عمران ٣/١٦١
يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون آية
قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين الباقون بضم الياء وفتح الغين فمن قرا
بفتح الياء وضم الغين فمعناه ما كان لنبي ان يكون يغل من الغنيمة على ما يقال اذا اخذ منها
من الخيانة اغل يغل قال النمر بن تولب

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مغل بالامانة كاذب
بما سألت عني الوشاة ليكذبوا علي وقد اوليتها في النوائب

الخيانة غل يغل ومن قرا بضم الياء وفتح الغين اراد وما كان لنبي ان يخون اي ينسب
الى الخيانة ويحتمل ان يكون اراد ما كان لنبي ان يخان بمعنى يسرق منه ويكون تخصيص النبي
بذلك تعظيما للذنب قال ابو علي الفارسي لا يكاد يقال ما كان لزيد ان يضرب فهذا حجة
من قرا بفتح الياء وقال ابن عباس وسعيد بن جبير سبب نزول هذه الآية ان قطيفة حمراء
فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم لعل النبي صلى الله عليه اخذها وقال الضحاك انما لم
يقسم للطلائع من المغنم فعرفه الله الحكم وروي عن الحسن انه قال معنى يغل يخان وقال بعضهم
هذا غلط لانه لا يجوز ان يخان احد نبيا كان او غيره فلا معنى للاختصاص وهذا الطعن ليس بشيء
لان وجه الاختصاص بالذكر لعظم خيانته على خيانة غيره كما قال اجتنبوا الرجس من الاوثان

وان يجب اجتناب جميع الارجاس فقد يجوز ان يخص النبي بالذكر لانه القايم بامر الغنايم
ويكون بمنزلة ما كان لاحد ان يغل واصل الغلول هو الغلل وهو دخول الما في خلل الشجر
يقال انغل الما في اصول الشجر ينغل انغلالا فالغلول الخيانة لانها تجري في الملك على خفى
من غير الوجه الذي يحل كالتغلل وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لانه يجري اليها
تسهيله لانها مع عقد الامانة ومنه الغل الحقد لان العداوة تجري به في النفس كالتغلل
ومنه الغل ومنه الغليل حرارة العطش والغلة لانها تجري في الملك من جهات مختلفة
والغلالة لانها شعار تحت البدن والغلالة مسمار الدرع وقوله ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمة قيل في معناه قولان احدهما انه يجي حاملا له على ظهره كما روي عن النبي صلى الله عليه
انه كان اذا غنم مغنما بعث مناديا الا لا يغلن احد مخيطا [فما دونه] الا لا يغلن احد بعيرا
فياتي به على ظهره يوم القيمة له رغاء الا لا يغلن احد فرسا فياتي به يوم القيمة على ظهره له حمحمة
وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابي حميد الساعدي وعبد الله بن انيس وابن عمر وقتادة
قال البلخي يجوز ان يكون ما تضمنه الخبر على وجه المثل كان الله
يفضحه به على رؤوس الاشهاد الثاني انه يات يوم
القيمة [illegible] ذلك يجري ان يكون حاملا له وكما يوتي به
تعالى اذا [illegible] دلالة على فساد قول
القيمة لانه لو [illegible] كما تنكره الصحابة فلو تعاقب عليه [illegible]
لانه عنده لو لم [illegible] الانبياء والمومنين لم يكن لها [illegible]
ان الله تعالى لا يعذب الانبياء والمومنين لم يكن ابطالهم [illegible]

قوله تعالى افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير هم درجات عند الله

آل عمران ٣

توفيها ما كسبت لكل نفس ما [illegible] انه لا خلاف
بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير [illegible]
قيل في معنى الاية قولان احدهما قال الحسن والضحاك معناها افمن اتبع رضوان الله
[illegible] الطبري وقال ابو اسحق بما
التطوع كمن باء بسخط من الله في فعل الغلول وهو اختيار الطبري
تعرضه الثاني قال الزجاج افمن اتبع رضوان الله في العمل بطاعته على ما يجب [illegible]

يسخط من الله في العمل بمعصيته على ما اجترأ . الثالث قال الزجاج وابو علي افمن اتبع رضوان
الله بالجهاد في سبيله كمن باء بسخط من الله بالفرار منه رغبة عنه هـ وسبب نزولها ان
النبي صلى الله عليه لما امر بالخروج الى احد قعد عنه جماعة من المنافقين فانزل الله فيهم هذه الاية
ورضوان الله بكسر الرا وضمها لغتان وقرا الا [illegible] حفص عن عاصم على احكماء عنهم
فالضم على وزن الكفران والكسر على وزن حسبان وباء معناه رجع تقول باء بذنبه يبوء
بوءا اذا رجع به وبواته منزلا اي هيأته لانه يرجع اليه لانه ماواه والبوا عند
الثاني مثل نكف والسخط من الله هو ارادة العقاب بمستحقه ولعنه وهو مخالف للاغتياظ
لان الغيظ هو هيجان الطبع وانزعاج النفس ولا يجوز اطلاقه على الله تعالى والمصير
هو المرجع والفرق بينهما ان المرجع هو انقلاب الشي الى حال قد كان عليها والمصير
انقلاب الشي الى خلاف الحال التي هو عليها نحو مصير الطين خزفا ولم يرجع طينا لانه لم
يكن قبل ذلك خزفا فاما مرجع العبد الى الله فصحيح لانه قد كان قبل حاله واما مرجع العباد
الى الله فلانهم ينقلبون الى حال لا يملكون فيها لانفسهم شيئا كما كانوا قبل ما ملكوهم

ال عمران ٣/١٦٣

قوله تعالى هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون اية
قيل معنى قوله هم درجات عند الله ان تقديره المومنون ذوو درجة رفيعة عند الله والكفار
ذوو درجة خسيسة وقيل في معناه قولان احدهما اختلاف مراتب كل فريق من اهل الثواب
والعقاب لان النار ادراك لقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار والجنة طبقات
بعضها اعلى من بعض كما روي ان اهل الجنة ليرون اهل عليين كما يرى النجم في افق السما والثاني
اختلاف مراتب اهل الثواب والعقاب بما لهم من النعيم والالام ولاولئك العذاب
والمهانة وعبر عن ذلك بدرجات مجازا لان قوله هم درجات اعلى الاول اختصار

وانا الادرجان

أعمالهم فتغيرهم بمنزلة المختلفين الذوات كاختلاف مراتب الأرواح في تعذيبهم من
استوا الأحوال الحاصلة على وجه التجوز كما قال ابن هرمة أنشده سيبويه
أنصب للمنية تعتريهم رجالي أم هم درج السيول وقوله تعالى والله بصير بما
يعملون معناه عليم وفيه تحذير من المعاصي على الاستمرار في أعمالهم بأن ذلك محفوظ عليه لأن
أسرار العباد عند الله علانية وفيه ترغيب بأنه لا يضيع للعامل لربه شيء لأنه لا يخفى
عليه شيء وأصل الدرجة الرتبة ومنه الدرج لأنه مطوي رتبة بعد رتبة فقال الدرجة
ادراجا إلى أن يكون ومنه درج الصبي لتقارب الرتب كدرج يدرج درجا ودرجانا والدرج
معروف والترقي في العلم درجة بعد درجة أي منزلة بعد منزلة كالدرجة المعروفة
فإن قيل لم لا كان القرآن كله حقيقة ولم يكن فيه شيء من المجاز فإن الحقيقة أحق من المجاز
قلنا ليس الأمر على ذلك فإن المجاز في موضعه أولى وأحسن من الحقيقة لما فيه من الإيجاز من غير
إخلال بالمعنى وفي المبالغة بالاستعارة التي لا تنوب منابها الحقيقة لأن قولهم أذى هو الشمس
ضياء أبلغ في النفس من قولهم هو كالشمس ضياء وكذلك الجزاء أحسن من الجزاء
بالابتداء لأنه أدل على تقابل المعنى بتقابل اللفظ فذكرهم درجات أولى وأبلغ من ذكرهم
أهل درجات للإيجاز من غير إخلال بالمعنى

قوله لقد من الله على المؤمنين ال عمران ٣
إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين آية
قوله لقد من الله معناه أنعم الله وأصل المن القطع منه منه منا إذا قطعه ولهم
أجر غير ممنون أي غير مقطوع والمن النعم لأنه يقطع بها عن البلية ويقول القائل
من علي بكذا أي استنقذني به مما أنا فيه والمن تكدير النعمة لأنه قطع لها عن
وجوب الشكر عليها والمنة القوة لأنه تقطع بها الأعمال وفي تحبيب المؤمن

بذكر هذه النعمة وان كانت نعمة على جميع المكلفين فلانه من حيث انه على المؤمنين
اعظم منها على الكافرين لانها انعم عليهم من حيث هي نعمة في نفسها ومما يؤذن به الآية
من الايمان بها والعمل بما توجبه احكامها فالمؤمن مستحق اضافتها اليه من وجهين لما
يتبادر من حالها ونطقا بذلك قد تبياه مثل قوله هدى للمتقين وغير ذلك وانما اضافه الى انما
المتقين من حيث انهم المنتفعون بها دون غيرهم ه‍ وقوله اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
فيه ثلاثة اقوال احدها من انفسهم ليكون ذلك شرفا لهم وكذلك داعيا لهم الى الايمان
الثاني من انفسهم لسهولة تعلم الكلام عليهم لانه بلسانهم الثالث من انفسهم ليتيسر
عليهم علم احواله من الصدق والامانة والعفة والطهارة ه‍ وقال الزجاج من عليهم
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم من الاميين لا يتلو كتابا ولا يخط بيمينه فنشا بين ظهرهم
يخبرونه ويعرفونه بالصدق والامانة وانه لم يقرا كتابا ولا لقنه فتلا عليهم
اقاصيص الامم السالفة فكان ذلك من ادل دليل على صدقه فيما اتى به ه‍ وقوله
يتلوا عليهم اياته معناه يقرا عليهم ما انزله عليه من ايات القران ويزكيهم يحتمل ثلاثة
اوجه احدها يشهد لهم بانهم ازكياء في الدين فيصيبوا بهذه المنزلة الرفيعة
في الخلق الثاني يدعوهم الى ما يكونون به ازكياء من اتباع سبيل المهتدين الثالث
قال الفراء ياخذ منهم الزكوة التي يطهرهم بها وقوله ويعلمهم الكتاب والحكمة
يعني القران وهو الحكمة وانما كرره بواو العطف لامرين احدهما ان فائدة الكتاب
القران والحكمة السنة والثاني لاختلاف فائدة الصفتين والدال الكتاب ذكر
للبيان انه مما يكتب ويخلد ليبقى على وجه الدهر والحكمة البيان لما يحتاج اليه من
طرق المعرفة وقوله وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني انهم كانوا اهلا

٤٧

وكفرهم وضلالهم فأنقذهم الله بالنبي صلى الله عليه وآله

آل عمران ٣/١٦٥

قوله تعالى أَوَلَمَّا أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها قُلْتُمْ أَنَّى هذا
قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ هي آية واحدة
إنما دخلت الواو في أولما أصابتكم لعطف جملة على جملة إلا أنه تقدمها ألف
الاستفهام لأن له صدر الكلام وإنما اتصلت الواو الثانية بالأول ليدل على تعلقه به في
المعنى وذلك لأنه وصل التقريع على الخطيئة بالتذكير بالنعمة لفرقة واحدة والمصيبة
التي أصابت المسلمين هو ما أصابهم يوم أحد فإنه قتل منهم سبعون رجلا وكانوا
هم أصابوا من المشركين يوم بدر مثليها فإنهم كانوا قتلوا من المشركين سبعين وأسروا
سبعين في قول قتادة والربيع وعكرمة والسدي فقال الزجاج لأنهم أصابوا يوم
أحد قتلهم منهم ويوم بدر مثلهم بعد أصابوا مثليهم وهذا ضعيف لأنه خلاف
أهل السير لأنه لا خلاف أنه لم يقتل من المشركين مثل من قتل من المسلمين بأحد
منهم نفر يسير وحمله على قائله يرد الظاهر وقوله حكاية عن المسلمين أنى هذا
أي من أين هذا وقوله قل هو من عند أنفسكم قيل فيه ثلثة أقوال قال قتادة والربيع
لأنهم اختلفوا في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد وكان دعاهم النبي صلى الله عليه وآله إلى
أن يتحصنوا بها ويدعوا المشركين إلى أن يقصدوهم فيها فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية
ونحن في الإسلام وأنت يا رسول الله بيننا أحق بالامتناع وأعز والثاني روي عن علي
عليه السلام وعبيدة السلماني أن الحكم كان في أسرى بدر القتل فأخذوا هم الفدا
وشرط عليهم أنكم إن قبلتم الفدا قتل منكم في القابل بعدتهم فقالوا رضينا
فإنا نأخذ الفدا وننتفع به وإذا قتل منا فيما بعد كنا شهداء وهو المروي

عن أبي جعفر عليه السلم الثالث لخلاف الرماة يوم احد لما امرهم به النبي صلى الله عليه من

ملازمة موضعهم. وقوله ان الله على كل شيء قدير معناه هاهنا انه على كل شيء يريده [?]

بأحسن التدبير من النصر مع الطاعة والخذلان مع المخالفة الى ما وقع بهم النهي [?] وهذا جواب

لقوله انى هذا وقد تقدم الوعد بالنصرة. وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة

فان المعاصي كلها من فعل الله لانه تعالى قال قل هو من عند انفسكم ولو كان على ما قالوه

لما كان من عند انفسهم كما انه لو فعله الله لكان من عنده.

آل عمران ٣/١٦٦

قوله تعالى: وما اصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين. آية

قوله وما اصابكم يوم التقى الجمعان يعني يوم احد وما دخل عليهم من المصيبة

بقتل من قتل من المؤمنين. وقوله فبإذن الله قيل في معناه قولان: احدهما انه بعلم الله

ومنه قوله فأذنوا بحرب من الله معناه اعلموا ومنه قوله واذان من الله اي اعلام

ومنه آذناك ما منا من شهيد يعني اعلمناك. والثاني انه بتخلية الله بينهم وبينهم

والاطلاق في الفعل برفع الموانع والتمكين من الفعل الذي يصح معه التكليف

ولا يجوز ان يكون المراد به بأمر الله لانه خلاف الاجماع لان احدا لا يقول ان الله امر

المشركين بقتل المؤمنين ولانه يأمر بشيء من القبائح ولان الامر بالقبيح قبيح

لا يجوز ان يفعله الله. ويمكن ان يحمل مع تسليم انه بأمر الله بأن يكون ذلك مصروفا

الى التمكين [?] من تعرض للاجر بالتعب [?] وصبرهم على [illegible] عدوهم

وان حمل على الجميع امكن ان يكون ذلك بعد تفرقهم وتفرد [?] القتل بهم وانفساد نظامهم لا بعد

ذلك اذن الله في الرجوع والانحياز [?] [illegible] وقوله وليعلم المؤمنين قيل معناه ان الله

ليعلم عند ذلك ما لم يكن عالما به لانه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها وانما معناه ولتميز

المؤمنين من المنافقين الا انه اجرى على المعلوم لفظ العلم مجازا على المطابقة
والمجاز انما القول على ما يظهر من الفعل من جهة انه ليس يعاملهم بما في معلومه انه يكون
منهم ان يقولوا لكن يعاملهم معاملة من كانه لا يعلم ما يكون منهم حتى يظهر ليكونوا على غاية
النصفة بان الله انما يجازي بحسب ما وقع من الاحسان والاساءة فان قيل اما يجوز ان يقول القائل
للمعاصي تقع باذن الله كما قال فما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله قلنا لا يجوز ذلك لان الله
تعالى انما خاطبهم بذلك على وجه التسلية للمؤمنين ولو دل ذلك على ان الاذن المراد به التمكين
ليتميز [illegible] منهم وليس كذلك قوله المعاصي باذن الله لانه لما عرى من ذلك القرينة صار
بمعنى اباحه الله والله تعالى لا يبيح المعاصي لانها قبيحة ولان اباحتها اخرجها من معنى المعصية
وان انما دخلت في قوله فباذن الله لان جوابها التي بمعنى الذي [illegible] جواب الجزاء لانه متعلق الفعل
والصلة كتعلقه بالشرط في العربية فكذلك دخلته الفاء في [illegible] فمن اجل الله كريم اي لاجل [illegible] صح انه
كريم ومن اجل كرمه [illegible] وقد قيل ان ما التي بمعنى الذي ولا يصح هاهنا لان الفعل ماضي

آل عمران

قوله تعالى وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او
ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون [illegible] الاختلاف
قوله وليعلم الذين نافقوا عطف على قوله وليعلم المؤمنين وعلى [illegible] ليعلم قولان
احدهما انه متعلق بالاول لانه بمعنى ليعرف المنافقين والثاني انه محذوف وتقديره
وليعلم المنافقين متميزين من المؤمنين وقوله وقيل لهم قاتلوا في سبيل الله روي
ان القائل لهم ذلك كان عبد الله بن عمرو بن حرام [illegible] الله [illegible]
عند [illegible] في قول [illegible] والسدي وقوله او ادفعوا [illegible] معناه قولان

احدهما قال السدي وابن جريج ادفعوا بتكثيركم سوادنا ان لم تقاتلوا معنا الثاني
قال ابو عون الانصاري معناه رابطوا بالقيام على الخيل ان لم تقاتلوا هـ وقوله تعالى لو
نعلم قتالا لاتبعناكم قال ابن اسحق والسدي ان القائل لذلك عبد الله بن ابي بن سلول
واصحابه انخزل يوم احد بثلثمائة نفس فقال لهم علام نقتل انفسنا ارجعوا بنا وقالوا
للمؤمنين لا نلقى بعدكم قتالا ولو علمنا انكم تلقون قتالا لخرجنا معكم وانصرفوا الى طريقهم
عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قال الله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان
لانهم بهذا الاظهار الى الكفر اقرب منهم للايمان اذ كانوا قبل ذلك بظاهر احوالهم الى الايمان
اقرب حتى هتكوا التستر عند من كانت تخفى عليه حالهم من المؤمنين الذين كانوا يحسنون الظن
بهم ولبيان المراد انهم من المؤمنين قربا يوجب دخول النار [illegible] وانما هو مثل قول
القائل هو صادق لي هو كاذب انا اصدق منك اذ ليس بينهما مقاربة في الصدق هـ
وقوله يقولون بافواههم الآية قيل لم ذكر الافواه والقول لا يكون الا
بالافواه لامرين احدهما للتأكيد من حيث اضافة القول الى الانسان على جهة المجاز [illegible]
في الكتب اذا دل عليه غيره ورضيه ومن ذلك الذين يكتبون الكتاب بايديهم اى يتولونه على غير جهة
الامر به والثاني لا يعترف بذكر الافواه بين قول اللسان وقوله والله اعلم بما يكتمون يعني اعلم
من الكافرين الذين قالوا لا نحسن قتالا وما كتموه في نفوسهم من النفاق هـ
قوله تعالى الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا ال عمران ٣
قل فادرءوا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين هـ اعلم
موضع الذين يحتمل ثلاثة اوجه من الاعراب احدها ان يكون نصبا على البدل من الذين نافقوا
والثاني الرفع على البدل من الضمير في يكتمون الثالث الرفع على خبر الابتداء وتقديره
هم الذين قالوا لاخوانهم والمعني بهذه الآية والقائلون لهذا القول عبد الله بن ابي

وإخوانهم من المنافقين الذين هي عليهم يوم أحد من إخوانهم على مواطن رسول الله وعبادة
والسدي والربيع وقوله قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين معناه أن تقولوا
إن الناس غير مقول إذا دار أن يكون بينكم أهل أحد فإن قيل القتل لو منهم
دفع الموت عن أنفسهم بقولهم أنهم لو لم يخرجوا لم يقتلوا فلا ترى على الغيب في النسبة لهم
من القضاء تحسب أن تقدر أن تدفع عن نفسه الموت فليدفعه فيما أجرى عليه فإن قيل إن
هذا القول منهم كان يقع أمراً جارياً على ما جرت به العادة فلما لا يكونون علمهم
لو لم يخرجوا لدخل المسلمون عليهم ديارهم فقتلوهم هذا قول علي وما لغيره معنى
أن ... تثبيطهم عن الجهاد فراراً من القتل قوله والحسين النبي ...

في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون
ذكر ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أصيب
إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها
والبلخي وهذا أضعف لأن الأرواح جاز لا إحياء فيها ولكن ... إلى الأرواح
أخر وأدرى ... فضعف ... وفي الناسخ ...
إخبار عن صفة حال الشهداء في الجنة من جهة فيستقر القول بالرجعة وهذا ...
الكافر ولأن ... أن الشهداء في الجنة أموات وأيضاً ...
بأنهم أحياء ... لا ... وقوله لم يلحقوا بهم من خلفهم
... لأنهم في الآخرة قد لحقوا بهم ومعنى الآية النهي عن أن يظن أحد أن المقتولين
في سبيل الله أموات والخطاب للنبي والمراد به جميع المكلفين كما قال يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء لأنه ينبغي أن تعتقد أنهم أحياء عند ربهم يرزقون وحسبنا ما ... وهذا

والحسن وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء واختاره الجبائي والرماني والاخشيد

وقال بعضهم وذكره الزجاج ولا تحسبنهم امواتا في دينهم بل هم احياء في دينهم كما قال — المعنى

اومن كان ميتا فاحييناه الآية وقال البلخي معناه لا تحسبنهم كما يقول الكفار

انهم لا يبعثون بل يبعثون وهم احياء عند ربهم يرزقون فرحين وقال قوم ان ارواحهم

تسرح في الجنة فلذلك سماها احياء عند ربهم وقوله عند ربهم قيل فيه قولان

احدهما انهم بحيث لا يملك لهم احد نفعا ولا ضرا الا ربهم والثاني المراد انهم بقرب

الشرف لان الموضع موضع الاجسام وذلك مستحيل عليه تعالى والوجه الآخر عند ربهم

احياء من حيث يعلمهم كذلك دون الناس ذكره ابو علي وقوله بل احياء رفع على انه خبر الابتداء

وتقديره بل هم احياء ولا يجوز فيه النصب على الحال لانه كان يصير المعنى بل احسبهم احياء والمراد به

اعلمهم انهم احياء فان قيل لم لا يجوز ان يكون المعنى بل احياء على تأويل انهم بمنزلة الاحياء بما [illegible]

مسئلة

خلفا صالحا او ثناء جميلا علما انهم [illegible] قلنا لا يجوز ذلك لانه انما جاز هذا التشبيه لدلالة

من جهة العقل على انه مشبه فاذا رد الكلام الى انه بمنزلة الحي فليس في الآية الا انهم احياء

لانهم في البرزخ احياء معذبون والكلام يجري [illegible] فان قيل اليس [illegible] الناس من [illegible]

من حيث ان الروح عرض لا يجوز ان ينعم فما هذا القول صحيح لان الروح جسم رقيق هوائي ماخوذ

من الريح والدليل على ذلك ان الروح تخرج من البدن وترد اليه وهي الحساسة الفعالة دون البدن

وليست من الحياة في شيء لان ضد الحياة الموت وليس كذلك الروح هذا قول الرماني [illegible]

وفي الآية دلالة على ان الرجعة الى دار الدنيا جائزة لاقوام مخصوصين لانه تعالى اخبر ان قوما ممن

قتلوا في سبيل الله ردهم الله احياء كما كانوا فاما الرجعة التي يذهب اليها اهل [illegible] فقالوا [illegible]

والدليل على [illegible] ذكرناه في غير موضع وذكرنا جملة منه في شرح جمل العلم من اراده

وتفعله من ذلك ان شاء الله وقال اكثر المفسرين الاية مخصصة بقتلى احد
وقال ابو جعفر عليه السلام وكثير من المفسرين انها نزلت في قتلى بدر واحد معا

ال عمران

قوله تعالى فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون آية

قوله فرحين نصب على الحال من يرزقون ويجوز ان يكون على الحال الا انه يتنحى عن
الاتباع للرفع والرفع في الرفع جيد ولو رفع على الاستيناف كان جائزا وقال الفرا
يجوز نصبه على القطع من الادغام وقوله بما آتاهم الله من فضله معناه بما اعطاهم الله من
ضروب نعمه ومعنى يستبشرون اي يسرون بالبشارة واصل الاستفعال طلب الفعل والمستبشر
بمنزلة من طلب السرور في البشارة فوجده واصل البشارة من البشرة لان السرور يظهر
في بشرة الوجه ومنه البشر لظهور بشرته ... ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم اي هم بمنزلة من يبشر صاحبه بما يسره ولا يحل الداخل فيه قولان احدهما قال ابن
جريج وقتادة يقولون اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما اصبنا والاخر
انه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشر بذلك فيستبشر كما
يستبشر اهل الغايب بقدومه في الدنيا ذكره السدي وقال الزجاج معناه
انهم لم يلحقوا بهم في الفضل الا ان لهم فضلا عظيما بتصديقهم وايمانهم
ويقال لحقت ذلك والحقته مثل علمته واعلمته وقيل لحقته والحقته لغتان بمعنى واحد
مثل ابان وبان وعلى الاول ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق على هذه القراة بالكسر
وروى بعض القرا ملحق بفتح الحا ذكره البلخي وقوله الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فان في موضع جر لان تقديره ان خفض بالبا وتقديره بان لا خوف هذا قول الخليل

والكسائي والزجاج الا ان يكون موضعه نصبا على انه حجة من حجج الكون فيما نظ بالفعل
كما قال الشاعر ... تلك الخبر اي الخبر في قول ... وهو القياس عند البصريين

قوله تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين آية — آل عمران ١٧١

قرأ الكسائي وان الله بكسر الالف الباقون بفتحها على معنى وبأن الله ورجح هذه القراءة
ابو علي الفارسي والكسر على الاستئناف وفي قراءة عبد الله والله لا يضيع اجر المؤمنين
وهو يقوي قراءة من قرأ بالكسر قوله يستبشرون يعني هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله الذين
وصفهم بانهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وانهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم ثم وصفهم ثانيا بانهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل وفضل الله وان كان هو النعمة
فالوجه في تكراره هاهنا هو ان احدهما الاستبشار بنعمة مخصوصة على هذا الثاني من غير
مضاعفة السرور واللذة والاخر للتأكيد لتمكين المعنى في النفس والمبالغة فيه والنعمة هي
المنفعة التي يستحق بها الشكر اذا كانت خالية من وجوه القبح لان المنفعة على ضربين
احدهما منفعة اغترار وحيلة ومنفعة خالصة من شائبة الاساءة والنعمة تعظم
بعظم النعم كنعمة الرسول على من دعاه الى الاسلام فاستجاب له لان دعاءه نفع
من وجهين احدهما حسن النية في دعائه الى الحق ليستجيب له والاخر حسن الدعاء
الى حق يعلم انه يستجيب له المدعو وانما يستدل بفعل غير المنعم على موضع النعمة في الكلام
وعظم المنزلة فيه وقوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين ولو كانوا هم عملوا ذلك فانما
ذكر الله انهم قد يستبشرون بذلك لانهم يعلمونه في دار التكليف تعلمونه بدليل وما يعلمونه
بعد الموت تعلمونه ضرورة وقيل انه عرف والصحيح الاول لان مع العلم الضروري يتضاعف سرورهم ويشتد
اغتباطهم

قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم آية واحدة — آل عمران ١٧٢

ذكره ابن عباس والسدي وابن اسحق وابن جريج وقتادة ان سبب نزول هذه الآية ان ابا سفيان
صخر بن حرب واصحابه لما انصرفوا عن احد ندموا وقال بعضهم لبعض لا محمدا قتلتم ولا
الكواعب اردفتم فارجعوا فاغيروا على المدينة واسبوا ذراريهم وقيل ان بعضهم قال
لبعض انكم لم تعملوا شيئا حتى اذا لم يبق الا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوهم
وهموا بالرجوع الى حمراء الاسد وسمع بهم النبي صلى الله عليه فدعا اصحابه الى الخروج وقال لا يخرج
معنا الا من حضرنا امس للقتال ومن تأخر عنا فلا يخرج معنا وروي انه اذن لجابر وحده في الخروج
وكان خلفه ابوه على بناته فخرجوا مع ما على بعضهم من اثقال الجراح والالم فانزل الله تعالى
ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقد نزلت فيهم ايضا ولا تهنوا في ابتغاء
القوم فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ثم استجابوا على ما بهم الى ان اتاهم
وخرج المسلمون الى حمراء الاسد
والقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا من غير حرب
وهي على ثمانية اميال من المدينة وموضع الذين يحتمل ثلاثة اوجه من الاعراب الجر على ان
يكون نعتا للمؤمنين والرفع على الابتداء وخبره للذين احسنوا والنصب على المدح وقوله
من بعد ما اصابهم القرح معناه من بعد ما نالهم الجراح واصله الخلوص من الكدر ومنه
ماء قراح اي خالص والقراح من الارض ما خلص طينه من السبخ وغيره والقريحة خالص
الطبيعة واقترحت عليه كذا اي اشتهيته عليه لخلوصه على ما تتوق نفسه اليه كأنه قال
استخلصته وقرح فارح اي طلع نابه لخلوصه ببلوغ ذلك الى حد عن نقص الصغار وقيل
ماء قارح اي خالص فالقرح الجراح لخلوص الالم الى النفس واجاب واستجاب
بمعنى واحد وقال قوم استجاب طلب الاجابة واجاب فعل الاجابة وقوله للذين احسنوا
والاحسان هو النفع الحسن والافضال النفع الزائد على اقل المقدار وقوله واتقوا
معناه اتقوا معاصي الله اجر عظيم معناه ههنا الذين فعلوا الحسن الجميل طاعة

النبي صلى الله عليه والانصار الى قوله وقوله منهم معناه تبيين الجنس لا التبعيض

قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم آل عمران ١٧٣
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل موضع الذين خفض

اعراب الذين كاعراب الذين في الآية الاولى لانها نعت لهم صفة واحدة وهم الذين
استجابوا لله والرسول. وقيل في المعنى بقوله الناس الاول خمسة اقوال احدها قال ابن
عباس وابن اسحق انهم ركب دسهم ابو سفيان الى المسلمين ليجبنوهم عند منصرفهم
من احد لما ارادوا الرجوع اليهم وقال السدي هو اعرابي ضمن له جعل على ذلك وقال الواقدي
هو نعيم بن مسعود الاشجعي وهو قول ابي جعفر وابي عبد الله وقوله ان الناس قد جمعوا لكم يعني به
ابو سفيان واصحابه في قول اكثر المفسرين وقال مجاهد انما كان ذلك في بدر الصغرى وهي
سنة اربع وكانت احد في سنة ثلث من الهجرة وانما عبر بلفظ الجمع عن الواحد في قوله قال
لهم الناس لامرين احدهما ان تقديره جاء القول من قبل الناس فوضع كلام موضع كلام
ذكره الرماني والثاني ان الواحد يقوم مقام الناس لان الانسان اذا انتظر قوما فجاء واحد
منهم قد يقال جاء الناس اما لتفخيم الشان واما لابتداء الاتيان. وقوله فاخشوهم حكاية
عن قول نعيم بن مسعود للمسلمين يعني احذروا ابا سفيان واصحابه فبين الله تعالى ان ذلك
القول زادهم ايمانا وثباتا على دينهم واقامة على نصرة نبيهم وقالوا عند ذلك حسبنا الله ونعم
الوكيل ومعناه كافينا الله واصله من الحساب لان الكفاية بحسب الحاجة وبحساب
الحاجة ومنه الحسبان وهو الظن والوكيل الحفيظ وقيل هو الولي واصله القيام
بالتدبير والمتولي للشيء قائم بتدبيره والحافظ له يرجع الى هذا المعنى ومعنى الوكيل
في صفات الله المتولي للقيام بتدبير خلقه لانه مالكهم رحيم بهم والوكيل في صفة
غيره انما يعقد بالتوكيل وقال قوم من المفسرين ان هذا النعت من المتوهم كان السنة

المسلم ان ابا سفيان يوم احد قال موعدكم البدر في العام المقبل فقال
النبي صلى الله عليه لمن حضره قولوا نعم فلما كان العام المقبل خرج النبي صلى الله عليه
باصحابه وكان ابو سفيان كره الخروج فدس من يخوف النبي واصحابه فلم يثبطوا منهم
وخرجوا الى بدر فلما لم يجدوا احدا من المشركين اتجروا وكانوا اصابوا فيها تجارة
انتشروا فيها وربحوا فيها فكان ذلك نعمة من الله وروي ذلك عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام

قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ابة بلا خلاف

ال عمرا ١٧٤

الانقلاب والرجوع والمصير واحد وقد فرق بينهما بان الانقلاب هو المصير الى ما كان
قبل ذلك كانقلاب الطين خزفا ولم يكن قبل ذلك خزفا والرجوع هو المصير الى ما كان
قبل ذلك وقوله بنعمة من الله وفضل قيل في معناه قولان احدهما ان النعمة العافية والفضل
التجارة والسوء القتل في قول السدي ومجاهد وقال الزجاج النعمة هاهنا الثبوت على
الايمان في طاعة الله وفضل الربح في تجارتهم لانه روي انهم اتوا في الموضع فلقوا ابا
فاشتروا ادما وزبيبا فربحوا فيه وقال قوم ان النعمة ما استحقه الله بالخلق فهو نعمة وما
زاد عليه فهو الموصوف بانه فضل والفرق بين النعمة والمنفعة ان النعمة لا تكون نعمة
الا اذا كانت حسنة لانه يستحق بها الشكر ولا يستحق الشكر بالقبيح والمنفعة قد
تكون حسنة وقد تكون قبيحة مثل ان يغصب الا ينتفع به وان كان قبيحا وقوله لم يمسسهم
سوء موضعه نصب على الحال وتقديره فانقلبوا بنعمة من الله وفضل سالمين والعامل
فيه فانقلبوا والمعنى ان الذين امرهم الله تعالى بتتبع المشركين الى حمراء الاسد
فلما بلغوا البدر كان المشركون اسرعوا في المضي الى مكة رجع المسلمون هناك من
غير ان يمسهم قتل ولا جراح على انهم سالمين وقد امتثلوا ما امرهم الله تعالى به

واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي ذو احسان عظيم على عباده جليل في دنيا ودين

قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ... ال عمران ٣

[illegible]
معنى الآية انما ذلك التخويف الذي كان من نعيم بن مسعود من فعل الشيطان
وباغوائه وتسويله يخوف اولياءه المؤمنين قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يخوف المؤمنين بالكافرين
وقال الزجاج وابو علي الفارسي وغيرهما من اهل العربية ان تقديره يخوفكم اولياءه اي
من اوليائه بدلالة قوله فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين اذا كانوا هم مخوفين فصح [illegible]
اعلمكم انه اخوفكم عليهم فقد سقط عليهم الخوف ومثله قوله لينذر باسا شديدا من لدنه
معناه لينذركم باسا والتقدير لينذركم باسه فلما حذف الكاف نصب وقال الفراء يخوف يتعدى الى
مفعولين لانك تقول خوفت زيدا وخوفت زيدا عمرا ويكون في الآية حذف احد المفعولين
كما قلناه في قولهم فلان يعطي الدراهم ويكسو الثياب وهذا التقدير تحتمله الآية
لانه انما جاز حذف المفعول الثاني في اعطى الدراهم لانه لا يشتبه ان الدراهم هي التي
أعطيت والآية تشتبه الكلام من المخوف ومن المخوف وقال قوم يخوف
اولياءه اي انما يخاف اولياؤه المنافقون لعدم الحقيقة لايمانهم وقال الحسن والسدي
يخوف اولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين ويخوف يتعدى الى مفعولين
كما يتعدى يعطي لان اصله خاف زيد القتال وخوفته القتال كما تقول عرف زيد
اخاك وعرفته اخاك فان قيل كيف يكون الاولياء على المفعول الثاني وانما التخويف
من الاولياء لغيرهم قيل ليس التقدير هكذا وانما هو على خاف المؤمنون اولياء الشيطان
وهو خوفهم اولياءه قال الرماني وغلط من ظن التقدير الاول وقوله فلا تخافوهم
يعني اولياء المشركين وانما قال ذلك وهي انما يشار بها الى ما هو بعيد لانه اراد
ذلك القول المتقدم عن المخوف لهم من قوله ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم

١٧٥ قوله تعالى ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله الا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم آية بلا خلاف

قرأ نافع في جميع القرآن يحزنك بضم الياء الا قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر الانبياء فانه فتح
الياء وجميع القرآن وقرأ ابو جعفر عكس ما قرأ نافع فانه فتح في جميع القرآن الا قوله لا يحزنهم
فانه ضم الياء وحكى اليزيدي عن ابن محيصن الضم في الجميع قال سيبويه تقول فتن الرجل
وفتنته وحزن وحزنته وزعم الخليل انك حيث قلت فتنته لم ترد ان تقول جعلته حزينا
وجعلته فاتنا كما انك حين قلت ادخلته جعلته داخلا ولكن اردت ان تقول جعلت
فيه حزنا وفتنة فقلت فتنته كما قلت كحلته اي جعلت فيه كحلا ودهنته جعلت
فيه دهنا فجئت بفعلته على حدة ولم ترد بفعلته هاهنا تغيير قوله حزن وفتن
ولو اردت ذلك لقلت احزنته وافتنته وفتن من فتنته مثل حزن من حزنته
قال وقال بعض العرب افتنت الرجل واحزنته اذا جعلته حزينا وفاتنا فغيره
الى انه فعل منه اخذه ابو علي الفارسي حجة لنافع وقال قوله لا يحزنهم انما ضم على ذا
اصحابه كما انه اتبع اثرا واحب الاخذ بالوجهين والمعنى بقوله الذين يسارعون في الكفر
على قول مجاهد وابن اسحق المنافقون وفي قول ابي علي الجبائي قوم من العرب ارتدوا عن الاسلام
فان قيل كيف قال يريد الله الا يجعل لهم حظا في الآخرة والارادة لا تتعلق بان لا يكون الشيء
وانما تتعلق بما يصح حدوثه قلنا عنه جوابان احدهما قال ابن اسحق يريد الله ان يحبط اعمالهم
بما استحقوه من المعاصي والكبائر الثاني ان الله يريد ان يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا
له بتكليفهم وهو الذي يليق بمذهبنا لان الاحباط عندنا باطل غير صحيح فان قيل كيف قال
يريد الله وهذا اخبار عن كونه مريدا في حال الاخبار وارادته تعالى لعقابهم لا يكون
بعد القيامة وتقدمها على وجه يكون عزما وتوطينا للنفس وذلك لا يجوز عليه تعالى

فلما عنه حرانا باذا اخرهم فالاول على معناه انه يحرمهم في الاخرة حرمانا وهم
الثواب لكفرهم الذي ارتكبوه والثاني ان الارادة متعلقة بالحكم بذلك وذلك
حاصل في حال الخطاب وقال الحسن تريد بذلك مما حكم عليهم به وقوله
يسارعون في الكفر اي يبادرون اليه والسرعة وان كانت محمودة في نصوص الجمع
فانها مذمومة في الكفر والعجلة مذمومة على حال الاولى المبادرة الى الطاعات
ثم قيل ان العجلة هي تقديم الشيء قبل وقته وهي مذمومة على كل حال والسرعة
فعل الشيء في اول وقته ولا تقدم فيه ثم بين تعالى انهم لمسارعتهم الى الكفر
لا يضرون الله شيئا لان الضرر يستحيل عليه وانما يضرون انفسهم بان يفوتوا انفسهم
الثواب ويستحقوا العقاب العظيم ثم العقاب وفي الاية تسلية للنبي صلى الله عليه واله عما ناله
من الغم باسراع قوم الى الكفر فانه قال ان وبال ذلك عليهم ولا يضرون الله شيئا

قوله تعالى ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم — ال عمران ٣/١٧

اخبار الله تعالى بهذه الاية الاخبار بان من اشترى الكفر بالايمان بمعنى استبدل
الكفر بالايمان وقد بينا فيما مضى ان تسمية ذلك شراء مجاز لكن لما جعلوا الاخر بدلا
من الايمان سمي ذلك شراء كالسلعة بالثمن وبين ان من فعل ذلك لا يضر الله شيئا لان
مضرته عائدة عليه على ما بيناه وانما كرر لن يضروا الله في هذه الاية لانه ذكر في الاية
الاولى على طريق العلة ما يجب من التسلية عن المسارعة الى الضلال وذكر في هذه
الاية على وجه العلم لاختصاص المضرة للعاصي دون المعصي والغرض من المضرة
والاساءة ان الاساءة لا تكون الا قبيحة والمضرة قد تكون حسنة اذا كانت لنفع

أو مستحقة أو فيما يقع بوقوعها أو دفع ضرر أعظم منها كتعجيل العقاب وضرب
الصبي للتأديب وغير ذلك. وقوله شيئاً نصب على أنه وقع موقع المصدر وتقديره لن
يضروا الله شيئاً من الضرر ويحتمل أن يكون نصباً بحذف الباء كأنه قال نفى ما يضر به
كما يقول القائل ما ضررت زيداً شيئاً من نفع مال ولا غيره

قوله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي
لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين [illegible] بالاختلاف

قرأه ولا تحسبن بالتاء [illegible] الباقون بالياء وعلى الأول لأن حسبت يتعدى إلى مفعولين
وإن على تقدير مفعولين لأن قوله أنما نملي لهم خير لأنفسهم سد مسد المفعولين لأن [illegible]
بأنما لا [illegible] إلى مفعولين في حسبت وظننت وأخواتها وحسبت يتعدى إلى مفعولين
تقول حسبت أن زيداً منطلق وحسبت أن يقوم عمرو وقوله أنما
نملي لهم خير لأنفسهم سد مسد المفعولين اللذين يقتضيهما حسب [illegible]
بالياء ضعيف ووجه ذلك قال أبو علي الفارسي أن أن يتعلق بها القسم كما يتعلق
بلام الابتداء ويدخل كل واحد منهما على الابتداء والخبر ويجوز أن يعلق يحسبن وعلى أيها
يحسبان كما يعلق باللام فكأنه قال لا يحسبن الذين كفروا للآخرة خير لهم ومن قرأ
جعل الذين كقوله هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة وكما قال الشاعر

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

وقال الفراء يجوز أن يكون عمل فيه يحسبن مقدرة [illegible] وتقديره ولا يحسبن الذين
كفروا يحسبون أنما نملي وهكذا في قوله هل ينظرون. ويجوز كسر إنما مع الثاني يحسبن
وهو وجه الكلام لتكون الجملة في موضع الخبر كحسبت زيداً إنه كريم غير أنه لم يقرأ به
أحد من السبعة. وقوله إنما نملي لهم ليزدادوا إثما معنى اللام ها هنا لام العاقبة وليست

مآل الغرض كأنه قال الحق أن عاقبة أمرهم أن يزدادوا إثماً كما قال فالتقطه آل فرعون

ليكون لهم عدواً وحزناً وكما قال ربنا ليضلوا عن سبيله

وكقوله لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض إلى قوله

ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وهم لم يقولوا ذلك ليكون حسرة وإنما كان عاقبته كذلك

وقال الشاعر وأم سماك فلا تجزعي فللموت ما تلد الوالدة وقال الآخر

أموالنا لذوي الميراث نجمعها ودورنا لخراب الدهر نبنيها وقال

وللمنايا تربي كل مرضعة وللخراب يجد الناس بنيانا وقالوا

لدوا للموت وابنوا للخراب ويقول القائل ما تريد ... على الأمر

ومما أوردنا عليك الأولى ولا يجوز أن يحمل ذلك على الغرض والإرادة لوجهين أحدهما أن

إرادة القبيح قبيحة ولا يجوز ذلك عليه تعالى والثاني لو كانت اللام لام الإرادة لكان الكفار

مطيعين لله تعالى من حيث فعلوا ما أراده الله وذلك خلاف الإجماع وقد قال الله تعالى

وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله وقال وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

وقال أبو الحسن الأخفش والإسكافي في الآية تقديم وتأخير وتقديره ولا يحسبن

الذين كفروا إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً إنما نملي لهم خير لأنفسهم وهذا ضعيف لأنه كان يجب

أن يكون إنما الأخيرة مفتوحة الهمزة لأنها معمول يحسبن

على التقديم والتأخير وأن تكون الأولى مكسورة لأنها مبتدأة في اللفظ والتقدير والتأخير لا يغير

على هذا القول وذلك خلاف ما عليه جميع القراء فإنهم أجمعوا على كسر الثانية

الإعراب عن استحقاقه ولا يحسبن

والأكثر على فتح الأولى ويمكن أن يقال نصرة لأبي الحسن أن تكون التقدير ولا يحسبن

الذين كفروا إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً فليعلموا إنما نملي لهم خير لأنفسهم

ويكون يحسبان قد علق ولم يعمل وتكون إنما الثانية مكسورة لأنها بعد القول ويكون في

في تفسير ... القدر ويكون هذا الأول منصوبا بالعلم المقدر الذي يقتضيه وعلى هذا
يجوز أن يكون الوعد عاما ويكون الوعيد المذكور مقيدا بالمقام على الكفر وعلى
الوجه الأول الذي حملنا الآية على العاقبة لا بد من تخصيصها بمن علم منه أنه لا يؤمن
لأنه لو كان غير مؤمن لما توجه إليهم هذا الوعيد المخصوص وقال البلخي معناه لا
يحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لهم رضا بأفعالهم وقبول لها بل هو شر لهم لأنا نملي
لهم وهم يزدادون إثما يستحقون به العذاب الأليم ومثله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن
والإنس أي ذرأنا كثيرا من الخلق سيصيرون إلى جهنم بسوء أفعالهم ع وما في قوله إنما
يحتمل أمرين أحدهما أن يكون بمعنى الذي والتقدير أن الذي نمليه خير لأنفسهم والآخر
أن يكون ما مع ما في منزلة الإملاء فيكون مصدرا وإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى عائد يعود
إليها والإملاء طول المدة وقيل نملي لهم معناه نطول أعمارهم ومنه قوله واهجرني مليا أي حينا
طويلا ومنه قولهم عشت طويلا وتمليت حبيبا والملا الدهر والملوان الليل والنهار
لطولهما ... وأملا الكاتب وإنما أنكر تعالى أن يكون الإملاء خيرا لهم وإن كان
نعمة دنياوية من حيث إن حقيقتها فإن الحياة إذا كان خيرا من القتل في سبيل الله ...
أحد الثاني قال البلخي لا تحسبن أن ذلك خير يستحق به تفضيلهم أي لا تعتقدوا ذلك
فيظنوا أنه لمنزلة لهم ... كما اعتقدوا أنه تعالى إنما يمد لهم لما لهم عنده من المنزلة

قوله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز
الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن
الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وإن تؤمنوا
وتتقوا فلكم أجر عظيم آية بلا خلاف

قرأ حمزة والكسائي حتى يميز بالتشديد الباقون بالتخفيف يقال ماز يميزه ميزا وميزه

ال عمرا

١١

بهتوه لعناد ومعنى الآية لم يكن الله ليدع المؤمنين على ما انتم عليه فلا يميز

المؤمن من المنافق حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل في معنى الخبيث هاهنا

قولان احدهما قال مجاهد وابن اسحق وابن جريج هو المنافق قالوا كما يميز المؤمن من الامر

وسبب نزول الآية ما قاله السدي ان المشركين قالوا ان كان محمد صادقا فليخبرنا من يؤمن

منا ومن يكفر فانزل الله هذه الآية وقال قوم ان كان الله يعلم المنافقين فلا حاجة الى اختبارهم

فانزل الله تعالى انه يميزهم وذلك يكون تارة باختبارهم بتحقيقهم والتمييز بين الكافر (الى هنا)

وبين المؤمن او المنافق والمؤمن بالامتحان والاختبار في تكليف الجهاد وغيره مما يظهر به

حالهم وينكشف ضمائرهم وتارة بالآيات والعلامات التي يستدل بها عليهم من غير نص

اعلامهم انهم هم فان قيل هل اطلع الله نبيه على الغيب قلنا عن ذلك جوابان احدهما

ما قاله السدي لا ولكنه اجتباه فجعله رسولا وقال ابن اسحق ولكن الله اجتبى رسوله

فاعلمه كثيرا من الغيوب وهذا يكون الثاني بالآية وقال الزجاج قوله ولكن الله

يجتبي من رسله من يشاء سببه ان قوما قالوا هلا جعلنا الله انبياء فاخبر الله تعالى انه

يجتبي من رسله من يشاء ومن في الآية ليس للصفة لا للتبعيض لان الانبياء كلهم مجتبون ۞

قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم آل عمران ٣/

بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات

والارض والله بما تعملون خبير ۞

قرا حمزه ولا تحسبن بالتاء المعجمة من فوق والباقون بالياء وهو الاقوى لان عليه اكثر القرا

فمن قرا بالياء فالتقدير على قراته ولا يحسبن بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله

هو خيرا لهم وحذف البخل مع الفصل لدلالة يبخلون عليه كما يقال من كذب كان

شرا له والمعنى كان الكذب شرا له قال الشاعر

المنافق من المؤمن [illegible]

وقرا ابي السيف يخوفكم باوليائه وخالف في السعة الي خلاف

ومعناه خالف اي السعة قال الزجاج انما يكون هو وهما وهم وانا وانت ونحن

فصولا مع الافعال التي تحتاج الي اسم وخبر ولم يذكر سيبويه الفصل مع الابتدا والخبر

قال ولو كان دون هنا ولم تقول الفصل لكان الا ان العرب اعلى انه جايز في المبتدا والخبر كان

جايزا قال والقراة عندي فيه الاجود وتكون الاسم محذوفا قال والقراة بالتا لا تمتنع فيها

قوله وسل القرية تقديره ولا تحسبن بخل الباخلين خيرا لهم ووجه الصرفه الابيه

ما قبلها ما اتاه السد كان المعنى بخلوا ان ينفقوا في سبيل الله كما بخلوا امنع الزكوة

وقيل انها نزلت في اهل الكتاب بخلوا ان يبينوه للناس على قول ابن عباس والوجه الاول

لان اكثر المفسرين على انها نزلت في مانعي الزكاه وهو قول ابي هريرة عنه السلم

هو قوله هو خيرا لهم للفصل هو فصل بين الاسم والخبر على تقدير ولا تحسبن الذين يبخلون بما

اتاهم الله من فضله البخل هو خيرا لهم ومثله انا اقل منك مالا وقوله سيطوقون ما بخلوا به

يوم القيمه قيل معناه طوق من نار رواه ابن مسعود عن النبي عليه السلم انه

شجاع اقرع يطوق به وهو المروي عن ابي جعفر وقال ابرهيم النخعي انهم يطوقون طوقا

من نار وقال ابو علي هو كقوله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم وقال البلخي معناه سيجازون كانهم يطل مثل شكل ماله

شي فزاعم وقوله ولله ميراث السموات والارض معناه انه يبطل ملك كل مالك

الا ملكه فيصير كالميراث لمعنى الملك الثاني بعد زوال الاول وان لم يكن في يده

صفات الله على جهة الانعام لانه لم يزل مالكا عز وجل والبخل هو منع الواجب

لانه تعالى ذم به وتوعد عليه واصله في اللغة مشقة الاعطا وانما منع الواجب

لمشقة الاعطا ✱ قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير

١٨

آل عمران

ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء

بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق آية بلا خلاف

قرأ حمزة وحده سيكتب بضم الياء الباقون بالنون. ذكر الحسن وقتادة أن الذين
نسبوا الله تعالى إلى الفقر وأنفسهم إلى الغنى هم قوم من اليهود لما نزل قوله من ذا الذي
يقرض الله قرضاً حسناً قالوا إنما يستقرض الفقير من الأغنياء فهو فقير ونحن أغنياء
والقائل لذلك حيي بن أخطب من اليهود. وقال أبو علي الجبائي هم قوم من اليهود وإنما
قالوا ذلك من جهة ضيق الرزق عليهم. وقيل إنهم قالوا ذلك تمويهاً على ضعفائهم لا أنهم اعتقدوا
أن الله فقير على الحقيقة. وقيل إنهم عنوا بذلك أن محمداً الذي يدعي أنه رسوله دون من يعتقدون هم
أنه الله على الحقيقة. فإن قيل كيف حكى عنهم أنهم قالوا ذلك وإنما قالوه على جهة
الإلزام دون الاعتقاد قلنا لأن الإلزام باطل من حيث لا يوجبه الأصل الذي ألزموا عليه لأنه
إنما قال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً على وجه التلطف في الاستدعاء إلى الطاعة
وحقيقته أن منزلة ما ينفقون في وجوه البر كمنزلة القرض الذي يرجع إليكم وضاعف
به الأجر لكم مع أنهم أخرجوا ذلك مخرج الإخبار عن الاعتقاد وفي الآية دلالة
على أن الرضا بقبيح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم لأن اليهود الذين وصفوا بقتل
الأنبياء لم يتولوا ذلك في الحقيقة وإنما ذموا به لأنهم بمنزلة من تولاه في عظم الإثم
وقوله سنكتب ما قالوا قيل في معناه قولان أحدهما أنه يكتب في صحائف أعمالهم لأنه
أظهر في الحجة عليهم وأجدر أن يستحيوا من قراءة ما أثبت من فضائحهم على قول الجبائي
الثاني قال البلخي سنحفظ ما قالوا حتى نجازيهم به أي هو بمنزلة ما قد كتب
في أنه لا يضيع منه شيء والأول أظهر. وقوله وذوقوا عذاب الحريق يعني المحرق لم
والفائدة فيه ليعلم أنه عذاب بالنار المحرقة وهي الملتهبة لأن ما يلتهب لا يسمى حريقاً

وهو قوله ذوقوا العذاب بعد التوبيخ وقوله ذوقوا بعد ما اعلم انهم لا يتخلصون من ذلك
كما يقول القائل ذق هذا البلا يعني انك لست بخارج منه

آل عمران

قوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد الاية
قوله ذلك اشارة الى ما تقدم ذكره من قوله ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما
قدمت ايديكم ومعناه بما جنيتموه على انفسكم فان الله لا يظلم احدا من خلقه ولا يعاقبهم
بغير جرم وفيها دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانها دلت على انه لو وقع العقاب من غير
جرم سلف من العبد لكان ظالما وذلك خلاف ما يذهبون اليه من ان الله تعالى يعذب الاطفال
من غير جرم فان قيل لم نفى كثرة الظلم على وجه لا يدخله التقليل وهلا نفى على وجه
العموم كقوله لا يظلم مثقال ذرة وكقوله لا يظلم الناس شيئا وقوله ولا يظلمون فتيلا
قيل لانه خرج مخرج الجواب لمن توهم مذهب المجبرة فرد عليهم انه لو كان يعذب ما
يذهبون اليه لكان ظلاما للعبيد وما هو بظلام لهم فان قيل لم اضيف التقديم الى
الايدي وانما هو لهم في الحقيقة قيل لان اذا اضيف على هذه الطريقة كان ابلغ في نفيهم
الفساد ومعنى الاضافة اذ قد يضاف الفعل الى الانسان على معنى انه امر به ودعا
اليه كما قال يذبحون ابناءهم واذا ذكرت اليد دل على تولي الفعل كقوله اولم يروا انا
خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما وانما فتح ان لانه معطوف على ما عمله
في البنا وتقديره وبان الله ليس بظلام للعبيد اي ذلك العذاب بما سلف من الاجرام
وبامتناع ظلم الله للعباد فموضع ان جر وموضع الباقي قوله بما رفع لانه خبر
موضع هو ذلك وهي متصلة بالاستقرار كانه قيل ذلك مستقر بما قدمت ايديكم كما
يقول القائل هذا بما كسبت يداك قوله تعالى

آل عمران

الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان

تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم
فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين ١٨٣

المعنى فقوله الذين قالوا هم الذين وصفهم الله بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا
إن الله فقير الذين قالوا إن الله عهد إلينا والذين في موضع خفض رداً على قوله
الذين قالوا إن الله فقير ومعنى قولهم إن الله عهد إلينا أي أوصانا في كتبه على ألسن
أنبيائه ألا نصدق لرسول فيما يقول أنه جاء به من عند الله من أمر ونهي وغير ذلك والعهد
العقد الذي يتقدم به المتوثق وهو كالوصية وقوله حتى يأتينا بقربان تأكله النار يعني حتى
يجيئنا بما يتقرب به العبد إلى الله من صدقة وبر والقربان مصدر على وزن عدوان وخسران
تقول قربت قرباناً وأما قوله تأكله النار فلأن أكل النار ما قربه أحدهم لله في ذلك الزمان
كان دليلاً على قبول الله له ودلالة على صدق المتقرب فيما ادعى أنه حق فيما نوزع
فيه بين قول ابن عباس والضحاك فقال الله تعالى لنبيه عليه السلام قل لهم يا محمد
من يزعم أن الله عهد إليه ألا يؤمن لرسول حتى يأتيه بقربان تأكله النار قد جاءكم رسل من الله
من قبلي يعني جاء أسلافكم بالبينات يعني بالحجج الدالة على صدق نبوتهم وحقية قولهم
وبما ادعيتم أنه يدل على تصديق من أتى به والإقرار بنبوته من أكل النار قربانه فلم قتلتموهم
إن كنتم صادقين يعني فلم قتلتموهم وأنتم مقرون بأن الذي جاءوكم به من ذلك كان حجة لهم عليكم إن كنتم
صادقين فيما عهد إليكم مما ادعيتم وأضاف القتل إليهم وإن كان أسلافهم تولوه لأنهم
رضوا بأفعالهم ونسب ذلك إليهم كما بيناه فيما تقدم في قوله ويقتلون النبيين بغير الحق
وأراد الله أن يعلم المؤمنين أنهم معاندون متعنتون وأنهم عالمون بصفات
النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره الله تعالى في التوراة وأنه صادق فيما يدعيه وإنما أمر الله

ثم طلبوا لأن المعجزات تابعة للمصالح وليست على الاقتراحات والتعنت
فان قيل هلا قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكله النار قلنا لا
يجب ذلك لأن ذلك اقتراح في الأدلة على الله والذي يلزم من ذلك أن يزيح علتهم بنصب
الأدلة على ما دعاهم الى معرفته

قوله تعالى

فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير

قرأ ابن عامر وحده وبالزبر وكذلك هو في مصاحف أهل الشام الباقون بحذف الباء
فمن حذف قال لأن واو العطف أغنت عن تكرار العامل ومن أثبتها فإنما أكد
العامل بالتكرار وكلاهما حسن وهذه الآية فيها تسلية للنبي عليه السلام عما كان
يصيبه من الأذى من اليهود وأهل الشرك بتكذيبهم إياه فقال إن كذبك أسلافهم
فقد كذب رسل الله من قبلك جاءوا بالبينات والحجج القاطعة والأدلة الواضحة والزبر جمع زبور وهو
الكتاب وكل كتاب فيه حكمة فهو زبور ومنه قول امرئ القيس
لمن طلل أبصرته فشجاني كخط زبور في عسيب يماني
ويقال زبرت الكتاب اذا كتبته فهو مزبور وزبرت الرجل أزبره اذا زجرته والزبرة القطعة العظيمة من الحديد
ومنه قوله آتوني زبر الحديد والزبر الحجارة والزبرة مجتمع الشعر على كتف الأسد
وزبرت البئر اذا حكمت طيها بالحجارة فهو مزبور وما لفلان زبر أي عقل
والكتاب المراد به التوراة والإنجيل لأن اليهود كذبت عيسى وما جاء به من الإنجيل وحرفت
ما جاء به موسى من صفة النبي صلى الله عليه وآله وبدلت عهده إليهم فيه والنصارى
أيضا جحدت ما في الإنجيل من نعته وغيرت ما أمرهم به فيه وقوله المنير معناه الذي ينير
فيبين لمن التبس عليه وهو من قولك وإنما هو من النور والإضاءة يقال قد أنار لك هذا
الأمر بمعنى أضاء لك ويقال أنار إنارة فهو منير وهذا قول الحسن وابن جريج والجبائي والمفسرين

فان قيل لم جمع بين الزبر والكتاب ومعناهما واحد قلنا لان اصلهما اختلف فسمي
زبورا لما فيه من الزجر عن خلاف الحق وهو كتاب لانه ضم الحروف بعضها الى بعض وسمي
زبور داود لكثرة ما فيه من المواعظ والزواجر فان قيل كيف قال فان كذبوك
فقد كذب رسل من قبلك ثم ان لم يكذبوه ايضا فقد كذب رسل من قبلك قلنا ان المعنى
فقد جروا على عادة من قبلهم في تكذيب انبيائهم الآية وردت على وجه الاخبار كما
يقول القائل ان احسنت الي فقد احسنت اليك قوله تعالى

كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة ‌ آل عمران ٣/١٨٥
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا
متاع الغرور ايه للاختلاف

لا يجوز ان يجعل ما في انما بمعنى الذي وترفع اجوركم لان يوم القيامة يخرج حينئذ عن توفون
وتوفون من صلة الذي ولا يجوز ان ما في الصلة بعد اجوركم واجوركم خبر
ومعنى الآية ان الصبر هؤلاء المفترين على الله من اليهود المكذبين برسوله الذين وصفهم
وسمعهم عن غيرهم من جمع الخلق اليه تعالى من حيث حتم الموت على جميعهم فقال لنبيه لا يحزنك
قولهم وتكذيبهم وافتراؤهم على الله وعليك وتكذيب من تقدم من الرسل
فان مرجعهم الي والى كل نفس منهم جزاء عمله فقال توفون اجوركم يعني اجور اعمالكم
ان خيرا فخيرا وثوابا وان شرا فشرا وعقابا وهو نصب على انه مفعول له
وقوله فمن زحزح عن النار معناه نجي عن النار وابعد منها وادخل الجنة فقد فاز
اي نجا وظفر بعظيم الكرامة وكل من نجا مما يغتبط به فقد فاز ومعنى فاز نجا عن
من المكروه ولقي ما يحب والمفازة مهلكة وانما سموها مفازة اي منجاة

كما سمي الذبيح سليما والاعمى بصيرا وظاهر الاية يدل على ان كل نفس تذوق
الموت وان كانت مقتولة على قول الرماني ونحن وان قلنا ان الموت غير القتل فلا بد
ان نقول ان المقتول يجب ان الله ان يفعل فيه الموت اذا كانت في محله فيصح وقوله وما
الحياة الدنيا الا متاع الغرور معناه وما لذات الدنيا وشهواتها وما فيها من زينتها
الا متعة متروكة الغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار والامتحان
لانكم تلتذون بما يمتعكم الغرور من دنياكم ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب ولا تركنوا
اليه ولا تسكنوا فانما هي غرور واكثر المفسرين في غرور وقال عكرمة متاع الغرور القوارير
وهي في الاصل كل متاع لا بقاء له وانما وصف الحياة الدنيا بانها متاع الغرور مع كونها
مجالا الى الاعمال الباقية لمن يعتبر بالمحبوب وبذلك فيه الفرح والسرور ليوقع في تلك
فيما يتعلق بالخير منها على ما بيناه وفي الاية دلالة على ان ثواب ... من الاخرة خير من نعيم
الدنيا باسره ولذلك قال عليه السلام موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
واستدل بهذه الاية على ان القتل هو الموت على الحقيقة ومنهم من قال في المقتول موت
وقال الجبائي نقول يمكن ان يكون الاية مخصوصة بمن يموت ولا يقتل كما قال كل نفس
بما كسبت رهينة وهي مختصة بالعقلاء البالغين ويمكن ان يكون المراد كل شيء بعدم الفناء
فيكون على جهة الاستعارة ذكره البلخي وقوله ذائقة الموت مجاز لان الموت لا
يذاق في الحقيقة لان ذائقه ... لانهم يقولون ذاق الموت وشرب بكاس المنون
لانه بمنزلة ما يذاق بنزوله وشدته والفرق بين الذوق وادراك الطعم ان الذوق يطلب
حس المذوق الى حاسة الذوق والادراك للطعم هو وجدانه وان لم يكن هناك احساس
ولهذا يوصف تعالى بانه مدرك للطعم ولا يوصف بانه ذائق له ويقولون ذقته

فلم اجد له طعما اي لا تبس فمي فلم اجد له طعما ه   قوله تعالى

آل عمران ٣/١٨٦

لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ابه
قوله لتبلون معناه لتختبرن اي توقع عليكم المحن وتلحقكم الشدائد في انفسكم
واموالكم من قبل الكفار ونحوها ثم انهم الشدائد في انفسهم من احد ونحوها كان الله
يفعل بهم من الفقر وشدة العيش وانما فعله ليصبروا فسماه بلوى مجازا لان
حقيقته لا تجوز عليه تعالى لان الله العالم بالخفية والعلانية وتعالى الله عن ذلك لانه عالم
بالاشياء قبل كونها وانما فعله ليتميز المحق منكم من غيره هذا قول ابي علي الجبائي
وقال البلخي معناه لتبلون بالعبادات في انفسكم كالصلاة والصيام وغيرهما وفي
اموالكم من الانفاق في سبيل الله والزكاة لتمييز المطيع من العاصي ه واللام
لام القسم والنون دخلت مؤكدة وضمت الواو لسكونها وسكون النون ولم تحذف
لانها واو الجمع فرقا بينها وبين واو الاعراب ه ويقال للواحد لتبلين يا رجل
وللاثنين لتبليان وفتح الياء في لتبلين في الواحد عند سيبويه لسكونها وسكون النون
وفي قول غيره تبنى على الفتح لضم النون اليها كما بني ما قبلها الثانية وللمرأة لتبلين
وللمرأتين لتبليان وللنساء لتبلينان زيدت الالف لاجتماع النونات ه وقوله
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا يعني ما سمعوه
من اليهود من كان ربكم وعيبهم من تكذيب النبي صلى الله عليه من الكلام الذي تقدم
ويكفيهم ثم بين بقوله وان تصبروا وتتقوا انكم ان صبرتم على ذلك وتمسكتم
بالطاعة ولم تجزعوا عنده جزعا يبلغ الاثم فان ذلك من عزم الامور

يسمعوه من جميع الاعداء اي فان ذلك من رشده وصوابه ومما وجب على العاقل العزم عليه
واذى مقصور ويكتب بالياء يقال اذي ياذي اذى اذا سمع ما يسوء وقد اذاني فلان
يؤذيني ايذاء وتاذيت به تاذيا وقال عكرمة وغيره ان هذه الآية وما قبلها نزلت في فنحاص
اليهودي سيد بني قينقاع حين بعث اليه النبي عليه السلام يستمده فقال فنحاص قد احتاج
ربكم الى ان نمده وهو القائل ان الله فقير ونحن اغنياء   ونزلت فيه ايضا لا تحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم   وقال الزهري الآية نزلت في
كعب بن الاشرف وكان يهجو النبي صلى الله عليه والمؤمنين ويحرض المشركين عليهم حتى
قتله محمد بن مسلمة غيلة   والبلوى الذي ابتلوا به قال الحسن هو فرائض الدين من الجهاد
في سبيل الله والنفقة في طاعة الله والتحمل لما يجب لله في كلما امره ودعا اليه

ال عمران

قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون الى الاخلاف
قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم ليبيننه للناس ولا يكتمونه بالياء فيهما الباقون بالتا
فيهما فمن قرا بالياء فلانهم غيب ومن قرا بالتاء حكى المخاطبة التي كانت وقت اخذ
الميثاق ولتبيننه ... والواحد بفتح النون والمعنى اذكروا اذ اخذ الله منهم
الميثاق ليبينن امر نبوة النبي صلى الله عليه ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم اي رموا به
في قول ابن عباس وابن جريج وان كانوا يقرؤنه ويقال لمن طرح الشيء ولا يعبا به جعلته
بظهر قال الفرزدق   تميم بن قيس لا تكونن حاجتي بظهر فلا يعيى علي جوابها
اي لا تتركها لا تعبا بها   فاخبر الله تعالى عما جعل اليهود الذين كانوا رؤساء على كتمان
امر النبي صلى الله عليه فقال واشتروا به ثمنا قليلا اي قبلوا على ذلك الرشا وقامت لهم

بذلك وبأسه لهم فهذا اخذ الله ميثاقهم على الكفر بما كتموه ثم ذم تعالى افعالهم بقوله
فبئس ما يشترون لأنهم ما يأخذون عاقبته الهلاك والعقاب الدائم وان كان نفعا عاجلا
فهو بئس الشيء وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وابن جريج ان المعني
بهذه الآية فنحاص اليهودي واصحابه الذين كتموا امر النبي عليه السلام ونعته الله في التورية
وقال قتادة وكعب وعبد الله بن مسعود هذا ميثاق اخذه الله على اهل العلم كافة فمن علم
شيئا فليعلمه واياكم وكتمان العلم فان كتمانه هلاك وقال الجبائي المعني بالآية اليهود
والنصارى وقال الحسن لتبيننه ولا تكتمونه معناه لتكلمن بالحق ولتصدقنه بالعمل
والميثاق الذي ذكره الله في الآية هو الايمان التي اخذها عليهم احبارهم ليبين ما في
كتبهم من الاخبار والآيات الدالة على نبوة النبي صلى الله عليه ولا يكتمونه والهاء
في لتبيننه عائدة على محمد صلى الله عليه وآله في قول سعيد بن جبير والسدي فيعود
على معلوم غير مذكور وقال الحسن وقتادة هي عائدة على الكتاب فيدخل فيه
بيان امر النبي صلى الله عليه لأنه في الكتاب ه قوله تعالى
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم آية بلا خلاف
قرأ اهل الكوفة ويعقوب لا تحسبن بالتاء وفتح الباء وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالياء وضم
الباء الباقون بالياء وفتح الباء ه وتحسبنهم الاخير بالتاء بلا خلاف ه
قال ابو علي من قرأ بالياء لم يوقع يحسبن على شيء والذين رفع بانه فاعل لا يحسبن وقال
ووجه قراءة ابن كثير وابي عمرو وان لم يعد يحسبن الى مفعوليه ان يحسبن في قوله
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب لما جعل بدلا من الاول وعدي الى مفعوليه استغني بهما

تعديه الأول إليهما كما استغنى في قوله بأي كتاب أو بأية سنة ترى حبهم عارا علي وتحسب
واكتفى بتعدية أحد الفعلين إلى المفعولين عن تعديه الآخر إليهما فإن قال قائل مفعول الأول
في وقد دخلت الفاء بينهما ولا تدخل بين البدل والمبدل الفاء والجواب أن الفاء زائدة على ذلك
أنها لا تحول أن تكون البدل الذي يدخل على الخبر لأن ما قبل الفاء ليس بمبتدأ فيكون الفاء جوابه ولا يكون العاطفة
لأن المعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا أنفسهم بمفازة من العذاب فإذا كان ذلك لم يجز بعد
العطف لأن الكلام لم يستقل بعد فيستقيم فيه تقدير العطف وأما أول فلا تحسبنهم فإن فعل الفاعل
الذين يحسبون تعدى إلى ضميره وحذفت واو الضمير لدخول النون الثقيلة وقوله بمفازة من العذاب
في موضع المفعول الثاني وفيه ذكر المفعول الأول وجعل الفاعل في هذا الباب يتعدى إلى ضمير
نفسه نحو ظننتني أخاه لأن هذه الأفعال لما كانت تدخل على الابتداء والخبر أشبهت إن وأخواتها
في دخولهن على الابتداء والخبر كدخول هذه الأفعال عليهما وذلك قولك ظننتني ذاهبا كما تقول إني ذاهب
ولو قلت أظن نفسي تفعل لم يجز كما يجوز أظنني فاعلا وقال أبو سعيد الخدري وابن وهب والزجاج
المعني بهذه الآية قوم من أهل الكتاب دخلوا على النبي صلى الله عليه وخرجوا من عنده فذكروا لمن
رآهم في ذلك الوقت أن النبي صلى الله عليه قد أتاهم بأشياء قد عرفوها فحمدهم من شاهدهم من
المسلمين على ذلك وأظهروا خلاف ما أبطنوا وأقاموا فيما بعد على الكفر فأعلم الله تعالى نبيه
أنهم ليسوا بمفازة أي ليسوا ببعيد من العذاب وقيل معناه ليسوا بمنجاة من العذاب
وقوله فلا تحسبنهم مكرره لطول القصة كما يقولون لا تظنن زيدا إذا جاءك وكلمك بكذا وكذا
فلا تظننه صادقا فيعيد فلا تظننه توكيدا وإعلاما أن ذلك يتعلق بالأول ولو لم يكرر
كان جائزا لأن معنى الكلام أوضح وقوله ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا قال البلخي إنهم
قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وأهل الصوم والصلاة وليسوا أولياء الله ولا أحباءه ولا أهل
الصلاة والصيام ولكنهم أهل شرك ونفاق وهو المروي عن أبي جعفر وقيل قوم يحبون أن يحمدوا

على انهم اتبعوا امر محمد صلعم وكذبوا ما نطقوا به ولانهم قرروه على الكذب وروي عن ابن عباس
وسعيد ان الاية نزلت في اليهود حيث كانوا يفرحون باجلال الناس لهم ونسبتهم اياهم
الى العلم وقال الضحاك والسدي نزلت في اليهود حيث فرحوا بما اتفقوا من تكذيب
النبي صلى الله عليه وقال سعيد بن جبير فرحوا بما اتى الله آل ابرهيم وقال ابن عباس ان النبي
عليه السلم سالهم عن شي فكتموه ففرحوا بكتمانهم واقوى هذه الاقوال ان يكون قوله لا تحسبن
الذين يفرحون يعني بما نزل خبر الله عنهم انه اخذ ميثاقهم ليبيننه للناس امر محمد عليه السلم
ولا يكتمونه لان قوله لا تحسبن الذين يفرحون نزل سببا والخبر عنهم وشبيه بقصتهم مع ان
اكثر اهل التاويل عليه وقال الجبائي الاية في المنافقين لانهم كانوا يعطون المومنين شيئا
يستعينون به على الجهاد لا على وجه القربة الى الله بل على وجه الريا ويفرحون بذلك
ويريدون مع ذلك ان يحمدوا على ذلك ويعتقد انهم فعلوه لوجه القربة وقال لا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا بمنزلة المومنين الذين يفعلون الافعال
لله على وجه القربة اليه وقال فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب بل لهم عذاب
اليم يعني ولهم فحسبان الثاني متعلق بغير ما تعلق به الاول فلذلك كرر فان قيل اين خبر
لا تحسبن الاول قلنا عنه جوابان احدهما بمفازة من العذاب لانما كرر لطول الكلام
وقيل الثاني ابدل على هذا وهو قول الزجاج الثاني الخبر محذوف كانه قال ناجين ان
وكل الخبر الاخير عليه فان قيل لم ذم الله اذ ذمهم بالفرح وليس من فعل الانسان قلنا ذم
بالتعرض له على جهة الاشر والبطر كما قال لا تحب الفرحين ه قوله تعالى ال عمران ٣ ٨٩/
ولله ملك السموات والارض والله على كل شي قدير ايه بلا خلاف
معنى الاية الاخبار من الله تعالى بانه مالك ما في السموات وما في الارض بمعنى انه يملك
تدبيرهما وتصريفهما على ما يشا من جميع الوجوه ليس لغيره الاعتراض عليه في ذلك

وانه المقتدر على جميع ذلك وهو على كل شيء قدير وفي الآية تكذيب لمن قال ان الله فقير ونحن
اغنياء لان من ملك ما في السموات والارض لا يكون فقيرا ومن قوله والله على كل شيء قدير فسبحانه
على انه قادر على اهلاك من يقول هذا القول جهالة وعنادا لكنه يحلم عنه ولا يعجل عقابه
ليقرب من المصلحة وقوله على كل شيء قدير خرج مخرج المبالغة ويكون العموم في قوله بكل شيء عليم
لان افعال العباد لا توصف بالقدرة عليها وعن الرماني من ان يقال هو قادر على افعال
العباد ومن قادر على فعلهم فقال انا قادر عليها يحتمل ما لا يجوز قادر على فعلهم لانه يفيد انه
قادر على تصريفه في قولون فلان قادر على هذا الحجر اي قادر على زيد وعمرو وضبطه
وفلان قادر على نفسه اي قادر على ضبطها ومنعها مما تنازع اليه فعلى هذا يجوز ان يقال انه
قادر على افعال العباد بمعنى انه قادر على المنع منها والتمكين منها دون ما يستحيل من

آل عمران ٣/١٩٠

القدرة على ايجاد الشاهد

قوله تعالى

إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب

في هذه الآية دلالة على وجوب النظر والفكر والاعتبار بما نشاهده من الخلق والاستدلال على
الله تعالى ومدح لمن كانت صفته هذه ورد على من انكر وجوب ذلك وزعم ان الايمان لا يكون الا
بالتقليد والخبر لانه تعالى اخبر عما في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار من الدلالة
عليه وعلى وحدانيته لان من فكر في السموات وعظمها وعجائب ما فيها من النجوم والافلاك
وفكر في الارض وما فيها من ضروب المنافع وفي
ومسير ذلك على التقدير الذي يسير عليه
اختلاف الليل والنهار ومجيئهما بالاوقات والازمنة التي فيها المصالح واتساق ذلك
وانتظام بعضها الى البعض وحاجة بعضها الى البعض حتى لو عدم شيء منه لم ينتظم ما سواه علم ان ذلك لا
يكون الا من مدبر قادر حكيم ولا بد لانه لو كان قادرا ولم يكن عالما [illegible] لما اعتقد القدرة [illegible] علم

ولو كان عالما غير حكيم في فعله لما اغنى العلم شيا ولو كانا اثنين لما انتظم تدبيرهما ولا
تم خلق ولعلا بعضهم على بعض كما قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولما ينسب
الى الفقر من كان جميع ما في السموات والارض بيده اي هو يكون غنيا من كان رزقه بيد غيره
اذا شاء رزقه واذا شاء حرمه ويدل على ان خالق الجسم لا يشبهه لانه لو اشبهه لكان محدثا
مثله ويدل على انه قديم لانه لو كان محدثا لاحتاج الى محدث ولادى ذلك الى لا نهاية ويدل
ايضا على انه قادر على جميع الاجناس لان من يقدر على الجنس يقدر على سائر الاجناس ه
ووجه الدلالة من خلق السموات والارض على الله هو ان الانسان اذا فكر وراى عظمهما
وثقل الارض ووقوفها على غير عمد يقلها وحركة السموات حولها لا على شي يدعمها علم ان
الممسك لها اله هو الذي لا يشبه الاجسام ولا المحدثات لانه لو اجتمع جميع الخلق على ان
يمسكوا جسما خفيفا في الهواء ويبقوه في الجو من غير ان يلمسوه لما قدروا عليه فعلم حينئذ
ان الذي يقدر عليه مخالف لجميع الاشيا وعلم ايضا انها لو كانت السموات والارض معتمدة
على غيرها لكان ذلك الغير محتاجا الى ما يعتمد عليه وفي ذلك اثبات ما لا نهاية له من
الاجسام وذلك محال وهذا احد وجوه دلالة السموات والارض ولو اجتمع اهل الارض في
ذلك لاياتوا لاولي الالباب ه ووجه الدلالة من اختلاف الليل والنهار هو ان جميع
الخلق لو اجتمعوا على ان ياتوا بالليل بدلا من النهار او النهار بدلا من الليل او ينقصوا او
يزيدوا من احدهما في الاخر لما قدروا عليه كما قال قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل
سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله ياتيكم بضياء افلا تسمعون قل ارايتم ان
جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه

أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من
فضله الآية هو قوله لأولي الألباب معناه لذوي العقول واللب العقل و
سمي به لأنه خير ما في الإنسان واللب من كل شيء خيره وخالصه فإن قيل ما الاحتجاج
بما في السموات على الله ولم يثبت بعد أنها مخلوقة قيل فيه قولان أحدها على تقدير إثبات
كونها مخلوقة قبل الاستدلال به لأن الحجة بها قائمة عليهم من حيث إنها لم يسبقوا المعاني الحادثة
الثاني أن الغرض ذكر ما يوجب صحة الذي تقدم ثم يبني من ذلك أن الصحيح ما يقتضيه على من ابتدأ بالسؤال
عن الدلالة على النبي فيتبع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من الذين هم الثالث أن
تعاقب الضياء والظلام يدل على حدوث الأجسام
قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار
موضع الذين خفض لأنه نعت لأولي الألباب أي هم لا يستدلون على توحيد الله بخلق السموات
والأرض وإنهم يذكرون الله في جميع أحوالهم قياما وقعودا وهو نصب على الحال وقوله
وعلى جنوبهم أي ومضطجعين وإنما عطف على قياما وقعودا لأن معناه الحال على الحال لأن
الظرف يكون حالا للمعرفة كما يكون نعتا للنكرة لأنه من الاستقرار كما تقول مررت برجل على
الكناية أي مستقرا على الكناية ومررت في جانب الدار كما تقول أنا أمضي إلى فلان
ماشيا وعلى الخيل ومعناه راكبا كما قال إذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا
أو قائما ومعناه مضطجعا أو قائما أو قاعدا فبين تعالى أنهم لا يفترون على حقيقة
توحيد الله يذكرون الله في سائر الأحوال وقال قوم يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
أي يصلون على قدر إمكانهم في صحتهم وسقمهم وهو المروي في أخبارنا ولا تنافي بين الأمرين

بل لا يمتنع ان يصفهم بانهم يتفكرون في خلق السموات والارض في هذه الاحوال وفي ذلك
يكونون على هذه الاحوال في اوقات الصلوات وهو قول ابن جريج وقتادة ع
هـ وقوله ربنا ما خلقت هذا باطلا انما قال هذا ولم يقل هذه ولا هؤلاء لانه اراد به
الخلق كانه قال ما خلقت هذا الخلق باطلا ان يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته
دليلا على وحدانيتك وعلى صدق ما اتت به انبياؤك لانهم ياتون بما يعجز عنه جميع الخلق هـ
وقوله سبحانك معناه براءة لك من السوء وتنزيها لك من ان يكون خلقتهما باطلا قال الشاعر
اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وقال اخر سبحانه ثم سبحانا يعود له وقبلنا سبح
الجودي والجمد وقوله فقنا عذاب النار اي فقد صدقنا رسلك بان لك جنة ونارا فقنا
عذاب النار ووجه اتصال قوله فقنا عذاب النار بما قبله قيل فيه قولان احدهما كانه
قال ما خلقت هذا باطلا تعريضا للثواب بل لامن العقاب فقنا عذاب النار بلطفك
الذي نتمسك معه بما قبله الثاني اتصال الوعد الذي هو لطف عقبه الانحراف الذي
هو قبيح له وفي الاية دلالة على ان الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقا لله لان
هذه الاشياء كلها باطلة بلا خلاف وقد نفى الله تعالى حكاية عن اولي الالباب الذين
اخبر عنهم بانه لا باطل فيما خلقه فيجب بذلك القطع على ان القبائح كلها من فعل غيره
وانه لا يجوز اضافتها اليه تعالى هـ

آل عمران ٣/١٩٢

قوله تعالى

ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار آية
وهذا ايضا حكاية عن اولي الالباب الذين وصفهم بانهم ايضا يقولون ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزيته اي من ادخلته عذاب النار وما فيها من الذل والمهانة فهو
المخزي وقال ابن جريج وقتادة وانس بن مالك وسعيد بن المسيب الاخزاء يكون بالتابيد

فيها وقال جابر بن عبد الله ان الخزي يكون بالدخول فيها روي عنه عمرو بن دينار وعطاء ابن
ابي رباح فان قيل ما اخزاه من اخرجه بالنار ان دون ذلك لخزيا وهذا هو الاقوى لان الخزي انما هو هتك
المخزي وفضيحته ومن عاقبه الله على ذنوبه فقد فضحه وذلك هو الخزي والانباء في
ذلك مما نذهب اليه من جواز العفو عن المذنبين لانه انما اذا اعتبر العاصي لا الموت
اخزاه وان ادخله النار ثم اخرجه منها بعد استيفاء العقاب فعلى قول من قال
الخزي يكون بالدخول لا يجوز فيه اخزاه ومن قال الخزي ينقص الدخول له ان يقول ان الله
وان كان خزيا فليس مثل خزي الكفار وما يفعل بهم من دوام العقاب وعلى هذا
حمل قوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وقوله وما للظالمين من انصار
معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر لان الناصر هو الذي
يدفع عن المنصور على وجه المغالبة ولا ينافي ذلك الشفاعة في اهل الكبائر لان الشفاعة عنه
هي مسألة وخضوع وتضرع الى الله تعالى وليست من النصرة في شيء وقوله عليه السلم
يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمما فيما صرح بوقوع العفو عن مرتكبي الكبائر
وقال الرماني في الخبر تأويلين احدهما انه لولا الشفاعة لو اتقوا الكبائر يستحقون
بها الدخول فيها يخرجون بالشفاعة على هذا الوجه كما يقال اخرجني من السلطان اذا
كان لولا شفاعته لدخل فيها ابتداء لكنا الثاني لولا الشفاعة لدخلوها فانهم
من الصغائر ثم اخرجوا عنها الى الجنة والاول فاسد لانه مجاز والثاني ليس
بمذهب احد من القائلين بالوعيد لان الصغائر تقع مكفرة لا يستحق عليها عقاب
فكيف يدخلون بها النار قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان

أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا

وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ آية بلا خلاف

في هذه الآية حكاية عمن تقدم وصفهم بأنهم أولوا الألباب وغير ذلك من
الأوصاف التي مضت بأنهم يقولون ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان واختلفوا
في المنادي هاهنا فقال محمد بن كعب القرظي وقتادة هو القرآن وقال ابن جريج
وابن زيد هو رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي اختاره الجبائي واختار الطبري
الأول قال لانه ليس كل احد سمع قول النبي صلى الله عليه ولا رآه ولا عاينه وسمع
دعاءه الى الله تعالى والقرآن سمعه من رآه ومن لم يره كما قال تعالى مخبرا عن
الجن انهم قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد وهذا الذي ذكره ليس بطعن
لانه اذا بلغه دعوة النبي عليه السلام جاز ان يقول سمعنا مناديا وان كان فيه
ضرب من التجوز هـ وقال قتادة سمعوا دعوة من الله فاجابوها واحسنوا فيها
وصبروا عليها هـ وقوله سمعنا مناديا بمعنى نداء مناد لان المنادي لا يسمع وقوله
للايمان معناه الى الايمان كما قال الحمد لله الذي هدانا لهذا ومعناه الى هذا وقال الراجز

أوحى لها القرار فاستقرت وشدها بالراسيات الثبت معناه اوحى اليها

ومنه قوله بان ربك اوحى لها اي اليها فمعنى الآية ربنا اننا سمعنا داعيا يدعو الى
الايمان والتصديق بك والاقرار بوحدانيتك واتباع رسولك واتباع امره ونهيه
فصدقنا بذلك يا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ومعناه استرها علينا ولا تفضحنا بها
في القيامة على رؤوس الاشهاد بعقوبتك لكن كفرها عنا وكفر عنا سيئاتنا
معناه امحها بفضلك ورحمتك ايانا وتوفنا مع الابرار معناه واقبضنا [illegible]

إذا قبضتنا في جملة الأبرار وحشرنا معهم والأبرار جمع برٍّ وهم الذين برّوا الله بطاعتهم
إياه حتى أرضوه فرضي عنهم وقال الحسن هم الذين لا يؤذون الذر وأصل البر الاتساع
فالبر الواسع من الأرض خلاف البحر والبر صلة الرحم والبر العمل الصالح والبر
الحنطة والإبرار على الخصم الزيادة عليه وأبرّ من أصحابه إذا فاقهم
فإن قيل إذا كان النداء إنما هو تنبيه المنادى ليقبل بوجهه على المنادي له فما معنى ربنا
قلنا الأصل في النداء تنبيه المنادى ثم استعمل في استفتاح الدعاء استعطافا للإجابة
واعترافا بالفضل ولا يجوز فتح إن لتعدد ربنا بالبقاع الله عليهم لأن [illegible] الأول
الأجلة ولا تقع قبله مفرد لأنه لا يجوز ربنا أدخل النار من أخزيته لأنه ابتدا لا
خبر له فإن قيل ما معنى قوله وكفّر عنا وقد أغنى عنه قوله فاغفر لنا
قلنا عنه جوابان أحدهما اغفر لنا ذنوبنا ابتداء بلا توبة وكفر عنا إن تبنا
والثاني اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا وكفر عنا باجتناب الكبائر السيئات لأن الغفران
قد يكون ابتداء من سبب والتكفير لا يكون إلا عقيب فعل من العبد وقوله
أن آمنوا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون بمعنى أي على ما ذكره الثاني أن يكون الناصب الرماني
للفعل لأنه لا يقع مثله دخول الباء في مواضع وقوله ربنا وآتنا ما وعدتنا على
رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد
معنى الآية حكاية عمن تقدم وصفهم بأنهم يقولون أعطنا ما وعدتنا على لسان
رسلك من الثواب ولا تخزنا والمخزي في اللغة المذل المحقور بأمر قد لزمه
بحجة يقول أخزيته أي ألزمته حجة أذللته معها والخزي والانقماع والارتداع
متقاربة المعنى والخزاية شدة الاستحياء وقوله إنك لا تخلف الميعاد

استئناف كلام ولذلك كسرت إن والمعنى إنك وعدت الجنة لمن آمن بك
وإنك لا تخلف الميعاد * فإن قيل ما وجه مسألتهم الله أن يؤتيهم ما وعدهم
والمعلوم أن الله ينجز وعده ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد قيل عن ذلك أجوبة
أحدها ما اختاره الجبائي والرماني أن ذلك على وجه الانقطاع إليه والتضرع له
والتعبد له كما قال رب احكم بالحق وقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأمثال ذلك كثيرة
والثاني قال قوم إن ذلك خرج مخرج المسألة ومعناه الخبر وتقدير الكلام ربنا إننا
سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار لتؤتينا ما وعدتنا به على رسلك ولا تخزنا يوم
القيامة لأنهم علموا أن ما وعد الله به فلا بد من أن ينجزه والثالث قال قوم
معناه المسألة والدعاء بأن يجعلهم ممن آتاهم ما وعدهم من الكرامة على ألسن رسله
إذ لم يكونوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله في أنفسهم فسألوا أن يؤتيهم ما وعدهم
بعد علمهم باستحقاقهم عند أنفسهم لأنه ليس كل من ذكر الله فهو ناج ولو زكوا أنفسهم وشهدوا
لها أنهم ممن قد استوجب كرامة الله وثوابه ولا ينبغي ذلك بصفة أهل الفضل من المؤمنين
والرابع قال قوم إنما سألوا ذلك على وجه الرغبة منهم إليه تعالى أن يؤتيهم ما وعدهم
من النصر على أعدائهم من أهل الكفر وإعلاء كلمة الحق على الباطل فيعجل ذلك لهم لأنه لا
يجوز أن يكونوا مع ما وصفهم الله به غير موقنين ولا على غير يقين أن الله لا يخلف
الميعاد فرغبوا إليه في تعجيل ذلك ولكنهم كانوا وعدوا النصر ولم يوقت لهم في
ذلك وقت فرغبوا إلى الله تعالى في تعجيل ذلك لهم لما لهم فيه من السرور بالظفر وهو
اختيار الطبري وقال إن الآية مختصة بمن هاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه

من وحشتهم واهل متعلق بالاول التنزيل بالقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتباع رسول الله الذين دعوا الله تعالى في تعجيل نصرهم على اعدائهم وعلموا انه لا
يخلف الميعاد ذلك غير انهم سألوا تعجيله وقالوا الاصبر لنا على اناتك وحلمك وقوى
ذلك ما بعد هذه الاية من قوله فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى
بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا
الايات بعدها وذلك لا يليق الا بما ذكره ولا يليق بالافاق بل اللائقة والى [illegible] اولى
البلخي لانه قال في الاية الاخرى انها والتي بعدها في الذين هاجروا الى النبي صلى الله عليه
وفي الاية دلالة على انه يجوز ان يدعوا العبد بما يعلم الله [illegible] مثل ان يقول رب احكم بالحق
وقوله فاغفر لنا ذنوبنا خلاف ما يقوله المجبرة ولا يلزم على ذلك جواز التعبد بان
يدعوا بما يعلم انه لا يكون مثلا ان يقول لا تظلم لان ذلك [illegible] على [illegible] وتخيير [illegible]
في [illegible] ولو سوى بينهما كان جائزا كما قلناه في قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به على
احد الوجهين وقوله انك لا تخلف الميعاد [illegible] فانه لا تخلف الميعاد [illegible]
اللغة انما الانكار [illegible] عليهم تجويز الخلف على الله تعالى

قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر
او انثى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا
وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار
ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب ﴿﴾ اية بلا خلاف

قرا حمزة والكسائي وخلف وقتلوا وقاتلوا بتقديم المفعولين على الفاعلين الباقون قاتلوا
وقتلوا بتقديم الفاعلين على المفعولين وشدد التاء من قتلوا ابن كثير وابن عامر

ال ع
لديهم
بعضكم

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتلوا بلا ألف وقُتِّلوا وقال الطبري القراءة بتقديم المفعولين
لا تجوز وهذا خطأ ظاهر لأن من أجاز تقديم اسم الفاعلين على المفعولين وجه قراءته
أن القتال قبل القتل ومن قدم المفعولين على الفاعلين وجه قراءته يحتمل أمرين أحدهما
أن يكون المعطوف بالواو يجوز أن يكون أولاً في المعنى وإن كان مؤخراً في اللفظ لأن الواو لا توجب
الترتيب وهي بخلاف الفاء في هذا المعنى ومثله اختلافهم في سورة التوبة والثاني أن يكون
لما قُتل منهم قاتلوا ولم يهنوا ولم يضعفوا للمكان من قُتل منهم كما قال تعالى فما وهنوا
لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وقوله فاستجاب
لهم ربهم أني أي بأني وحذف الباء ولو قرئ بكسر الهمزة كان جائزاً على تقدير فقال لهم إني لا أضيع
عمل عامل منكم ومعنى قوله فاستجاب أجابهم ربهم يعني الداعين بما تقدم وصفه يقال أجاب
واستجاب بمعنى قال الشاعر

وداعٍ دعا يا من يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب أي لم يجبه

بأني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى من زائدة كأنها لما كان من جنسه وفي الأمر
ومن القصة ومن ها هنا أحسن لأن حرف النفي قد دخل في قوله لا أضيع وقال قوم
من ها هنا للتبيين زائدة لأنها دخلت لمعنى ولا يصلح الكلام إلا بها لأنها للجنس
والتفسير عن قوله منكم بمعنى لا أضيع عمل عامل منكم من الذكور والإناث والواو لا
يكون من زائدة إلا في نفي أو جحد وقوله لا أضيع عمل عامل منكم فيه من زائدة لأنه جحد لأنك
لا تقول لا أضرب غلاماً خرج من الدار ولا في البيت من أحد ولا القوم منهم أحد ولكن
من ضعيفة ه وقوله لأكفرن عنهم سيئاتهم معناه لأذهبنها وأسقطن عقابها
وهذه الآية والتي قبلها في قول الطبري نزلت في المتبعين للنبي صلى الله عليه والمهاجرين

فقد فهم في جميع من تابع سبيله واتبع آثارهم من المسلمين . وقوله لا يحزن
عنهم ثباتهم اي اعظمها واهونها واحطها عنهم ثباتهم من الا العجز
والجهاد واحتمال تلك الشدائد في جنب الله وحمل الثبات على الصبر هم
وقوله ثوابا من عند الله نصب على المصدر ذكر على وجه التاكيد لان معنى ولادخلنهم
جنات تجري من تحتها الانهار لاثيبنهم ومثله كتاب الله عليكم لان قوله حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم كتب الله عليكم وكتاب الله عليكم مؤكد ومثل ذلك صنع الله
الذي لان قوله وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب فقد علم منه ان ذلك
صنع . وقوله من ذكر او انثى روي انه قيل لرسول الله ما بال الرجال يذكرون ولا
يذكر النساء في الهجرة فانزل الله هذه الاية روي ذلك عن مجاهد وعمرو بن دينار ويقال
ان القائل لرسول الله صلى الله عليه كانت ام سلمة رضي الله عنها . وقوله بعضكم
من بعض قال ابو علي يحتمل امرين احدهما ان يريد بقوله بعضكم العاملين بعضكم من بعض
العمل الذي امرتم به والثاني ان يكون معنى بقوله بعضكم من بعض ان المؤمنين
وانهم مستوون في ان لا يضيع الله لاحد منهم عملا وان يجازيهم على طاعاتهم
فان المؤمنين بعض للمؤمنين وكذلك ذكورهم فبعضهم كبعض في هذا الباب
ومثل المعنى بعضكم من بعض معنى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
من بعض في النصرة والملة والدين وحكم جميعكم حكم اهل الملة حكم احدكم في الا اضيع
عمل عامل ذكر منكم والانثى . والاضاعة الاهلاك ضاع الشيء يضيع اذا هلك
واضاعه اضاعة وضيعه تضييعا ومنه الضيعة القرية . وقوله فالذين
هاجروا واخرجوا من ديارهم يعني الذين هاجروا واتوهم من اهل الكفر في الله ابتلي

اخوانهم المؤمنين واخرجوا من ديارهم هم المهاجرون الذين اخرجهم المشركون من مكة
واوذوا في سبيلي يعني واوذوا في طاعتي وعبادتي وديني وذلك هو سبيل الله وقاتلوا
يعني في سبيل الله وقتلوا فيها لاكفرن عنهم سيئاتهم يعني لامحونها عنهم ولاتفضلن
عليهم بعفوي ورحمتي ولاغفرنها لهم وذلك يدل على ان اسقاط العقاب يتفضل على
كل حال ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا يعني جزاء لهم على اعمالهم والله
عنده حسن الثواب معناه ان عنده من حسن الثواب الجزاء على الاعمال الصالحة
وصفه واصف مما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر

قوله تعالى آل عمران ٣/١٩٦ و١٩٧

لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم
جهنم وبئس المهاد ۞ ابيات من الاختلاف

هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله ويعني به غيره فيه قولان احدهما ان ذلك على وجه التاديب
والتحذير لان النبي لا يجوز عليه المعاصي لمكان العصمة من الله والتخويف كان الى المرسل بهن
ليحيط علمه ان الناس الخطاب وان توجه اليه فالمراد به جميع المؤمنين وبعدها
لا يغرنكم ايها المؤمنون ما ترون ان عليه ما هم الكفار كانوا يتجرون ويجوزون في
الاسفار التي كانوا يسافرون فيها ويتنعمون فيها لكونهم في الحرم فاعلم الله تعالى ان
ذلك لا ينبغي ان يغتبطوا به لان ما وراءهم ومصيرهم بكفرهم الى النار والاخر يجير لغيره
النار ۞ وقوله متاع قليل معناه ذلك الكسب والربح الذي يربحونه متاع قليل وسماه
متاعا لانهم متعوا به في الدنيا والمتاع النفع الذي تعجله الله اما موجود للذة
او بما يلتذ به كالمال الجليل والملك وغير ذلك من الاولاد والاخوان ووصفه
بالقلة لسرعة زواله وانقطاعه وذلك قليل بالاضافة الى نعيم الآخرة والمهاد

الموضع الذي يسكن فيه الانسان ويفترشه ووصفه بانه بئس المهاد على احد وجهين
المجاز لما فيه من انواع العذاب لان الذم انما هو على الاساءة كقولك بئس الرجل هذا
قول ابي علي الجبائي وقال البلخي هو حقيقة لانه على ضربين احدهما من جهة انصراف
المعنى والاخر من جهة الاساءة وهو معنى قول السدي وقتادة واكثر المفسرين
والغرور ايهام حال السرور فيما الامر بخلافه في المعلوم وليس كل ايهام غرورا
لانه قد يتوهمه مخوفا فيحذر منه فلا يقال غره والفرق بين الغرور والخطر ان الغرور
قبيح لانه ترك الحزم فيما يمكن ان يتوثق منه والخطر قد يحسن على بعض الوجوه لانه
من العظيم من قولهم رجل خطير اي عظيم وبنى المضارع مع النون الشديدة لانه بمنزلة

آل عمران

قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم
ضم اسم للتاكيد هم
لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله
وما عند الله خير للابرار ابدا

قرا ابو جعفر لكن بتشديد النون وفتحها ها هنا وفي الزمر وقرا ابو عمرو والكسائي
وحمزة في اكثر الروايات الاشرار والابرار والقرار بالامالة الباقون بالتفخيم
الامالة في فتحة الراء حسنة لان الراء المكسورة تغلب المفتوحة كما غلبت المستعلية في قولهم
قارب وطارد وقادر فحسن امالتها فاذا غلبت المستعلي فان تغلب الراء المفتوحة اولى
لان استعلاء في الراء وانما هو عرض من تكرير اللام فيه فكره بعضهم الامالة لان ذلك من الناس
لاجل انتباه الكسر لما اخبر الله تعالى للكفار من سوء العاقبة وانواع العذاب
بشر المؤمنين بما اعد لهم من الجزاء عند الله وجزيل الثواب فقال لكن الذين اتقوا ربهم
بفعل الطاعات وترك المعاصي لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند
الله يعني ثوابا من عند الله وهو نصب على المصدر على وجه التاكيد لان خلودهم

فيها انزال لهم فيها او كانهم قالوا انزلوها نزلاً وهو معنى انزلوها انزالاً ويحتمل ان يكون
نصباً على التفسير كقولك لك هو لك هبة وواحد الابرار بارّ مثل صاحب واصحاب
ويجوز ان يكون بَرّ وابرار على فَعل وافعال تقول بَررتُ والدي فانا بَرّ واصله بَرِر
لكن ادغمت الراء للتضعيف وقوله وما عند الله خير يعني من الثواب والكرامة وحسن
المآب خير للابرار مما يتقلب فيه الذين كفروا الآن لانما يتقلبون فيه زائل فانٍ قليل ومتاعهم
دائم غير زائل وقيل تقديرها معنى لكن ها هنا معنى وانها للاستدراك بها خلاف المعنى
المتقدم من اثبات بعد نفي او نفي بعد اثبات فقوله لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد
يتضمن معنى ما لهم كبير نفع فجاء على ذلك لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات وقوله تجري من
تحتها الانهار معناه تجري من تحت شجرها وقال انها تجري متفقة من غير اخدود لها
روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ثم والعامل في نصبه نزلاً ولا فاجرة الا والموت خير منها
وقوله في الفاجرة ان الموت خير لها لانها اذا كانت تدوم على تجويزها ثم

آل عمران ٣/١٩٩

قوله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما
انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً اولئك لهم
اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب آية بلا خلاف

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فقال جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة وابن جريج
ان النبي صلى الله عليه وآله لما بلغه موت النجاشي دعا له واستغفر له وصلى عليه وقال
للمؤمنين صلوا عليه فقالوا نصلي على رجل ليس بمسلم وقال قوم منافقون نصلي على علج بنجران
فنزلت هذه الآية تجاه صفات التي فيها صفات النجاشي ثم وقال ابن زيد وفي رواية عن
ابن جريج وابن اسحاق انها نزلت في جماعة من اليهود كانوا اسلموا منهم عبد الله بن سلام
ومن معه وقال مجاهد انها نزلت في كل من اسلم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى

وقوله أولى لأنه عموم الآية ولا دليل يقطع به على ما قالوه على أنها لو نزلت في النجاشي
أو فيمن ذكر لم يمتنع أن تحمل على عمومها في كل من أسلم من أهل الكتاب لأن الآية قد تنزل
على سبب وتكون عامة في كل من تناوله وإنما خصوا بالوعد لئلا يظن أن حط أعمالهم موقوف
عليهم لا يتعدى غيرهم كغيرهم منهم فتناول الآية وإن من أهل الكتاب التوراة والإنجيل
لمن يؤمن بالله أي يصدق بالله ويقر بوحدانيته وبما أنزل إليكم أيها المؤمنون [...]
وحجته على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وما أنزل إليهم يعني إلى أهل الكتاب
من الأمم خاشعين يعني خاضعين بالطاعة مستكينين له بها متذللين [...]
الخاشع الذليل الخائف لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا لا يحرفون ما أنزل
الله في كتبه من صفة محمد صلى الله عليه وآله فيبدلونه ولا غير ذلك من أحكامه وحججه
لعرض من الدنيا خسيس يعطونه على التبديل وابتغاء الرياسة على الجهال [...]
بما وصفه بقوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال أولئك الذين اشتروا
الحياة الدنيا بالآخرة لكن ينقادون للحق ويعملون بما أمرهم الله به مما أنزل إليهم ويجتنبون
ما نهاهم عنه ثم قال أولئك يعني هؤلاء الذين يؤمنون بالله وما أنزل إليكم وما أنزل
إليهم لهم أجرهم عند ربهم يعني لهم عوض أعمالهم وثواب طاعاتهم فيما أطاعوه فيها
مذخور عند ربهم حتى يوفيهم يوم القيامة إن الله سريع الحساب وصفه بالسرعة
لأنه لا يؤخر الجزاء عمن يستحقه لطول الحساب لأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم قبل أن يعملوها
وبعد أن عملوها فلا حاجة به إلى إحصاء عدد فيقع في الإحصاء إبطاء وقال الجبائي لأنه
قادر على أن يكلمهم في وقت واحد كل واحد بكلام يخصه لأنه قادر لنفسه
ولا يشغله [...] على الكل ويمكن أن يكون جاء الأمر بالصبر [...]

إلى قوله لمن يؤمن بالله ويمكن أن يكون حالاً من قوله اليهم وقال الحسن الخشوع الخوف
اللازم للقلب من الله وأصل الخشوع السهولة والخشية سواء فهل كالرتبة الخشوع
والخاشع من الأرض الذي لا يهتدى له لأن الرمل يعفي آثاره ومنه قوله خاشعاً
أبصارهم وخشعت الأصوات للرحمن والخاشع الخاضع ببصره والخشوع التذلل
خلاف التصعب

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آل عمران ٣/٢٠٠
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون آية بلا خلاف

اختلفوا في تأويل هذه الآية فقال قوم معناه اصبروا اثبتوا على دينكم وصابروا
الكفار ورابطوهم يعني في سبيل الله ذهب إليه الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك
وقال آخرون معناه اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم به ورابطوا
عدوي وعدوكم ذهب إليه محمد بن كعب القرظي وقال آخرون اصبروا على الجهاد
وصابروا عدوكم ورابطوا الخيل عليه ذهب إليه زيد بن أسلم وقال آخرون رابطوا
الصلوات أي انتظروها واحدة بعد واحدة لأن المرابطة لم تكن حينئذ وهذا مروي
عن علي عليه السلم ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن وجابر بن عبد الله وأبو هريرة والأولى
أن تحمل الآية على عمومها في الصبر على كل ما هو من الدين فعلاً كان أو تركاً وأصل الرباط
ارتباط الخيل للعدو والربط الشد ومنه قولهم ربط الله على قلبه بالصبر ثم استعمل
في كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من أرادهم بسوء وينبغي أن يحمل قوله رابطوا أيضاً على
المرابطة لما عدا الله لأنه العرف في استعمال الخبر وعلى انتظار الصلوات واحدة بعد
أخرى وقوله واتقوا الله معناه اتقوا أن تخالفوه فيما يأمركم به لكي تفلحوا بنعيم الأبد
وتنجحوا بطلبتكم من الثواب الأكرم وروي عن أبي جعفر عليه السلم أنه قال اصبروا
على المصائب وصابروا على عدوكم ورابطوا عدوكم وإنما جمع بين اصبروا وصابروا

الخشوع

حتى ان الصابر من الصبر البيان عن فضل الصبر الذي يعاب به في الذكر لان الصابر
صبر على جهاد العدو ويقابل صبره لان المفاعلة بين اثنين واما وصفه بانه يجاهد
ولم يوصف بالمصاف لان الذي يجب هو الجنس لان خبر الا انفر والاثام بمنزلة قوله ولا
المؤمنون ولا يجوز ما بعد الحور به لانه لا يصح فيه الجنس ه

سورة النساء

مدنية وهي مائة وست وسبعون آية في الكوفي وخمس وسبعون بصري ومدني
وهي مدنية كلها
وقد روي عن بعضهم انه قال كل ما في القرآن من قوله يا ايها الناس نزل بمكة الا اول
هذه قول قتادة ومجاهد وعبد الله بن عباس من رواية وقال بعضهم ان فيها نزلت بالمدينة
الا اية واحدة نزلت قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فانها نزلت
بمكة حين اراد النبي صلى الله عليه ان ياخذ مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة ليدفعها
الى عمه العباس ه

قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا الا بلاخلاف
تساءلون به قرأه الكوفيون بتخفيف السين الباقون بتشديدها وقرأه حمزة وحده
والارحام بخفض الميم الباقون بنصبها ه فمن قرأ من اهل الكوفة تساءلون به بالتخفيف
فوجهه ان اصله تتساءلون فحذف احدى التاءين وهي الاصلية لان الاخرى للمضارعة
وانما حذفوها لاستثقالهم اياها في اللفظ فحذفت لان الكلام غير ملتبس ه
ومن شدد ادغم احدى التاءين في السين لقرب مخرجهما ه ومعنى

فيما أقول به تطلبون حقوقكم والارحام القراءة المختارة عند النحويين النصب في
الارحام على تقدير واتقوا الارحام او تكون معطوفة على موضع به واجاز ابو علي
الفارسي كما الكشف ولا يجوز عنده الا في ضرورة الشعر كما قال الشاعر انشده سيبويه

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب

بجر الايام عطفا على موضع الكاف في بك وقال الآخر

تعلق في مثل السواري سيوفنا وما بينها والكعب غوط نفانف

بالجر عطف بالجر على الهاء والالف في بينها ويكون ظاهر على مكنى وقال الآخر

ولن الله يعلمني ووهبا وانا سوف نلقاه سوانا

عطف وهبا على الياء في يعلمني ومثل ذلك لا يجوز في القرآن والكلام قال المازني لان الثاني في العطف شريك
للاول فان كان الاول يصلح ان يكون شريكا للثاني جاز وان لم يصلح ان يكون الثاني
شريكا له لم يجز قال وكما لا تقول مررت بزيد وك كذلك لا تقول مررت بك وزيد
وقد رد على الفارسي لان المخفوض حرف متصل غير منفصل بمنزلة التنوين في
الاسم فقبح ان يعطف باسم يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه ويفسد من جهة المعنى
من حيث ان اليمين بالرحم لا يجوز لان النبي عليه السلم قال لا تحلفوا بآبائكم فكيف
تساءلون به وبالرحم على هذا وقال اسمعيل بن اسحق الحلف بغير الله امر عظيم وان ذلك
خاص لله تعالى وهو المروي في اخبارنا وقال ابرهيم النخعي ومعنى الآية هو قولهم
نشدتك بالله وبالرحم وقال ابن عباس والسدي وعكرمة والحسن والربيع والضحاك
وابن جريج وابن زيد وقتادة المعنى والارحام فصلوها وهذه الآية خطاب
لجميع المكلفين من البشر وقوله اتقوا ربكم فيه وعظ بان يتقي عصيانه

فرقها امره واعلمها نهي عنه وحذر من قطع الارحام لما اراد من الوصيه
بالايتام والنسا والضعفا فاعلمهم انهم جميعا من نفس واحده فيكون ذلك داعيا
لهم الى لزوم امره وحدوده في ورثتهم بعد ما يخلفون بعدهم ورعي النسا والايتام عطفا
لهم عليهم ثم اخبر تعالى انه خلق الخلق من نفس واحده فقال الذي خلقكم من نفس واحده
والمراد بالنفس هاهنا ادم عند جميع المفسرين السدي وقتاده ومجاهد وغيرهم
وقوله وخلق منها زوجها يعني حوا ذكر انها خلقت من ضلع من اضلاع ادم ذهب
اليه اهل التفسير وقال ابن جبير خلقها من فضل الطينة التي خلق منها ادم عم
ولفظ النفس مؤنث الصيغه ومعناها التذكير هاهنا ولو قيل من نفس واحد لكان وجه
منها رجالا ونساء معنى بث نشر يقال بث الله الخلق ونحوه قوله كالفراش المبثوث
وقال الفرا اعطي في بعض العرب يقول ابث الله الخلق ويقال بثثتك سري وابثثتك
سري لغتان وقوله ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يقال رقب يرقب رقابا
وانما قال كان عليكم بلفظ الماضي لانه اراد انه كان حفيظا على من تقدم
زمانه من عهد ادم وولده الى زمان المخاطبين وانه كان عالما بما صدر منهم لم يخف عليه
منه شي والرقيب الحافظ في قول مجاهد وقال ابن زيد الرقيب العالم والمعنى متقارب
يقال رقبه يرقبه رقوبا ورقبا ورقابه قال ابو دواد
كمقاعد الرقباء للضرباء ايديهم نواهد وقيل في معنى الذي تساءلون به قولان
احدهما قال الحسن ومجاهد وابراهيم هو قولهم اسالك بالله وبالرحم فعلى هذا يكون عطفا على
موضع به كانه قال وتذكرون الارحام في التساول . الثاني قال ابن عباس وقتاده ومجاهد

والضحاك والربيع وابن زيد وهو المروي عن ابي جعفر واتقوا الارحام ان تقطعوها
فعلى هذا تكون معطوفا على اسم الله تعالى ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة انه
اقرب الى ان يتعاطفوا ويرحم بعضهم بعضا ويحامي بعضهم عن بعض ولا
يأنف بعضهم من بعض لما بينهم من القرابة والرجوع الى نفس واحدة لان النفس
الواحدة ها هنا ادم باجماع المفسرين الحسن وقتادة والسدي ومجاهد وجاز
من نفس واحدة لان حواء من ادم على ما بيناه فرجع الجميع الى ادم وانما انث النفس والمراد
بها ادم لان لفظ النفس مؤنثة وان عني بها مذكر كما قال الشاعر
ابوك خليفة ولدته اخرى وانت خليفة ذاك الكمال فانث على اللفظ ومن حكينا
عن اكثر المفسرين ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وابن اسحق ان حواء
خلقت من ضلع من اضلاع ادم وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال المراة خلقت من
ضلع وانك ان اردت ان تقيمها كسرتها وان تركتها وفيها عوج استمتعت بها
وروي عن ابي جعفر ان حواء خلقت من فضل طينة ادم عليه السلم

النساء ٤

قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا   ايه بلا خلاف
هذا خطاب لاوصياء اليتامى امرهم الله بان يعطوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا
الحلم واونس منهم الرشد وسماهم يتامى بعد البلوغ وانما سماهم [illegible] مجازا
لان النبي صلى الله عليه قال لا يتم بعد احتلام كما قالوا للنبي عليه السلم يتيم ابي طالب
بعد كبره يعنون انه رباه   وقوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب معناه لا تستبدلوا
ما حرمه الله عليكم من اموال اليتامى بما احله الله لكم من اموالكم واختلفوا في صفة
التبديل

فقال بعضهم كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه
ويجعلون مكانه الردي الخسيس ذهب اليه ابن المسيب والنخعي والسدي وابن المسيب
والزهري والضحاك وقال مجاهد معناه ولا تستبدلوا الخبيث بالطيب بأن تتعجلوا الحرام
قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لكم ذهب اليه ابو صالح ومجاهد وقال ابن زيد معناه
ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من أنهم لم يكونوا يورثون النساء ولا الصغار بل
يأخذه الكبار وأقوى الوجوه الوجه الأول لأنه ذكر عقيبه مال اليتامى وإن حمل
على عموم النهي عن التبدل لكل حرام كان قويا وقوله ولا تأكلوا أموالهم
الى أموالكم يعني أموال اليتامى مع أموالكم والمعنى ولا تضيفوا أموالهم الى أموالكم
فتأكلوها جميعا فأما إذا خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا كان خليطه فلا بأس به
قال الحسن لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك
الى رسول الله فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
وقوله إنه كان حوبا كبيرا يعني أن أكلكم أموال اليتامى مع أموالكم حوب كبير أي إثم
كبير في قول ابن عباس ومجاهد والهاء في قوله إنه كناية عن ... الفعل الدال على الأكل
والحوب الإثم يقال حاب يحوب حوبا وحيابة والاسم الحوب وقرأ الحسن حوبا
ذهب الى المصدر ويقال تحوب فلان من كذا إذا تحرج منه ويقال نزلنا بحوبة
من الأرض وبحيبة من الأرض يعني بموضع سوء وحكى الفراء عن بني أسد أن الحائب
القاتل ... إنما يطلع ابن عبس ابنا رحم حين بها فأنا أخشى حوبها
أي الإثم والحوبة الحزن والتحوب التحزن والحوب ... والحوب الصياح

بالحا والنا فأخذتم

النفوس والكواكب آية للروح والامر العظيم هـ

قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا واتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

النساء ٤/٣

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الاية على ثلاثة اقوال الاول ما روي عن
عائشة انها قالت نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها
ويريد ان ينكحها بدون صداق مثلها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن
صداق مهر مثلها وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم سواهن من النساء الى الاربع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة من سواهن وما ملكت ايمانكم ومثل هذا ذكر في
تفسير اصحابنا وقالوا انها متصلة بقوله ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون ان تنكحوهن فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء الاية وبه قال الحسن والجبائي والمبرد هـ والثاني قال ابن عباس
وعكرمة ان الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشر ويقول ما يمنعني
ان اتزوج كما تزوج فلان واذا فني ماله مال على مال اليتيم فانفقه فنهاهم الله عن
ذلك ان يتجاوزوا الاربع اذا خافوا على مال اليتيم وان خافوا من الاربع ايضا
ان يقتصروا على واحدة هـ الثالث قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة
والربيع والضحاك واحدى الروايات عن ابن عباس قالوا كانوا يتشددون في

أموال اليتامى ولا يشددون في النساء ينكح أحدهم العشر فلا يعدل بينهن فقال
إن كنتم تخافون ألا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء فانكحوا واحدة إلى الأربع
فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة والرابع قال مجاهد إن خفتم ألا تقسطوا
في اليتامى تحرجا من أن تحوبوا في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانا وتصديقا فكذلك
فتحرجوا من الزنا وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى الأربع فإن خفتم ألا تعدلوا
فواحدة والخامس قال الحسن إن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمة المولّى عليها في
حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قراباتكم مثنى وثلاث ورباع
فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وبه قال الجبائي وقال الخطاب
فتوجه إلى أولياء اليتيمة إذا أراد أن يتزوجها إذا كان هو وليها وله أن يزوجها قبل
البلوغ وله أن يتزوجها والسادس قال الفراء المعنى إن كنتم تتحرجون من مواكلة
اليتامى فاحرجوا من جمعكم بين النساء ثم لا تعدلون بينهن وقوله فانكحوا
ما طاب لكم جواب لقوله وإن خفتم ألا تقسطوا على عدول عن العادة [illegible]
وإن خفتم فتقديره إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء
الكواعب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء والتقدير وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال
اليتامى فاعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء فلا تتزوجوا منهن
الأمر ما تأمنون معه الجور مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم أيضا من ذلك فواحدة فإن
خفتم من الواحدة فما ملكت أيمانكم فترك ذكر قوله فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق
النساء لدلالة الكلام عليه وهو قوله فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
أيمانكم ومعنى ألا تقسطوا أي ألا تعدلوا ولا تنصفوا لأن الإقساط هو العدل والإنصاف

والقسط هو الجور ومنه قوله واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ومعناه
فيا معنى واليتامى جمع لذكران اليتامى واناثهم في هذا المعنى وقال الحسين بن علي
المغربي معنى ما طاب اي بلغ من النساء كما يقال طابت الثمرة اذا اينعت فان المراد
المنع من نكاح اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجري عليها الحكم فان البالغة تختار لنفسها
وقيل معنى ما طاب لكم من النساء من احل لكم منهن دون من حرم عليكم وانما قال
ما طاب ولم يقل من طاب وان كان من لما يعقل وما لما لا يعقل لان المعنى انكحوا الطيب
اي الحلال هذه الجهة لانه ليس كل النساء حلالا لان الله حرم كثيرا منهن بقوله حرمت
عليكم امهاتكم الاية هذا قول الفراء وقال مجاهد فانكحوا النساء نكاحا طيبا
وقال المبرد ما هاهنا للجنس كقول القائل ما عندك فيقول رجل او امراة فالمعنى
بقوله ما طاب الفعل دون اعيان النساء واشخاصهن لان الاعيان لا تحرم ولا تحلل
وانما يتناول التحريم والتحليل التصرف فيها وجرى ذلك مجرى قول القائل خذ من عبيدي ما
اردت اذا اراد خذ منهم ارادتك ولو اراد خذ الذي تريد لم يكن الا ان يقول خذ من عبيدي
من اردت وكذلك قوله او ما ملكت ايمانكم معناه او ملك ايمانكم ومعنى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع كما قال
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة معناه فاجلدوا
كل واحد منهم ثمانين جلدة وقوله مثنى وثلاث ورباع بدل مما طاب وموضعه النصب
وتقديره اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا الا انه لا ينصرف لعلتين احدهما انه
معدول عن لفظ اثنين وثلاث ثلاث في قول الزجاج وقال غيره لانه معدول ولانه نكرة
والنكرة اصل للاشياء وقال غيرهم لانه معرفة وهذا فاسد عند البصريين لانه صفة

للنكرة في قوله أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع والنعت الى الاجنحة بله طيه وار نعته
اربعة فذاك العوا الاسم معدول لانه يقع على المذكر والانثى ولانه مضاف اليه ما
يضاف اليه الملك فكان لامتناعه من الاضافة كان زيد الالف واللام قال الشاعر
ولكنما اهلي بواد انيسه ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد وقد ... اسم للعدد
معرفة امتنع ان يقول تميم بن مقبل ترى النعرات الزرق تحت لبانه احاد ومثنى
اصعقتها صواهله فاحاد ومثنى على النعرات وهي معرفة وقد يكون منكرا
مثنى وقال الشاعر فلما ... مثنى وموحدا ... واخر خامس
ومن الصرف اكثر قال صخر الغي
منت لك ان تلاقيني المنايا احاد احاد في شهر حلال ثم ... ثم
ان التثنية على الذكر والانثى ووقوعها على الاثنى مثل الاية التي نحن في تفسيرها
ووقوعها على الذكر قوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع لان المراد به الجناح
وقد يقال احاد وموحد ومثنى ومثلث وثلاث ورباع ومربع ولم يسمع فيما زاد
عليه مثل خماس ولا مخمس ولا سداس والسباع الا بيت للكميت فانه روى
العشر عشار وهو قوله فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا
وقال صخر الغي ثنا وموحد
ولقد قتلتكم ثناء وموحدا وتركت مرة مثل امس الدابر ولم يرد انه قتل
الله وانما اراد انه قتل نفرا اثنين منهم وواحدا بعد واحد واسس بعد امسهم
وقوله فواحدة نصبه على انه مفعول به والتقدير فان خفتم الا تعدلوا فيما زاد
على الواحدة فانكحوا واحدة ولو رفع كان جائزا وقد قرأ به ابو جعفر المدني

وتقديره فنكاح حرة واحدة او فواحدة مجزية كما قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومن استدل بهذه الآية على ان نكاح التسع جائز فقد اخطا لان ذلك خلاف الاجماع وايضا فالمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى ان امنتم الجور واما ثلاث ان لم تخافوا ذلك او رباع ان امنتم ذلك فبهذا تبين بطلان قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة لان معناه فان خفتم التسع فانكحوا واحدة بدل كل فان خفتم لنصا في الواحدة ما ملكت ايمانكم على ان مثنى لا تصلح الا بين اثنين واثنين اثنين على التفريق وقال الزجاج تقدير الآية فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ولو قيل باو لظن انه ليس لصاحب مثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع ومن استدل بقوله فانكحوا على وجوب التزويج من حيث ان الامر يقتضي الايجاب فقد اخطا لان ظاهر الامر وان اقتضى الايجاب فقد ينصرف عنه بدليل وقد قام الدليل على ان التزويج ليس بواجب على ان الغرض بالآية النهي عن العقد على من خاف الا يعدل بينهن والتقدير وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم منهن فكذلك فتحرجوا في النسآء فلا تنكحوا الا ما امنتم الجور فيه منهن مما احللته لكم منهن من الواحدة الى الاربع وقد يرد صيغة الامر ما يراد به النهي والتهديد كقوله فمن شآء فليؤمن ومن شآء فليكفر وقال اعملوا ما شئتم فتمتعوا فسوف تعلمون والمراد بذلك كله التهديد والزجر فكذلك معنى الآية النهي وتقديرها فلا تنكحوا الا ما طاب لكم من النسآء على ما بيناه ه وقوله ذلك ادنى الا تعولوا اشارة الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها او الاقتصار على ما ملكت ايمانكم ومعنى ادنى اقرب الا تعولوا وقيل في معنى تعولوا ثلاثة اقوال احدها وهو الاقوى والاصح ان معناه الا تجوروا ولا تميلوا يقال عال الحاكم يعول عولا اذا مال وجار ومنه عول الفرائض لان سهامها اذا زادت دخلها النقص قال ابو طالب

بميزانِ قسطٍ وزنه غيرُ عائلِ   وقال ابو طالب ايضا

بميزانِ قسطٍ لا يخيس شعيرةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلِ   ويروى لا يخيس شعيرة

وبهذا قال ابو عبيدة وعكرمة والحسن ومجاهد وقتادة وابو مالك والربيع بن انس والسدي

وابن عباس واختاره الطبري والجبائي وقال قوم معناه الا تفتقروا وهذا خطأ

لان الحاجة لا تسمى ميلا يقال عال يعيل عيلة اذا احتاج كما قال الشاعر

فما يدري الفقيرُ متى غناه وما يدري الغنيُّ متى يعيلُ   اي متى يفتقر وقال الشافعي

وطبق معناه الا تكثر عيالكم وهذا ايضا خطأ لان المراد لو كان ذلك لما اباح الواحدة

وما شاء من ملك الايمان لانه لا حاجة بكثرة من ملك اليمين ازيد في العيال من اربع حرائر

على انه من كثرة العيال يقال اعال الرجل فهو معيل اذا كثر عياله مثل الاعيال اذا ا

تاجر وفيه قوله عليه السلام ابدأ بمن تعول وحكى الكسائي عن بعض فصحاء العرب انه يقال عال الرجل

يعول اذا كثر عياله   قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة صدقاتهن جمع صدقة

يقال هو صداق المرأة وصَدُقة المرأة وصُدْقة المرأة وصَداق المرأة والفتح اعلى

ومن قال صُدقة المرأة قال صُدقاتهن كما تقول غرفة وغرفات ويجوز صُدَقاتهن بضم

الصاد وفتح الدال وصَدْقاتهن ذكره الزجاج ولا يقرأ بهذا الا بما روي صدقاتهن

لان القراءة سنة متبعة وقوله نحلة نصب على المصدر ومعناه قال بعضهم فريضة

وقال بعضهم ديانة كما يقال فلان ينتحل كذا وكذا اي يدين به ذكره الزجاج وابن خالويه

قال بعضهم هي نحلة من الله لهن ان جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئا من الغرم وذلك

نحلة من الله تعالى للنساء ويقال نحلت الرجل اذا وهبت له نحلة ونحلا ونحل جسمه ونحل اذا

دق وسمي النحل نحلا لان الله نحل الناس منها العسل الذي يخرج من بطونها والنحلة عطية

علا على غير جهة المشاغبة والنحلة الديانة والنحل أن تعطي الشيء بما ليس له واختلفوا في المعنى
بقوله وآتوا النساء فقال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد واختاره الطبري والكسائي والرماني
والزجاج المراد به الأزواج أمرهم الله تعالى أن يعطوا المهر إذا دخلوا بها المهر كاملا إذا سمي
لها فإن عقد المدخول بها إذا طلقت فإن لها نصف المسمى وإن لم يكن سمي فلها المتعة على مقداره فيما
مضى وقال أبو صالح هذا خطاب للأولياء لأن الرجل منهم كان إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها
فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية وروى أبو الحارث عن أبي جعفر وذكر المعتمر بن سليمان
عن أبيه قال زعم حضرمي أن أناسا كانوا يعطي هذا الرجل أخته ويأخذ أخت الرجل ولا
يأخذون كثير مهر فنهاهم الله عن ذلك وأمر أن يعطوا صداقهن وأما الأخير الأول لأن الله تعالى
ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن ولا ينبغي أن يكون
الكلام من غير حجة ولا دلالة قوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا يحللنه بهن المخاطب
به فقال علقمة وابن عيينة والنخعي وقتادة وابن عباس وابن جريج وابن زيد الخطاب يتوجه إلى الأزواج
لأن أناسا كانوا يأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته فأنزل الله هذه الآية
وقال أبو صالح المعني به الأولياء لأنه أحل للأولياء أيضا عليهم على الحفاظ عنه والأول
هو الأولى لإجماعهم أن الخطاب متوجه إلى الأزواج الناكحين فكذلك آخر الآية ومعنى فإن طبن لكم
عن شيء منه نفسا أن طابت لكم أنفسهن بشيء ونصبه على التمييز كما تقولون ضقت بهذا
الأمر ذرعا وقررت به عينا والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني كما قال الشاعر
إذا التياز ذو العضلات قلنا إليك إليك ضاق بها ذراعا وإنما هو على ذرعا
وذراعا لأن المصدر والاسم يدلان على معنى واحد فنقلت صفة الذراع إلى رب الذراع
ثم أخرج الذراع مفسرا لموقع الفعل ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر

والنفس المراد به الجنس فيقع على الواحد والجمع كما قال الشاعر

> بها جيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب

ولم يقل فجلودها ولو قال فان طبن لكم عن شيء منه انفسا لجاز وهذا كقوله به اذرعا وذراعا فاما قوله بالاخسرين اعمالا انما جمع لتباين [illegible] الجمع كان نقل الفعل الى اذا رضوا به وتناكروا عليه ونقل الاسم احسن وجها فالفعل للوجه ولما نقل الى صاحبه الوجه نصب على التمييز وقوله فكلوه هنيئا مريئا هنيئا ماخوذ من هنأت البعير بالقطران وذلك اذا جرب فتعالج به قال الشاعر

> متبذلا تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب

[illegible] من المرض كان الهناء شفاء من الجرب ومعنى كلوه هنيئا مريئا اي دواء شافيا يقال هنأني الطعام ومرأني اذا صار لي دواء وعلاجا شافيا وهنأني ومرأني بالكسر وهي قليلة ومعنى قال هنأ يقول في المستقبل يهنأني ويمرأني ومن يقول هناني يقول يهنيني ويمريني فاذا افردوا قالوا امرأني هذا الطعام ولا يقولون امرأني والمصدر منه هنأ ومرأ وقد هنؤ هذا الطعام ومرؤ ويقال هنأت القوم اذا علتهم وهنأت فلانا المال اذا وهبته له اهنأه هنأ ومنه قولهم انما سميت هانئا لتهنأ اي لتعطي ومعنى قوله فان طبن لكم عن شيء منه من المهر عن طيب النفس وانما معناه ليتبين [illegible] قال واختلفوا الوجهين من الاموال لو وهبت له المهر كله لجاز وكان حلالا بلا خلاف واستدل ابو علي بهذه الاية على ان للولي اليتيمة الذي هو غير الاب ان يزوج اليتيمة او يتزوجها قبل ان تبلغ او يكمل عقلها فان [illegible] في قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى هو الى الاولياء الذين كانوا يتحرجون من العقد على اليتامى اللاتي لهم عليهن ولاية خوفا من الجور

فقال الإمام إن خفتم من العقد على أربع فعلى ثلث أو اثنين أو واحدة لما ملكت أيمانكم
من سواهن ثم أمرهم أن يعطوا مهر مثل المهر فقال فإن طبن لكم يعني الأزواج الذين هم الأولياء من ذلك
وكلوه هنيئا مريئا فهذا الذي قاله البعض صحيح لأنه لا يسلم له إلا أنه خطاب للأولياء فأما الدليل
على ذلك ثم إن عندنا وعند الشافعي ليس لأحد من الأولياء أن يزوج الصغيرة إلا الأب خاصة فكيف
يسلم له ما قاله ومن قال يجوز ذلك فإن ليس العقد موقوفا على بلوغها ورضاها إن لم
يكن لها الفسخ فعلى كل حال لا يصح ما قاله هـ

النساء ٤

قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا هـ الآية

قرأ نافع وابن عامر قيما بغير ألف هـ اختلف أهل التأويل في المراد بالسفهاء المذكورين
في الآية فقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك ومجاهد وقتادة
وأبو مالك إنهم النساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم وقال أبو مالك معناه لا تعط ولدك
السفيه مالك الذي هو قيامك وقال ابن عباس في رواية أخرى إنها نزلت في السفهاء وليس
للسفهاء في ذلك شيء وقال ابن زيد وقال أبو موسى الأشعري ثلاثة يدعون ولا يستجاب لهم
رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها وقال اللهم طلقني منها ورجل أعطى ماله سفيها
وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل له على غيره مال فلم يشهد عليه هـ

نطلقها

وقد روي عن ابن عباس أن السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه وقال المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم
حضرمي أن المراد به النساء وروي ذلك عن مجاهد والضحاك وابن عمر والأولى حمل الآية على
عمومها في المنع من إعطاء المال السفيه سواء كان رجلا أو امرأة بالغا أو غير بالغ والسفيه
هو الذي يستحق الحجر عليه لتضييعه ماله وصرفه في غير موضعه لأن الله تعالى قد عقد هذه

[illegible] وقوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فالامر للاولياء بدفع الاموال الى اليتامى اذا بلغوا وانس منهم رشد وتدخل
في اليتامى الذكور والاناث فوجب حملها على عمومها فاما من حمل الآية على النساء خاصة
فذهب الى [illegible] لان فعيلة لا يجمع فعائل وانما يجمع فعائل فعيلة كقرينة وقرائن وغريبة وغرائب
ونحوها [illegible] واما الغرباء جمع غريب [illegible] وقوله اموالكم التي جعل الله
لكم قياما او قيما [illegible] ثم اختلفوا في معناه فقال ابن عباس وابو موسى الاشعري
والحسن وقتادة ومجاهد [illegible] معناه لا تؤتوا يا ايها الرجل السفهاء من النساء والصبيان
على ما ذكرنا من اختلافهم اموالكم التي جعل الله لكم يعني اموالكم التي تملكونها فتسلطوهم
عليها فيفسدوها ويضيعوها ولكن ارزقوهم انتم منها ان كانوا ممن تلزمكم نفقته واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا وقال السدي معناه لا تعط امرأتك وولدك مالك [illegible]
يقومون عليك واطعمهم من مالك واكسهم وهو قول ابن عباس وابن زيد وقال
سعيد بن جبير يعني اموالهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم قال وهم اليتامى لا تؤتوهم
اموالهم وارزقوهم منها واكسوهم والاولى حمل الآية على الامرين لان [illegible] ولا يجوز
ان يعطي السفيه الذي يفسد المال ولا اليتيم الذي لم يبلغ ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد
ولا ان يوصي الى سفيه ولا يخص بذلك دون غيره وانما يكون ذلك في مال اليتيم الذي لم يبلغ [illegible] فامرهم
على ضرب من المجاز او لانه اراد لا تعطوا الاولياء ما يخصهم لمن هو سفيه [illegible] قول القائل
لواحد [illegible] اموالكم بالباطل [illegible] الواحد [illegible]
او قومكم [illegible] ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم [illegible]

لهم فتضيعوها وقوله التي جعل الله لكم قياما معناه ما تجعله قوام معايشكم ومعايش
سفهائكم التي بها تقومون قياما وقيما وقرأ نافع وابن عامر قيما والاصل في القيام القوام
فقلبت الواو للكسرة التي قبلها كما قالوا صمت صياما وحلت حيالا ومنه فلان
قوام اهله وقيام اهله وعنده قوام الامر وملاكه وهو اسم والقيام مصدر ويجوز
ان [illegible] قال ابن عبد الله والسدي وابن عباس والحسن ومجاهد وابن زيد [illegible] وقوله وارزقوهم فيها
واكسوهم اختلفوا في من عني بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فقيل اموال الاولياء
السفهاء عليهم قال ابو عبيدة وارزقوا ايها الناس سفهاءكم من نسائكم واولادكم من
اموالكم طعاما [illegible] ذهب اليه مجاهد والسدي [illegible] ممن [illegible] ذكره ومن
قال ان الخطاب للاولياء ان لا تؤتوا السفهاء اموالكم يعني اموال السفهاء احمل قوله
وارزقوهم منها واكسوهم على انها اموال السفهاء يعني [illegible] [illegible]
واذا حملنا الاية على عمومها على ما بيناه فالتقدير وارزقوا ايها الرشد من خاص اموالكم
من تلزمكم النفقة عليهم [illegible] منه من [illegible] وكسوتهم ولا تسلموا اليه اذا كان سفيها
نفقته والملك وايها الاولياء انفقوا على السفهاء من اموالهم التي لكم الولاية عليهم
فيها بقدر ما يحتاجون اليه من النفقة والكسوة وقوله وقولوا لهم قولا معروفا قال مجاهد
وابن جريج قولوا لهم يعني للنساء والصبيان وهم السفهاء قولا معروفا في البر والصلة
وقال ابن زيد ان كان السفيه ليس من ولدك ولا يجب عليك نفقته فقل له قولا معروفا
مثل عافانا الله واياك بارك الله فيك وقال الزجاج معناه [illegible] واياهم السفهاء
قولوا قولا معروفا للسفهاء وهو ان صلحتم ورشدتم [illegible] اليكم اموالكم [illegible]

ومعناه فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم وما أنفقتم ذلك مما هو واجب عليكم
ويحثهم على الطاعة ويمنعهم عن المعصية وقال الزجاج معناه علموهم مع إطعامكم
إياهم وكسوتكم إياهم أمر دينهم وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس
منه الرشد لأن الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء وقد بينا أن المراد به أموالهم على
بعض الأقوال وفي الآية دلالة على وجوب الوصية إذا كان الورثة سفهاء لأن ترك
الوصية بمنزلة إعطاء المال في حال الحياة إلى من هو سفيه وإنما سمي الناقص العقل
سفيها لأن السفه خفة الحلم ولذلك سمي الفاسق سفيها لأنه لا وزن له
والعلم فيقال الوزين بخلافه كبير القدر وصغيره

المسا

قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا
فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم
إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا آية بلا خلاف

هذا خطاب لأولياء اليتامى أمرهم الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم وصلاحهم وابن عباس
في أديانهم وإصلاح أموالهم وهو قول قتادة والحسن والسدي ومجاهد وابن زيد وغيرهما
والابتلاء معناه الاختبار فيما مضى وقوله حتى إذا بلغوا النكاح معناه حتى يبلغوا
الحد الذي يقدر على مجامعة النساء وينزل وليس المراد الاحتلام لأن في الناس من لا يحتلم أو
يتأخر احتلامه وهو قول أكثر المفسرين مجاهد والسدي وابن عباس وابن زيد ومنهم من قال إذا كمل
عقله وأونس منه الرشد سلم إليه ماله وهو الأقوى ومنهم من قال لا يسلم إليه حتى يتم له
خمس عشرة سنة وإن كان عاقلا لأن هذا حكم شرعي وبكمال العقل يلزمه المعارف لا غير

وقال اصحابنا حد البلوغ اما بلوغ النكاح او الانبات في العانة او كمال خمس عشرة سنة
وقوله فان آنستم منهم رشدا معناه فان وجدتم منهم رشدا وعرفتموه وهو قول ابن عباس
يقول آنست من فلان خيرا اي ابصرته وآنست به انسا اذا الفته وفي قراءة عبد الله فان
احستم يعني احسستم اي وجدتم والاصل فيه الوجود ومنه قوله آنس من جانب الطور
نارا اي ابصر ومنه انسان العين وهو حدقتها التي يبصر بها
وقال السدي وقتادة معناه عقلا ودينا وصلاحا وقال
ابن عباس صلاحا في الدين واصلاحا للمال وقال مجاهد والنخعي
رشدا في العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان اخذ بلحيته وان كان شيخا حتى يؤنس منه رشده
العقل قال ابو بكر صلاحا في العقل بما يصلحه والاقوى ان يكون على ان المراد به العقل
واصلاح المال على ما قال ابن عباس والحسن وهو المروي عن ابي جعفر للاجماع على ان
من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وان كان فاجرا في دينه فاذا كان ذلك كذلك
يجب اذا بلغ وله مال في يد وصي ابيه او في يد حاكم قد ولي ماله وجب عليه ان يسلم اليه
ماله اذا كان عاقلا مصلحا لماله وان كان فاسقا في دينه وفي الاية دلالة على جواز
الحجر على العاقل اذا كان مفسدا في ماله من حيث انه اذا كان عند البلوغ يجوز
منعه المال اذا كان مفسدا له فكذلك حال كمال العقل اذا صار بحيث يفسد
المال جاز الحجر عليه وهو المشهور في اخبارنا وقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر على
العاقل لما ذكرناه في ... وقوله فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا
وبدارا فهو خطاب لاولياء اليتيم امرهم الله تعالى اذا بلغ اليتيم واونس منه الرشد
على ما فسرناه ان يسلم اليه ماله ولا يحبسه عنه وقوله ولا تأكلوها اسرافا

معناه تسرفوا فيما اباحه الله لكم وقال الحسن والسدي لا تسرفوا في الاكل واصل الاسراف
تجاوز حد المباح الى ما لم يبح وربما كان ذلك في الافراط وربما كان في التقصير غير انه
اذا كان في الافراط يقال منه اسرف يسرف اسرافا واذا كان في التقصير يقال سرف يسرف
بمعنى سهوت فيقال مررت بكم فسرفتكم يريد سهوت عنكم واخطأتكم كما قال الشاعر
اعطوا هنيدة تحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف يعني لا خطأ فيه يعني
انهم يصيبون مواضع العطاء ولا يخطئونها وقوله وبدارا ان يكبروا فالبدار والمبادرة
مصدران نهى الله تعالى اولياء اليتامى ان ياكلوا اموالهم اسرافا بغير ما اباح
الله لهم اكله ومبادرة منهم بلوغهم وايناس الرشد منهم حذرا ان يبلغوا فيلزمهم
تسليمه اليهم قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدي وابن زيد واصل البدار الامتلاء
ومنه البدر لامتلائه نورا والبدرة لامتلائها بالمال والبيدر لامتلائه بالطعام
وموضع ان نصب بالمبادرة والمعنى لا تاكلوها مبادرة كبرهم وقوله ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يعني من كان غنيا من ولاة اموال
اليتامى فليستعفف بماله عن اكلها وبه قال ابن عباس وابراهيم وقوله ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف قال عبيدة معناه القرض وهو المروي عن ابي جعفر الابري انه قال اذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ومن كان غنيا في الوجه الذي يجوز له اكل مال اليتيم
به اذا كان فقيرا هو المعروف فقال سعيد بن جبير وعبيدة السلماني وابو العالية
وابو وائل والشعبي ومجاهد وعمر بن الخطاب هو ان ياخذه قرضا على نفسه ثم يقضيه
انه المروي عن ابي جعفر وقال الحسن وابراهيم ومكحول وعطاء بن ابي رباح ياخذ ما يسد
الجوعة ويواري العورة ولا قضاء عليه ولم يوجب اجرة المثل لان اجرة المثل ربما كان اكثر

من غير الحاجة والظاهر من اخبارنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته او لم يكن

وسئل ابن عباس عن ولي يتيم فقال له ان اصبت من البانها فقال ان كنت تلوط حوضها

وتهنأ جرباها فاصب من رسلها غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ومعنى تلوط حوضها

تطينه وتهنأ جرباها معناه تطليها بالهناء وهو القطران ذكره الازهري والرسل اللبن

والناهك المبالغ في الحلب هـ واختلفوا في هل للفقير من ولي اليتيم ان ياكل من ماله شيئا

وعليه قضاؤه فقال عمر وعبيدة السلماني ذلك قرض فلذلك كان مخصوصا بالاكل وقال الجبائي ليس

ذلك لان قوله بالمعروف يقتضي ان ياكل وعليه على ما جرت به العادة في امثاله

وقال ان كان للناظر في امر اليتيم قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير

اسراف وان كان قليلا لا ياخذ له اجر المثل الا غير وانما يجعل له اجر المثل اذا كان المال

كثيرا لانه ربما كان اجرة المثل اكثر من نفقته بالمعروف وعلى مذهبنا من ان له اجرة المثل

سقط هذا الاعتبار هـ وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم خطاب

لاولياء اليتيم اذا دفعوا اموال اليتيم اليهم ان يحتاطوا لانفسهم بالاشهاد عليهم لئلا

يقع منهم جحود ويكونوا ابعد من التهمة وسواء كان ذلك في ايديهم او استقرضوه

دينا على نفوسهم فان الاشهاد يقتضيه الاحتياط وليس بواجب وقوله وكفى بالله

حسيبا معناه كفى الله والباء زائدة وقال السدي معناه شهيدا اي شاهدا وقيل معناه

وكفى بالله كافيا من الشهود والاول احسن لان حسيبا معناه كافي والمعنى وكفى بالله شهيدا

في الثقة بايصال الحق الى صاحبه والحسيب من الرجال المرتفع النسب والحسب الكرم

وولي اليتيم المامور بابتلائه هو الذي جعل اليه القيام به من وصي او حاكم او امين

ينصبه الحاكم هـ واجاز اصحابنا الاستقراض من مال اليتيم اذا كان مليا وفيه خلاف

قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء

النساء ١

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال قتادة وابن جريج وابن زيد ان اهل الجاهلية
كانوا يورثون الذكور دون الاناث فنزلت هذه الآية ردا لقولهم وقال الزجاج كانت
العرب لا تورث الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم والمال فنزلت هذه الآية ردا
عليهم وبين ان للرجال نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا قال الزجاج مفروضا نصب على الحال وقال غيره هو اسم في موضع المصدر
كقولك قسما واجبا وفرضا لازما ولو كان اسما ليس فيه معنى المصدر لم يجز نحو قولك عندي حق
درهما ويجوز عندي درهم هبة مقبوضة واصل الفرض الثبوت والفرض الحز في سية القوس
حيث يثبت الوتر والفرض ما اثبته على نفسك من هبة او صلة والفرض ايجاب الشيء
على العبد ما الزمه فعله لانه اثبته عليه والفرض جند يفترضون والفرض ما اعطيته من غير
قرض لتثبيت تمليكه والفرض ضرب من التمر والفارض المسنة والفرضة حيث ترفأ السفن
من النهر وكل مخرج فارض والفرق بين الفرض والوجوب ان الفرض هو الايجاب بفعل الفارض
يقتضي فارضا فرضه وليس كذلك الواجب لانه قد يجب الشيء في نفسه من غير ايجاب
موجب ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ولم يجز فرضه عليه واصل الوجوب
الوقوع يقال وجب الحائط يجب وجوبا فهو واجب اذا وقع وسقط ووجبت الشمس وجبة اي وقعت
للغروب ومنه وجبت جنوبها اي وقعت جنوبها ووجب الحق وجوبا اذا وقع بسببه
كالهدة كوجوب رد الوديعة وقضاء الدين ووجوب شكر المنعم ووجوب الاجر وانجاز الوعد
ووجب القلب وجيبا اذا خفق من فزع وقع كالهدة وفي الآية دليل على بطلان

النساء

القول بالعصبة لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال فلو جاز أن يقال النساء لا يرثن
في موضع لجاز لآخر أن يقولوا والرجال لا يرثون وأكثر ما يدعا في العصبة خبر واحد لا
يجوز أن يخص له عموم القرآن لأنه معلوم والخبر مظنون وقد بينا ضعف الخبر في كتاب تهذيب الأحكام
بما أراده وقف عليه من هنالك. وفي الآية أيضا دلالة على أن الأنبياء يورثون لأنه تعالى عم المواريث
للرجال والنساء ولم يخص نبيا من غيره وكما لا يجوز أن يقال النبي لا يورث لأنه خلاف الآية
وكذلك لا يجوز أن يقال لا يورثن لأنه خلافها والخبر الذي يروون أنه قال نحن معاشر الأنبياء
لا نورث ما تركناه صدقة خبر واحد وقد بينا ما فيه في غير موضع وما قاله بعد تسليمه

قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا آية بلا خلاف — النساء ٨

هذه الآية عندنا محكمة وليست منسوخة وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم
ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن يعمر والسدي والبلخي والجبائي والزجاج وأكثر المفسرين
والفقهاء. وقال سعيد بن المسيب وأبو مالك والضحاك هي منسوخة. والرزق لمن حضر قسمة الميراث
من هذه الأصناف ليس بواجب بل هو مندوب إليه وهو الذي اختاره الجبائي والبلخي والرماني وأبو جعفر
بن مبشر وأكثر الفقهاء والمفسرين. وقال مجاهد هو واجب وحق لازم ما طابت به أنفس الورثة
وكل من ذهب إلى أنها منسوخة قال إن الرزق ليس بواجب وكذلك من قال إنها في الوصية
واختلفوا فيمن المخاطب بقوله فارزقوهم فقال أكثر المفسرين إن المخاطب بذلك الورثة
أمروا أن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث. وقال آخرون إنما توجه إلى من
حضرته الوفاة وأراد الوصية فإنه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين بشيء من ماله
وروي هذا القول الأخير عن ابن عباس وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وسعيد بن المسيب واختار
الطبري هذا الوجه والوجه الأول روي عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأبي موسى الأشعري وابن سيرين

والحسن وسعيد بن جبير قال سعيد بن جبير إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت
وصيته وإن كان الورثة كبارا رضخوا لهم وإن كانوا صغارا فالولي يقول إني لست أملك
هذا المال وليس لي إنما هو للصغار فذلك قوله وقولوا لهم قولا معروفا وبه قال السدي
وابن عباس واختلفوا في المأمور بالقول المعروف فقال سعيد بن جبير أمر الله أن يقول الولي الذي
لا يرث للذين يرثون قولا معروفا وهو أن يقول إن هذا المال لقوم غيب أو يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن
نعطيكم منه وقال قوم المأمور بذلك الرجل الذي يوصي في ماله والقول المعروف أن يحثه الوارثين
والحنفا [illegible] ذلك وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد أن الآية في الوصية على أن
يوصوا للقرابة ويقولوا لغيرهم قولا معروفا وقال أبو علي الجبائي [illegible]
ويقولوا لغيرهم قولا معروفا ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي وروي عن ابن عباس أيضا
أنه [illegible] من مال اليتيم [illegible] لكونه من الأولاد [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] والأولى أن [illegible] متوجها إلى الوارث البالغين لأن
[illegible] فكان الله تعالى [illegible]
[illegible] من المال [illegible] شيئا [illegible] فيتصدقوا منه [illegible]
[illegible] شيئا من ما [illegible] قولا معروفا [illegible]
[illegible] لأن [illegible] على أنه [illegible]
بشيء [illegible] على [illegible] بالمؤمنين [illegible] الإيمان
على [illegible] وإن الله
لا يرزق حراما لأنه لو رزقه [illegible] أباه [illegible] قوله وهو خير الرازقين
قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا آية بلا خلاف

قيل في معنى الاية اربعة اقوال احدها النهي عن الوصية بما يجحف بالورثة ويضر بهم هذا قول
ابن عباس في بعض الروايات وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي والضحاك ومجاهد الثاني قال
الحسن ذلك الرجل لو عندنا الميت يقول اوص باكثر الثلث من مالك يعني بان الله عز وجل الثالث روي عن
ابن عباس انه خطاب لولي مال اليتيم يامره باداء الامانة فيه والقيام بحفظه كما لو خاف على مخلفيه اذا
كانوا ضعافا واحب ان يفعل بهم الرابع قال مقسم هي في حرمان ذوي القربى ان يوصى لهم بان يقول الحاضر
للموصي لا توص الا لورثتك ووفر على ورثتك والاربع يحتمل فلا يحمل منصرفا الى الاول ويجوز ان يكون
اصلها ذرو ذروة لكن الواو ابدلت ياء لاجتماعهما الواو مع الياء وهي بضم الذال ويجوز فيها كسرها وقد
قرئ في الشواذ بكسر الذال لمناسبة الراء كما قالوا عتي وعتي وعصي وعصي وضعافا جمع ضعيف
وضعيفة كقولهم ظريف وظريفة وظراف وخبيث وخباث وجمع ايضا ضعفاء واصل
الضعاف من الضعف وهو النقص من القوة ومنه المضاعف لانها في الضعف ومنه
الضعف ومنه قوله تعالى فليتقوا الله يعني فليتقوا معاصيه وليقولوا قولا سديدا وهو السليم
من خلل الفساد وذلك الكلام بالعدل الذي يبين الفسخ ما لا يجحف بالورثة ولا يحرم ذوي
القربى واصل السديد من سد الخلل يقال سددته تسديدا اصلحه سدا والسداد الصواب
والسداد بكسر السين من قولهم فيه سداد من عوز وسداد الثغر اذا قومته والسدد
الوهم والسدة في الانف ومعنى الاية انه ينبغي لكل من الذي لو ترك ذرية ضعافا العدة
خافوا عليهم الفقر والضياع ان يخشى على ورثة غيره من الفقر والضياع ولا ينبغي ان يقصر
وصيته ان يوصي بما يضر بورثته ولينظر لنفسه في ذلك ولينف الاضرار بورثة المؤمن وليقل
قولا سديدا وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يوصي باكثر من الثلث وقال والثلث كثير عالة
وقال لسعد لان تدع ورثتك اغنياء احب الي من ان تدعهم يتكففون الناس بايديهم

قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً الآية
قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وسيُصلون بضم الياء والباقون بفتحها والفتح أقوى لقوله تعالى
لا يصلاها إلا الأشقى وقوله إلا من هو صال الجحيم ومن ضم الياء ذهب إلى الإصلاء إلقاء الحرقة
بالوجع إنما علق الله تعالى الوعيد في الآية على أكل أموال اليتامى ظلماً لأنه قد يأكله على
وجه الاستحقاق بأن يأخذ منه أجرة المثل على ما قاله أو يأكل منه بالمعروف على ما فسرناه
أو يأخذه قرضاً على نفسه فإن قيل إذا أخذه قرضاً على نفسه أو أجرة المثل فلا يقال أكل
مال اليتيم وإنما أكل مال نفسه فلما اقتصر على ذكر الأكل فلم يكن إلا مال اليتيم لكنه على حد اللزوم
عن ذمته في قيمته أو يستحقه بالعمل فلما لم يخرج عن أصحاب الاسم بأنه مال اليتيم ولم
تعلم ذلك لجواز أن يكون قد يكون ضرباً من التأكيد ويدل أنه لا يكون أكل مال اليتيم إلا
ظلماً لقصر تحليله على القيمة ومنها أن أكله من اللحم فإنه يطلق ظلماً وقوله تعالى إنما يأكلون
في بطونهم ناراً فيه وجهان أحدهما ما قاله السدي من أنه إذا أكل مال اليتيم ظلماً يبعثه يوم
القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه بأكل مال
اليتيم والثاني أنه على وجه المثل من حيث أن من فعل ذلك يصير إلى جهنم فتملأ بالنار بطونهم
عقاباً على ذلك الإثم كما قال الشاعر

وإن الذي أصبحتم تحلبونه دم غير أن اللون ليس بأحمرا

يصف أقواماً أخذوا الإبل في الدية يقول فالذي تحلبون من ألبانها ليس لبناً إنما هو دم القتيل وقوله وسيصلون سعيراً
ما تسعر للزوم النار للإحراق أو التسخين أو الإنضاج يقال صليت بالنار وصليت صلاً بالنعم
قال العجاج وصاليات للصلا صلي ويقال اصطلا إذا كسه قال الفرزدق

وقال كعب الحق عن بإجماله البز فيها والصلاة منكشف واصطلى النار اصطلاءً
وأصليته النار اصلاءً إذا ألقيته فيها ومن الأول فسوف نصليه نارا والصالي النار الواقع
فيها قال الشاعر لم أكن من جناتها علم الله واني بحرها اليوم صالي ومنه شاة مصلية أي
مشوية والسعير بمعنى مسعورة مثل كف خضيب بمعنى مخضوبة والسعر اشعال
النار يقال سعرتها أسعرها سعرا ومنه قوله وإذا الجحيم سعرت واستعرت النار في
الحطب استعارا واستعرت الحرب والشر استعارا ومنه تسعير السعر لاستعاره
به في النفاق والاكل لمال اليتيم على جهة الظلم وعصمه منها قال ابن توجه الوعيد اليه لا
يدل على ان ذلك في مال غير اليتيم لان الزواجر عن مال اليتيم اعظم وقال الجبائي اعلموا
ومن غصب من مال اليتيم خمسة دراهم فان الوعيد يتوجه اليه وقال الرماني لا يتوجه
اليه لان اكل المال عاما بدرهم [illegible] وقال الجبائي يلزمه كما يلزم مانع الزكاة وقال
الرماني هذا ليس بصحيح لانه يجوز ان يكون الزكاة اعظم وما قلناه ان الاولى لانه
اولى بتعميم الآية وقوله لا يسمى المال الا مائتا درهم دعوى محضة لا برهان عليها ⊕

قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية
يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما ⊕ آية بلا خلاف

قرأ ابن عامر وابن كثير وابو بكر عن عاصم يوصى بفتح الصاد الباقون بكسرها وهو الاقوى.

النساء

يلو ١١

لقوله مما ترك ان كان له ولد [illegible] وذكر الفرض مما ترك [illegible] لانه ليبين

لبين مستحقين وانما هو شائع في الجميع وفي [illegible] سبب نزول هذه الآية فلولا [illegible] السدس ك

وابن عباس ان سبب نزولها ان القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والصبيان الصغار

ولا يورثون الا من [illegible] فانزل الله الآية واعلمهم كيفية الميراث وقال عطا عن

ابن عباس وابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس انهم كانوا يورثون الولد وللوالدين الوصية فنسخ

الله ذلك وقال [illegible] عن جابر [illegible] فعاده النبي عليه السلام ونضح الما

على وجهه فافاق وقال يا رسول الله كيف اعمل في مالي فانزل الله الآية [illegible] عن ابن عباس

انه قال كان المال للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ [illegible] الآية [illegible] الآية عامة

في [illegible] وان المال [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم البنين والبنات

[illegible] والكفر والقتل [illegible] لا خلاف

[illegible] على [illegible] وعندنا يورث المال

ان الكافر [illegible] والقاتل [illegible] وان كان القاتل خطأ ففيه الخلاف

دون الدية [illegible] فاما المسلم فانه عندنا يرث الكافر وفيه خلاف ذكرناه في [illegible] الخلاف

والعبد لا يورث لانه لا يملك شيئا والمرتد لا يرث [illegible] المسلمين وهذا قول علي

عليه السلام وقال [illegible] المسيب [illegible] والحسن وعبد الله [illegible]

[illegible] لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين معناه لا يرث كل واحد منهما صاحبه [illegible]

المسلم [illegible] الكافر [illegible] ولا يرث المسلم [illegible] الموارث [illegible]

الله فرض عليهم لان [illegible] الله فرض [illegible] ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق [illegible]

وصار [illegible] عليهم [illegible] واما [illegible]

كالنفل [illegible]

١١

ولأن الغرض لأنه أقرب إلى الرحم وأقوى له في نحو وصية زيد أنه يجوز وقوله فإن
كن نساء فوق اثنتين الثالثة يقتضي أن البنتين لا يستحقان الثلثين وإنما يستحق
الثلثان إذا كن فوق اثنتين لكن أجمعت الأمة أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات فتركنا
له الظاهر وقال أبو العباس المبرد واختاره إسماعيل بن إسحاق القاضي أن هذه الآية دالة على أن
للبنتين الثلثين لأنه إذا كان للذكر مثل حظ الأنثيين وكان أول العدد ذكراً وأنثى فللذكر
الثلثان وللأنثى الثلث فعلم من ذلك أن للبنتين الثلثين وأعلم الله أن ما فوق البنتين لهن الثلثان
وحكى الزجاج عن بعض أهل العلم قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها النصف فجعل للأخت النصف مثل البنت النصف ثم قال
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فأعطينا البنتين الثلثين كما أعطينا الأختين الثلثين
وأعطي جملة الأخوات الثلثين فكذلك جملة البنات وذكر أبو العباس أن الفصل لمنزلة البنت
وإنما سمي البنتين لأن حكم البنات فصاعداً وحكى النظام في كتاب النكت عن ابن عباس
أن للبنتين نصفاً وقيراطاً لأن للبنت الواحدة النصف وللثلاث بنات الثلثين فيجب
أن يكون للبنتين ما بينهما ثم نصف وقيراطاً بالتسمية هم وقوله وإن كانت
واحدة فلها النصف يدل على أن فاطمة عليها السلام كانت مستحقة للميراث لأنه عام في كل بنت
والخبر المدعى في أن الأنبياء لا يورثون خبر واحد ولا يترك له عموم الآية لأنه معلوم لا يترك
لمظنون هم وقوله ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ليس في ذلك
خلاف وعندنا أن كان مع أحد الأبوين مع الولد كان له السدس بالتسمية بلا خلاف فنظر
فإن كان الولد ذكراً كان الباقي للولد واحداً كان أو أكثر بلا خلاف وعندنا إن كانوا ذكوراً
وإناثاً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت بنتاً كان لها النصف وللأبوين
السدسين والباقي عندنا يرد على البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهما لأنهما ذوا قرابتهما

سواء ومن هذا قلنا نقول ان كان احد الابوين ابا كان الباقي له لانه عصبة وان كانت
اما فمنهم من يقول بالرد على البنت وعلى الام ومنهم من يقول الباقي لبيت المال وانما
رددنا عليهما لقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهاهنا هما متساويان لان البنت
تدلي بنفسها الى الميت كما ان احد الابوين [illegible] ان ما [illegible] القوانين [illegible] عصبة
ذكر [illegible] الاحكام لا تخص به عموم القرآن [illegible]
لم [illegible] ورثه ابواه فلامه الثلث فيقتضي ان الباقي للاب [illegible] خلاف فان كان
زوج [illegible] النصف [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] الزوج زوجة كان للام ثلث [illegible]
الربع وللام [illegible] والباقي للاب [illegible] ابن عباس [illegible] فان كان له اخوة
فلامه السدس [illegible] من يقول انما يحجبها الى السدس اذا كانوا [illegible] الاب [illegible]
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس
ومنهم من قال ان النصيب [illegible] مع وجود الاخوة سواء كان هناك اب او لم يكن [illegible]
[illegible] ان كان هناك [illegible] الباقي للاب وان لم يكن اب [illegible] الباقي رد على الام
ولا يحجب الاخوة والاخوات مع الام شيئا سواء كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب او من
قبل الام على كل حال [illegible] ولا يحجب عندنا من الاخوة الا من كان من قبل الاب
والام او من قبل الاب فاما من كان من قبل الام فحسب فانه لا يحجب على حال ولا يحجب اقل من
اخوين او اخ واختين او اربع اخوات فاما الاخبار والاجماع على ذلك وخالفنا جميع
الفقهاء في ذلك فاما الاخوات فلا خلاف انه يحجب بها الثلث الى السدس الا ما قال ابن عباس

أنه لا يحجب بأقل من ثلاثة لقوله إخوة والثلاثة أقل الجمع وحكي عن ابن عباس أيضاً أن ما يحجبه الإخوة

من سهم الأم من الثلث إلى السدس يأخذه الإخوة دون الأب وذلك خلاف ما اجتمعت الأمة عليه

لأنه لا خلاف أن أحداً من الإخوة لا يستحق مع الأبوين شيئاً وأما قوله أن الاثنين لا يسمى إخوة فقد أجمع

من أهل العصر على خلافه وأيضاً فإنه يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة

كما قال إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وقول القائل ضربت الحجرين أرؤسهما [illegible]

ظهورهما [illegible] فإن قيل يحجب الإخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب قلنا ذلك [illegible] فكيف الأب لأنه

يشركهم [illegible] دون الأم وهذا [illegible] وهو دال على أن الإخوة يحجبون الأم لا

يحجبون لأن الأب إنما هو [illegible] على [illegible] وقوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً معناه لا تعلمون

أيهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا والله يعلمه فاقسموه على ما بينه من يعلم المصالح فقدم [illegible]

الابن [illegible] بنفسه [illegible] إذ [illegible] الابن [illegible] الأب [illegible] في النفع

في هذا الباب [illegible] الأب [illegible] أيهما أقرب نفعاً [illegible] لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر

بماله فإن قيل لم قدمت الوصية على الدين في ظاهر الآية وفي النية [illegible] مع أن الدين مقدم عليها

بلا خلاف قيل له لأن أو لا توجب الترتيب وإنما هي لأحد الشيئين فكأنه قال من بعد أحدهما مفرداً

أو مضموماً إلى الآخر كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر

ويحتمل أن يكون [illegible] بالدين لأنه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها كذلك الدين يجب

رده أولاً ثم تكون الوصية ثم الميراث ومثل ما قلناه اختاره الجبائي والطبري وهو

المعتمد عليه في تأويل الآية وقوله فريضة من الله نصب على الحال من قوله لأبويه وتقديره

فلهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضاً فريضة مؤكدة لقوله يوصيكم الله هذا قول الزجاج

وقال غيره هو نصب على المصدر من قوله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فرضاً

مفروضًا فذا العرض يجوز ان يكون نصبًا على المصدر من قوله فلامه السدس فريضةً لانه قال
هي الصدقة او قسمة والثلث والربع والسدس يجوز فيه التخفيف والثقل فالتخفيف للثقل
الضم وقال قوم الاصل فيها التخفيف وانما ثقل للاتباع قال الزجاج هذا خطا
لان الكلام وضع على الايجاز لا على الثقل وقوله ان الله كان عليما حكيما ومعناه
فيه اقوال احدها قال سيبويه كان القوم شاهدوا علما وحكمة ومغفرة وتفضلا
فقيل لهم ان الله كان عليما حكيما لم يزل على ما شاهدتم عليه والثاني قال الحسن كان لم
عليما بالاشيا قبل حدوثها حكيما فيما يقدره ويدبره منها الثالث قال بعضهم الخبر
عن هذه الاشيا بالمضي كالخبر بالاستقبال والحال لان الاشيا عند الله على حال فيما مضى
وما يستقبلهم وانما قال في قسمة الاب والام ابوان تغليبا للفظ الاب وبيان ايضا
للام ابوة والابوة على ذلك ... ابنا الابوين ... الذكر للزوج

النسا

قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الآية
قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الآية لا خلاف ان للزوج نصف ما تترك الزوجة
اذا لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فله الربع بلا خلاف سوا كان الولد منه او من غيره
وان كان ولد لا يرث لكونه مملوكا او كافرا او قاتلا فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع
ويكون كمن عدمه وللزوجة الربع اذا لم يكن للزوج ولد على ما قلناه في

الزوجة حتى ان كان له ولد كان لها الثمن وما تستحقه الزوجة ان كانت واحدة فهو لهما
وان كن ثلثا او اربعا لم يكن لهن اكثر من ذلك بلا خلاف ولا يستحق الزوج اقل من الربع
في حال من الاحوال ولا الزوجة اقل من الثمن على وجه من الوجوه ولا يدخل عليهما النقصان
وذلك ان الابوان لا يستحقان في حال من الاحوال اقل من السدس لان القول عندنا باطل على ما نبينه
في مسائل الخلاف وكل من ذكر الله له فرضا فانما يستحقه اذا اخرج من التركة الكفن والدين
والوصية فان استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية ولا الميراث وان بقي نفذت الوصية
ما لم يزد على ثلث ما بقي بعد الدين فان زادت ردت الى الثلث وقوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني من الام بلا خلاف وكلالة نصب يحتمل امرين احدهما
على انه مصدر وقع موقع الحال وكون كان تامة وتقديره يورث متكلل النسب كلالة
والثاني ان يكون خبر كان ذكره الرماني والبلخي وتقديره فان كان رجل اسم كان يورث صفته
وكلالة خبره والاول هو الوجه لان يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلالة كما تقول يورث هذا
الرجل كلالة من يورث ميراث العلماء ويورث كلالة عصبة وعن عصبة
واختلفوا في معنى الكلالة فقال ابو بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتادة والزهري وابن اسحاق
هو ما عدا الوالد والولد وروي عن ابن عباس في رواية اخرى ان الكلالة ما عدا الوالد وروي
الاخوة من الام السدس مع الابوين وهذا خلاف اجماع اهل الامصار وقال ابن زيد الميت
تسمى كلالة وقال جابر وابن زيد من عدا الوالد والولد من الورثة يسمى كلالة فعلى هذا
فيسمى الزوج والزوجة كلالة وقال قوم الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد
وعندنا ان الكلالة هم الاخوة والاخوات فمن ذكر في هذه الاية هو من كان من قبل الام
ومن ذكر في اخر السورة فهو من قبل الاب والام او من قبل الاب واصل الكلالة الاحاطة

٦٦

فمن الاكليل لاحاطته بالرأس ومنه الكل لاحاطته بالعدد والكلالة لاحاطتها
باصل النسب الذي هو الولد والوالد ومنه الكلال لانه ينقطع [illegible] وقال [illegible]
اصحابه كلّ اذا اعيا فكأنه تناول الميراث من بعد على كلال واعياء وقال الحسن بن علي [illegible]
اصل عندي ما تركه الانسان وراء ظهره ماخوذ من الكلالة وهي مصدر الاكل وهو
الظهر وقال [illegible] على ابن قتيبة في كتاب الجيم لابي عمرو الشيباني [illegible] وابن [illegible]
علي [illegible] فان هذا الاسم تعرفه العرب وتخبر به عن حمل النسب

والوارث عامر بن الطفيل

واني وان كنت ابن فارس عامر وفي السر منها والصريح المهذب
فما سودتني عامر عن كلالة ابى الله ان اسمو بام ولا اب

هكذا النسخة الوارثية كلها [illegible] وقال زياد بن زيد العذري

ولم ارث المجد التليد كلالة ولم يأن منى فترة [illegible]

والكل العيال ويقولون لابن الاخ [illegible] على وجه التبرع [illegible]
[illegible] الكلالة [illegible]
وعن [illegible] الاب لا [illegible] الكلالة فانفرد الاب من الكلالة
[illegible] [illegible] الكلالة [illegible]
[illegible] وصية [illegible]
والاخلاف ان الاخوة والاخوات من الام [illegible] الميراث وقوله [illegible] وكل واحد منهما
على [illegible] بقوله يوصيكم الله وصية [illegible] بقوله [illegible]
السدس وصية [illegible] الى اهلك والارحام فايدة [illegible]
والله عليم حليم معناه [illegible] عليم [illegible] خلقه حليم [illegible] بعصيته فلا [illegible]

مُعتبَرًا بهما. وقوله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت
ولم يقل لهما كما تقول من كان له أخ أو أخت فليصله ويجوز فليصلهما ويجوز فليصلها في اللغة
ترد الكناية إلى الأخ والثاني على الأخت والثالث عليهما كل ذلك حسن. وقوله غير مضار
نصب على الحال المعنى يوصي بها غير مضار. وقال الزجاج يجوز أن يكون نصبا على أنه مفعول
به. وحكى البلخي عن أبي عبيدة وذكره الزجاج يورِث بكسر الراء قال ومعناه من ليس بولد
ولا والد ومن نصب الراء أراد المصدر. وفيه مسائل المواريث وفروعها بسطناها في النهاية
والمبسوط وأوجزناها في الإيجاز في الفرائض لا يحتمل ذكرها هاهنا لأن الكتاب غير موضوع له غير
أنا نذكر هاهنا جملة تدل على المذهب. فنقول الميراث يستحق بشيئين نسب وسبب
فالسبب الزوجية والولاء والولاء على ثلاثة أقسام ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء
الإمامة ولا يستحق الميراث بالولاء إلا مع عدم ذوي الأنساب. والميراث بالزوجية ثابت
مع جميع الوراث سواء ورثوا بالفرض أو بالقرابة ولا ينقص الزوج عن الربع في حال
ولا يزاد على النصف والزوجة لا تزاد على الربع ولا تنقص عن الثمن على وجه. والميراث
بالنسب يستحق على ضربين بالفرض والقرابة فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت
قرباه إلى الميت واحدة مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما فإنه متى انفرد واحد
منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالرد وإذا اجتمعوا أخذ كل واحد منهم ما
سمي له والباقي يرد عليهم إن فضل على قدر سهامهم وإن نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة
كان النقص داخلا على البنت والبنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة
ولا يجتمع مع الأولاد ولا مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين
فإنهما لا يجتمعان مع الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا ولا مع الوالدين ولا مع أحدهما

أيا كان أو لهما بل يحجبه كلالة الأب وكلالة الأم فكلالة الأم إن كان واحدا
كان له السدس وإن كانوا اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لا ينقصون منه
والباقي لكلالة الأب فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على كلالة الأب
دون كلالة الأم ولا يجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب خاصة فإن اجتمعا كان
الميراث لكلالة الأب والأم دون كلالة الأب ذكرا كان أو أنثى أو ذكورا أو إناثا ومن يرث
بالقرابة دون الفرض لا يجتمع الأقرب كانت قرابته واحدة وأسبابه ونسبه فتساويهم
فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد ذكرا كان ولد الصلب أو أنثى لأنه أقرب منه
وكذلك لا يجتمع مع الأبوين ولا مع أحدهما من يتقرب بهما من الإخوة والأخوات والجد
والجدة على حال ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد الولد وإن نزلوا ويجتمع
الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا لأنهم بمنزلة الولد للصلب إذا لم يكن للصلب والجد
والجدة يجتمعان مع الإخوة والأخوات لأنهم في درجة والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله
والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها والجدة
من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها وأولاد الإخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة لأنهم
بمنزلة آبائهم ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة
ولا الجد الأعلى ولا الجدة العليا وعلى هذا يجري جميع المواريث فإن فروعها لا
تنحصر وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره وأما المسائل التي اختلف فيها
الصحابة فيها فقد ذكرناها في خلاف الفقهاء فلا حاجة لذكرها ها هنا لأنه يطول به الباب
قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين هـ أسباب الاختلاف

النـ

قرأ نافع وابن عامر ندخله بالنون في الموضعين والباقون بالياء فمن قرأ بالياء فلأن ما
تقدم لفظ الغائب ومن قرأ بالنون عدل عن خطاب الغائب إلى الإخبار عن النفس بنون
العظمة كما قال بل الله مولاكم وقال بعده سنلقي فعدل عن الغائب. قال الفراء والزجاج
معنى الحدود كأنه قال هذه حدود الله واختلفوا في معنى الحدود فقال السدي يعني
شروط الله وقال ابن عباس يعني طاعة الله وقال قوم يعني فرائض الله وأمره وقال
قوم يعني تفصيلات الله لفرائضه وهو الأقوى لأن أصل الحد هو الفصل مأخوذا من
حدود الدار التي يفصلها من غيرها فمعنى الآية هذه القسمة التي قسمها الله لكم والفرائض
التي فرضها للأحياء من أمواتهم حدود الله التي فصلها بين خلقه الله وقسمته عليها
قال ابن عباس في المعنى يعني حدود طاعة الله وإنما اخترت أوضح المعنى للمخاطبين.
فإن قيل إذا كان ما تقدم ذكره دل على أنها حدود الله فما الفائدة في هذا القول قيل فيه
جوابان أحدهما التأكيد والثاني أن الحد في العادة ما علق به من الوعد والوعيد الصريح
فإن قيل لم خص الطاعة في قسمة الميراث بالوعد مع أنه واجب في كل طاعة إذا فعلت
لوجه الوجوب قلنا للبيان عن عظم موقع هذه الطاعة مع أنه كثيرا ما يتحرى عليها
موعدا فيها بوعد منقطع وقوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها
نصب على الحال قال الزجاج والمعنى يدخلهم مقدرين الخلود فيها وأي مستقبلا فيها كما تقول
مررت برجل معه باز صائدا به غدا أي مقدرا الصيد غدا وقوله وذلك الفوز العظيم
معناه الفلاح العظيم فوصفه بأنه عظيم ولم يبين بالإضافة إلى ماذا لأن المراد به أنه
عظيم بالإضافة إلى منفعة الحياة في الدنيا من حيث كان أمر الدنيا حقيرا بالإضافة
إلى أمر الآخرة وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده معناه يعص الله

فيما بينه من الفرائض وأموال اليتامى وتعديها مجاوزتها وإنما قال يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين وخالدا نصب على الحال حين [illegible] أن تكون حالا من الهاء في يدخله
والآخر أن تكون صفة لنار في قول الزجاج كقولك زيد مررت بدار ساكن فيها على حذف الضمير
والتقدير ساكن هو فيها لأن اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له لم يتضمن الضمير كما يتضمنه
الفعل فلذلك يحتاج فيها واستدل المعتزلة بهذه الآية على أن فاسق أهل
الصلاة مخلد في النار ومعاقب لا محالة وهذا لا دلالة لهم فيه من حيث لأن قوله ويتعد
حدوده إشارة إلى من تعدى جميع حدود الله ومن كان كذلك فعندنا يكون كافرا وأيضا لا
خلاف أن الآية مخصوصة بصاحب الصغيرة وإن كان فعل المعصية فقد أخرجناه
منها فإن جاز لهم إخراج الصغيرة منها بالدليل جاز لنا أن نخرج من يتفضل الله عليه بالعفو أو
أو يشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن التائب لا بد من إخراجه من عموم الآية لقيام الدلالة
على وجوب قبول التوبة وكذلك يجب أن يشترط من يتفضل الله بإسقاط عقابه فإن قالوا أخرجنا
التوبة واجب والعفو ليس بواجب قلنا قولنا التوبة واجب إذا حصل وكذلك سقوط
العقاب واجب إذا حصل العفو فإن قالوا كيف يختار الله العفو قلنا وكذلك
يجوز اختيار العاصي التوبة فإن جعلوا الآية دالة على أن الله لا يختار العفو جاز لغيرهم
أن يجعل الآية دالة على أن العاصي لا يختار التوبة على أن هذه الآية معارضة بآيات كثيرة
في وقوع العفو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء على ما سنبينه فيما بعد وقوله إن الله يغفر
الذنوب جميعا وقوله وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم فإن شرطوا في الآية التوبة
شرطنا في آياتهم ارتفاع العفو والكلام في ذلك مستقصى في الوعيد [illegible] نذكره ههنا
الكلام [illegible] ويمكن مع تسليم ذلك أن يحمل الآية على من تعدى الحدود مستحلا لها فإنه يكون

٨

كما امر او نهيا وله الوعيد هو على ان عندكم ومن الوجه العموم لا يصح له امرا من

بعد جمع العصاة وما المنكر ان يكون الاية مخصصة بالشارع

قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة النساء ٤

منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او

يجعل الله لهن سبيلا الآية بلا خلاف

قال اكثر المفسرين كالضحاك وابن زيد والكسائي والبلخي والزجاج ومجاهد وابن عباس

وقتادة والسدي ان هذه الآية منسوخة لانه كان الفرض الاول ان المرأة اذا زنت

وقامت عليها البينة بذلك اربعة شهود ان تحبس في البيت ابدا حتى تموت ثم نسخ ذلك

بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين واللاتي جمع التي وهي اللاتي واللواتي والالي

من اللواتي والتي واللاتي زعمن اني كبرت لداتي وجمع اللاتي اللواتي واللائي

قال الشاعر من اللائي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا

وقوله او يجعل الله لهن سبيلا قيل معنى السبيل الذي اخبر الله قال ابن عباس وعبد الله

بن كثير انه الجلد للبكر جلد مائة والثيب المحصن الرجم واذا جلد البكر فانه ينفى سنة

عندنا وبه قال الحسن وقتادة وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف وقال الجبائي النفي موكول الى

اجتهاد الامام وان من وجب عليه الرجم فانه يجلد اولا ثم يرجم عند اكثر اصحابنا وبه

قال الحسن وقتادة وعبادة بن الصامت وجماعة ذكرناهم في الخلاف وفي اصحابنا من قال ذلك

مخصوص بالشيخ والشيخة فاذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم واهل العلم على

انه لا يجتمعان وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك وعليه

اجماع الطائفة بل اجماع الامة ولم يخالف فيه الا الخوارج وهم لا يعتد بخلافهم

وقوله يأتين الفاحشة يعني بالفاحشة وكما قال تعالى تقولون لقد جئتما امرا عظيما
اي بامر عظيم وتكلمت كلاما قبيحا اي بكلام قبيح وقال ابو مسلم والاصفهاني الفاحشة
فالفاحشة المراة تخلوا بالمراة في الفاحشة المذكورة عنهن او يجعل الله لهن سبيلا بالتزوج
والاستغنا بالحلال وهذا القول مخالف للاجماع ولما عليه المفسرون فانهم لا يختلفون
ان الفاحشة المذكورة في الآية الزنا وان هذا الحكم منسوخ وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام والمنسوخ قوله الزانية والزاني قال النبي صلى الله عليه قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم

قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما ان الله كان توابا رحيما امر بالاعراض

قرا ابن كثير واللذانّ بتشديد النون وكذلك هذانّ وفذانّك واختاره ابو عمرو في فذانك
الباقون بالتخفيف قال ابو علي من شدد النون فحجته انه عوض عن الحرف الذي حذف من الكلمة
لان قولهم ذا قد حذف لامها وقد حذف الياء من اللذان في التثنية لان اصله اللذيان
فعوض عن ذلك التشديد وفي التحقير يقال اللذيا بلا يا وفي التثنية اللذيا وفي الجمع اللذيون
واللتيا واللتيا واللتان بلا يا وعلى قول مكان الذي ذو ومكان التي ذات
والمعنى بقوله اللذان فيه ثلثة اقوال اولها قال الحسن وعطا الرجل والمراة وقال السدي
المراد البكران من الرجال والنسا وقال مجاهد هما الرجلان الزانيان قال الرماني
قول مجاهد لا يصح لانه لو كان كذلك لم يكن للتثنية معنى لان ابدا الوعد والوعيد
بلفظ الجمع لانه لكل واحد منهم او بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذي يعم جميعهم
واما في التثنية فلا فائدة فيها قال والاول اظهر قال ابو مسلم هما الرجلان يخلوان

النساء

ذلك فاحشة بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال السحاق زنا النساء بينهن ومباشرة الرجل

الرجل زنا ومباشرة المرأة المرأة زنا فاكثر اهل العلم [illegible] جمع بين الذكر والانثى في لفظ

التذكير الا اذا اختص [illegible] عليه كقوله ان المسلمين والمسلمات [illegible] والى هذا

القول [illegible] معنى الرجلين ذهب اهل العراق [illegible] اكثر العلماء والذي عليه جمهور

المفسرين ان الفاحشة الزنا وان الحكم المذكور في الاية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور ذهب

الى ذلك مجاهد وقتادة والسدي وابن زيد والقفال والثعلبي والكسائي والطبري والضحاك وغيرهم

وبعضهم قال نسخها الحديث بالرجم او الجلد وقوله فآذوهما [illegible] قال احدهما

قال ابن عباس هو التعيير باللسان والضرب بالنعال وقال قتادة والسدي ومجاهد [illegible]

والتوبيخ قال [illegible] ذكر الاذى بعد الحبس فلما [illegible] قال الحوار

هذه الاية [illegible] او لا [illegible] بعد ذلك [illegible] الحبس بعد ذلك

نسخ الحبس بالجلد او الرجم الثاني قال السدي انه في البكرين خاصة دون الثيبين

والاولى في الثيبين دون البكرين والثالث قال [illegible] الاية نسخت الاولى [illegible]

الحبس في الاية دلالة على نسخ القرآن بالسنة لانها نسخت بالرجم او الجلد والرجم

ثبت بالسنة [illegible] الاية نسخت بالجلد في الزنا وأضيف اليه الرجم

زيادة لا نسخا فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة هـ واما الاذى المذكور في الاية فليس بمنسوخ

فان الزاني يؤذى ويعنف ويوبخ على فعله ويذم وانما لا يقتصر عليه [illegible]

اقامة الحد عليه وانما نسخ الاقتصار عليه هـ قوله تعالى انما التوبة النساء ١٧

على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك

يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما [illegible]

هي
التوبة الندم على القبيح مع العزم على الا يعود الى مثله في القبح وفي التبيان
قال بعضهم الندم على ما مضى من القبح والعزم على الا يعود الى مثله في الاوقات توكيد
لاجماع الامة على انها اذا حصلت على ذلك الوجه اسقطت العقاب واذا
حصلت على الوجه الثاني ففي سقوط العقاب عندها خلاف وقد ذكر الله تعالى
في هذه الآية ان التوبة انما يقبلها ممن يعمل السوء بجهالة واختلف في معنى بجهالة
لاربعة اقوال احدها ما قاله مجاهد وقتادة وابن عباس وعطا وابن زيد هو ان فعلها على
جهة المعصية ثم تعالى لان كل معصية لجهالة لانه يدعو اليها الجهل ويزينها
الشهوة وان كانت عمدا الثاني بجهالة اي حال كونه جاهلا لا يعلم صاحبها ما
عليه ومثلها من العقوبة الثالث قال الفراء معنى بجهالة اي لا يعلمون كنه
ما فيه من العقوبة كما يعلم الشيء ضرورة الرابع بجهالة اي انهم يجهلون انها ذنوب
ومعاصي اختاره الجبائي فيفعلونها اما بتاويل يخطئون فيه او بان يفرطون
في الاستدلال على قبحها قال الرماني هذا ضعيف لانه ناول بخلاف ما اجمع عليه
المفسرون قال ابو العالية ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يقولون كل
ذنب اصابه عبد فهو بجهالة وقال قتادة اجمع اصحاب رسول الله على ذلك وايضا
فانه يوجب ان من علم انها ذنوب ان لا يكون له توبة لان قوله انما التوبة يفيد انها
لهؤلاء دون غيرهم وظاهر الآية يدل على ان الله يقبل التوبة من جميع المعاصي كفرا
كان او قتلا او غيرهما من المعاصي ويقويه ايضا قوله والذين لا يدعون مع الله الها
آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب واستثنى من القتل كما
استثنى من الزنا والشرك وحكي عن الحسن انه قال لا يقبل الله توبة القاتل

وروي انه انما قال ذلك لانه كان عزم على ترك الرجوع على ان يتوب فيما بعد ما دام صحيحا
ذلك ع وقوله فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله ثم يتوبون من قريب معناه ان الله يقبل
توبتهم اذا تابوا قبل الموت وقوله من قريب حث على ان التوبة يجب ان تكون عقيب المعصية خوفا
من الاخترام وليس المراد بذلك انها لو تأخرت لما قبلت وقال الزجاج معناه ثم يتوبون
قبل الموت لان ما بين الانسان وبين الموت قريب والتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت وقال الحسن
والضحاك وابن عمر القريب ما لم يعاين الموت وقال علي عليه السلم تقبل التوبة ما دام قال
يغفر الله لمن يتوب مرارا قبل الموت حتى يكون الشيطان في الصدر وقال السدي وابن
عباس ما دام في الصحة قبل الموت ع . وقوله وكان الله عليما حكيما معناه لم يزل الله عليما
بتوبتهم ان تابوا واصرارهم ان اصروا حكيما في قبوله توبتهم ان تابوا وعقابهم
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما هبط ابليس قال وعزتك وعظمتك لا افارق
ابن آدم حتى تفارق روحه جسده فقال الله وعزتي وعظمتي لا احجب التوبة عن عبدي
حتى يغرغر ع
قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات النساء ٤/٨
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم
كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما آية واحدة
اخبر الله تعالى في هذه الآية انه لا يقبل التوبة من الذي يعمل المعاصي حتى اذا حضره
الموت قال اني تبت الآن واجمع اهل التأويل على ان الآية تناولت عصاة اهل الصلاة
الا ما حكي عن الربيع انه قال انها في المنافقين وهذا غلط لان المنافقين كفار وقد
ميز الله الكفار بقوله ولا الذين يموتون وهم كفار وقال الربيع ايضا ان الآية
منسوخة بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا خطأ
لان النسخ لا يدخل في الخبر الذي يجري هذا المجرى ومن جوز العفو بلا توبة

يجب ان نقول ان التوبة التي وعد الله باسقاط العقاب عندها قطعاً متى حصلت
في هذا الوقت لا تسقط العقاب ولا يمنع ذلك من ان يتفضل الله باسقاط العقاب
ابتداءً بلا توبة كما لو خرج من دار الدنيا من غير توبة اصلاً لا يمنع ذلك من جواز العفو عنه
فليس في الآية ما ينافي القول بجواز العفو من غير توبة ع وقال جميع المفسرين كابن عباس
وابن عمر وابي العالية وابن زيد وغيرهم ان الذين يحضرون لا تقبل لهم توبة غير ان الذي
يحضره الموت لا يعرفون بالملك ... يمكن الاشارة اليها فان قيل فلم لم يقبل
التوبة في الآخرة مع رفع التكليف وحصول الالجاء الى فعل الحسن دون القبيح والملجأ لا يستحق
بفعله ثواباً ولا عقاباً لانه يجري مجرى الاضطرار ع وحكى الرماني عن قوم انهم قالوا
تكليف اهل الآخرة وان التوبة انما لم تقبل لان صاحبها عاين مثل حال المعذب بها
لا يخلص فيها وهذا خطأ لان الله يعلم اسرارهم كما يعلم اعلانهم وقوله اولئك
اعتدنا لهم عذاباً اليماً معناه اعددنا وقال قوم التاء بدل من الدال وقال آخرون
هو افتعلنا من العتاد ومعناه اعددناه وعتاد الرجل عدته وهو الاصل والثني
العتيد هو المعد والعتيدة طبلة معدة للطيب ومعنى اعداد العذاب لهم
انما هو خلق النار التي هي مصيرهم والاليم بمعنى المؤلم وليس في الآية ما يمنع من
جواز العفو عن مرتكبي الكبائر بلا توبة لان قوله اولئك يحتمل ان يكون راجعاً
الى الكفار لانه جرى ذكر الكفار وهم اقرب اليه من ذكر الفساق ويحتمل
ان يكون ~~راجعاً~~ ان يكون التقدير اعتدنا لهم عذاباً ان لم نتفضل العفو عنهم ويكون
الفائدة فيه اعلامهم ما يستحقونه من العذاب والا يأمنوا ان يفعل بهم ذلك
وان كان تعالى يعلم انه يعفو او لا يعفو ع قوله يا ايها الذين آمنوا لا يحل ال

لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله
فيه خيراً كثيراً آية بلا خلاف

قرأ بفاحشة مبيَّنة بفتح الياء ابن كثير وأبو بكر عن عاصم الباقون بالكسر وهو الأقوى لأنه لم
يقصد إلى الإظهار قاله وقرأ حمزة والكسائي كُرهاً بضم الكاف ههنا وفي التوبة والأحقاف
وافقهما في الأحقاف عاصم وابن عامر إلا الحلواني ويعقوب الكَره والكُره لغتان
مثل الشُّهد والشَّهد والضَّعف والضُّعف والفَقر والفُقر هذا الخطاب متوجه
إلى المؤمنين نهاهم الله أن ترثوا النساء كرهاً واختلفوا في معنى ذلك فقال الزهري
والجبائي معناهما وروي ذلك عن أبي جعفر هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة له إليها
وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله تعالى عن ذلك وقال الحسن ومجاهد معناه ما كان
يعمله أهل الجاهلية من أن الرجل إذا مات وترك امرأة قال وليه ورثت امرأته كما ورثت
ماله فإن شاء تزوجها بالصداق الأول ولا يعطيها شيئاً وإن شاء زوجها وأخذ صداقها
وروي ذلك عن أبي جعفر وقال مجاهد إذا لم يكن الولي ابنها قال أبو مجلز وكان
بالميراث أولى من ولي نفسها وقوله ولا تعضلوهن قيل فيمن عني بهذا النهي أربعة
أقوال أحدها قال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك هو الزوج أمره الله بتخلية
سبيلها إذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها إضراراً بها حتى تفتدي ببعض مالها
والثاني قال الحسن هو الوارث نهي عن منع المرأة من التزويج كما يفعل أهل الجاهلية
على ما بيناه والثالث قال مجاهد المراد الولي الرابع قال ابن زيد المطلق يمنعها
من التزويج كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة
فإذا لم توافقه فارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيشهد عليها بذلك ويكتب كتاباً

واذا امسكها اضرارا بها فان اعطته والا صبرت اذى لها وان لم تعطه عضلها فنهى
الله عن ذلك والاية تحتمل الامرين جميعا والعضل هو التضييق بالمنع من التزوج
واصله الامتناع يقال عضلت الدجاجة ببيضها اذا عسرت عليها ومنه
المعضلة لصعوبتها ومنه الداء العضال اذا لم يبرأ وعضل الفضاء بالجيش
الكثير اذا لم يمكن سلوكه وقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل فيه
قولان قال الحسن وابو قلابة والسدي يعني الزنا وقالوا اذا اطلع منها على زنية
جاز له اخذ الفدية والثاني قال ابن عباس والضحاك وقتادة هو النشوز والاولى حمل الاية
على الجميع لان العموم يقتضي ذلك وهو المروي عن ابي جعفر واختاره الطبري
وقوله وعاشروهن بالمعروف قال السدي معناه خالطوهن وخالقوهن من العشرة
التي هي المصاحبة بما امركم الله به من المصاحبة باداء حقوقهن اليهن او تجنب شين
الرجال او تسريح باحسان وقوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا يعني امساكهن على كره منكم خيرا كثيرا من ولد يرزقكم او عطفكم
عليهن بعد الكراهية ومنه قال ابن عباس ومجاهد والهاء في فيه يحتمل ان ترجع الى الشيء
في قوله ان تكرهوا شيئا ويحتمل ان تكون راجعة الى الذي يكرهونه وقوله ولا تعضلوهن
يحتمل ان يكون جزما بالنهي ويحتمل ان يكون نصبا بالعطف على قوله لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها ولا ان تعضلوهن وفي قراءة عبد الله ولا ان تعضلوهن باثبات ان هو
وقيل سبب نزول هذه الاية ان ابا قيس بن الاسلت لما مات عن زوجته كبيشة
بنت معن بن عاصم اراد ابنه ان يتزوجها فجاءت الى النبي عليه السلام فقالت يا نبي الله
لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت هذه الاية ذكره ابو جعفر وغيره

قوله وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ع — النساء ٤/٢٠

اخذ مال المرأة وإن كان محرما على كل حال من غير أمرها فإنما خص الله تعالى الاستبدال
بالنهي لأنه مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع من حيث أن الثانية تقوم مقام
الأولى فيكون لها ما أعطيته الأولى فبين الله تعالى أن ذلك لا يجوز والمعنى إن أردتم
تخلية المرأة سواء استبدلتم مكانها أو لم تستبدلوا فقوله وآتيتم إحداهن قنطارا
معناه أعطيتموهن فمن عموما على الفصل بين من دخلتم بهن فيكون إذا أردتم
الاستبدال لم أخذه بل هو تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه والمراد بذلك ما أعطى
المرأة من مهرها وتكون قد دخل بها فأما إذا لم يدخل بها وطلقها جاز له أن يسترجع
نصف ما أعطاها فأما ما أعطاها على وجه الهبة فظاهر الآية يقتضي أنه
لا يجوز له الرجوع في شيء منه لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له وإن كان مكروها
والقنطار المال الكبير واختلفوا في مقداره فقال بعضهم هو ملء جلد ثور ذهبا
وقال آخرون هو دية الإنسان وغير ذلك من الأقوال التي قدمنا ذكرها فيما مضى
وأصل ذلك مأخوذ من القنطرة ومنه القنطير الداهية لأنها كالقنطرة
في عظم الصورة وإحكام البنية وتقول قنطر في الأمر تقنطرا إذا أعظمه بتكبير
الكلام فيه من غير حاجة إليه وقوله أتأخذونه بهتانا قيل في معناه قولان
أحدهما المعنى بهتانا أي ظلما كالظلم بالبهتان وقيل بطلانا كبطلان البهتان
الثاني بهتانا أي بأن تبهتوا أنكم ملكتموه لتستوجبوه وأصل البهتان
الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة وأصله التحير ومنه قوله

فهو الذي يتحير عند انقطاع حجته فالبهتان هو يحير صاحبه ونصب بهتانا على الحال في موضع المصدر والمعنى اتأخذونه مباهتين وآثمين وقوله مبينا اي ظاهرا لا يشك فيه

النساء

قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا آيه بلا خلاف

قيل في نسخ هذه الآية والتي قبلها ثلثة اقوال احدها انها محكمة ليست منسوخة لكن للزوج ان ياخذ الفدية من المختلعة لان النشوز منها اوجب في حلم المكث لا الحيار للاستبدال ولا تنافي حكم الآيتين فلا يحتاج الى نسخ احداهما بالاخرى الثاني قال بكر بن عبد الله المزني هي محكمة وليس للزوج لاجل ظاهرها ان ياخذ من المختلعة شيئا لانه قال فلا تأخذوا منه شيئا الثالث قال ابن زيد والسدي هي منسوخة بقوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل في معنى الافضاء ان قال ابن عباس ومجاهد والسدي هو كناية عن الجماع انه الخلوة وان لم يجامع فليس له ان يسترجع نصف المهر وانما يجوز ذلك فيمن لم يدخل بها بالخلوة معها وكلاهما مروي عن اصحابنا واختار الفراء الاول وهو الاقوى والافضاء الى الشيء هو الوصول اليه بالملامسة له قال الشاعر

بلى وثأى افضى الى كل كتبة بدا سيرها من ظاهر بعد باطن

اي وصل البلى والفساد الى الخرز والفضاء الصحراء فضا يفضو فضوا وفضاء اذا اتسع وشيء فضا مقصور اي مختلط وقوله واخذن منكم ميثاقا غليظا قيل في معناه ثلثة اقوال احدها قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي والفراء هو المروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال مجاهد وابن زيد هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج الثالث قول النبي صلى الله عليه وآله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن

بكلمة الله الرابع قال قتادة كان يقال للناكح في صدر الإسلام انه على الحسنى

او التسريح باحسان وهذا الكلام وان كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التوبيخ

والتهديد كما يقول القائل لغيره كيف تفعل هذا وانا غير راض به على وجه التهديد له

قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف   النساء ٤/٢٢

انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا الآية

قيل في معنى الآية قولان احدهما قال ابن عباس وقتادة وعطاء وعكرمة انه حرم عليهم

ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الاب والثاني انه نهى عن نكاح مثل

المسند والمتقدم ولا تنكحوا انكاح آبائهم اي مثل نكاح آبائكم فعلى هذا ما خرجه الشعبي

عن حلائل الآباء وتلك النكاح كان لهم فاسدا وهو اختيار الطبري قال ابن ... الرجل

لا يجوز لانه لو اراد حلائل الآباء لقال لا تنكحوا من نكح آباؤكم وهذا البعيد عندي لانه ذهب

به مذهب الجنس كما يقول القائل لا تأخذ ما اخذ ابوك من الاماء فيذهب به مذهب الجنس

ثم يفسر بعد ذلك بمن وقوله الا ما قد سلف معناه الا الذي قد سلف ذكره استثناء

منقطع كقول القائل لا تنكح من هنا من الاماء ... اي لكن ما بعد فلا جناح عليك

فيه وقيل معنى الآية قولان احدهما الا ما قد سلف فانكم لا تؤاخذون به   الثاني

حكاه بعضهم الا ما قد سلف فدعوه فهو جائز لكم قال البلخي وهذا خلاف الاجماع

والهاء في قوله انه كان فاحشة يحتمل ان يكون عائدة الى النكاح بعد النهي ويحتمل ان

يكون عائدا على النكاح الذي كان عليه اهل الجاهلية قبل ولا يكون ذلك الا وقد قامت

عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل فالاول اختاره الجبائي وهو الاقوى ويكون الا

ما قد سلف والسلام منه الاقلاع عنه لا التوبة والاباحة ع قال البلخي وليس
كل نكاح حرمه الله زنا لان الزنا فعل مخصوص لا يجري على طريقة لازمة
وسنة جارية ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية اولاد زنا ولا لاولاد اهل
الذمة والمعاهدين اولاد زنا اذا كان ذلك عندهم سائغا ع والمقت
هو بغض عن امر قبيح ركبه صاحبه وهو مقيت وقد مقت الى الناس مقاتة ومقته
الناس مقتا فهو ممقوت ومقيت وكان الرجل اذا تزوج امراة ابيه كان يسمى المقتي والمولود
كان زائدة والمعنى انه فاحشة وقال الزجاج [illegible] لانها لو كانت زائدة
لم تعمل قال الشاعر فكيف اذا مررت بدار قوم وجيران لنا كانوا كرام
لما كانت زائدة لم تعمل الخبر قال الرماني [illegible] وكان الله غفورا رحيما
قد كانت كان [illegible] على انه قبل ذلك كذا وقال الجبائي معناه انه كان فيما
مضى ايضا فاحشة ومقتا وكان قد قامت الحجة عليهم بذلك وكل من عقد عليها
الاب من النساء حرم على الابن دخل بها الاب او لم يدخل بلا خلاف فان دخل بها
الاب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن فيه خلاف وعموم الاية يقتضي انها
تحرم عليه لان النكاح يعبر به عن الوطء كما يعبر به عن العقد فيجب ان يحمل عليهما
وامراة الاب وان علا تحرم على الابن وان نزل بلا خلاف ع وقوله وساء سبيلا
اي قبح ذلك السبيل الذي سلكتموه سبيلا وهو نصب على التمييز ع

قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم

النساء

مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا الآية بلا خلاف

في التابعين من اعتقد ان هذه الآية وما جرى مجراها كقوله حرمت عليكم الميتة مجملة لا
يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء وانما يحتاج الى بيان قالوا لان الاعيان لا تحرم ولا
تحل وانما يحرم التصرف فيها والتصرف مختلف فيحتاج الى بيان التصرف المحرم دون التصرف
المباح والاقوى انها ليست مجملة لان المجمل هو ما لا يفهم المراد منه بنفسه وليس في
هذه الآية كذلك لان المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطي دون غيرهما
من انواع الفعل فلا يحتاج الى البيان مع ذلك وكذلك قوله حرمت عليكم الميتة المفهوم
الاكل والبيع دون النظر اليها او لمسها وما جرى مجراها ثم تقدم في هذه الآية ما يدل
على ان المراد ما بيناه من قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ثم قال بعده حرمت عليكم
امهاتكم فان المفهوم ايضا تحريم نكاحهن وقد استوفينا ذلك في العدة في اصول
الفقه فلا نطول بذكره هاهنا. قال ابن عباس حرم الله في هذه الآية سبعا بالنسب
وسبعا بالسبب فالمحرمات من النسب الامهات ويدخل في ذلك امهات
الامهات وان علون وامهات الآباء مثل ذلك والبنات ويدخل في ذلك بنات
الاولاد اولاد البنين واولاد البنات وان نزلن والاخوات سواء كن لاب وام او لاب
او لام وكذلك العمات والخالات وان علون من جهة الاب كن او من جهة الام
وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن والمحرمات بالسبب الامهات من الرضاعة
والاخوات من الرضاعة وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع لقوله عليه
السلام

محرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامهات نسائكم من نفس العقد وان لم يدخل
بالبنت على قول اكثر الفقهاء منهم ابن عباس والحسن وعطاء وقال قوم منهم مجاهد
وربائبكم بقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وزعموا عن علي عليه السلم
وزيد بن ثابت انه يجوز العقد على الام ما لم يدخل بالبنت وجعلوا قوله من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن راجعا الى الجميع من تقدم من امهات النساء والربائب والربائب جمع ربيبة
وهي بنت الزوجة من غيره ويدخل فيه اولادها وان سفلن وسميت بذلك لانه يربيها غالبا
مربوبة نحو قتيل في موضع مقتول له ويجوز ان يسمى ربيبة سواء تولى تربيتها او كانت في حجره
او لم تكن لانه اذا تزوج بامها سمي هو رابها وهي ربيبته والعرب تسمي الفاعلين والمفعولين
بما يقع بهم ويوقعونه يقولون هذا مقتول وهذا ذبيح وان لم يقتل بعد ولم يذبح اذا كان
يراد قتله او ذبحه وكذلك يقولون هذه اضحية لما اعد للتضحية وكذلك
وحلوبة اي مما تحلب فمن قال انه لا يحرم بنت الزوجة الا اذا ربيت في حجره
فقد اخطا على ما قلناه ثم ويقال لزوج المراة راب ابن امراته يعني بمعنى
راب نحو شهيد بمعنى شاهد وخبير بمعنى خابر وعليم بمعنى عالم وقوله من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن قال المبرد اللاتي دخلتم بهن نعت للنساء اللواتي هن امهات
الربائب لا غير وهو اجماع الناس على ان الربيبة تحل اذا لم يدخل بامها وان من اجاز
ان يكون قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هو لامهات نسائكم فيكون معناه امهات
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيخرج ان يكون اللاتي دخلتم بهن لامهات الربائب
الزجاج لان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا لا يجيز النحويون مررت

ونسايكم وتحريمهن من نسايهن بالدخول بهن كما لو لم يدخل بالنسا وهو قول النسا وقال ابن عيسى
الدخول بالنسا التحريم لقيمها بين مخاح ان يفقد اعني مستوى النقتدر بامهات نسايكم عند
اللاتي دخلتم بهن والبس بها الى ذلك جاشيع والدخول المذكور في الآية فيه قولان احدهما
قال ابن عباس هو الجماع واختاره الطبري الثاني قال عطا ما جرى مجراه من التفتيش
وهو مذهبنا وفيه خلاف بين الفقها ع وقوله وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
يعني نسا البنين للصلب دخل بهن البنون او لم يدخلوا او بخرجه ولد الاولاد الاولاد
من البنين والبنات وانما قال من اصلابكم لئلا يظن ان امراة من التبنى به تحرم عليهم ع
وقال عطا نزلت الآية حين نكح النبي صلى الله عليه امراة زيد بن حارثة فقال المشركون في ذلك
فنزلت وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وقال وما جعل ادعياكم ابنايكم وقال ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ع فاما حلايل الابنا من الرضاعة فمحرمات بقوله عليه السلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما سميت المراة حليلة لانه يحل احدهما للآخر
في فراشه الذي لا يحل له وطيها ع وقوله وان تجمعوا بين الاختين فيه تحريم الجمع بينهما
في عقد واحد وتحريم الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين فاذا وطى احدهما لم تحل له الاخرى
حتى يخرج تلك من ملكه وهو قول الحسن واكثر المفسرين والفقها وروي عن ابن عباس
انه اجاز الجمع بينهما بملك اليمين وتوقف فيها علي وعثمان وباقي الصحابة حرموا الجمع بينهما
وروي عن علي عليه السلم انه قال حرمتها آية واحلتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي
فغلب التحريم ع ومن اجاز الجمع بينهما بملك اليمين على ما ذكره ابن داود وقوم من اهل
الظاهر فقد اخطا في الاختين وكذلك في الربيبة وام الزوجة لان قوله وامهات نسايكم

يدخل فيه المباشرة والمعقود عليها وكذا قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يتناول
الجمع وكذلك قوله وان تجمعوا بين الاختين علم ان الجمع يتناول كل ما ذكر في العقد والوطي وانما
اخرجنا جواز ملكهما بدلالة الاجماع ولا تعارض ذلك قوله او ما ملكت ايمانكم لان التحريم
بهذه الاية مخصوص بتحليل فرجه الا على الازواج او ملك الايمان فاما كيفية ذلك فليس
فيه ويمكن الجمع بينهما بان يقال ايضا ملك اليمين الا على تحريم الجمع بين الام والبنت او
الاختين [illegible] قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وهي امراة الاب سواء دخل بها او
لم يدخل ويدخل في ذلك نساء الاجداد وان علوا من قبل الاب والام بالاجماع وقوله
الا ما قد سلف استثناء منقطع وتقديره لكن ما سلف لا يؤاخذكم الله به [illegible] المراد
ان ما سلف في الجاهلية [illegible] بالاجماع وحلال [illegible] سواء [illegible] وقوله وان
تجمعوا الى موضع الذي والتقدير حرمت عليكم هذه الاشياء والجمع بين الاختين
وكل من حرمه الله في هذه الاية فانما هو على وجه التابيد مجتمعات ومنفردات
الا الاختين فانهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد ويمكن ان يستدل بعموم الاية
على انه لا يصح ان يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات لان التحريم عام ويعلم
[illegible] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على انه لا يصح ملك من هي من جهة الرضاع
وان كان فيه خلاف [illegible] واما المراة التي وطيها بلا تزويج ولا ملك فليس في الاية ما يدل
على انه محرم وطي امها وبنتها لان قوله وامهات نسائكم وقوله من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن يتضمن اضافة الملك اما بالعقد او بملك اليمين فلا يدخل فيه من وطي من لا
يملك وطيها غير ان [illegible] من اصحابنا الحقوا الزنا بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والاخبار

المرتبة في ذلك وعنه خلاف بين الفقهاء. وأما الرضاع فلا يحرم عندنا إلا ما كان خمس
عشرة رضعة متوالية لا يتخلل بينهن رضاع امرأة أخرى أو رضاع يوم وليلة أو ما أنبت
اللحم وأنشز العظم، وفي أصحابنا من حرم بعشر رضعات، ومن دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى
بطل حكم ما تقدم، وحرم الشافعي بخمس رضعات، ولم يعتبر التوالي، وحرم أبو حنيفة
بقليله وكثيره، وهو اختيار الشيخ، ومن أصحابنا من ذهب إليه. واللبن عندنا للفحل، ومعناه
إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبيانا كثيرين من أمهات شتى فإنهم جميعهم إخوة و
أولاد الفحل يحرمون على جميع أولاد الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعا ويحرمون على أولاد المرضعة
الذين ولدتهم، فأما من أرضعته بلبن غير هذا الفحل فإنهم لا يحرمون عليهم، وكذلك لو كان للرجل امرأتان
فأرضعتا صبيين لأجنبيين حرم التناكح بين الصبيين، وخالف في هذا ابن علية. والمحرم من
الرضاع عندنا إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من اللبن المغذي الذي هو الفم، فأما ما يوجر به أو
يسعط به أو يحقن به أو يحلب في عينه فلا يحرم بحال، ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم،
وفي جميع ذلك خلاف. ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان في مدة الحولين، فأما ما كان بعد ذلك فلا يحرم
بحال. فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فمحرم بالسنة، ويجوز عندنا نكاح العمة والخالة على
المرأة، ونكاح المرأة على العمة والخالة، ولا يجوز إلا برضا العمة والخالة، وخالف فيه جميع الفقهاء.
والمحرمات بالنسب ومن يحرم بالسبب على وجه التأبيد يسمون مبهمات
لأنه يحرم من جميع الجهات، مأخوذ من البهيم الذي لا يخالط معظم لونه لون آخر، يقال: فرس
بهيم لا شية فيه، وبهيم والجمع بهم. وقوله: "إن الله كان غفورا رحيما" إخبار أنه كان غفورا لهم
حين أحلهم لمنهم ما فعلوه من نكاح المحرمات، ولهم عفا عما سلف، ولا يدل على أنه
ليس بغفور فيما بعد، لأن ذلك معلوم بدليل آخر، وفي الناس من قال: كان زائدة، ومثله

النساء

ثبتنا ان هذا ضعيف لانا نقول عينا انّ او ذلك لا يجوز هـ

قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما هو آية بلا خلاف

قرا الكسائي المحصنات ومحصنات بكسر الصاد حيث وقع الا الاول والمحصنات من النساء فانه
فتح الصاد هـ وقرا اهل الكوفة الا ابا بكر وابو جعفر واحل لكم بضم الهمزة وكسر الحاء
الباقون بفتحها وقرا اهل الكوفة الا حفصا احصن بفتح الهمزة والصاد والباقون بضم الهمزة
وكسر الصاد هـ فصل في معنى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قيل فيه اقوال احدها
ذوات الازواج ما قاله علي عليه السلم وابن مسعود وابن عباس وابو قلابة وابن زيد ومكحول
والزهري والجبائي ان المراد به ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من سبي من كان لها زوج وقال
بعضهم مستدلا على ذلك بخبر ابي سعيد الخدري ان الآية نزلت في سبي اوطاس مع خلافهم ضعف هذا
لكثرة ما تستبي اوطاس كانوا عبدة الاوثان دخلوا في الاسلام الذي كان ابي كعب وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك وابن مسعود في رواية اخرى عنه وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ان المراد به
ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ممن قد كان لها زوج لان بيعها طلاقها وقال ابن عباس طلاق
الامة ست سبيها طلاقها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاقها هـ
وحكي عن علي عليه السلم وعبد الرحمن بن عوف ان البيع ليس طلاقها بل تقر الا ان النبي عليه السلم
خيّر بريرة بعد ان اعتقتها عائشة ولو بانت بالعتق لما صح ذلك وزعموا ان طلاقها كطلاق
الحرة العالية وابو العالية وعبيدة وسعيد بن جبير وعطا واختاره الطبري ان

المحصنات العفائف الا ما ملكت ايمانكم بالنكاح او بالثمن ملك استمتاع بالمهر او

او ملك استخدام بثمن الامة واصل الاحصان المنع وسمي الحصن حصنا لمنعه من اراده

من اعدائه والدرع الحصينة اي المنيعة والحصان الفحل من الافراس لمنعه صاحبه من الهلاك

والحصان العفيفة من النساء لمنعها فرجها من الفساد ومنه قوله التي احصنت فرجها وكذلك

احصنها الزوج وبناء حصين منيع وحصنت المراة تحصن حصانة والحاصن العفيفة والنكاح

وحاصن من كل [illegible] ملبس من الاذى [illegible] الاقبس وقال ابو علي الفارسي قال سيبويه

حصنت المراة حصنا وهي حصان مثل جبنت جبنا فهي جبان وقالوا احصنا كما قالوا

علما قال الازهري تقول للرجل اذا تزوج احصن فهو محصن كقولهم الفج فهو ملفج اذا

افتقر واسهب فهو مسهب اذا اكثر الكلام وكلام العرب كله على افعل فهو مفعل

بكسر العين مثل اسمع فهو مسمع واعرب فهو معرب وافصح فهو مفصح الا ما ذكرناه

والاحصان على اربعة اقسام احدها يكون بالزوج كقوله والمحصنات من النساء والثاني بالاسلام

كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات والثالث بالعفة كقوله

والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الرابع يكون بالحرية كقوله والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب من قبلكم وقوله كتاب الله عليكم نصب [illegible] احدهما ان يكون مصدرا اخرج على غير فعله وفيه

معناه كانه قال حرم الله ذلك كتابا من الله او كتب كتابا مثل صنع الله الذي اتقن كل شيء نصبه

بقوله وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب فكان ذلك دليلا على انه صنعها

فنصبه على المصدر وقال الشاعر ورضت فذلت صعبة اي اذلال

لان معنى رضت اذللت قال الزجاج ويجوز ان يكون منصوبا على جهة الامر ويكون عليكم

مفسرا والمعنى الزموا كتاب الله الثاني على الاغراء والعامل محذوف لان عليكم لا

تنزل فما فتكلم وانفذ . يا أيها المائح دلوي دونكا إني رأيت الناس يحمدونكا
والمعنى هذا دلوي دونكا وهو معنى الزجاج هـ وقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
بأموالكم فيه تركيب معناه أربعة أقوال أحدها قال عبيدة السلماني والسدي أحل لكم ما دون الخمس
أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح الثاني قال عطاء أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم
الثالث قال قتادة ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم الرابع ما وراء ذلكم من المحارم إلى الأربع أن تبتغوا
بأموالكم إنكاحا أو ملك يمين وهذا الوجه أولى لأن محل الآية على عمومها في جميع ما ذكر الله ولا تنافي
بين هذه الأقوال ومحل أن من الإعراب [illegible] على [illegible] للذكر ولمن قوله كتاب الله عليكم بعضهم جعله على
حرمت فموضع أن تبتغوا النصب [illegible] على البدل من ما والثاني على
حذف اللام من أن تبتغوا [illegible] عليه الرفع والنصب وقوله محصنين أي متعففين
غير مسافحين أي غير زانين قال [illegible] والسدي [illegible] غير زانين [illegible]
سمي الزنى [illegible] والسفح الجبل الأسفل لأنه [illegible] وسافح إذا زنا لصب الماء
بالجماع [illegible] السافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد فإذا كان ذلك
لواحد فهي ذات خدن فحرم الله النكاح على السفاح واتخاذ الخدين هـ وقوله
فما استمتعتم به منهن قال الحسن ومجاهد أراد به النكاح وقال ابن عباس والسدي هو
المتعة إلى أجل مسمى وهو منسوخ لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق لا ينصرف في الشرع
إلا إلى العقد المؤجل إلا أنهم يقولون فلان يتزوج [illegible] ولا يريدون إلا العقد
المخصوص [illegible] والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم [illegible] زوجة [illegible] جميع أحكام الزوجات من الميراث
والطلاق والإيلاء والظهار واللعان لأن أحكام الزوجات تختلف [illegible] المرأة المؤبدة

فيبين بعض ما كان في وقت الأول للمؤمنين مباحاً والكتابية لا تؤمن وأما العرف فإنه يلحق بما أحللنا

ويلحق بها ابتغاء الولد فلا نظير بينهما والولي ... جاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إليها

في تلك الآية لأنه لا تنافي بينهما وبين التقدير الآخر إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أو ما استمتعتم

به منهن وقد استعمل الكلام في قوله عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرؤا

فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وذلك الصحيح بإجماع العلماء على أنه لو كان المراد به عقد النكاح

الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لأنه قال فآتوهن أجورهن يعني مهورهن عند أكثر

المفسرين وذلك غير واجب بالإجماع وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة وفي أصحابنا من

أجمعين من يحمل على النساء إلى المتعة لأن المهر لا يسمى أجرا بل سماه الله صدقة ونحلة وهذا

ضعيف لأن الله سمى المهر أجرا في قوله فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب إذا آتيتموهن أجورهن ومن حمل ذلك كله على المتعة

كان مرتكبا لما يعلم خلافه ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد لأنه لو

كان كذلك لوجب ألا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه

نصف المهر وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وإن لم يلتذ ولم ينتفع

وأما الخبر الذي يروونه أن النبي صلى الله عليه نهى عن المتعة فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر

القرآن ومع ذلك مختلف لفظه وروايته فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر وتارة

يروون أنه نهى عنها في عام الفتح وقد طعن أيضا في طريقه بما هو معروف وأدل دليل على

ضعفه قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما

وأعاقب عليهما فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله وأنه الذي نهى عنها لضرب

من الراوي فان قالوا انما نهى لان النبي عليه السلم كان نهى عنها قلنا لو كان كذلك
لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما وانا انهى عنهما ايضا فكان يكون
آكد في باب المنع فلما لم يقل ذلك دل على ان التحريم لم يكن صدر عن النبي عليه السلم صح
ما قلناه ﻫ وقال الحكم بن عتيبة قال علي عليه السلم لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا
شقي ﻫ وذكر البلخي عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود
قال كنا مع النبي عليه السلم ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي قال لا ثم رخص لنا
ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ﻫ وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة قال الحسن وابن زيد ان تراضيتم به من حط بعض الصداق او تاخيره او هبة جميعه
وقال السدي يزعم من احتج بها بمعناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد اخر
بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها في الاجر ونحوه كذلك في المدة ﻫ وفي الاية دلالة
على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها لان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم عام في جميعهن
وغير جائز تخصيصه بخبر الواحد وما روي من قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها خبر واحد
لا يجوز به نسخ القرآن ولو كان معلوما لما جاز ان ينسخ به القرآن عند اهل الفقه لان نسخ
القرآن لا يجوز عندهم بالسنة وادعاؤهم الاجماع على الخبر غير مسلم لان المخالف فيه
وقوله ان الله كان عليما حكيما معناه عليما بما يصلح امر الخلق فيما فرض لهم من عقد النكاح
الذي حفظ به الاموال والانساب ﻫ وقال البلخي والاية دالة على ان نكاح المتعة ليس بزنا
لان قوله والمحصنات من النساء اذا كان المراد به ذوات الازواج من اهل الحرب بدلالة قوله
الا ما ملكت ايمانكم بسبيهن ولا خلاف انه لا يجوز وطء المسبية الا بعد استبرائها بحيضة ﻫ
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم

بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير
لكم والله غفور رحيم ٥ آية بلا خلاف

قرأ اهل الكوفة الا حفصا فاذا احصن بضم الهمزة وكسر الصاد والباقون بفتحهما
وقرأ المحصنات بكسر الصاد الكسائي وحده. قوله ومن لم يستطع منكم طولا معناه
من لم يجد منكم طولا وقيل في معنى الطول قولان احدهما قال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
وقتادة والسدي وابن زيد هو الغنى وهو المروي عن ابي جعفر والثاني قال ربيعة وجابر
وعطاء وابراهيم انه الهوى قال اذا هوي الامة فله ان يتزوجها وان كان ذا يسار
وقال الحسن والشعبي لا يجوز ذلك والقول الاول هو الصحيح وعليه اكثر المفسرين والطول
الغنى وهو ماخوذ من الطول خلاف القصر فشبه الغنى به لانه ينال به معالي الامور
وقولهم ليس فيه طائل اي لا ينال به شيء من الفوائد والتطول والافضال بالمال والمتطول
على غيره المتفضل عليه وكذلك الاستطالة وتطاول فلان طولا اي تفضل
في القدرة وقولهم طال طولك وطيلك اي طالت مدتك قال الشاعر
انا محيوك فاسلم ايها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل والطول الحبل
وفي الاية دلالة على انه لا يجوز نكاح الاماء الكتابية لانه قيد جواز العقد على الاماء اذا
كن مؤمنات وهو قول مالك بن انس ومجاهد وسعيد بن جبير وابي بكر [illegible]
منهم والحسن والطبري وقال ابو ميسرة وابو حنيفة واصحابه يجوز ذلك لان التقييد
هو على جهة الندب دون التحريم والاول اقوى لانه الظاهر وما قالوه عدول عنه

ومن

التحريم والاولى حمل الاية على الظاهر وما تأخر عنها ومخصص من قوله الا ان نتأول

من فتياتكم المؤمنات دون المشركات من عبدة الاوثان ويدل الآية التي في المائدة

وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهذا البحث يسقط لان

الكتابية لا تسمى مؤمنة وتحمل ايضا ان العقد على الكتابية لانه يقول ان الاية مخصوصة

بالحرائر منهن دون الاماء وظاهر الاية يقتضي ان من وجد الطول الى نكاح الحرة

نفسها لا يجوز له تزويج الامة وانما يجوز العقد عليها مع عدم الطول

والخوف من العنت وهو مذهب الشافعي غير ان اصحابنا قالوا اذا عقد عليها مع تمكنه

الا انه لو عقد عليها وهو متمكن كان العقد باطلا وقال ابو حنيفة

وقد روي ذلك بعض اصحابنا من مثل هذا الاذن شرط في صحة العقد على

الامة عند اكثر اصحابنا لا يكون تحته حرة وهكذا عندنا الا ان ترضى الحرة

بان يتزوج عليها امة فان اذنت كان العقد صحيحا عندنا ومتى عقد عليها

بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا وروي اصحابنا ان الحرة تكون بالخيار

بين ان تفسخ عقد الامة او تفسخ عقد نفسها والاول اظهر لانه اذا كان

العقد باطلا لا يحتاج الى فسخ فاما تزويج الحرة على الامة فجائز وسوغ

الحاكي في الفقهاء من منع من ذلك غير ان عندنا لا يجوز ذلك الا باذن الحرة فان لم

تأذن الحرة بذلك كان لها ان تفسخ نكاحها او نكاح الامة وفي الناس من قال

في عقد الحرة طلاق الامة وقوله من فتياتكم المؤمنات فالفتيات

والنساء الشابة والفتاة الامة وان كانت عجوزا لانها كالصغيرة في انها

لا توقر توقير الكبيرة والفتوة حال الحداثة ومنه الفتيا لانها في الفقه

مسألة لانه مسألة في حادثة وقوله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض قيل في معناه

قولان احدهما كلكم ولد آدم والثاني كلكم على الايمان ويجوز ان تكون الامة

يجوز

من الحرة وأكثر ثوابا عند الله وفي ذلك تسلية لمن يتزوج الأمة إذا جاز أن يكون
أكثر ثوابا عند الله من أشرف الناس نسبا وأنهم ولد آدم وفي ذلك صرف عن التساب بالأنساب
ومن كره نكاح الأمة قال لأن الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين وقوله
فانكحوهن بإذن أهلهن يعني اعقدوا عليهن بإذن أهلهن وفيه دلالة واضحة على أنه لا
يجوز نكاح الأمة بغير إذن أهلها وليها الذي يملكها وقوله وآتوهن أجورهن
معناه أعطوا مالكيهن مهورهن لأن مهر الأمة لسيدها بالمعروف وهو ما
وقع عليه العقد والتراضي وقوله محصنات غير مسافحات يعني بالعقد عليهن دون
السفاح محصنين ولا متخذات أخدان وفرق بين الخدن والسفاح فمعنى
الخدن هو الصديق يكون للمرأة يزني بها سرا فكان أهل الجاهلية يحرمون السفاح
ما ظهر منه وكانت فيهم من يحرم ما ظهر من الزنا ولا يحرم ما خفي منه ذكر ذلك ابن
عباس وغيره من المفسرين وخدن الرجل وخدينه صديقه وقوله فإذا أحصن
من قرأ بالضم قال معناه تزوجن ذكر ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
وقتادة ومن قرأ بالفتح قال معناه أسلمن روي ذلك عن عمر وابن مسعود والشعبي
وإبراهيم والسدي وقال الحسن يحصنها الزوج ويحصنها الإسلام وهو الأولى لأنه
لا خلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذا زنت وإن لم تكن ذات زوج كان عليها ذلك
وإن كان لها زوج لأنه وإن كان لها زوج لا يجب عليها الرجم لأنه لا يتبعض وكان
عليها نصف الحد حتما ودل على أن قوله فعليهن نصف ما على المحصنات يعني نصف
ما على الحرائر وليس المراد به ذوات الأزواج وأن الإحصان المذكور للإماء التزويج
والمذكور للمحصنات الحرية وفيها أنه يعزر عن الأمر وقال بعضهم إذا زنت الأمة
~~قبل أن تتزوج فلا حد عليها وإنما عليها نصف إذا تزوجت بظاهر الآية وقوله ذلك~~
~~لمن خشي العنت منكم فالعنت معناها ها هنا في قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية~~

بحكمهم

٢

العوفي

بعد تحصينهن بالأمرين وقال بعضهم إذا زنت الأمة جلدت تزوجت أو لم تتزوج
وإنما عليها نصف الحد إذا زنت وهذا ظاهر الآية وقوله ذلك لمن خشي العنت
منكم فالعنت معناه ههنا الزنا في قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفي
والضحاك وابن زيد وقال قوم هو الضرر الشديد في الدين أو الدنيا [illegible]
[illegible] والأول أقوى وقوله وأن تصبروا خير لكم يعني عن نكاح الإماء في قول ابن عباس
وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعطية [illegible]
الرجل حرة وإذا كان للحرة يومان وللأمة يوم وعندنا أن بيع الأمة طلاقها إلا أن يشاء
المشتري إمضاء العقد وكذا إذا [illegible] وكل ما ينتقل به الملك من الميراث والسبي والهبة فأما
عتقها فإنه يثبت به لها الخيار ولا يثبت لسيدها ومتى كانت تحت الزوج الحر أو عبد لعتقها
لم يكن للمولى الفرقة بينهما فإن كانا جميعاً له كان التفرقة إلى المولى واستدل الخوارج على إبطال
الرجم بهذه الآية قالوا لما قال الله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وكان الرجم لا
يتبعض دل على أنه لا أصل له وعلى ما قلناه أن المراد فعليهن نصف ما على الحرائر من دون
الأزواج سقط هذا السؤال ويدل على أن الإحصان يعبر به عن الحرية وأن أعلى ما يدل
قوله في أول الآية ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم
ولا شك أنه أراد الحرة أو العفائف لأن التي لا تملك العقد عليها وجد طولاً أو لم
يجد وقوله والذين يرمون المحصنات يدل عليه أيضاً لأن المراد به المسلمة الحرة سواء كانت ذات
زوج أو لم تكن بلا خلاف والرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فإنهم لا يختلفون أنه رجم
ماعز بن مالك الأسلمي ورجم يهودياً ويهودية وعليه جميع الفقهاء وعهد الصحابة إلى
يومنا هذا وإنما خالف الخوارج لا يلتفت إليهم وفي الناس من قال إن قوله أن ينكح المحصنات

أقوال أنه الحرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف لأنه لو كان مختصاً بالعفائف
لما جاز العقد على من ليس كذلك لأن قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة إلى قوله
وحرم ذلك على المؤمنين منسوخ بالإجماع وبقوله فانكحوا ما طاب وقوله
وانكحوا الأيامى فيجب أن يحمل العفائف على الأفضل دون الوجوب وقوله فتياتكم معناه
إماءكم ليس يصير بلوغ المحصنات دون أن يكون للواجب عليهن وقوله وأن تصبروا
في موضع رفع والتقدير والصبر عن نكاح الإماء خير لكم في ذي الإماء ليكون خبر
لأن التقدير ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم
أي فلينكح ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بإيمانكم ذكره الطبري
وهو خبر صحيح ❊ قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين النساء ٦/٤
من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم آية بلا خلاف
اللام في قوله يريد الله ليبين لكم للنحويين فيه ثلاثة أقوال أولها قال الكسائي والفراء والكوفيون أن معناها
أن وإنما يجوز ذلك في أردت وأمرت لأنها تطلب الاستقبال لا يجوز أردت أن قمت والأمر
أن قمت فلما كانت أن في سائر الأفعال تطلب الاستقبال استوثقوا له باللام وربما
جمعوا بين اللام وكي لتأكيد الاستقبال قال الشاعر
أردت لكيما لا ترى لي عثرة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل وقال الفراء
وهما جميعاً عن الإرادة والأمر أنشد في الجميع
أحاول إعناتي بما قال أم رجا ليحسبني عني أو ليشهك صاحبه
ومعناه ربنا أن يثبتكم ومثله وأمرنا لنسلم وفي موضع آخر أمرت أن أكون
★ أول

أو لكونها سماء أو ربما جمع بين اللام وكي وأن قال الشاعر

أردت لكيما أن تطير بقربتي فتتركها شنًّا ببيداء بلقع

ولا يجوز في الظن أن تقع اللام بمعنى أن لأن الظن لأن الظن يصلح معه الماضي و
المستقبل نحو ظننت أن قمت وظننت أن تقوم ولا يجوز ظننت لتقوم
بمعنى ظننت أن تقوم الثاني قال الزجاج لا يجوز أن تقع اللام بمعنى
أن واستشهد بقول الشاعر

أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل سعد والوفود شهود

فلو كانت بمعنى أن لم تدخل على كي كما لا تدخل أن على كي قال الرماني والقائل
أن يقول إن هذه لام الإضافة مردودة إلى أصلها فلا يجب وقوع أن موقعها
ومذهب سيبويه وأصحابه أن اللام دخلت في هذا على تقدير المصدر أي إرادة
للبيان لكم نحو قوله إن كنتم للرؤيا تعبرون وردف لكم بعض الذي تستعجلون
ومعناه إن كنتم تعبرون الرؤيا قال كثير

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلى بكل سبيل

أي إرادتي لهذا الثالث ضعف هذين الوجهين بعض النحويين بأن جعل اللام
بمعنى أن لم تقم به حجة قاطعة وحملها على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد بمعنى
ضربت زيدا وهذا لا يجوز ولكن يجوز في التقديم نحو لزيد ضربت وللرؤيا
تعبرون لأن عمل الفعل في المتقدم يضعف كعمل المصدر في المتأخر
لم يجز إلا في المصدر فأما ردف لكم فعلى تأويل ردف ما ردف لكم وعلى
ذلك يريد ما يريد لكم وكذلك قوله وأمرنا لنسلم أي أمرنا بما أمرنا
لنسلم فيجري هذا على أصلها وقياس بابها وقال قوم معناه يريد الله هذا
من أجل أن يبين لكم كما قال وأمرت لأعدل بينكم معناه وأمرت بهذا من أجل ذلك

والعالم يجوز ان يراد الماضي لامرين احدهما ان الارادة لا تستدعي الفعل

الى غيرنا وجاز ان يستدعي ما قد فعل كما انه محال ان يؤمر بما قد وقع لانه لا يحسن ان

يقول افعل امس واريد امس والثاني ان بالارادة يقع الفعل على وجه دون

وجه من حسن وقبح او طاعة ومعصية وذلك محال فيما مضى وقوله و

يهديكم سنن الذين من قبلكم قيل فيه قولان احدهما يهديكم سبل الذين من

قبلكم من اهل الحق لتكونوا على الاقتداء بهم في اتباعهم لما لكم فيه من المصلحة الثاني

سنن الذين من قبلكم من اهل الحق وغيرهم لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون وتجتنبون

من طرائقهم وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانه تعالى بين انه يريد ان

يتوب على العباد وهم يزعمون انه يريد منهم الاصرار على المعاصي وقال البلخي و

الجبائي في الآية دلالة على ان ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح او تحليله قد كان

على من قبلنا من الامم لقوله ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي في الحلال والحرام

قال الرماني لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة وان كنا على طريقتهم في الحلال و

الحرام كما لا يدل عليه وان كنا على طريقتهم في الاسلام وهذا هو الاقوى

قوله تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون

الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما آية معنى الآية الاخبار من الله تعالى

انه يريد من المؤمنين بها ان يتوب عليهم بمعنى ان يقبل توبتهم عما سلف

من آثامهم ويتجاوز عما كان منهم في الجاهلية من استحلالهم ما هو حرام عليهم من

حلائل الآباء والابناء وغير ذلك مما كانوا يستحلونه وهو حرام عليهم فان قيل لم

كرر قوله والله يريد ان يتوب عليكم مع ما تقدم من قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن

الذين من قبلكم ويتوب عليكم قلنا عنه جوابان احدهما انه لما قال في الاول وتقديره يريد الله

ليتوب عليكم اتى في الثاني ليزول الابهام انه يريد ليتوب ولا يريد ان يتوب علينا

كأن

٢٧/٤

والآخر

والآخر أن يميلوا إلى الزنا، هذا خلاف إرادة أهل الكتاب الذين يلوون على عبرة
من اصحابهم، ودل الثاني على التقابل بأن الله يريد منهما ويريدون خلافه. والمعنى بقوله
ويريد الذين يتبعون الشهوات فيه أربعة أقوال: قال ابن زيد كل متبع للشهوات
معناه من تقبيله في باطله. الثاني قال مجاهد يعني الزناة. الثالث قال السدي هم اليهود
والنصارى. الرابع اليهود خاصة لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب. والأول أقوى لأنه
أعم فائدة وأوفق لظاهر اللفظ. وقوله أن تميلوا ميلا عظيما معناه أن تعدلوا
عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية، وذلك أن الاستقامة هي المؤدية إلى الثواب
والفوز بالنجاة من العقاب، والميل عن الاستقامة يؤدي إلى الهلاك واستحقاق
العقاب. فإن قيل ما معنى إرادتهم الميل، قيل يحتمل ذلك لعداوتهم ويحتمل لما
لا يتهم في التعصيب، فبين الله أن إرادته لهم خلاف إرادتهم، وليس في الآية ما
يدل على أنه لا يجوز اتباع داعي الشهوة في شيء البتة، لأنه لا خلاف أن اتباع الشهوة فيما
أباحه الله تعالى جائز، وإنما المحظور من ذلك ما يدعو إلى ما حرمه الله، لأن الله لا يصف
بأنه متبع للشهوات إلا إذا أطلق يفيد اتباع الشهوات فيما حرم عليه.

قوله تعالى: يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا. آية بلا خلاف. النساء

معنى قوله يريد الله أن يخفف عنكم ها هنا أي في نكاح الإماء لأن الإنسان خلق ضعيفا أي أمر
النساء، هذا قول مجاهد وطاوس وغيرهم. وأصل التخفيف خفة الوزن، والتخفيف على النفس
بالتيسير من خفة الحمل بخفة الوزن، ومنه الخفة في الخاتم الشريعة لأنها تسرع إسراع الخفيف
في الحركة، والخفوف السرعة، ومنه الخف الملبوس لأنه يخف به القدم، ومنه خف البعير
والتخفيف ها هنا التسهيل بتكليف ... فيه تحليل نكاح الإماء بشرطه

من الأمر تصعيب وكل ذلك [illegible] احسانا منه الينا ولطفا بنا فان قيل
هل يجوز التصعيب في التكليف مع خلق الانسان ضعيفا عن القيام به من الامر الضعيف عليه
نعم اذا اقتضت الحكمة القيام به وان كان فيه مشقة كما ثقل التكليف على بني اسرائيل في قتل انفسهم
غير ان الله لطف بنا فكلفنا ما نقدر به صلاحا لامر معادنا ودنيانا وفي الآية دلالة على فساد
قول المجبرة ان الله يكلف عباده ما لا يطيقون لان ذلك ينافي ارادة التخفيف عنهم في التكليف
من حيث انه خلاف التسهيل وقوله وخلق الانسان ضعيفا اي يستميله هواه

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل النساء ٤
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ٢٩ آية واحدة بلا خلاف

قرا اهل الكوفة تجارة نصبا والباقون بالرفع فمن رفع ذهب الى ان معناه الا ان تقع
تجارة ومن نصب فمعناه الا ان تكون الاموال تجارة او اموال التجارة وحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه ويكون الاستثناء منقطعا ويجوز ان يكون التقدير الا ان تكون التجارة تجارة
كما قال الشاعر اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا وتقديره اذا كان اليوم يوما ذا كواكب ذكره
ابو علي النحوي وقال الرماني التقدير الا ان تكون الاموال تجارة ولم يبين والقول ما قاله ابو علي
لان الاموال ليست تجارة ومن نصب خبر كان ان يكون هو اسمها في المعنى والرفع اقوى لانه
ادل على الاستثناء على الانقطاع فان التحريم اكل المال بالباطل على الاطلاق وفي الناس من يزعم انه
نصب على قول الشاعر اذا كان طعنا بينهم وعناقا اي اذا كان الطعن طعنا قال الرماني
وهذا ليس بقوي لان الاضمار قبل الذكر ليس بكثير مثل هذا وان كان جائزا فالمنع عن الاضمار
رجيح ومعنى قوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قولان احدهما قال السدي انه بالربا والقمار

في الفسق والظلم وهو المروي عن ابي جعفر الثاني قال الحسن يعني استحلالها بوجوه الاعواض
وذكر انه يصح ان يا كل عند احد من الناس فيما نزلت هذه الاية الى ان نسخ ذلك بقوله
في سورة النور ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله جميعا او اشتاتا والاولى ان
يكون ما اكله على وجه مكارم الاخلاق فليس هو اكلا بالباطل وقيل معناه [illegible]
والظلم فانكم منهم وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه دلالة على بطلان قول من
يحرم المكاسب لانه تعالى حرم اكل الاموال بالباطل واحله بالتجارة على طريق الكسب
ومثله قوله واحل الله البيع وحرم الربا ومعنى التراضي بالتجارة قولان احدهما
امضاء البيع بالتفرق او بالتخاير بعد العقد في قول شريح وابن سيرين والشعبي وقوله
عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون بيع خيار وربما قالوا او يقول احدهما
للاخر اختر وهو مذهبنا الثاني امضاء البيع بالعقد على قول مالك بن انس وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد لعله رده الى عقد النكاح ولا خلاف انه لا خيار فيه بعد الافتراق وقيل
معناه اذا تناجزوا فيه مع التراضي فانه جائز وقوله ولا تقتلوا انفسكم قيل فيه ثلاثة اقوال
احدها قال عطاء والسدي وابو علي الجبائي والزجاج لا يقتل بعضكم بعضا من حيث كانوا اهل دين
واحد فهم كالنفس الواحدة كما يقول القائل قتلنا ورب الكعبة ومعناه قتل بعضنا لاتحاد
اهل الاسلام ومثله قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الثاني قال البلخي فيه نهي عن
قتل الانسان نفسه في حال غضب او ضجر والاول اقوى لان الكلام اغلب وايضا فانه اذا حرم عليه قتل
غيره من اهل دينه لانه بمنزلة قتل نفسه فقد حرم عليه قتل نفسه الثالث قال قوم معناه
لا تقتلوا انفسكم بان تهلكوها بارتكاب الاثام والعدوان في اكل المال بالباطل وغيره من ارتكاب
المعاصي التي تستحقون بها العقاب وروي عن ابي عبد الله ان معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال

فقتلنا انفسنا فلا نطيعه وقوله ان الله كان بكم رحيما قال ابن عباس كان رحيما والمعنى انه
عفو رحيم ويحتمل ان يكون المعنى ان الله كان بكم رحيما حين كلفكم الامتناع من اكل المال بالباطل
الذي يؤدي الى العقاب وحرم عليكم ما يفسدكم من قتل انفسكم وعلم انه رحيم فيما تعبدكم به من الشرع

قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الآية النساء ٤٠
وكان ذلك على الله يسيرا الآية بلا خلاف

قيل في تعلق الوعيد والاشارة بقوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما الاقوال احدها
وقوله اذا عطف على اكل الاموال بالباطل وقتل النفس بغير حق والوعيد بكل واحد منهما
لان الوعيد ذكر عقيب ذكر النهي عن الامرين وهو اختيار الطبري الثاني قول عطاء وهو على
قتل النفس المحرمة خاصة الثالث على فعل كل ما نهى الله عنه من اول السورة الرابع انه
راجع الى قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها لان ما قبله مقرون بالوعيد
وقوله وكان ذلك على الله يسيرا معناه انه قادر على انجاز الوعيد لا يمكن صاحبه الامتناع منه
والهرب منه فيمتنع من الايقاع به فيجب ان ينزلوا الوعيد منزلته ويكونوا على حذر منه
بما يصير عنه ولهذا قيل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما لان من يقع منه قتل النفس على جهة
السهو والخطأ خارج عن المراد في تناوله الوعيد وكذلك اذا اكل من اموال الناس على جهة
مباح لهم يوجه اليه الوعيد والعدوان تجاوز ما امر به والظلم ان يأخذه على غير وجه الاستحقاق
واصله وضع الشيء في غير موضعه وفي الرجعة من قال انهما قد ذكرا لان المراد من استحل
اكل المال بالباطل واستحل ايضا قتل النفس وذكر لا يلغون الاكابر فلذلك هدده بالوعيد
المخصوص فاما اذا فعل ذلك محرما له فانه يجوز ان يعفو الله عنه فلا يتناوله الوعيد
قطعا على كل حال هـ ولو لم يحمل الآية على المستحل لامكننا ان نخص الآية بمن لا يعفو الله عنه

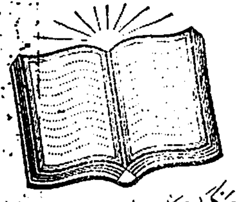
من ذلك او لا يكون معصية صغيرة فليس في
كل الذنب لا بد لهم ان يكبره هو ما لم يتبين وكان ذلك العقل البين كبيرا وان لم يكن كبيرة اعظم الا ان
الامر ما يجيء من القول كان القدر وانما قال
وفي ستعمل الاوقات فيجليها الا في وقتها ليعلم ان الاوقات متساوية في ذلك حتى يكون على كل حال ولا يدر
ان نهي فيا ساعة على ذلك وكان الله فيما لا ان قولنا علم اعني من كان الا الرجس بالجار له
اذا وجد في الا علامي لا دخل كان له والنبي الظاهر السى اذا اسهله
فيهن ... وعصى فيه ... اذا لم يتبين لهم   قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ٣ الآية
قرأ نافع وابو بكر عن عاصم مدخلا بفتح الميم الباقون بضمها وهو الافعل من ادخلوا
والاخر ... لان ... فيدخلون وليس ... الشاعر
... ويروى بفتح الميم انشد
الحمد لله ممسانا ومصبحنا بالخير صبحنا ربي ومسانا
في البيت لانه ليس فيه فعل ولكن قد حكي بالفتح على التشبيه بالاول ويحتمل ان يكون من قرأ
بفتح الميم اراد مكانا كريما كما قال في مقام كريم   وقرأ المفضل عن عاصم يكفر ويدخلكم
بالياء فيهما الباقون بالنون وهو الاجود لانه وعد على وجه الاستيناف بالاخبار
... الغائب واختاره الاعمش ... بالياء ردا الى ذكر الله في قوله ان الله
كان بكم رحيما والمعاصي وان كانت كلها عندنا كبائر من حيث كانت معصية لله تعالى فانا نقول
ان بعضها اكبر من بعض ... اذا اضيفت الى ... عن ابن عباس كل ما نهى الله
عنه فهو كبيرة وقال سعيد بن جبير كل ما اوعد الله عليه النار فهو كبيرة ومثله قال ابو العالية ومجاهد
والضحاك ... وعند المعتزلة ان كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب او ثبت ذلك
عن النبي صلى الله عليه او كان بمنزلة ذلك او اكبر منه فهو كبيرة وما ليس ذلك حكمه فانه يجوز ان يكون صغيرا

٣١ ... ال

ويجوز أن يكون صغيرا ولا يجوز أن يعين الله الصغائر لأن في تعيينها الإغراء بفعلها فمن
المعاصي المقطوع على أنها كبائر قذف المحصنات وقتل النفس التي حرم الله والزنا والربا
والفرار من الزحف في قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والضحاك وقتادة وعبيد بن عمير
على الحكم وزاد عقوق الوالدين والشرك وأكل الربا وقال ابن مسعود هي ما نهى الله
عنه من أول السورة إلى رأس الثلثين آية وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال عقوق
الوالدين وشهادة الزور كبيرة فعلى مذهب المعتزلة من اجتنب الكبائر ووافى الصغائر فإن الله
يكفر الصغائر عنه ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذة بالصغائر ومتى أخذ
بها كان ظالما وعندنا أنه يحسن من الله تعالى أن يؤاخذ العاصي بأي معصية فعلها
ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها غير أنه تفضل بأنه تعالى
وعد تفضلا منه أن من اجتنب الكبائر فإنه يكفر عنه ما سواها بأن يسقط عقابها
عنه تفضلا ولو آخذه بها لم يكن ظالما ولم يعين الكبائر التي إذا اجتنبها كفر عنه ما سواها
لأنه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما عداها وذلك لا يجوز في حكمته تعالى وقوله إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه معناه إن تتركوا اجتنابا والمدخل الكريم هو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات
والعاهات عنه

قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ آية بلا خلاف

النساء ٤



قرأ ابن كثير والكسائي وسلوا بغير همز وكذلك إذا كان أمرا للمواجه في جميع القرآن الباقون
لأنه بالهمز ولم يختلفوا في وليسألوا ما أنفقوا أنه لغائب قال أبو علي الفارسي كلاهما جيد أن
مراد الهمز وإثباتها وقيل في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت يا رسول الله لا نغزو

مع الرجال ولنا نصف الميراث بالبنية كنا رجالا فقاتلنا معهم فنزلت هذه الآية
في قول مجاهد وقال الزجاج قال الحسن لا يتمنى احدكم مال الاخر على التشاكل اقسامنا
على يقين في الدنيا وبين ذلك السدي والتمني هو قول القائل ليت كان كذا لغيري وليت
لي كذا المال ومن الناس من قال هو معنى في القلب وقال الرماني هو ما يجب على
حينه ما يستمتع به ممن كان فهو معنى في القلب قال العبري هو من قبيل التمني ولا من قبيل الارادة
لان الارادة لا تتعلق الا بما يصح حدوثه والتمني قد يتعلق بما مضى والتمني ليس كالارادة وانما
لا يستلزم ما مضى وظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمني ما فضل الله به بعضنا على بعض وقال الفرا
هو محمول على جهة الندب والاستحباب ولا يدل على تحريم التمني والذي قلناه هو قول اكثر المفسرين
ووجه تحريم ذلك انه يدعو الى الحسد والتباغض وذلك من ذمائم الاخلاق وايضا فان تمني الانسان
لحال غيره قد يؤدي الى تسخط ما قسم الله له ولا يجوز لاحد ان يقول ليت مال فلان لي وانما يحسن
ان يقول ليت مثله لي وقال البلخي لا يجوز للرجل ان يتمنى ان كان امراة ولا المراة ان تتمنى لو كانت
رجلا خلاف ما فعل الله لان الله لا يفعل من الاشياء الا ما هو اصلح فيكون قد تمنى ما ليس
باصلح او ما يكون مفسدة ويمكن ان يقال ان ذلك يحسن بشرط الا يكون مفسدة كما يقول في حسن
التمني ان يقوا وقوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قيل في معناه ٣٢
ثلاثة اقوال احدها ان لكل واحد حظا من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن
تدبيره فلا تتمنوا لكل يستحق بعلو المنزلة فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير الثاني عن ... ان الحظ
لكل من الذين ... احد ... ما اكتسب ولا تضيعه بتمني ما لغيره مما يؤدي الى ابطال
عملكم ... ولا تضيع ما هو لك بتمني ما لغيرك ... الثالث ان لكل فريق من الرجال والنساء
نصيبا مما اكتسب من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من انواع المكاسب

فينبغي ان يقنع ويرضى بما قسم الله له. وروي عن ابن عباس انه قال ذلك في المواريث
للرجال نصيب منه وللنساء نصيب منه والاجتهاد الاول اقرب لان المراد ليس ما اكتسبه
الرجال والنساء وانما هو شيء يعطيهم الله تفضلا والاية تقتضي ان لهم نصيبا مما اكتسبوا
وذلك لا يليق الا بما قلناه. وقوله "واسألوا الله من فضله" معناه ان احتجتم الى ما لغيركم فسلوا الله
ان يعطيكم مثل ذلك من فضله بشرط الا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم لان المسألة لا تحسن الا بذلك
وقال سعيد بن جبير وسلوا الله العبادة وبه قال السدي ومجاهد. وقوله "ان الله كان بكل
شيء عليما" معناه انه يقسم الارزاق بحسب ما يعلمه من الصلاح والعالم بذلك من الفساد
فينبغي ان ترضوا بما قسمه وتسألوه من فضله غير ما قسمه لغيركم في مصلحته

قوله تعالى "ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت النساء ٤
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا" اية بلا خلاف

قرأ اهل الكوفة عقدت بغير الف الباقون بالف. فمن قرأ بالالف قال لان المعاقدة
تدل على عقد الحلف باليمين من الفريقين وقال بعضهم انه يغني عن ذلك جميع الايمان قال الرماني
تقديره عاقدتهم ايمانكم لانها تجمع المعنيين على احد الفريقين المحالف بالاخر قال ابو علي الفارسي الذكر الذي
يعود من الصلة الى الموصول ينبغي ان يكون منصوبا فالتقدير والذين عاقدتهم ايمانكم فجعل الايمان
في اللفظ هي المعاقدة والمعنى على الحلف الذين هم اصحاب الايمان فالمعنى والذين عاقدت
حلفهم ايمانكم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فعاقدت اشبه بهذا المعنى
لان لكل نفر من المعاقدين يمينا على المحالفة. ومن قال عقدت ايمانكم فالمعنى عقدت
حلفهم ايمانكم فحذف الحلف واقام المضاف اليه مقامه والاولون حملوا الكلام على
المعنى حيث كان من كل واحد من الفريقين يمين ومن قال عقدت حمل على اللفظ لفظ الايمان

لأن الفعل لم يسند إلى أصحاب الإيمان في الشرط وإنما أسند إلى الأيمان ومعنى الآية
جعلنا الميراث لكل من هو [illegible] الميت والموالي المذكورون في الآية قال ابن عباس ومجاهد
وقتادة وابن زيد هم العصبة وقال السدي هم الورثة وقيل أقرباؤه والتقدير ولكل شخص
جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون ثم استأنف والذين وأصل الموالي جمع المولى
يليه ولكنه وهو الالتصاق بالشيء من غير فاصل والمولى على [illegible] المولى المعتق والمولى
المعتق والمولى العصبة والمولى ابن العم والمولى الحليف والمولى الولي والمولى الأولى
بالشيء الأحق به فالمعتق مولى النعمة بالعتق والمعتق لأنه مولى النعمة والمولى العصبة لأنهم
أولى بالميراث والمولى الحليف لأنه يلي الحالف من تعقد اليمين والمولى ابن العم لأنه يلي النصرة
القرابة والمولى الولي لأنه يلي بالنصرة ومنه قوله ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن
الكافرين لا مولى لهم أي لا ناصر لهم وهو ناصر المؤمنين والمولى الأولى لأنه أولى بمن يتولاه
قال الأخطل فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا
والمولى الأولى والأحق ومنه قوله عليه السلام أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها
باطل أي بغير إذن من هو أولى بها وأحق وقال الفضل بن العباس في المولى بمعنى ابن العم

مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

والمراد بقوله والذين عاقدت أيمانكم فيه ثلاثة أقوال أحدها قال سعيد بن جبير
وقتادة وعامر والضحاك هم الحلفاء الثاني قال الحسن وسعيد بن المسيب هم رجال كانوا
يتبنون على عادة الجاهلية فجعل لهم نصيب من الوصية ثم هلكوا فرد نصيبهم
[illegible] الثالث رواية أخرى عن ابن عباس أن الآية نزلت في قوم آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه

بن

دار الأولى أقوى في الظاهر في أقوال المفسرين وقال أبو مسلم المراد بالذين عقد المصاهرة

والمناكحة وقال أبو علي الجبائي لم يحمل قوله شيئاً أصلاً لا يرتجيا على قوله ترك الوالدان والأقربون

أي ورث والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من الميراث وهذا ضعيف لأنه يستلزم

الإضمار لأن قوله الوالدان والأقربون عام في كل أحد وعلى ما قاله المفسرون يكون قوله ولكل

جعلنا موالي مما ترك الوالدان إذ ذاك مناسب ثم استأنف جملة أخرى فكلاماً فآتوهم

نصيبهم فإن قيل بماذا يتعلق قوله مما ترك الوالدان وما الفائدة فيه وما هم موالي الأحياء

يتصل بمحذوف الصفة والعامل الاستقرار كأنه قال موالي مما ترك الوالدان والأقربون

والذين عاقدت أيمانكم على الوجه الثاني يتصل بمحذوف والتقدير موالي يعطون مما ترك

الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم من الميراث وقال أبو علي الجبائي تقديره ولكل

شيء مما ترك الوالدان والأقربون وارث من الميراث وقال الرماني وهذا لا يجوز لأنه يحصل الصفة

والموصوف بما عمل في الموصوف نحو لكل رجل جعلت درهماً [illegible] والنصيب الذي أمر به

للحليف قيل فيه قولان أحدهما قال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعامر والضحاك

انه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية ثم نسخ ذلك بقوله وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعض الثاني رواية أخرى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء والسدي

انه النصيب من النصرة والنصيحة دون الموالاة فعلى هذا الآية غير منسوخة وروي عنه

انه قال لا حلف في الإسلام وأما ما كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام الا شدة وقوله إن الله كان

على كل شيء شهيداً أي شاهداً وذلك دال على انه عالم به لأنه لا يشهد الا من علم

قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض النساء

وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب

4

للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا إن الله كان عليا كبيرا   ايه لا خلاف

قرأ أبو جعفر المدني بما حفظ الله بالنصب ومعناه بالذي حفظ الله ويحتمل أن يكون معناه
بحفظ الله وهو ضعيف لأنه يكون حذف الفاعل وهي ضعيف. وسبب نزول هذه الآية
ما قاله الحسن وقتادة وابن جريج والسدي أن رجلا لطم امرأته فجاءت إلى النبي
صلى الله عليه وآله تلتمس القصاص فنزلت الآية الرجال قوامون على النساء والتي بعدها
قوامون على النساء بالتأديب والتدبير لما فضل الله الرجال على النساء في العقل والرأي
وقال الزهري ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس ويقال رجل قيم
وقوام وقيام ومعناه أنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم وقوله قانتات
قانتات قال قتادة وسفيان قانتات مطيعات لله ولأزواجهن وأصل القنوت دوام الطاعة
ومنه القنوت في الوتر لطول القيام وقوله حافظات للغيب بما حفظ الله معناه
قال قتادة وعطا والسدي حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من
رعاية حاله وما يلزم من صيانتها نفسها له وبما حفظ الله قال عطا والزجاج بما
حفظهن الله في مهورهن وإلزام الزوج النفقة عليهن وقال غيرهم معناه والله
أعلم بالشيء الذي يحفظ أمر الله ودين الله. وقوله واللاتي تخافون نشوزهن قولان
أحدهما تعلمون لأن خوف النشوز للعلم بموقعه فلما جاز أن يوضع مكان يعلم كما قال الشاعر
ولا تدفنني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما مت ألا أذوقها   وقال الآخر
أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عايبي   وقال الفراء معناه

ما لقيت ومنه قوله عليه السلام أمرت بالسواك حتى خفت أن أدرد والثاني
الخوف الذي هو خلاف الأمن كأنه قال تخافون نشوزهن لتبينكم بالأحوال المؤذنة
به ذكره محمد بن كعب ومعنى النشوز ههنا قال ابن عباس والسدي وعطا وابن زيد انه
معصية الزوج وأصله الترفع على الزوج بخلافه مأخوذ من قولهم فلان على نشز من الأرض
أي ارتفاع يقال نشزت المرأة تنشز نشوزا ونشزت بها وإذا قيل انشزوا فانشزوا
فالنشوز يكون من قبل المرأة خاصة والشقاق منهما وقوله فعظوهن أي خوفوهن الله
فإن رجعن وإلا فاهجروهن في المضاجع واختلفوا في معناه على أقوال قال ابن عباس
وعكرمة والضحاك والسدي هجر الكلام وقال سعيد بن جبير هو هجر الجماع
وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم هو هجر المضاجعة وهو قول أبي جعفر وقال [illegible]
إليها وقال بعضهم اهجروهن أي اربطوهن بالهجار من قولهم هجر البعير إذا ربطه
بالهجار وقال امرؤ القيس رأت هلكا بنجاف الغبيط فكادت تجد لذاك الهجارا
وهذا التعسف في التأويل ويضعفه قوله في المضاجع ولا يكون الرباط في المضجع
وأما الضرب فإنه غير مبرح بالإجماع قال أبو جعفر هو بالسواك ونحوه والمضاجع
جمع مضجع وأصله الاستناد يقال ضجع ضجوعا واضطجع اضطجاعا إذا استلقى
للنوم وأضجعته إذا وضعت جنبه بالأرض وكل شيء أملته فقد أضجعته وقوله
فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن أي لا تطلبوا يقول بغيت الضالة إذا طلبتها قال الشاعر يصف الموت
بغاك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعدا — أصل
الهجر الترك عن قلى يقول هجرته هجرا أي تركت كلامه عن قلى والهجر القبيح من الكلام لأنه
مما يهجر والهجار حبل يشد به البعير لأنه يهجر به التصرف والهاجرة نصف النهار

النساء

لا يقبض البخس وسوء العلة وقوله إن الله كان عليا كبيرا أي متعاليا عن أن يكلف
إلا بالحق ومقدار الطاقة وقيل معناه أنه قادر عليه فأمره وإنما أمر بالواجب
على المكان لأن ذلك يستحيل عليه تعالى والكبير السيد يقال لسيد القوم كبيرهم
والمعنى فإن استقمن لكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن وسوء معاشرتهن وإن الله تعالى
قادر على الانتصاف لهن منكم قوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا
قوله وإن خفتم معناه قولان أحدهما إن علمتم والثاني الخوف الذي هو خلاف الأمن
وهو الأصح لأنه لو علم الشقاق يقينا لم يحتج إلى الحكمين فإن أريد الظن كان قريبا مما قلناه
والشقاق الخلاف والعداوة واشتقاقه من الشق وهو الجزء البائن ومنه اسم المنافق
ومنه المشقة في الأمر لأنه يشق على النفس فلأن
كل واحد منهما في شق أي في ناحية أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الحكم الشيخ
متى شعث ذلك بين الزوجين قاله سعيد بن جبير والضحاك
بإسناده والمأمور ببعث الحكمين قولان أحدهما والثاني قال
وأكثر الفقهاء وهو الظاهر من مذهب أصحابنا أنه السلطان الذي يترافعان إليه والثاني
السدي أنه الرجل والمرأة وقيل إنهما كان ثابت بن قيس وهو اختيار الطبري واختلف
الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان أو هما حاكمان فعندنا أنهما حاكمان وقال قوم هما
وكيلان واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأيا ذلك أو لا فعندنا ليس لهما
ذلك إلا بعد أن يستأمرا الزوجين أو يكون أذن لهما في الأصل في ذلك وممن قال الحسن وقتادة
وابن زيد وعن ابن عباس قال هما وكيلان وقال لهما ذلك ذهب إليه سعيد بن جبير والشعبي
والسدي وإبراهيم وشريح ورووه عن علي عليه السلام وقوله إن يريدا إصلاحا
أمر الزوجين يوفق الله بينهما وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وأصل التوفيق

لذا اقتضى في المتنافرات في امور الشقة والتوفيق للالتئام الذي يتفق عليه متفق الطعام
والتوفيق بين نفسين هو الاصلاح بينهما والاتفاق لجنس وللذهب المتنافرات بينهما
والاتفاق في الوضع كرهية من غير ان الخاء انهما نادرا وقوله ان الله كان عليما خبيرا
يجزي بما يريد الحكمان من الاصلاح او الافساد وقيل معناه انه عليم بما يعلمكم لتعملوا بما
فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم وشقاق بينهما انما اضافه الى البين لان البين قد يكون
اسما كما قال لقد تقطع بينكم بمن قرا بالرفع ه قوله تعالى واعبدوا الله النساء ٤
ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ه ايه
هذا خطاب لجميع المكلفين امرهم الله بان يعبدوه وحده ولا يشركوا بعبادته
شيئا شركاء من الاوثان واحسنوا بالوالدين احسانا نصب على المصدر وتقديره واحسنوا الى الوالدين
احسانا ويحتمل ان يكون نصبا على تقدير واستوصوا بالوالدين احسانا لان معناه
اعبدوا الله ممثل له استوصوا بعباد الله وان تحسنوا الى ذي قرباكم والى اليتامى
الذين لا اب لهم والمساكين وهم الفقراء والجار ذي القربى يعني الجار القريب واصل الجار
العدول جاوره مجاورة وجوارا فهو مجاور له وجار له لعدوله الى ناحيته في مسكنه
والجور الظلم لانه عدول عن الحق ومنه جار السهم اذا عدل عن قصده وجار عن الطريق
اذا عدل عنه واستجار بالله لانه يسأله العدول به عن النار وجوار الذمة لانه
عدول بها الى ناحية صاحبها والجار الجنب اي الجنب البعيد جنب فلانا عن
كذا فتجنبه اي نحيته ومنه قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والجانب الناحية

الشيء اذا تنحى عن الآخر ومنه جنب الانسان وكل حيوان والاجتناب الترك
للشيء والجار الجنب معناه الغريب الاجنبي لتنحيه عن القرابة قال علقمة بن عبدة

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب

اي عن غربة قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد الجار ذي القربى
٣٦ القريب في النسب والجار الجنب الغريب اي عن غربة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الجيران ثلاثة جار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام
وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق الجوار المشرك من اهل الكتاب
والصاحب بالجنب قيل في معناه ثلاثة اقوال احدها قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن
ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك هو الرفيق في السفر وقال عبد الله بن مسعود وعلي
عليه السلام وابن ابي ليلى هي الزوجة الثالثة قال ابن زيد وابن عباس في رواية اخرى
عنه انه المنقطع اليك رجاء رفدك وقيل انه في جميع هذه الوجوه عامة وقال
الزجاج الجار ذي القربى الذي يقاربك وتقاربه ويعرفك وتعرفه والجار الجنب البعيد وروي (الى هنا)
ان حد الجوار الى اربعين دارا وروي الى اربعين ذراعا وابن السبيل معناه صاحب الطريق
وقيل في المراد به ههنا قولان احدهما قال مجاهد والربيع انه المسافر الثاني
قال قتادة والضحاك انه الضيف وعند اصحابنا يدخل فيه القولان وما ملكت ايمانكم
يعني المماليك من العبيد والاماء امر الله بالاحسان اليهم اجمع وقوله ان الله لا يحب من
كان مختالا فالمختال الصلف التياه والاختيال هو التطاول وانما ذكره
ههنا وذمه لانه اذا ذكره من يختال فيانف من قراباته وجيرانه اذا كانوا

فهو الكبر والتطاول فاما الاختيال في الحرب فممدوح لان فيه وثوبا وتطاولا
على العدو واستخفافا به واصل الاختيال من التخيل وهو التصور فالمختال لانه يتخيل
بحاله مرح البطر ومنه الخيل لانها تختال في مشيها اي تتبختر والخيال لانه يتخيل
لصاحبه والاخيل الشقراق لانه يتخيل في لونه الخضرة من غير خلوصها والخول
الحشم يخلف وقد خولنا اي خولهم والخال الخيلاء والخال اخو الام والفخور
هو الذي يعدد مناقبه كبرا وتطاولا واما الذي يعددها اعترافا بالنعم فهو
شكر غير فخور وروى عن الفضل عن عاصم انه قرأ والجار الجنب بفتح الجيم
قال ابو الحسن هي لغة في الجنب قال الراجز الناس جنب والامير جنب
يعني ناحية قال ابو علي الفارسي يحتمل الامرين احدهما ان يريد الناحية والتقدير ذي الجنب
فحذف المضاف لان المعنى مفهوم لان الناحية لا تكون هي الجار والثاني ان يكون وصفا
مثل ضرب وندب وفسل فيكون وصفا جرى على موصوف

النساء ٤/

قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله
من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴿ الآية
قرأ حمزة والكسائي ها هنا وفي الحديد بالبخل بفتح الخاء والباء والباقون بضم الباء وتسكين
الخاء من نصب قال لانه مصدر بخل يبخل بخلا الباب كله هكذا [illegible] وسكن
الخاء فلانه نقيض الجود فجعل على وزنه وهما لغتان وحكى لغة ثالثة البخل بفتح الباء وسكون
الخاء وقوله الذين يبخلون يكون موضعه نصبا من وجهين ورفعا من وجهين فاحد
وجهي النصب ان يكون بدلا من من في قوله لا يحب من كان والثاني على الذم

وأحد وجهي الرفع على الاستئناف بالذم ويكون خبره ان الله لا يظلم

والآخر النصب ... بدلا والثاني على البدل من الضمير في فخور والبخل اصله

مشقة الاعطا وقالوا في معناه قولان احدهما انه منع الواجب

لان اسم ذم لا يطلق الا على مرتكب كبيرة والثاني هو منع ما لا ينبغي منعه ولا

يضر بذله وتقابله الشح وضده الجود والاول اليق بالآية لانها لم تجئ الا فيمن كان

بهذه الصفة وذلك لا يليق الا بمنع الواجب قال الرماني معناه منع الاحسان

لمشقة الطباع ونقيضه الجود وهو بذل الاحسان لا لمشقة الطباع

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد ان الآية نزلت في اليهود اذ بخلوا باظهار

ما علموه وكتموه من صفة محمد صلى الله عليه وآله وقال الجبائي والبلخي الآية في كل من

كان بهذه الصفة وانما ذكروا الكفر لانهم لعنة الله عليهم والامر بالبخل انما لسعة

الوعيد وقيل معنى يكتمون ما آتاهم الله من فضله يجحدون اليسار والثروة اعتذارا بالبخل

وقوله واعتدنا قد فسرناه فيما مضى وهو ان معناه اعددناه وجعلناه

ثابتا لهم وللكافرين يعني الجاحدين ما انعم الله عليهم عذابا مهينا اي يهينهم ويذلهم

النساء

قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر

ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا — آية بلا خلاف

قوله والذين عطف على الذين في الآية الاولى واعرابه يحتمل ما قلناه في الآية الاولى سوا

~~وقال الزجاج قوله والذين عطف على الذين في الآية الاولى واعرابه يحتمل ما قلناه في الآية~~

للبخل اقوى واظهر لان الرياء ضرب من النفاق وواو العطف يقوي ذلك لانه لو اراد

الموصوفين في الآية الاولى لقال الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس مع انه قد ورد

يعطف الصفات بالواو لموصوف واحد على ما بيناه فيما مضى عبارة
واحدة ما قلناه

وذم الله تعالى بهذه الآية من ينفق ماله رئاء الناس دون أن يبتغي به وجه الله
وطلب رضاه ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر الذي فيه الثواب والعقاب
ثم قال ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا معناه من قبل من الشيطان
وأطاعه فيما يدعوه إليه فبئس القرين قرينه والقرين أصله الاقتران ومنه قرن
الثور لا يفترقان بعضه ببعض والقرن أهل العصر من الناس وقرنه التي هو منه
والقرن المنازع في الحرب وما كنا له مقرنين أي مطيقين والقرين الصاحب
المألوف قال عدي بن زيد عن المرء لا تسل وأبصر قرينه فإن القرين بالمقارن يقتدي
ويمكن الإنسان الانفكاك من مقارنة الشيطان بالمخالفة له فلا يعذر بالمقارنة
وقال أبو علي لا يمكن ذلك لأنه يقرن به الشيطان في النار فلا يمكنه الانفكاك عنه
وقوله فساء قرينا نصب على التمييز كقوله ساء مثلا وتقديره ساء مثلا مثل
الذين وقوله نعم رجلا وتقديره نعم الرجل رجلا

قوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما النساء
رزقهم الله وكان الله بهم عليما آية واحدة بلا خلاف

معنى قوله وماذا عليهم الآية الاحتجاج على المتخلفين عن الإيمان بالله واليوم
الآخر ما عليهم فيه ولهم وذلك أنه يجب على الإنسان أن يحاسب نفسه

فيما أعلمهم ولو فاذا ظهر له ما يجب عليه في فعل المعصية فلو حسنها أن العقاب
أخفهما وما الذي تركها من حسنها أن الثواب عظيم فدلهم من الاختيار له أو
الانصراف عنه وفي ذلك دلالة على بطلان قول المجبرة فإن الكافر لا يقدر على
الإيمان لأن الآية تدل على أنه لا عذر للكفار في ترك الإيمان ولو كانوا غير قادرين عليه
لكان فيه أوضح العذر لهم ولما جاز أن يقال وماذا عليهم لو آمنوا بالله لأنهم لا يقدرون
عليه كما لا يجوز أن يقال لأهل النار ماذا عليهم لو خرجوا منها إلى الجنة من حيث لا
يقدرون عليه لا يجوز أن يقال له ولما لا يجوز أن يقال للعاجز ماذا عليه لو كان صحيحا
ولا للفقير ماذا عليه لو كان غنيا وموضع ذا من الإعراب يحتمل أحد شيئين أن يكون
رفعا لأنه في موضع الذي وتقديره ما الذي عليهم لو آمنوا والثاني لا موضع له لأنه
مع ما بمنزلة اسم واحد وتقديره أي شيء عليهم لو آمنوا بالله وفي الآية تقريع على
ترك الإيمان بالله واليوم الآخر وتوبيخ على الإنفاق مما رزقهم الله في غير أبواب البر
وسبيل الخير على وجه الإخلاص دون الرياء وقوله وكان الله بهم عليما
معناه أن الله بهم عليم يجازيهم بما يستحقون من قليل أو كثير ولا يضيع لهم ما
ينفقونه على وجه الرياء وقوله تعالى إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما آية بلا خلاف

النسا

٣٩/

قرأ أهل الحجاز إن تك حسنة بالرفع ابن كثير ونافع الباقون بالنصب فمن نصب معناه وإن تك
زنة الذرة حسنة أو وإن تك فعلته حسنة ومن رفع ذهب إلى أن كان تامة وتقديره
وإن تحدث حسنة وأصل تك تكون فحذفت الضمة للجزم والواو لسكونها وسكون
النون لكثرة الاستعمال وقد ورد القرآن بالأمرين قال الله تعالى إن يكن غنيا أو

فتقصر إذا اجتمع في النون الهاء ساكنة وانها قلبت حروف اللين فحذفت
لكثرة الاستعمال كما قالوا لا أدرِ ولم أُبْلِ والأجود لم أبالِ
ولا أدري ويحذف بعضها استثقلت الياء للجزم لا للعطف على نصّاختها ولكن
في موضع خفيف وخففها الثانية بعضهم كذا ولكن في لمّا ولمّا والمثنى واحدة وهناك
من غيرها ولكن لما يليك وعنه يكون لما يليه ولما بعد منك تقول غضبي على وإن
كان مثل عيني تبدعه فإذا أضفته إلى نفسك من لكنني ولكنا زدت فيها نونًا
أخرى وادغموا الأولى منها للتسهيل بسكون النون ومثله أولو فيمن إذا ألقيا في
منّي ومسّنا وقرأ ابن كثير وابن عباس تصغيرها مفرده الباقون نصباً منهما
من المضاعف ه الظلم هو الإثم الذي لا منع ثمة تقوى عليه ولا دفع منه أعظم
منه عاجلاً ولا آجلاً ولا أقل منه وهو واقع على وجه المراغبة وأصله
وضع الشيء في غير موضعه وقيل أصله الانتقاص من قوله ولم تظلم منه شيئاً
أي لم تنقص والظلم انتقاص الحق والظلمة انتقاص النور من شمائه والظلم
الثلج لانتقاصه بالجمود وشبّه به ماء الأسنان وفي المثل من أشبه أباه فما ظلم
وسقينا مظلومة إذا شرب منه قبل أن يدرك والظليم ذكر النعام لأنه
يضع الشيء في غير موضعه يحضن غير بيضه وأصل المثقال الثقل فالمثقال
مقدار الشيء في الثقل والثقل ما يثقل من متاع السفر والمثقال الذي يعلم للوزن
والمثقال المعلوم اعلم مثقال ذرة مقدار ذرة في الوزن والذرة النملة الحمراء
في قول ابن عباس وابن زيد وهي أصغر النمل وهي ذر وذرّ الشيء أذرّه ذرّاً إذا

يضاعفها وفي الآية دلالة على أن من فعل الظلم ظالم لأنه لو لم يكن كذلك لما
كان لهذا الكلام معنى على هذا الترتيب وفيه أيضاً دلالة على أنه قادر على الظلم
لأنه إنما يتمدح بتنزهه عن فعل ما يقدر عليه من الظلم ولو لم يكن قادراً عليه لما كان
فيه مدحة غير أنه إن كان قادراً عليه فإنه لا يفعله لقبحه ولأنه غني عنه
ولأنه لو فعل لكان جاهلاً لأن الاستغناء يوجب ذلك وذلك منزه عنه تعالى

قوله تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً آية

كيف لفظها لفظ الاستفهام ومعناها هاهنا التوبيخ والتقدير فكيف يكون حال
هؤلاء يوم القيامة وحذف لدلالة الكلام عليه والعامل في كيف الابتداء المحذوف لأن التقدير
كيف حالهم على ما بيناه وإنما جاز خروجه عن الاستفهام إلى التوبيخ لأنه يقتضي
إقرار العبد على نفسه بما كان من قبيح عمله كما يقتضي الجواب في الاستفهام ولا
يجوز أن يكون العامل في إذ جئنا لإضافة إذا إليه والمضاف لا يعمل فيما قبله
كما لا يعمل الصلة فيما قبل الموصول لأنه من تمام الاسم والشهادة تقع يوم القيامة من كل
نبي بأنه بلغ قومه ما تقوم به عليهم الحجة وأنه أدى ما تقوم به الحجة عليها من مراد الله
في قول عبد الله وابن جريج والسدي وقال الجبائي يشهد عليهم بأعمالهم وقال الزجاج
يشهد لهم وعليهم بما عملوه ووجه حسن الشهادة مع أن الله عالم بذلك إقامة الحجة
والتكبيت لهم وفي ذلك الإخبار الانزجار
عليهم فيجتنبون عند تصور تلك الحال من خزي ذلك المقام
وروي عن ابن مسعود أنه قرأ على النبي صلى الله عليه سورة النساء فلما بلغ فكيف إذا جئنا
من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً فاضت عيناه وقوله وجئنا
بك يعني محمداً صلى الله عليه وآله على هؤلاء يعني على أمته وقال السدي أراد فيها

تخشع الابدان لا الاحداق والقلوب ويشهد النبي لامته لتصديقهم وبذلك
الشهادة كما قال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا اهـ قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا
وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا ابد الاطلاق

النساء ٤

قرا حمزة والكسائي تسوى مفتوحة التا خفيفة السين وقرا نافع وابن عامر بفتح التا
وتشديد السين الباقون بضم التا وتخفيف السين وقال الطبري الاختيار فتح التا
لموافقته قوله يا ليتني كنت ترابا ولم يقل كونت وقال الزجاج هذا يعني ان
التمني عنه معنى الفعل ولضم التا ابين لصحة الاخر لانه بمنزلة التمني لا يكون
معه وقال ابن جرير غلط قال ابو علي من قرا بضم التا اراد جعلهم والارض سوا
ومن فتح التا اراد تتسوى وانما ادغم التا في السين قال وفي هذا يجوز لان الفعل
مسند الى الارض وليس ذلك المراد لانه انما تمنى لهم ان تصير الارض مثلهم وانما ودوا
ان يسووا هم بها لا ان يستوي بهم ومن فتح التا وخفف السين اراد هذا غير انه
حذف احدى التائين وهي الاصلية دون التي للمضارعة ومعنى الاية الاخبار ان الله
تعالى ان الكفار يوم القيمة يودون لعلمهم بما يصيرون اليه من العذاب والخلود
في النار انهم لم يبعثوا وانهم كانوا والارض سوا وروي في التفسير ان البهائم
يوم القيامة يصيرون ترابا فيتمنى عند ذلك الكفار انهم صاروا كذلك ترابا وهذا
لا يجوز الا من قال ان العوض منقطع فاما من قال هو دائم لم يصح هذا الخبر وقوله
وعصوا الرسول ضموا الواو لانها واو الجمع وحركت لالتقا الساكنين وقوله لو
استطعنا ضم على اصل الحركة لالتقا الساكنين وانما جعلوا واو الجمع

القسم لا انها لما نفعت مالا في ضم ما قبلها جعلت القسم عند الحاجة الى حركتها
قسموا ان الفاصل في يومئذ يود الذين وانما الحمل في يومئذ ما لتعلم الذر مثل ذلك
واذا جئنا من كل امة لان اضيف يوم الى اذ بطلنا اضافته الى الجملة وجاء التنوين بدلها
خاتمة ام الا ثم تبين ذلك قوله من عذاب يومئذ ببنيه وقوله ولا يكتمون الله حديثا
لاينافي قوله والله ربنا ما كنا مشركين لانه قيل انه في الامر سبعة اقول الاصل
قال الحسن ان الاخرة مواطن فموطن لا تسمع الا همسا اي صوتا خفيا وموطن
يكذبون فيقولون ما كنا نعمل من سوء والله ربنا ما كنا مشركين وموطن يعترفون
بالخطأ فيسألون الله ان يردهم الى دار الدنيا الثاني قال ابن عباس ان قوله
ولا يكتمون الله حديثا داخل في التمني لعلها نطقت جوارحهم تشهد عليهم فكانهم قالوا
المؤمنين دخلوا الجنة فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين ختم الله على افواههم
وانطقت جوارحهم بما فعلوه فحينئذ يتمنون ان تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله
حديثا فنسوا الامر وقال القرافي يومئذ يود الذين كفروا وعصوا
الرسول لو تسوى بهم الارض ويودون لا يكتمون الله حديثا الثالث
قال ابو علي انه لا يعتد بكتمانهم لانه ظاهر عند الله لا يخفى عليه شيء منه
الرابع لم يقصدوا الكتمان لانهم انما اخبروا على ما توهموا ولا يخرجهم عن ان
يكونوا كذبوا والخامس والبعض ان قوله انظر كيف كذبوا على
انفسهم انما معناه او هو التكذيب مثل حال الكاذب في الاخبار كما تقول كذب
عليك الحج قال الشاعر كذب العتيق وماء شن بارد ان كنت سائلتي غبوقا
فاذهبي

وقال اليماني هذا البناء ويضعف لانه يجري اللغه   السادس قال
الحسين بن علي المغربي معنى الاية يكونوا اعدما وتم الكلام ثم استانف فقال ولا
يكتمون الله حديثا اي لا تكتمه جوارحهم وان كتموه هم   السابع قال
البلخي ولا يكتمون الله حديثا على ظاهره لا يكتمون الله شيئا لانهم ملجؤون الى ترك
القبائح والتكذيب   وقوله ما كنا مشركين اي عند انفسنا لانهم كانوا يظنون
في الدنيا ان ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم الى الله

النساء ٤/٤٣

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا
غفورا ٤٣ آية بلا خلاف

قرأ حمزة والكسائي لمستم النساء بغير الف الباقون لامستم بالف فمن قرا
لامستم بالف قال معناه الجماع وهو قول علي عليه السلام وابن عباس ومجاهد وقتادة وابي علي
الجبائي واختاره ابو حنيفة ومن قرا بلا الف اراد اللمس باليد وغيرها مما دون الجماع ذهب
اليه ابن مسعود وعبيدة وابن عمر والشعبي وابراهيم وعطاء واختاره الشافعي والصحيح
عندنا هو الاول وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وغيرهم والملامسة واللمس معناهما
واحد لانه لا يلمسها الا وهي تلمسه وقيل ان الملامسة بمعنى اللمس قيل عافاه الله
وعاقبت اللص   وفي سبب نزول هذه الاية قولان احدهما قال ابراهيم
انها نزلت في قوم من الصحابة اصابتهم جراح   والثاني قالت عائشة نزلت في قوم من

٥

الايمان تعرفونه الامر وظاهر الخطاب متوجه الى المؤمنين نهاهم ان يقربوا
الصلاة وهم سكارى يعني في حال سكرهم يقال قربته اقربه قربا وقرب يقرب لانهم
من المائدة اذا اوردوه وقيل في معنى السكر المذكور في الآية قولان احدهما قال
ابن عباس ومجاهد وقتادة وابراهيم انه السكر من الشراب وقال مجاهد والحسن وقتادة
نسخها تحريم الخمر الثاني قال الضحاك هو سكر النوم خاصة واصل السكر من السكر
وهو سد مجرى الماء فالسكر سده لسكره واسم الموضع السكر والسكر لانسداد
طريق المعرفة به سكر يسكر سكرا واسكره اسكارا وسكن الريح عند سكونه
فان قيل كيف يجوز نهي السكران في حال سكره مع زوال عقله وكونه بمنزلة الصبي
والمجنون فقلنا عنه جوابان احدهما انه قد يكون سكران من غير ان يخرج من نقص
العقل الى حد لا يحتمل الامر والنهي الثاني انما نهوا عن التعرض للسكر مع ان عليهم
صلاة يجب ان يؤدوها في حال الصحو وقال ابو علي فيه جواب ثالث وهو ان النهي انما
دل على ان عليهم ان يعيدوها ان صلوها في حال السكر فان قيل كيف يسوغ ولم يذهب
الى ان السكران مكلف ان ينهى عن الصلاة في حال سكره مع ان عمل المسلمين عندهم
لان من كان مكلفا تلزمه الصلاة فلنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ والاخر انه
نهي عن الصلاة مع الرسول عليه السلام في جماعة وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
يقال رجل جنب ورجلان جنب اي غريب لا يثنى ولا يجمع ويجمع اجنابا
الى عن بأنا وانما نصب لانه عطف على قوله وانتم سكارى وهي جملة في موضع الحال
وفي معناه قولان احدهما قال علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
والحكم هو ابن جبر والمراد الا مسافرين فلكم ان تيمموا

مسافرين تيمموا

٤٣

الثاني قال ابن عباس في رواية اخرى وجابر والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم والزهري
وعكرمة والجبائي ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة يعني المساجد الا مجتازين وهو قول
ابي جعفر ع وقد ذكر اول الكلام عليه وهو الاقوى لانه تعالى بين حكم الجنب في آخر الآية
اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وانما اراد ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد
في اول الآية وحكمه اذا اراد الصلاة مع عدم الماء في آخرها ع وقوله وان كنتم مرضى او على
سفر فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح والكسير وصاحب القروح اذا خاف من مس
الماء قول ابن مسعود والضحاك والسدي وابراهيم ومجاهد وقتادة وقال الحسن وابن زيد
هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء ولا يكون هناك من يناوله وكان الحسن لا يرخص
للجريح التيمم والمروي عن ابي جعفر وابي عبد الله جواز التيمم عند جميع ذلك وقوله او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط يعني الحدث المخصوص واصل الغائط المطمئن من الارض يقال
غائط وغيطان والتغوط كناية عن الحدث في الغائط والغوطة موضع كثير الماء
والشجر بدمشق وقوله او لامستم النساء قد فسرناه وعندنا المراد به الجماع
وقوله فتيمموا صعيدا طيبا فالتيمم التعمد ومنه التأمم قال الاعشى
تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزن يعني تعمدت وقال
سفيان معنى تيمموا تعمدوا وتحروا والصعيد وجه الارض من غير نبات ولا شجر
في قول ابن زيد قال ذو الرمة كأنه بالضحى ترمي الصعيد به دبابة في عظام الرأس خرطوم
ومنه قوله فتصبح صعيدا زلقا يعني ان الصعيد قد يكون زلقا والصعدات
الطرقات ع قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة ان الصعيد وجه الارض
الزجاج

تجوز وان كان عليها تراب او لم يكن لانه زائد على ما يقوله من ان التيمم يجوز بالحجارة صعيدا
كان عليها تراب او لم يكن وطيبا اى طاهرا وقال بعضهم يعنى حلالا واصل الصعيد
من الصعود وهو ما تصعد على وجه الارض من ترابها والاصعاد في الماء كان الانحدار
والصعود عقبه يعنى صعود دعاوية قوله سارهقه صعودا وقيل انه جبل في النار
يؤخذ بصدره والصعدة هي القناة التي تنبت مستوية لانها تصعد في نباتها على
استقامة والصعدا تنفس بتوجع وقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم قوله
صفة التيمم ثلث اقوال احدها ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
ابن عمر والحسن البصري والشعبي واكثر الفقها وبه قال قوم من اصحابنا الثاني
ضربة للوجه وضربة لليدين الى الزندين ذهب اليه عمار بن ياسر ومكحول واختاره الطبري
ويقوى مذهبنا اذا كان التيمم بدلا من الجنابة وان كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة
يمسح بها الوجه الى طرف انفه واليدين الى الزندين هـ الثالث قال ابن القطان والزهري
انه الى الابطين وقال قوم لا يجوز ان يضرب بيديه على الرمل فيمسح بها وجهه وان لم يعلق
بهما شي منه قوله ويكون للجنب ان يتيمم عندنا وعند اكثر الفقها واهل العلم وبه قال
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر وابن مسعود وابراهيم انه لا يجوز للجنب ان
يتيمم لقوله ولا جنبا الا عابري سبيل وعندنا يجوز ان المراد بذلك النهي عن دخول المساجد
فانه قال لا تقربوا المساجد للصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل الا ان لم
يكن له طريق غير المسجد او اصابه الاحتلام في المسجد جاز له ان يجتاز فيه ولا يلبث
فيه والسكران الذي زال عقله لا تصح صلاته ويجب عليه قضاؤها ولا يصح منه

شيء من العقود لا يرفعها كالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وغير ذلك
وقضاء الصلاة يلزمه إجماعا وأما ما يلزم به الحدود والقصاص فعندنا أن جميع ذلك
يلزمه إن سرق قطع وإن قذف جلد وإن زنا حد وغير ذلك لإجماع الفرقة المحقة على
ذلك ولعموم الآية المتناولة لذلك ولا يلزم على ذلك تكليف من قطع رجل نفسه
السكران عابثا لأن ذلك تكليف ما لا يطاق والجواب قضاء الصلاة على السكران يحسن كذلك
وكذلك إقامة الحدود لأن المانع الشرع وهو حاصل ويجوز أن يصلي صلوات الليل والنهار
عندنا بتيمم واحد وهو كالوضوء في هذا الباب ما لم يحدث أو يتمكن من استعمال الماء
وبه قال الحسن وعطاء وأبو حنيفة وأصحابه وقال ابن عمر والشعبي وقتادة وابن جريج
والشافعي يجب التيمم لكل صلاة ورووا ذلك عن علي عليه السلام وذلك عندنا محمول على
الاستحباب ولا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضييق الوقت وأكثر من خالفنا أجاز لم
البلخي وقال الشافعي لا يجوز إلا عند دخول الوقت وقال أبو حنيفة يتيمم أي وقت شاء فإن
كان بعد الوقت فهو كالوضوء ومسائل التيمم استوفيناها في المبسوط والنهاية لا نطول
بذكرها هاهنا وقوله إن الله كان عفوا غفورا أي يقبل منكم العفو ويغفر لكم لأن قبوله
التيمم بدلا من الوضوء تسهيل عليكم وقيل العفو الذي يصح عليه الذنوب ويغفر أي يسترها
عليكم ه قوله تعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة النساء ٤
ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا
آيتان في الكوفي جعلوا السبيل آخر الأولى وآية واحدة في غير الكوفي ه
ذكر ابن عباس وقتادة وعكرمة أن الآية نزلت في قوم من اليهود وكانوا يستبدلون الضلالة
بالهدى بتكذيبهم بالنبي عليه السلام لأجل التعصب بعد قيام الحجة عليهم بما ثبت من صفته

عليهم فكأنهم اشتروا الضلالة بالهدى وقال ابو علي الجبائي وغيره كانت
اليهود تعطي احبارها كثيرا من اموالهم على ما كانوا يصنعونه لهم فجعل ذلك اشتراء
منهم هو وقال الزجاج كانوا يأخذون الرشا ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه
لما ذكر الذي يجب العمل بها بالتحذير ممن يدعوا الى خلافها ويكذب بها وقوله الم تر
قال الزجاج معناه الم تخبر في جميع القرآن وقال غيره الم تعلم وقال الرماني معناه رؤية
البصر والمعنى هو الذي وانما دخلت الى لان الكلام فيه معنى التعجب كقوله الم تر
الى ربهم ما اكرمه تقديره الم تر عجبا بانتهاء رؤيتك الى ... ذلك كقوله ما اكرمه
ونحوه الم تر الى ربك كيف مد الظل كانه قال الم تر عجبا بانتهاء رؤيتك الى ربك
كيف مد الظل ومن قصره على المخبر الم تعلم فانما ذهب الى ... العمى
اليه لان الخبر والعلم لا يصلح فيهما الى كما يصلح مع الرؤية وقوله ويريدون ان تضلوا
السبيل معناه يريد هؤلاء اليهود ان تضلوا معشر المؤمنين اي تزلوا عن قصد الطريق
ومحجة الحق فتكذبوا بالحق فتكونوا ضلالا وفي ذلك تحذير للمؤمنين ان يستنصحوا
احدا من اعدا الاسلام في شيء من امورهم لدينهم ودنياهم قوله تعالى والله اعلم
باعدائكم هؤلاء اليهود لكم ايها المؤمنون فانتهوا الى طاعتي وانتهوا الى امري فيما
نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم فاني اعلم بما هم عليه من الغش والحسد
والعداوة ومعنى والله يجازيهم على عداوتهم [illegible] اي اعلم بما يفعلونه [illegible]
وقوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا معناه ان ولاية الله لكم ونصرته اياكم تغنيكم عن
نصرة هؤلاء اليهود ومن [illegible] ممن يطلبون نصرته [illegible]

بالله لاحد امرين احدهما التأكيد لان الاسم في كفى الله كان يتصل اتصال الفاعل
فلما دخلت الباء صار يتصل اتصال المضاف واتصال الفاعل ليعلم ان الكفاية منه
ليست كالكفاية من غيره في المرتبة وعظم المنزلة فضوعف لفظها لتضاعف
معناها الثاني لانه دخله معنى اكتفوا بالله ذكره الزجاج والموضع رفع بلا خلاف
والنداء الابعاد من حال النصرة وضدها الولاية وهي التقريب من حال النصرة
واما البغض فهو ارادة الاستخفاف والاهانة وضده المحبة وهي ارادة الاعظام
والكرامة والكفاية بلوغ الغاية في مقدار الحاجة كفى يكفي كفاية فهو كاف
والاكتفاء الاجتزاء بالشيء دون غيره ومثله الاستغناء والنصرة الزيادة في القوة
للغلبة ومثلها المعونة وضدها الخذلان ولا يكون ذلك الا عقوبة لان منع
المعونة مع التكليف عقوبة ه

قوله تعالى من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا
ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع
وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا
يؤمنون الا قليلا ه آية بلا خلاف

النساء ٤٦

قيل في تعلق قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه قولان احدهما قال الفراء والزجاج
والرماني ان يكون بيانا للذين اوتوا نصيبا من الكتاب ويكون العامل فيه اوتوا وهو
في صلة الذين ولا يجوز الا يكون في الصلة كما يقول انظر الى النفر من قومك ما صنعوا
الثاني ان يكون على الاستئناف والتقدير من الذين هادوا فريق يحرفون الكلم كما قال ذو الرمة
فظلوا ومنهم دمعه سابق له وآخر يثني دمعة العين بالمهل
وانشد سيبويه

وما الدهر إلا تارتان فمنهما أموت وأخرى أبتغي العيش أكدح

وقال آخر

لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم

أراد يفضلها وقال النابغة

كأنك من جمال بني أقيش يقعقع خلف رجليه بشن

أراد كأنك جمل من جمال بني أقيش قال الأخفش المعنى ومن الذين هادوا من يحرفون الكلم كما تقولون منا يقول ذلك ومنا لا يقوله قال والعرب تضمر من في مبتدأ الكلام لأن من بعض الذي هي منه كما قال وما منا إلا له مقام معلوم وقال وإن منكم إلا واردها وأنشد بيت ذي الرمة الذي قد أنشدناه قال ولا يجوز أن يضمر شيء من الصفات على هذا المعنى إلا من لما قلناه وضعف البيت الذي أنشدناه لو قلت ما في قومها لم تيثم وهي لغة هوازن وقال لم رواه العرب وذلك أنما أراد في لأنك تجدها تضارع معنى من لأنه بعض ما أضيف لأنك تقول فينا الصالحون ومنا دون ذلك كما تقول منا ولا يجوز في الدار يقول ذلك وتريد من يقول ذلك لأنه إنما يجوز إذا أضفت إلى جنس المذكور وقال أبو العباس والزجاج ما قاله الأخفش لا يجوز لأن من تحتاج إلى صلة أو صفة تقوم مقام الصلة فلا يحسن حذف الموصول وبقاء الصلة كما لا يحسن حذف بعض الكلمة وإنما قال من الذين هادوا لأنه ليس جمع لليهود يعني الحرف أخبارهم وكلماتهم وقوله يحرفون الكلم عن مواضعه يعني يغيرون ويتأولون بها الكلم جمع كلمة وقال مجاهد يعني بالكلم التوراة وقوله سمعنا وعصينا يعني اليهود يقولون سمعنا قولك يا محمد ويقولون سرا عصينا وقوله واسمع غير

مُسمَعٍ أخبار من الله تعالى عن اليهود الذين كانوا حوالي المدينة في
عصره لأنهم كانوا يشتمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح
من القول ويقولون له اسمع منا غير مسمع كما يقول القائل لغيره إذا سبه
بالقبيح اسمع لا أسمعك الله ذكره ابن عباس وابن زيد وقال مجاهد
والحسن أن ذلك الأول اسمع غير مقبول منك أي غير مجاب وقوله وراعنا ليا
بألسنتهم قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها أن هذه اللفظة كانت سبا في لغتهم فأعلم الله
نبيه ذلك ونهاهم عنها الثاني أنها كانت تجري منهم على وجه الاستهزاء والسخرية
الثالث أنها كانت تجري منهم على حد الكبر كما يقول القائل أنصت لكلامنا وتفهم
عنا إنما راعنا من المراعاة التي هي المراقبة وقوله ليا بألسنتهم يعني تحريكا منهم
ألسنتهم بتحريفهم لمعناه إلى المكروه وأصل اللي الفتل تقول لويت العود لويه
ليا ولويت الغريم إذا مطلته واللوى من الرمل مقصور مسترقه ولواء الجيش ممدود
واللوية ما تخبؤه المرأة لضيفها واللوي يبيس البقل وألوى بهم الدهر إذا أفناهم
ولوى النعام إذا صفر ولم يستحي للنمي واللسان آلة الكلام واللسان اللغة ومنه قوله
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ولسن فلان فلانا بلسنه إذا أخذه بلسانه ورجل
لسن بين اللسن ولسان الميزان ولسان القوم متكلمهم وشيء ملسن إذا كان
طرفه كطرف اللسان وقوله وطعنا في الدين فالأصل الطعن بالرمح وكنى بالطعن
باللسان كالطعن بالرمح ومنه تطاعنوا في الحرب واطعنوا مطاعنة وطعانا وطعن
يطعن ويطعن طعنا وقوله ولو أنهم قالوا يعني هؤلاء اليهود سمعنا يا محمد قولك
وأطعنا أمرك وقبلنا ما جئتنا به واسمع منا وانظرنا بمعنى انتظرنا نفهم عنك ما

٥٩

[لكان] خيرا لهم وأقوم يعني أعدل وأصوب من القول الأول مأخوذ من الاستقامة ومنه
قوله ... فلا يعني وأصوب. وقوله ولكن لعنهم الله بكفرهم يعني أبعدهم الله من رحمته
[illegible] فلا يؤمنون في المستقبل إلا قليلا منهم فإنهم آمنوا وقال البلخي معناه لا يؤمنون
إيمانا قليلا كما قال الشاعر: فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلا
يريد إلا ذكرا قليلا وسقط التنوين من ذاكر لاجتماع الساكنين وقال أبو ... إلا قليلا
[illegible] الله خالقنا ورازقنا والمعنى لعنهم الله لم يتابعوا ... من الإيمان ... عليهم
إنما ... كفروا ... وتركوا الكفر وآمنوا ... استحقاق ...

النساء ٤

قوله تعالى يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل
أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت
وكان أمر الله مفعولا ٤٧ الآية

[هذه] الآية خطاب لأهل الكتاب اليهود والنصارى أمرهم الله بأن يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله
بما أنزل عليه من القرآن وغيره من الأحكام مصدقا لما معهم من التوراة والإنجيل التي
[illegible] ما ... به من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها وقيل
[في] معناه أربعة أقوال أحدها قال ابن عباس وعطية العوفي وقتادة معناه نمحو آثارها
حتى تصير كأقفائها ونجعل عيونها في أقفائها فتمشي القهقرى الثاني قال الحسن
ومجاهد والضحاك والسدي وابن أبي نجيح ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر معناه
نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها في ضلالتها ذما لها بأنها لا تفلح أبدا وهم
وإن كانوا في الضلالة ... بأنهم متى لم يؤمنوا بالنبي ازدادوا ضلالا
إلى ضلالتهم ... الثالث قال ابن زيد وأبو القاسم البلخي والجبائي على
التقريب أن معناه نجعل في وجوههم الشعر كوجه القرد الرابع ... معناه

ان يردهم الى الشام من الشتات الذي هم فيه وهو اضعف الوجهين لا عدوله
للظاهر وخلاف اقاويل المفسرين والادبار جمع دبر فان قيل كيف يجوز ان يراد
جعلها كالاقفاء وهذا المجاز على ما توعدهم به قلت عنه جوابان احدهما لانه
امن جماعة من اولئك الكفار كعبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية واسد بن عبيد ومخيريق
وغيرهم واسلم كعب في ايام عمر حين سمع هذه الاية فاتاه من قبل ان يطمس فانه
يفعل به ذلك في الآخرة على انه تعالى قال او نلعنهم والمعنى انه يفعل احد الامرين
ولعن اليهود ظاهر وقوله كما لعنا اصحاب السبت يعني المسخ الذي جرى عليهم ذكره البلخي
والجواب الثاني ان الوعيد يقع بهم في الآخرة لان الله تعالى لم يذكر انه يفعل بهم ذلك
في الدنيا تعجيلا للعقوبة ذكره البلخي ايضا والجبائي والطمس هو الدثور وهو عفو الاثر
والطامس والداثر والدارس بمعنى واحد وطمست اعلام الطريق تطمس طموسا
اذا دثرت قال كعب بن زهير

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول

والعين التي هي للجاحظ عبارة عن الشق من الكتف والادبار جمع دبر واصل الدبر
يقولون دبر فلان القوم يدبرهم دبورا اذا صار خلفهم والدبر خلاف القبل والدابر التابع
ومنه قوله والليل اذا ادبر اي تبع النهار فاما ادبر فمعناه ولّى والدبور الريح
لانها تدبر الكعبة الى جهة المشرق والدبار الهلاك ودابرة الطائر الاصبع
التي من خلفه والدبر النحل والدبر المال الكثير والتدبير لانه احكام ادبار الامور
وهي عواقبها وقوله او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت قال الحسن عبارة
والحسن معناه نمسخهم قردة وانما كنى عنهم بقوله او نلعنهم بعد ان خاطبهم

قوله تعالى اطيعوا الله ليس لأحد من احدهما التصرف في الخطاب والابتداء ... [illegible]
... وكان ... اذا ادخلتها الالف واللام فالمخاطب قبل وجه ... والاول ابعد
في التعبير على اصحاب الوجوه لانه بمنزلة المذكور وقوله وكان امر الله مفعولا قيل فيه
معناه قولان احدهما ان كل امر من امور الله من وعد او وعيد او خبر فانه يكون على ما
اخبر به ذكره الجبائي والثاني ان معناه وكان امر الله مفعولا الذي يأمر به بقوله كن
من ذلك ... ان يكون لا مدة محاربة وقال البلخي معناه انه اذا اراد شيئا من طريق الاجبار
والاضطرار كان واقعا لا محالة لا يدفعه دافع كطمس الوجوه وقلب الارض
والمسخ وغير ذلك فاما ما يأمر به على وجه الاختيار فقد يقع وقد لا
يقع ولا يكون في ذلك مغالبة له لانه تعالى لو اراد الجاءهم الى ما امرهم به لقدر عليه
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما آية واحدة بلا خلاف
قال الفراء قوله ان يشرك في موضع النصب وتقديره ان الله لا يغفر الشرك قال ويحتمل
ان يكون في موضع الخفض وتقديره لا يغفر الذنب مع الشرك وقال بعض النحويين ... [illegible]
... ومن قوله ان الله لا يغفر المشركين ... [illegible]
ان الله لا يغفر ان يشرك به
احدهما ان تدل على الاستقبال والآخر ذكره الرماني انها تدل على وجه التراخي
الارادة وهو انه كان بعد يريد الانسان الكفر مع ظنه انه ايمان كما يريد النصارى عبادة
الثلاثة ولا يجوز ارادته ان يكفر مع التوهم انه ايمان وان لم يرد الكفر مع التوهم انه
نفع ولا يجوز ارادته ان يضر مع التوهم انه نفع وكذلك امره بالخطأ مع التوهم انه صواب
ولا يجوز امره ان يخطئ مع التوهم انه صواب وهذا عند الشيخ صحيح لان الشرك مذموم
على كل حال سواء علمه فاعله كذلك او لم يعلم الا ترى ان النصارى يستحقون اللعنة

والبراءة على ما يعتقدونه من التثليث وإن اعتقدوا أنهم محقون في القول الذي هو
لهم وظاهر الآية يدل على أن الله تعالى لا يغفر الشرك أصلا لكن أجمعنا على
أنه لا يغفر مع عدم التوبة فأما إذا تاب منه فإنه يغفر وإن كان يغفر الشرك
مع التوبة فيغفر لكم وعندنا المشرك لمن هو واجب وهذه الآية من أقوى ما يدل على
أن الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة ووجه الدلالة منها أنه نفى أن يغفر
الشرك إلا مع التوبة وأثبت أنه يغفر ما دونه فيجب أن يكون مع عدم التوبة
لأنه إن كان ما دونه لا يغفر إلا مع التوبة فقد صار ما دون الشرك مثل الشرك
فلا معنى للنفي والإثبات وكان ينبغي أن يقول إن الله لا يغفر المعاصي إلا بالتوبة
ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الحكيم أنا لا أعطي الأكثر من مالي تفضلا وأعطي [illegible]
إذا استحق علي لأنه كان يجب أن يقول أنا لا أعطي شيئا من مالي إلا إذا استحق علي
كيف وفي الآية ذكر القطع في نفي الشرك وذكر ما هو دونه والفرق بينهما بالنفي
والإثبات فلا يجوز ألا يكون بينهما فرق من جهة المعنى فإن قيل المراد بقوله إنه يغفر ما
دون الشرك الصغائر من غير التوبة قلنا هذا فاسد من وجهين
أحدهما أنه تخصيص لأن ما دون الشرك يقع على الكبائر والصغائر والله تعالى أطلق
أنه يغفر ما دونه فلا يجوز تخصيصه من غير دليل الثاني أن الصغائر تقع
محبطة فلا تجوز المؤاخذة بها عند الخصم وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة وقد
علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة لأنه قال لمن يشاء فإن قيل تعليقه
بالمشيئة يدل على أنه لا يغفر ما دون الشرك قطعا قلنا المشيئة دخلت في
المغفور له لا في المغفرة بل الظاهر يقتضي أنه يغفر ما دون الشرك من غير
~~توبة~~ قطعا لكن لمن يشاء من عباده وبذلك تسقط شبهة من قال
القطع على غفران ما دون الشرك صح

الصـ

من

قوله اغفر الذنب الذي هو دون الشرك لانه انما يجوز اغراء لو قطع تعالى انه يغفر
ذلك لكان اغراء فاما اذا علق غفرانه بمن يشاء فلا اغراء لانه لا احد الا ويجوز ان يغفر
له ويجوز ان يؤاخذه فالزجر حاصل على كل حال ومنها عارضوا هذه الاية بآيات
الوعيد كقوله ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وقوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله ان الفجار لفي جحيم كان لقائل ان يقول
العموم لا يجب فيه شيء لم لا يكون المراد به جميع العصاة لم لا يجوز ان يخص بالشرك
منها الاية وقياسا على الكفار رفضنا الاية بالمخصص لانا نحمل على الصغائر
قد تعارضت الآيات فوقفنا وجوزنا العفو بمجرد العقل وهو غرضنا وقد
استوفيناه اكثر من ذلك في الاصول في باب الوعيد من اراده فليطلبه من ثم
وقوله ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما معناه من يشرك بالله فقد
كذب لانه يقول ان عبادته يستحقها غير الله وذلك افتراء وكذب
وقوله اثما عظيما نصب على المصدر وكأنه قال افترى واثم اثما عظيما لان افترى
بمعنى اثم فلذلك نصب المصدر به وقال ابن عمر لما نزل قوله ان الله يغفر الذنوب
جميعا قال قوم الا الشرك ايضا فانزل الله هذه الاية وقال ابن عمر
ما كنا لنشك معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في قاتل المؤمن وآكل
مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادة
فقد دل على ان الصحابة كانت تقول بما ذهبت اليه من جواز العفو عن فساق
اهل الملة غير تائبين بخلاف ما يذهب اليه اصحاب الوعيد المعتزلة والخوارج وغيرهم
قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء

النساء

ولا يظلمون فتيلا [illegible]

قد قدمنا معنى الرؤية الى الذين فيما مضى وان معناه ألم تعلم في قول أكثر أهل العلم واللغة
وقال بعضهم معناه ألم تخبر وفيه سؤال على وجه الاعلام وتأويله اعلم قصتهم المزكين
حال الذين يزكون أنفسهم وفيمن نزلت هذه قولان أحدهما قال الحسن والضحاك
وقتادة وابن زيد وهو المروي عن أبي جعفر انهم اليهود والنصارى في قولهم نحن أبناء الله
وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك أمانيهم
قال الزجاج اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله
بأولاد لهم أطفال فقالوا يا محمد أعلى هؤلاء ذنب
فقال عليه السلام لا فقالوا كذلك نحن ما نعمل بالليل يغفر بالنهار فقال الله
تعالى بل الله يزكي من يشاء   وقال مجاهد وابو مالك كانوا يقدمونهم
في الصلاة ويقولون هؤلاء لا ذنب لهم وقال ابن عباس كانوا يقولون أطفالنا
يشفعون لنا عند الله   الثاني روي عن عبد الله بن مسعود انه تزكية الناس
بعضهم بعضا لينالوا به شيئا من الدنيا فأخبر الله تعالى انه الذي يزكي من
يشاء وتزكيتهم أنفسهم هو أن يقولوا نحن أزكياء والزكاء النمو تقول زكا
الزرع يزكو زكاء الشيء اذا نما في الصلاح ع ولا يظلمون فتيلا
قال الزجاج لا يظلمون مقدار فتيل ويكون نصبه على انه مفعول ثان
كقولك ظلمته حقه اي انتقصته حقه قال الرماني ويحتمل ان يكون
نصبا على التمييز كقولك تصببت عرقا

وقيل في معنى الفتيل هاهنا قولان احدهما هو قول ابن عباس في رواية وعطا بن ابي رباح ومجاهد وقتاده والضحاك وعطيه انه الذي في شق النواه

وقال الحسن الفتيل ما في بطن النواه والنقير ما في ظهرها والقطمير قشرها

الثاني ما فتلته بين اصبعيك من الوسخ في روايه اخرى عن ابن عباس وابي مالك والسدي

والفتل لي الشي تقول فتلت الحبل افتله فتلا وانفتل انفتالا في صلاته

والفتيله معروفه وناقه فتلا اذا كان في ذراعيها فتل عن الجنب والفتيل بمعنى المفتول ووجه اتصال قوله ولا يظلمون فتيلا بما قبله انه لما ذكر ان الله

يزكي من يشا نفى عن نفسه الظلم لئلا يظن ان الامر بخلافه قوله تعالى

النساء ٤٩

انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا اية بلا خلاف

النظر هو الاقبال على الشي بالبصر ومنه النظر بالقلب لانه اقبال على الشي بالقلب وكذلك النظر بالرحمه ونظر الدهر الى الشي اذا اهلكه والنظر الى الشي [illegible]

والنظر اليه بالتاميل له والانتظار الاقبال على الشي بالتوقع له والانظار التاخير الى وقت والاستنظار سوال الانظار والمناظره اقبال كل واحد على الاخر بالمحاجه والنظير مثل الشي لاقباله على نظيره بالمماثله والفرق بين النظر بالعين وبين الرويه ان الرويه هي ادراك المرئي والنظر انما هو الاقبال بالبصر نحو المرئي ولذلك قد ينظر ولا يراه كما يقولون نظرت الى الهلال فلم اره ولذلك يجوز ان يقال في الله انه راى ولا يجوز ان يقال ناظر

وقوله كيف يفترون [illegible] الافترا والاختلاق متقاربان والفرق بينهما ان الافترا هو القطع على كذب اخبر به والاختلاق تقدير كذب اخبر به لان الفري القطع والخلق التقدير والافترا [illegible] الكذب

على الله فهاهنا المراد به تزكيتهم لانفسهم بانا ابناء الله
واحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ذكره ابن جريج
وقوله وكفى به اثما مبينا معناه تعظيم اثمه وانما يقال كفى به في العظم على
جهة المدح او الذم كقولك كفى بحال المؤمن نبلا وكفى بحال الكافر اثما
كأنه قيل ليس يحتاج الى حال اعظم منه في المدح او الذم كما يقال ليس يحتاج
الى كثرة به ويحتمل ان يكون معناه كفى هذا اثما اي ليس يقصر عن منزلة
الاثم ع قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون النساء ٤
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء
اهدى من الذين امنوا سبيلا الى اخر الآية
قيل في المعني بهذه الآية قولان (احدهما) قال ابن عباس وقتادة نزلت في جماعة من اليهود منهم
حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وسلام بن ابي الحقيق والربيع بن الربيع قالوا
لقريش انتم اهدى سبيلا ممن آمن بمحمد ﷺ الثاني قال عكرمة ان المعني به كعب بن
الاشرف لانه هو القائل الذي حكاه عن قريش وقوله معنى الجبت
والطاغوت خمسة اقوال احدها قال عكرمة انهما صنمان وقال ابو علي كان جماعة
من اليهود امنوا بالاصنام التي كانت تعبدها قريش والعرب مقاربة لهم ليعينوهم
على محمد صلى الله عليه وسلم الثاني قال ابن عباس الجبت الاصنام والطاغوت تراجمة الاصنام
الذين يتكلمون بالكذب عنها الثالث ان الجبت الساحر والطاغوت الشيطان الثالث
قال ابن زيد وقال مجاهد الجبت السحر الرابع قال سعيد بن جبير وابو العالية الجبت
الساحر والطاغوت الكاهن الخامس في رواية عن ابن عباس والضحاك ان الجبت

حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف لأنهما جاءا إلى مكة فقال لهما أهل
مكة أنتم أهل الكتاب وأهل العلم القديم فأخبرونا عنا وعن محمد فقالا ما أنتم وما محمد
قالوا نحن ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونفك العناة ونصل الأرحام ونسقي الحجيج
ومحمد صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار فقالا لا أنتم خير منه
وأهدى سبيلا فأنزل الله عز وجل الآية هـ وقال الزجاج والفراء الجبت والطاغوت كل معبود
من دون الله هـ ووزن طاغوت فعلوت على وزن رهبوت قال الخليل هو من طغا
وقلبت اللام إلى موضع العين كما قيل لائث ولاث وشائك وشاك وهذا التغيير
لا يجوز عليه لكنه محمول على التكثير والجبت لا تصريف له في اللغة العربية ونصب
أهدا حبر للجنس عن سعيد بن جبير والسبيل المذكور في الآية هو الدين وإنما سمي سبيلا
لأن كل السبيل الذي هو الطريق في الأصل يؤدي إلى الغرض المطلوب ونصبه
على التمييز كقولك هو أحسن منك وجها وأجود منك ثوبا لا بد في قولك هذا
أجود منك من أن تبين الشيء الذي فضلته به إلا أن تريد أن جملته أجود من جملتك
فتقول هذا أجود منك وتمسك هـ

قوله تعالى — النساء ٤

أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا إلى ... الى هد
قوله أولئك إشارة إلى الذين ذكرهم في الآية الأولى وقال قتادة لما قال كعب بن
الأشرف وحيي بن أخطب هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا وهما كاذبان أنزل
الله هذه الآية أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
قال أبو عبيدة هما على ما تقدم من القول على جهة العناد لأنها إشارة إلى ما تقدم
من صفتهم الدالة على عنادهم أولئك لفظ جمع وواحده ذا في المعنى كما قالوا نسوة

جماعة من النساء والواحدة امرأة وغلب على الاء ها التي للتنبيه والبـ ذا للاشارة والكاف لان
في حرف الخطاب بنفسها للمخاطب اذ كان الكاف انما هو حرف جيء لتنبيه المخاطب فصار
معاقبا لها التي للتنبيه في اكثر الاستعمال واللعنة الابعاد من رحمة الله تعالى على
معصيته فلذلك لا يجوز لعن البهائم ولا من ليس بعاقل من المجانين والاطفال لانه سؤال
الابعاد لمن لا يستحقها ثم لعن حية او عقربا او نحو ذلك مما لا معصية له فقد اخطأ
لانه سأل الله عز وجل ما لا يجوز في حكمته فان قصد بذلك الابعاد على وجه العقوبة كان
ذلك جائزا من غير كبيرة فان قيل كيف لم يكن له نصير ابدا مع نصر الانبياء الداخل عليها الحاكم قلنا
لا نجد اولياء من احدهما فلن يجد له نصيرا ينصره من عذاب الله الذي جاء به مما فيه الحرة
له الا الله الذي يحسن عليه بما يجوز به نصرته الثاني فلن تجد له نصيرا الا انه لا يعتد بغيره
ناصر له مع حسن الا ان الثواب له قوله تعالى آل النساء ٤/٣د

ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا الآية

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال الصفة بالبخل والصفة بالحسد والجهل لان
قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون
للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا يدل على انهم حسدوا المؤمنين وانهم
يعملون عمل الجاهلين الا ان الكلام خرج مخرج الاستفهام للتوبيخ والتقريع لك
الحال وحذف ام ها هنا غير معادلة للالف لتدل على اتصال الثاني بالاول
والمعنى بل الهم نصيب من الملك وتسمى ام هذه المنقطعة عن الالف لانها كلام المتصلة
بها على المعادلة ومثله الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون

افتراه ودنا تعظيم ان الالف محذوفة لا انها لا تجي منفردا بمعنى تقديره ام اولكن
التسوية ام لهم نصيب من الملك فيلزم الناس طاعتهم وهذا ضعيف لان حذف
الالف انما يجوز في ضرورة الشعر بالاجماع ولا ضرورة في القرآن واذا لم تعمل في يؤتون
لانها توسطت بين الفاء والفعل جاز ان يتقدمها متوسطة فتلغى كما تلغى أرى اذا
توسطت او تأخرت لان النية به التأخير والتقدير ام لهم نصيب من الملك فلا
يؤتون الناس نقيرا اذا وكذلك اذا ان تقدمها واو كقوله واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا
ويجوز ان تقدر مستأنفة فتعمل مع حرف العطف ... واذا لا تعمل الا بشروط
اربعة ان تكون جوابا للكلام وان تكون متقدمة في اللفظ ولا يكون ما بعدها متعلقا
بما قبلها ويكون الفعل بعدها مستقبلا ومتى نقص واحد من هذه الشروط
~~بما قبلها ولا يكون الفعل ... الا يعمل~~
لم تعمل وقوله لا يؤتون الناس نقيرا
نقيرا اخبار من الله تعالى عن لؤمهم وبخلهم اي لا يعطونهم نقيرا لفرط بخلهم وفي النقير
ههنا ثلاثة اقوال قال ابن عباس وقتادة والسدي وعطاء والضحاك وابن زيد انه
النقطة التي في ظهر النواة وقال مجاهد هو الحبة التي في بطن النواة وفي رواية اخرى
عن ابن عباس ان النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الدرهم والنقر النكت
ومنه المنقار لانه ينقر به والناقور الصور لان الملك ينقر فيه بالنفخ المتصوت
والنقرة حفرة في الارض او غيرها والنقير خشبة تنقر وينبذ فيها والمناقرة
مراجعة الكلام وانتقر اختص كما يخص بالنقر واحدا واحدا والمعنى
المنع عن الشيء لانه لا يبلغ في القدر نقيرا يعود الله عز وجل ومعنى ام لهم نصيب
من الملك ما ... الملك ان يعطوا الناس وقوله فاذا لا يؤتون

الناس يعني العرب وذكر الزجاج معناه وجهين احدهما بل لهم نصيب
لانهم كانوا اصحاب بساتين واموال وكانوا في غاية البخل والثاني انهم لو اعطوا
الملك ما اعطوا الناس نقيرا من بخلهم اختاره البلخي وبه قال السدي وابن جريج
قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله النساء /٤٥
فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما الاية المتن
قوله ام يحسدون الناس فيه ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد والضحاك
~~والحكمة وآتيناهم ملكا~~ والسدي وعكرمة انه النبي صلى الله عليه وآله
وآله والحسين عليه السلام وزاد فيه الائمة ع الثاني قال قتادة هم العرب واصحاب
لانه يجري ذكرهم في قوله يقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا
ذكره الجبائي والنسل المذكور في الاية قبله قولان احدهما قال الحسن وقتادة وابن
جريج النبوة وهو قول ابي جعفر ع وفي آله الائمة الثاني قال ابن عباس والضحاك
والسدي من اباحه الله للنبي من نكاح تسعة ع والحسد تمني زوال النعمة عن صاحبها لما يلحق
من المشقة في نيلها والغبطة تمني مثل النعمة لاجل السرور بها لصاحبها ولهذا كان الحسد
مذموما والغبطة غير مذمومة وقيل ان الحسد من افراط البخل لان البخل منع النعمة
لمشقة بذلها والحسد تمني زوالها لمشقة نيل صاحبها اياها والعمل فيها على المشقة
بنيل النعم ثم قال فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فما
حسدوهم على ذلك فكيف حسدوا محمدا واله ما اعطاهم الله اياه والملك المذكور
في الاية هاهنا قيل فيه ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس هو ملك سليمان ذكره عطية
العوفي الثاني قال السدي هو ما احل لداود من النساء تسع وتسعون امراة

شيئا في دينه لأن اليهود عابت النبي صلى الله عليه وآله بكثرة النساء فبين الله أن ذلك
وأكثر منه كان في آل إبراهيم الثالث قال مجاهد والحسن النبوة وقال
أبو جعفر عليه السلام الملك هنا أنه جعل فيهم أئمة من أطاعهم أطاع الله ومن عصاهم عصى الله

النساء ٤/

قوله فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا آية بلا خلاف
الضمير في قوله فمنهم من آمن يحتمل أن يكون عائدا إلى أحد أمرين أحدهما قال مجاهد والزجاج
والجبائي إنهم من أهل الكتاب من آمن بمحمد صلى الله عليه وآله لتقدم الذكر في قوله ألم تر إلى الذين
أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم الثاني فمن أمة إبراهيم من آمن بإبراهيم
ومنهم من صد عنه كما أنكم في أمر محمد كذلك وليس في ذلك توهين لأمره كما ليس فيه توهين لأمر
إبراهيم وانما الكلام على هذا الوجه ظاهر وعلى الوجه الأول تقديره وقع هذا كله
فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكذلك قوم فمنهم من آمن بداود وسليمان ومنهم من صد
عنه هم وليس في الآية دلالة على أن ما تقدم من الوعيد الذي فيه عنهم لأن بأن هذا
القول لأنه قال في الآخرة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال بعضهم فيه دلالة
على ذلك ولذلك قال وكفى بجهنم سعيرا أي إن كان صرف بعض العقاب فكفى بجهنم
استعارا بالعذاب لهم وسعير بمعنى مسعورة ترك لأجل الصرف التأنيث
للمبالغة في الصفة كما قالوا كف خضيب ولحية دهين وترك علامة التأنيث لأنها
لما كان دخولها فيها للمبالغة نحو جاء علامة كان سقوطها فيما بقي للمبالغة
حسن هذا التقابل في الدلالة هم والسعير إيقاد النار ومنه قوله وإذا الجحيم سعرت
واستعرت النار والحرب والشر استعارا وأسعرتها إسعارا وسعرتها تسعيرا

والسحر يسحر للمتاع يسحرونه تسحيرا وذلك لاستحضار السحور فيما ياتي والبيع

والساعي كالتنور في الارض والمسجور الذي قد هيجه السموم والعطش والريب

الثاني قوله كفى بجهنم تاكيد للاخبار لا يحتاج به من حجتين وجه الفعل كفى بهم

كقولك كفى الله ووجه الاضافة في الكفاية بجهنم وعلى الرعيل كفى باسم الله اعلى

ان الكناية لكفاية الله من اكثر الحجة وهي وجه الفعل ووجه المصدر

قوله تعالى ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما   اية بلا خلاف   النساء ٤/٥٦

اخبر الله تعالى في هذه الاية ان من جحد معرفته وكذب انبياءه ودفع الايات التي تدل على توحيده وصدق نبيه سيصليه نارا وادخلت سوف لتدل على ان ذلك يفعله في المستقبل ولم يحسن دخولها للشك لانه تعالى عالم بالاشياء لا يخفى عليه شيء من الامور ومعنى نصليهم نارا نلزمهم اياها تقول اصليته النار اذا القيته فيها وصليته صليا اذا شويته وشاة مصلية اي مشوية والصلاء الشواء وصلي بالنار وصلي بحر السموم وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فيه ثلاثة اقوال قال الرماني ان الله يجدد لهم جلودا غير الجلود التي احترقت وتعدم المحترقة على ظاهر القران من انها غيرها لانها لبسة لبعض الانسان والقوم هذا لا يجوز لانه يكون عذب من لا يستحق العذاب والرماني لا يؤدي الى ذلك لان ما يراد للالم وانما هو شيء يوصل الالم به

ان المعنى له . وقال الجبائي لا يجوز ان يكون المراد ان يزاد جلد على جلد كلما
نضجت لانه لو كان كذلك لوجب ان يملا جسد كل واحد من الكفار الارض اذا ادام الله
العذاب لانه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلدا آخر فلا بد ان ينتهي الى ذلك
والجواب الذي اختاره البلخي والجبائي والزجاج ان الله تعالى يجددها بان يردها
الى الحالة التي كانت عليها غير محترقة كما يقال جئتني بغير ذلك الوجه وكذلك
اذا جعل قميصه قباء جاز ان يقال جاء بغير ذلك اللباس او غيّر خاتمه
فصاغ منه خاتما آخر جاز ان يقال هذا غير ذلك الخاتم وهذا هو المعتمد عليه
والثالث ما روي ان التبديل انما هو للسرابيل التي ذكرها الله في قوله
سرابيلهم من قطران فاما الجلود فلو عذبت ثم اوجدت لكان فيه تعذيب غيرهم
وهذا بعيد لانه ترك الظاهر وعدول بالجلود الى السرابيل ولا يقال ان الله تعالى
يبدل الجلود على ما اولناه كردها وتطريتها بما يفعل فيها من المعاني التي تعود الى
حالتها ومن قال ان الانسان غير هذه الجملة وانه هو المعذب فقد تخلص من هذا
السؤال ويقوي ما قلناه ان اهل اللغة يقولون ابدلت الشيء بالشيء اذا ازلته عينا
بغيره كما قال الراجز عزل الامير بالامير المبدل وبدلت الشيء اذا غيرت
هيئته والعين واحدة يقولون بدلت جبتي قميصا اذا جعلتها قميصا ذكره المغربي
وقال البلخي ويحتمل وجها آخر وهو ان يخلق الله لهم جلدا آخر فوق جلودهم فاذا
احترقت التحتاني اعاده الله وهكذا يفعل الواحد بعد الآخر قال ويحتمل ان يخلق الله
لهم جلدا لا يالم يعذبهم به كسرابيل القطران فان قيل فما معنى قوله ليذوقوا العذاب
مع الدوام لانه معناه ان احساسهم في كل حال كاحساس الذائق في تجدد

الوجدان من غير نقصان لأن من استمر على الأكل لا يجد الطعم كما يجد اللذة من الأول وقوله

وقوله إن الله كان عزيزا حكيما معناه أنه قادر قاهر لا يمتنع عليه إنجاز ما

توعد به أو وعد وحكيم في فعله لا يخلف وعده ولا يفعل إلا الحسن به فينبغي

للعاقل أن يتدبره ويكون حذره منه على حسب علمه به ولا يغتر بطول الإمهال

والسلامة من تعجيل العقوبة به — قوله تعالى والذين آمنوا

في النساء ٤/٥٧

وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار

خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا

لما ذكر الله تعالى في الآية الأولى ما توعد به الكفار والجاحدين لآياته تعالى

ذكر في هذه الآية المصدقين به تعالى وأنبيائه العاملين الأعمال الصالحات وهي الحسنات

التي هي طاعات لله وصالح نقيض فاسد وقد جعل اسما على عمل الطاعة الذي يحسن

العمل به ولا يقال رجل صالح ومعناه ذو عمل صالح ويقال عمل صالح يجري عليه الوصف

بأنه صالح وقوله سندخلهم جنات وهي جمع جنة وهي البساتين التي يجنها الشجر

تجري من تحتها الأنهار وفيه محذوف لأن التقدير تجري من تحتها مياه الأنهار لأن الماء

هو الجاري دون الأنهار غير أنه لكثرة الاستعمال سقط عنه اسم الماء كما سقط من قولهم

هذا صعو ... وإن كان المراد أنه حكاية عنه وأما قوله واسأل القرية فمجاز

لا محالة لأنه لا بد فيه من تقدير أهلها وقوله خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج

مطهرة يعني من الأنجاس الخبيثة ومن جميع الأقذار والأدناس والطهارة نقيض

النجاسة والنجاسة في الأصل هو ما ... الحيض وغيرهما وشبه بذلك

ما يشبهه

[illegible] الجنة وقوله وندخلهم ظلاً ظليلاً

فالظل أصله الستر من الشمس فالفيء هو موضع تكون فيه الشمس ثم تزول عنه ويصير

ظلاً وفيئاً وما سمي ذلك ظلاً لا يقال فيء والظل الليل لأنه كالستر من الشمس

والظلة السترة وظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً لأنه في الوقت الذي يكون للشمس

ظل والإظلال الدنو لأن الشيء إذا دنا منك كأنه قد ألقى عليك ظله والأظل باطن

منسم البعير لأن المنسم يستره والظليل هو الكنين لأنه لا شمس فيه ولا سموم

قال الحسن وربما كان ظل الشيء ظليلاً لا يدخله الحر والسموم فلذلك وصف ظل الجنة

بأنه ظليل ومنه قوله وظل ممدود لأنه ليس كل ظل ممدوداً وروي أن في الجنة شجرة يسير

الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وهي شجرة الخلد وقيل إنما قال وندخلهم ظلاً

ظليلاً [illegible] وبين ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب وقيل المراد به ظلاً ظليلاً

في الموقف حين لا ظل إلا ظل عرشه ﴿ قوله تعالى إن الله يأمركم أن

تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل

إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ [illegible]

النساء ٤

[illegible] المعني بهذه الآية فقيل فيه أقوال أولها ما قاله ابن عباس وأبي بن كعب والحسن

وقتادة وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله أن كل مؤتمن على شيء يلزمه رده

والثاني قال زيد بن أسلم ومكحول وشهر بن حوشب أن المراد به ولاة الأمر وهو

اختيار الجبائي وروي ذلك عن أبي جعفر أيضاً وأبي عبد الله وقالوا أمر الله الأئمة

كل واحد منهم أن يسلم الأمر إلى من بعده وعلى الوجه الأول يدخل هذا فيه لأن ذلك

من جملة ما ائتمنه الله عليه الناس قال ابو جعفر ان اداء الصلاة والزكاة والصوم
والحج من الامانة ويكون الامر للائمة بأداء الامانة من الغنائم والصدقات وغير ذلك
مما يتعلق به حق الرعية   الرابعة قال ابن جريج نزلت في عثمان بن طلحة امر الله
تعالى نبيه ان يرد اليه مفاتيح الكعبة لما قبض منه الاول وان كان الاخير دون انه
سبب نزول الاية فعمومه لا يقتصر عليهم   بقوله اديت الشي اوديه تادية وهو
المصدر الحقيقي والغالب اداء اسم اقيم مقام المصدر
ويقال الاذن للصبيان ادوا الاذاء اذا جعلته لمضيه وادى اللبن يادي اذا اختمر
وقوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل امر الله تعالى الحكام بين الناس ان يحكموا
بالعدل لا بالجور ان الله نعما يعظكم به معناه نعم الشي شيئا يعظكم به من
اداء الامانة وكسر العين فيهما سواء لانها بمنزلة الاسم في انها ولها غير انها فعلها
اسم يعود اليه الضمير في به مفسرا له نعم شيئا يعظكم به او نعم شيئا يعظكم به
ولا يجوز اسكان العين مع الميم في نعما لانه جمع بين ساكنين لكن يجوز اختلاس
الحركة من غير اشباع الكسرة لاجل ما قبلها مثلهم وعلى هذا يحمل قراءة ابي عمرو
وقال الزجاج لاجتماع الساكنين فيه يتكرر جمع الحرفين   والسميع هو من كان
على صفة يجب لاجلها ان يسمع المسموعات اذا وجدت والبصير من كان على صفة
يجب لاجلها ان يبصر المبصرات اذا وجدت والسامع هو المدرك للمسموعات والمبصر هو
المدرك للمبصرات ولذلك يوصف تعالى فيما لم يزل انه سميع بصير ولا يوصف
بانه سامع مبصر الا بعد وجود المبصرات والمسموعات   وقوله ان الله كان

سميعا بصيرا اخبر انه كان سميعا بصيرا فيما مضى وذلك يرجع الى الوجهين
لا [illegible] فاذا كان لا يجوز خروجه عن كونه حيا فلا يجوز خروجه عن كونه سميعا بصيرا

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا ايه بلا خلاف

النساء ٤

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين يامرهم ان يطيعوه ويطيعوا رسوله ويطيعوا اولي
الامر منهم فالطاعة هي امتثال الامر فطاعة الله هي امتثال اوامره والانتها عن
نواهيه وطاعة الرسول كذلك هي امتثال اوامره فطاعة الرسول انما هي طاعة
الله لان الله تعالى امر بطاعته رسوله فمن [illegible] الرسول فقد اطاع الله فاما
من يطع الرسول فقد اطاع الله فاما المعرفة بانه رسول فمعرفة بالله [illegible]
ذلك لا بعد المعرفة والمعرفة احداهما هي الاخرى وطاعة الرسول واجبة في حياته
وبعد وفاته لان بعد وفاته يلزم اتباع سنته لانه دعا اليها جميع المكلفين الى
يوم القيامة كما انه رسول اليهم اجمعين واما اولو الامر فللمفسرين فيه تاويلان
احدهما قال ابو هريرة وفي رواية عن ابن عباس وميمون بن مهران والسدي والجبائي
والبلخي والطبري انهم الامرا والثاني قال جابر بن عبد الله وفي رواية اخرى عن ابن عباس ومجاهد
والحسن وعطا وابي العالية انهم العلما وروى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهم
الائمة من ال محمد عليهم السلم فلذلك اوجب الله طاعتهم بالاطلاق كما اوجب طاعة رسوله
وطاعة نفسه كذلك ولا يجوز ايجاب طاعة احد مطلقا الا من كان معصوما مامونا

من السهو والغلط وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء وإنما هو واجب في الأئمة
الذين دلت الأدلة على عصمتهم وطهارتهم. فأما من قال المراد به العلماء فقوله بعيد
لأن قوله وأولي الأمر معناه أطيعوا من له الأمر وليس ذلك للعلماء فإن قالوا يجب علينا
طاعتهم إذا كانوا محقين فإذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا قلنا هذا تخصيص لعموم
إيجاب الطاعة لا بد له من دليل وحمل الآية على العموم فيمن يصح ذلك فيه أولى من تخصيص
الطاعة بشيء دون شيء كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون
شيء وقوله فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول يعني الرد إلى الله هو إلى كتابه
والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته وهو قول مجاهد وقتادة وميمون بن مهران والسدي والرد
إلى الأئمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول ولذلك قال في آية أخرى ولو ردوه إلى الرسول وإلى
أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولأنه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا
معصومين حفظة للشرع جرى مجرى الرسول في هذا الباب. وقوله إن كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر أي تصدقون بهما ذلك خير وأحسن تأويلا ذلك إشارة إلى الرد إلى
الله وإلى الرسول وأحسن تأويلا قال قتادة والسدي وابن زيد أحسن عاقبة وقال
مجاهد معناه أحسن جزاء وهو من آل يؤول إذا رجع والمآل المرجع والعاقبة
مآل لأنها بمنزلة ما تفرقت عنه الأشياء ثم رجعت إليه وتقول إلى هذا يؤول الأمر
أي يرجع وقال الزجاج أحسن من تأويلكم أنتم إياه من غير رد إلى أصله من كتاب الله
وسنة نبيه وهذا أقوى لأن الرد إلى الله والرسول والأئمة المعصومين أحسن من تأويل
بغير حجة. واستدل جماعة بهذه الآية على أن الإجماع حجة بأن قالوا إنما أوجب الله

الدال الى الكتاب والسنة شرط في وجوب الشيء زعم قوم على انه اذا لم يرجع
الشارع لم يجب الرد ولا يكون كذلك الا وهو حجة وهذا الاستدلال يدفع قول من
ابى الاجماع فصوماً حافظاً للشرع كان معصوماً وان لم يرجع على المعصوم
كان باطلاً لان دليل الاستدلال بالدليل خطاب لمن يعلق الحكم بشرط او صفة لا يدل على ان
ما عداه بخلافه عند اكثر المحصلين فكيف نعتمد عليه ها هنا على انهم لا يختلفون
في شيء الا عن كتاب او سنة فكيف يقال اذا اجمعوا لا يجب عليهم الرد الى الكتاب
والسنة وهم قد ردوه اليهما على ان ذلك ينتقض [illegible] وان لم يعلموا جميع الامة اذا
اتفقوا على شيء لا يجب عليهم الرد الى الكتاب والسنة لان قولهم فان قال زعمنا قلنا ولو
جاز [illegible] جميع الامة [illegible] الا الاستدلال بما قالوه [illegible]
على ذلك [illegible] من احكام الفقه

النساء ٤ — قوله تعالى الم تر الى

الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا ايه بلا خلاف
عجب الله تعالى نبيه عليه السلام في هذه الآية من قوم يزعمون انهم آمنوا بما انزل على محمد وما انزل
من قبله بان قال الم تر يا محمد الى هؤلاء الذين ذكرناهم [illegible] يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امرهم الله ان يكفروا به وقال الحسن والجبائي نزلت الآية في [illegible]
ليتحاكموا الى الاوثان [illegible] وقد بينا معنى الطاغوت فيما تقدم وقيل في
معناه ها هنا قولان احدهما انه كاهن تحاكم اليه رجل من المنافقين ورجل من اليهود
هذا قول الشعبي وقتادة وقال السدي اسمه ابو بردة [illegible] الثاني قال ابن عباس
ومجاهد والربيع والضحاك انه كعب بن الاشرف رجل من اليهود اختار المنافق التحاكم

الى الطاغوت وهو رجل يهودي وقيل كعب بن الاشرف لانه يقبل الرشوة
واختار اليهودي التحاكم الى محمد نبينا عليه السلام لانه لا يقبل الرشوة اهـ
ومعنى الطاغوت ذو الطغيان على جهة المبالغة في الصفة فكل من يعبد من دون الله
فهو طاغوت وقد تسمى به الاوثان كما تسمى بانها رجس من عمل الشيطان وفي تفسيره كل
من طغى بان حكم بخلاف حكم الله غير ما حكم الله تعالى وروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان الاية
في كل من تحاكم الى من يحكم بخلاف الحق اهـ وزعمت كما في التفسير ... وانه
الاسم بابه عن الاسم والخبر لا يدل على معنى الجملة فخرج المفرد والمسمى بمنزلة طلبتك دالا
لانه على معنى المفرد وخرج المفرد لان قوله زعمت انك قائم يفيد ما يفيد قولك قائم ودال
كذلك لانه يراد ذلك الاعتقاد الى ما قيل علم عند المخاطب ... وقوله ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا ابلغ في بطلان قول الجبرية ان الله تعالى يفعل المعاصي ويريدها
بان الله تعالى نسب اضلالهم الى انه بارادة الشيطان على جهة الذم لهم فلو اراد
تعالى ان يضلهم بخلق الضلال فيهم لكان ذلك اكثر في الذم في اضلالهم واصل
الضلال الهلاك بالعدول عن الطريق المؤدي الى البغية لانه ضد الهدى الذي هو
الدلالة على الطريق المؤدي الى البغية وله تصرف كثير يرجع الى هذه النكتة التي ذكرناه
عما هو واضله الله معناه سماه الله ضالا او حكم عليه به كما يقال اكفره
معنى سماه بالكفر ولا يجوز ان يقال اكفره الله بمعنى انه دعاه الى الكفر لانه منزه
عن ذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اهـ   قوله تعالى واذا قيل لهم   النساء
تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا   اية

...ل حرف الامعي الجهم الوصول فهو الصنم الذي يدعو المنافق إلى الحكم الرسول
حكم الله وقال قتادة هو كعب وقيل هو ما يدعو المنافق إلى حكم الرسول العلماء لا يجوز
ذلك وقد كان الحكم في الكفار ومن [illegible] فهو كالكفر [illegible] اذا [illegible]
تعالى فيها [illegible] في الخارج من الأرض لا يعلم كان
يكره فيه ويجوز أن يكون أصله للإتيان الحال [illegible] وقوله يصدون
عنك صدوداً قيل في سبب نزول [illegible] النبي عليه السلام قولان أحدهما
[illegible] لا يأخذ الرشا على الحكم وانه يحكم بالحق والثاني [illegible]
وصدوداً الاصل فيه [illegible] [illegible]
ويجوز صددت [illegible] لأنه دخله معنى [illegible] وهذا [illegible]
أنا ورجعت [illegible] لأنه دخله معنى رددته على [illegible]
على المصدر وعلى جهة التأكيد للفعل [illegible] وكلم الله موسى تكليما
[illegible] ولو [illegible] رأيت المنافقين يصدون عنك
صدوداً قوله تعالى فكيف إذا أصابتهم مصيبة

النساء ٤

بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا
فكيف في موضع [illegible] من الإعراب قولان أحدهما أنه رفع [illegible] وكيف صنيعهم
إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم كأنه قال الإساءة صنيعهم [illegible]
[illegible] الإحسان [illegible] والثاني أنه نصب وتقديره كيف يكونون
أمصيبين أم [illegible] يكونون ويجوز الرفع على معنى [illegible] كأنه قال أصلاح أم

فساد دلهم وقيل هي المصيبة في الآية هو لا اصح ذكره الزجاج
ان بعض المنافقين لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقتله عمر
ثم جاء اولياؤه من المنافقين يطالبون بدمه يحلفون ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا فكيف بما عذرنا الناس اذا اصابتهم نقمة من الله لم يذهبوا الا عجب
من المصيبة بل يذكرون حيث انهم كاذبين والله عز وجل
وقال الحسن علي المغربي الآية نزلت في عبد الله بن ابي وما اصابه من الذل حين رجعوا
من غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع حتى نزلت سورة المنافقين فاضطر
الى الخشوع والاعتذار وذلك مذكور في تفسير سورة المنافقين وقصته
الموضع الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالاقالة والاستغفار واستوهبه ثوبه
ليتقي به النار يقولون ما اردنا الا توفيقا اي بكلامه بين الفريقين المتنازعين في
غزوة بني المصطلق والعفو عنهم احسانا منهم وعظيم انحاء الحي وقطع الدماء بعضهم
فهو لا يحتاج فيه دلالة على فضل البلاغة وحسن نظمها وقوله ان اردنا الا
احسانا وتوفيقا معناه قيل فيه قولان احدهما اي ما اردنا بالتحاكم الى صاحبنا
الا احسانا الينا وهدانا في الحكم امرنا الثاني ما اردنا بالعدول عنك
في المحاكمة الا توفيقا بين الخصوم واحسانا بالتقريب في الحكم دون الحمل على مر
الحق كل ذلك كذب منهم ونفاق ان قيل لم يقتضي الانتقام منهم الاعتذار
لما سلف من جرمهم قلنا عنه جوابان احدهما للتفريج بتعجيل العقاب
على ما ارتكبوا من الآثام الثاني ان الانتقام قد يكون اقتصاص النبي صلى الله عليه

ولا الى الله الا بالحق ويجوز بالنفي او القتل ان لم يسعهما عن فانهم هذا من الحكاية
واختلف القسم وحذف الجواب فيها لعلم فيه على الامر وحلف الجيد ونحوه لانه كلام
في اللزوم واختلف الكلام اذا تقارب البلوغ ع   قوله تعالى اولئك   النساء
الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا آية
اولئك اشارة الى المنافقين الذين تقدم وصفهم وانما قال يعلم ما في قلوبهم وان كان
تعالى يعلم ذلك وغيره لان الغرض الاخبار انه لا يخفى عليه ما اخفوه والثاني انه يفيد انه
لا ينفعهم كتمان ما اضمروه ويوشك ان يعاقبهم لان الله يعلم ما في قلوبهم من النفاق
وكذلك كلما ذكر الله مما هو معلوم عند المخاطب انما الفائدة فيه ما ذكرناه في البيت
يعلمهم على جهة الاحتجاج به او غيره من الوجوه وقوله فاعرض عنهم وعظهم جمع
بين معنى الاعراض والاقبال وتباين معناه بلفظ اقتضاه احدهما فاعرض عنهم بعداوتك
لهم وعظهم الثاني فاعرض عن عقابهم وعظهم   الثالث قال الجبائي اعرض
عن قبول الاعتذار منهم   وقوله وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قال الحسن القول
البليغ الذي امرهم به في الامر ان قولوا ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم فهذا يبلغ من نفوسهم
كل مبلغ   وقال الجبائي خوفهم بمكاره تنزل بهم في انفسهم ان عادوا الى مثل ما فعلوه
ويجوز ان يكون المراد ازجرهم عما هم عليه بابلغ الزجر واصل البلاغة البلوغ
تقول بلغ الرجل بالقول يبلغ بلاغة فهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارته كنه ما في
قلبه ويقال احمق بلغ وبلغ ومعناه انه احمق يبلغ حيث يريد وقيل معناه
قد بلغ في الحماقة   وفي الآية دلالة على فضل البلاغة وانها من اقسام الحكمة لما فيها

من نوع المعنى الذي يحتاج الى التفسير بالقطع الوجيز مع حسن الترتيب

قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو — النساء ٤/٦٤

انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر

لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما — ابن الخطيب

قال في قوله وما ارسلنا نافيا فلذلك قال من رسول لان من لا تزاد في الايجاب
واذا دخلت افادت الاستغراق في الكلام كقولك ما جاءني من احد والغرض من الآية
وما ارسلنا رسولا الا ليطاع فتمثلوا بامره والذي اقتضى ذكر طاعة الرسول
اعراضهم اي المنافقين الذين تحاكموا الى الطاغوت عن حكمه وهم يزعمون انهم
يؤمنون به حتى كانه قيل لهم ما الايمان الا ان يتبعوه فيما يدعوا اليه فيتبين
ان الله تعالى انه ... من الرسل الذي ما ارسل الا ليطاع وقوله باذن الله معناه
بامر الله الذي دل على وجوب طاعتهم والاذن على وجوه يكون بمعنى اللطف
كقوله وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ومنها الامر مثل هذه الآية
ومنها التخلية نحو وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم معناه اذ بخسوها حقها بادخال الضرر عليها بفعل المعصية
من استحقاق العقاب وتفويت الثواب بفعل الطاعة وموضع انهم رفع
والمعنى لو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم مع استغفارهم لوجدوا الله توابا رحيما
ولو موضوعة للفعل لما فيها من معنى الجزاء تقول لو كان كذا لكان كذا
ولا يقع بعدها الا ان وانما اختير في أنّ خاصة ان يقع بعدها لانها كالفعل

ولو اذكر معنى الجليل وفخمت ان الاجابة مبنية على او بترتيبها على نحو ترتيبها على
العام وانهما في الابد لانه على بطلان مذهب المجبرة فان الله لا يريد ان يعصى
الانبياء ويقتلهم اخرون لانه تعالى بين انه ما ارسلهم الا ليطاعوا واللام لام
الغرض ومعناه الارادة من المبعوث اليهم ان يطيعوا اذ ظلموا انفسهم
وفيه ايضا دلالة على ان من كان مرتكبا لكبيرة يجب ان يستغفر الله وان الله
يتوب عليه ويقبل توبته ولا ينبغي لاحد ان يستغفر مع كونه مصرا على
المعصية بل ينبغي ان يتوب ويندم على ما فعل ويعزم على الا يعود الى مثله
ثم يستغفر باللسان ليتوب الله عليه وقوله لوجدوا الله يجعل امر بين
وحذفها الحيلة واعفيع الله لذنوبهم ورحمته اياهم والباقي لعلموا الله توابا
رحيما والوجدان قد يكون بمعنى العلم فاما الوجدان بمعنى الادراك فلا يجوز
عليه تعالى لانه تعالى غير مدرك في نفسه وذكر الحسن وعنه ان اثني
عشر رجلا من المنافقين اجتمعوا على امر من النفاق وائتمروا به فيما بينهم
ثم دخلوا وقد دخلوا على رسول الله فقال رسول الله ان اثني عشر رجلا من المنافقين
اجتمعوا على امر من النفاق وائتمروا به فيما بينهم فليقم اولئك فليستغفروا
ربهم وليعترفوا بذنوبهم حتى اشفع لهم فلم يقم احد فقال رسول الله الا تقومون
فقاموا فقال قم يا فلان وانت يا فلان حتى قال يا رسول الله نحن نستغفر
الله ونتوب اليه فاشفع لنا فقال الان انا كنت اول امركم اطيب
نفسا بالشفاعة وكان الله اسرع الى الاجابة اخرجوا عني

١٢/٢

قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون النساء ٤٤ فاهجروا عنه حتى يردوهم

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما

قضيت ويسلموا تسليما قلت معنى دخول لا في اول الكلام

قولان احدهما انها رد لكلام كانه قيل لا الامر كما يزعمون من الايمان

وهم يخالفون حكمك ثم استانف بقوله وربك لا يؤمنون حتى

والثاني انها توطية للنفي الذي ياتي فيما بعد لانه اذا ذكر في اول الكلام واخره

كان اوكد واحسن لان النفي له صدر الكلام وهذا مقتضى القسم اذا ذكر في الجواب

وقيل سبب نزول هذه الاية قولان احدهما انها نزلت في الزبير ورجل من الانصار

تخاصما الى النبي صلى الله عليه وآله في شراج من الحرة كانا يسقيان منه نخلا كلاهما

فقال النبي صلى الله عليه اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول

الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله حتى عرف ان قد ساءه ثم قال يا زبير احبس الماء

الى الجدر او الى الكعبين ثم خل سبيل الماء فنزلت الآية وقال ابو جعفر عليه السلام

كانت الخصومة بين الزبير وحاطب بن ابي بلتعة وروي ذلك عن الزبير وام سلمة وذهب

الى انها نزلت في المنافق واليهودي اللذين احتكما الى الطاغوت قال لان سياقة الكلام يقتضي ذلك

عمر بن شبة والواقدي وغيرهم وهو اختيار الطبري

استيمه عو وقوله فيما شجر بينهم معناه فيما وقع بينهم من الاختلاف يقال شجر

يشجر شجرا وشجورا وتشاجر في الامر اذا تنازعوا فيه فتشاجروا وتشاجر

وتشاجروا فيه تشاجروا واصل ذلك التداخل كلام بعضهم في بعض كشجر الشجر

وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة لانه اذا

وجب الرضا بفعل النبي صلى الله عليه فالرضا بفعل الله تعالى اولى ولو

٦ كان خلق الكفر والمعاصي لوجب على الكل الرضا به وذلك خلاف الاجماع وقيل في
معنى الحرج قولان احدهما انه الشك عن مجاهد وثانيها الاثم واصل الحرج الضيق
فكأنه قال ضيقا بشك او اثم وكلاهما يضيق الصدر ومعنى الآية ان هؤلاء المنافقين لا يؤمنون
حتى يحكموا النبي صلى الله عليه وآله فيما وقع بينهم من الاختلاف ثم لا يجدوا حرجا مما قضى به
الا بضيق صدورهم به ويسلموا ما يحكم به لا يعارضونه بشيء فحينئذ يكونون مؤمنين
وتسليما مصدر مؤكد والمصادر المؤكدة بمنزلة ذكرك الفعل ثانيا كأنك قلت وسلمت
تسليما ومن حق التوكيد ان يكون محققا لما تذكره في صدر كلامك فاذا قلت ضربت ضربا
فمعناه احدثت ضربا احقه حقا ولا اشك فيه وكذلك هنا لا يجدون في انفسهم انهم يسلمون من غير
شك يدخلهم فيه وقال ابو جعفر لما حكم النبي صلى الله عليه لليهودي على خصمه لوى
شدقه وقال لمن سأله عمن حكم له فقال لابن عمته فتعجب اليهودي وقال
انا آمنا بموسى فاذنبنا ذنبا فامرنا الله تعالى بان نقتل انفسنا فقتلناها فاجلت عن
سبعين الف قتيل وهؤلاء يقرون لمحمد ويطعنون في قضيته ولا يرضون بقضيته فقال ثابت
بن الشماس لو امرني الله ان اقتل نفسي لقتلتها فانزل الله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم الى قوله الا قليل منهم يعني ان ثابت بن قيس ذكره السدي ه

فقتلنا

و

النساء

قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
واشد تثبيتا آية بلا خلاف قرأ ابن عامر وحده الا قليلا بالنصب وكذلك
هو في مصاحف اهل الشام الباقون بالرفع قال ابو علي قراءة العامة رفع على البدل
من المضمر كأنه قال ما فعله الا قليل منهم وهذا يجوز في النفي دون الاثبات لانه لا يجوز
ان تقول فعله الا قليل منهم لان الفعل للتقليل في الاثبات كما جوزوه في النفي

وقال الكسائي ارتفع على التكرار والمعنى ما فعلوه ما فعله الا قليل ومن نصب فانه
قال الاستثناء بعد تمام الكلام لان قوله ما فعلوه كلام تام كما ان قولك جاءني القوم
كلام تام فاستثنيت بعده ولم تجعله بدلا الا عند الاعتماد والوجه الرفع لان الفعل لهم
فهو ادل على المعنى وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي ان اقتلوا بضم النون وبضم الواو
في قوله او اخرجوا وقرأ عاصم وحمزة بكسرهما وكسر النون وضم الواو ابو عمرو ومن ضمهما
فلان الثالث مضموم اتبع الضمة الضمة ومن كسرهما فعلى اصل الحركة لالتقاء الساكنين
وابو عمرو ضم الواو تشبيها بواو اشتروا الضلالة ولا تنسوا الفضل بينكم ومعنى قوله
ولو انا كتبنا عليهم اي لو انا الزمناهم واوجبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم اي لو كتبنا عليهم ذلك كما اوجبنا على قوم موسى وقتلوا انفسهم واخرجهم
الى التيه ما فعله هؤلاء المنافقون مع انه كان ينبغي ان يفعلوه لما لهم فيه
من الحظ لانا لم نكن لنأمرهم به الا لما تقتضيه الحكمة وما فيه من المصلحة مع تيسيرنا
تكليفهم وتسهيلنا عليهم فما بالهم يمتنعون عنه مع تكاثر اسباب الخير فيه وتسهل
طريقه ولو فعلوا ما يوعظون به اي ما يؤمرون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وقيل
في معناه قولان احدهما ان التثبيت انه يمنعهم عن الاضطراب لما يخرجهم فيها من الحيرة
واضطراب النفس الذي يخرج من حال المعرفة وسكون النفس اليه الثاني ان اتباع
الحق ابلغ في تثبيتهم لان الانتفاع بالحق يتصل بما يعقبه من المصلحة وعظيم الخير
فالاول لاجل البصيرة والثاني لاجل دواعي المنفعة وقال البلخي معنى الآية انه لو فرض الله
عليهم قتل انفسهم كما فرض على قوم موسى عند ما التمسوا ان يتوب عليهم او الخروج من
ديارهم ما فعلوه فاذا لم يفرض عليهم ذلك فليفعلوا ما امروا به مما هو اسهل عليهم

النساء

منه فلو كان الخير لهم وأشد تثبيتاً لهم على الإيمان. وفي الدعاء اللهم ثبتنا على ملة رسولك
ومعناه اللهم الطف لنا ما نثبت معه على التمسك بطاعتك وسنة رسولك والمقام على طاعتهم
قوله تعالى: وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً آيتان بلا خلاف
قيل إن إذاً دخلت ها هنا لتدل على معنى الجزاء كأنه قال ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به
لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً أجراً على فعلهم، وإذاً جواب وجزاء وهي تقع متقدمة ومتأخرة
ومتوسطة، وإنما تعمل متقدمة خاصة إلا أن يكون الفعل بعدها للحال كقولك إذاً أظنك خارجاً
وتلغى إذن عن العمل من بين أخواتها لأنها تشبه أظن في الاستدلال بها تقول زيد في الدار
أظن وتستدرك بها بعد ما مضى من الكلام على اليقين، وقد يقول القائل أنا أجيئك
فتقول وأنا أكرمك إذاً أردت أن تقول وأنا أكرمك ثم استدركت فقلت إذن وإن
منعته لم تنصب لأنها أشبه إنما إذا كانت تقع في الكلام كذلك
شيء عمرو ولا تقع لأن هذا الموضع يحتمل لشدة الإبهام شبيه الحروف ومعنى لدنا ها هنا
من عندنا، وإنما ذكر من لدنا تأكيداً للاختصاص بأنه مما لا يقدر عليه إلا الله لأنه
قد يؤتى ما يجري به على يد غيره وقد يؤتيه بأن يختص بفعله لذلك إلا أنه أعظم في النعمة
لأنه يختص بما لا يقدر عليه غيره. وقوله ولهديناهم معناه ولفعلنا من اللطف
بهم ما يثبتون معه على الطاعة ولزوم الاستقامة وإنما لم يفعل بهم هذا اللطف
مع الحال التي هم عليها لأنه يخرجه من معنى اللطف حتى يصيروا بمنزلة من لا لطف
له على وجه. وقيل معناه اهدنا الصراط المستقيم أي ثبتنا بالطلب على التمسك المستقيم
وقال أبو علي معناه الأخذ بهم على طريق الجنة في الآخرة فإن قيل كيف

114/2

المراد بالهداية هاهنا الارشاد الى الدين لانه تعالى وصفهم من يكون مؤمنا
مخلصا والمؤمن كذلك الا بعد ارشادنا فان قيل لم جاز ان يمنعوا اللطف لسوء عملهم
ولم يجز ان يمنعوا النبوة لسوء عملهم اذ الاقتصار واحد لانه من الالطاف لهم قلنا لانهم
بمنزلة معاصيهم من قبل انفسهم ولا يجوز ان يكونوا فيها من قبل غيرهم ولو جاز ذلك
لجاز ان يمنعوا عن التوبة والتنكيل فيكونوا اقترفوا في معاصيهم من قبل المصلح لهم كما لو ان
التخلية ... الامانة والتوبة ... ان يمنع غير هذا الكلمة ... الفعل
الذي فيه ارتفاع اللطف فان كان اللطف في المكلف متعلقا بفعل غيره وهو عمل الله
لا يفعله الا لحكمة تكليف هذا المكلف لانه ان منع عن الايمان فسد فان لم يفسد
الفعل فسد والللام في قوله ولهديناهم صراطا مستقيما لام الجواب التي تقع
في جواب لو كما تقع في جواب القسم اذا كان الامر الفعل

حلفت لها بالله حلفة فاجر لناموا فما ان من حديث ولا صال

والفرق بين لام الجواب ولام الابتداء ان لام الابتداء لا تدخل الا على الاسم المبتدأ الا في
باب ان خاصة فانها تدخل على الفعل المضارع في خبره الاسم نحو قولك قد علمت ان زيدا
ليقوم وقد علمت ان زيدا القائم فتكسر ان الاولى وتفتح الثانية وقوله صراطا
نصب على انه مفعول ثان لانه في معنى مفعول كسوته ثوبا اي واكتسى ثوبا فكذلك
ولهديناهم اي اهتدوا صراطا قوله تعالى ومن يطع الله والرسول النساء 4/69
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما آية
لما جرى ذكر الطاعة ... واكثر عليها انشئ ذكر طاعة الله وطاعة الرسول

والوعد عليهما وقيل انه وعد بانه مخصوص على الطاعة من مرافقة النبيين ممن ذكر
معهم وهو انهم تابعون ومعنى قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين انه يستمتع
برؤية النبيين وزيارتهم والحضور معهم فلا ينبغي ان يتوهم من اجل انهم في اعلا عليين انه
لا يراهم قال الحسن وسعيد بن جبير ومسروق وقتادة والربيع والسدي وعامر ان سبب
نزول هذه الآية ان بعض الناس توهم ذلك فحزن له وسأل النبي صلى الله عليه عن ذلك فانزل الله
الآية وقيل في معنى الصديق قولان احدهما المداوم على ما يوجبه التصديق بالحق
الثاني ان الصديق هو المصدق بكل ما يخلص له من عمل البر والاول اظهر والشهداء جمع
شهيد وهو المقتول في سبيل الله وسمي شهيدا قولان احدهما لانه قام بشهادة
الحق حتى قتل في سبيل الله والآخر انه من شهداء الآخرة بما ختم له من القتل في سبيل الله
وليست الشهادة هي القتل لانها معصية ولكنها احتمال المشقة في اخلاص القيام بالحق لله
مقرا به وداعيا اليه وقيل الشهادة هي الصبر على ما امر الله به من قتال عدوه والانقياد
له فاما الصبر على الالم من ترك الانين فليس بمفروض بل هو مباح اذا لم يقل ما يكرهه
الله وقال الجبائي الشهداء جمع شهيد وهم الذين جعلهم الله شهداء في الآخرة بهم شهادة
الآخرة وهذا على مذهبه بعيد لان اهل الجنة لا يشهدون عنده لان من ليس من اهل الآخرة
الجنة والله تعالى وعد من يطيعه ويطيع رسوله بانه يحشره معهم لا ينبغي ان يكونوا
غير الموعودين لهم والانبياء يقتدرون انهم مع نفوسهم والصالح من استقامت نفسه
بحسن عمله والمصلح المقوم لعمله بحسنه ويقال الله مصلح في تدبير عباده بمعنى انه
محسن بتدبير عباده ولا يوصف بانه صالح وحسن اولئك رفيقا نصب على التمييز
ولذلك لا يجمع وهو في موضع رفقاء وقيل انه لم يجمع لان المعنى حسن كل واحد
منهم رفيقا كما قال يخرجكم طفلا وقال الشاعر

نصب على التمييز ... فلوبنا يخبر لعدا ... صديق

ومن قال رفيقا نصب على التمييز قال لأنه قد سمع حسن أولئك من رفقاء وكرم زيد من رجل

ومن قال هو نصب على الحال فإنه قد تدخل من في مثله فإذا استفهمت من الحال والأحوال

لأنه من أسماء الصفات كأسماء الأجناس ويكون التوحيد لأجل من معنى حسن كل واحد منهم

مرافقا ونظيره لله دره فارسا أي حال الفروسية والرفيق مشتق من الرفق وهو العمل

وهو الارتفاق ومنه المرفق في السير ونحوه ومنه المرافقة والمرفق من اليد

بكسر الميم لأنه يرتفق به ... الشائع ... وقوله ويهيئ لكم من أمركم مرفقا أي رفقا

يصلح به أموركم والمرفق بفتح الميم من مرافق الدار والرفقة الجماعة في السفر لارتفاق

بعضهم ببعض وقوله ذلك الفضل إشارة إلى الثواب بالكون مع النبيين والصديقين

والشهداء لأنه هو الفضل من الله وهو وإن كان مستحقا فلا يخرج من أن يكون فضلا لأن السبب

الذي هو التكليف تفضل والفضل في الزائد على المقدار لأنه قد كثر على ما زاد

من الاستحقاق كما فعله تعالى في تفضل وتفضل وأفضال لأنه زائد على مقدار الاستحقاق

الذي يجب على طريق المساواة وقوله وكفى بالله عليما إنما ذكر ليعلم أنه لا

يضيع عنده شيء من جزاء الأعمال من حيث كان تعالى عالما به وبما يستحق عليه ويقدره

وكفى بالله عليما بجبره للجزاء على حقه وتوفير الحظ فيه ودخلت الباء في اسم الله

للتوكيد والمعنى كفى الله ووجه التأكيد أن اتصال الاسم بالفعل من جهة بنائه

عليه وجه من وجوه الاتصال واتصاله بالباء وجه آخر من وجوه الاتصال فإذا اجتمعا

كان أوكد ووجه آخر وهو أن معناه اكتفى العباد بالله ووجه ثالث وهو أنه

توطئة لباب مررت بزيد وأكرم بزيد من جهة أن موضعه رفع ومنه حرف من حروف

والكناية مقدار [illegible] للواحد [illegible] المفراز من ان [illegible] صلا او الخبر

مقتصرا او كاتبا [illegible] الانقسام [illegible]

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا الاية — النساء/٤

هذا خطاب للمؤمنين الذين صدقوا بالله ورسوله ومعناه ايقنوا بالله ورسوله
وقيل في معناه قولان احدهما قال ابو جعفر وغيره
امرهم الله ان ياخذوا اسلحتهم وسمى الاسلحة حذرا لانه يتقى الحذر. الثاني احذروا عدوكم
باخذ السلاح كما يقال للانسان خذ حذرك بمعنى احذر. والحذر والحذار لغتان
مثل الاذن والاذن والمثل والمثل. ثم امرهم بان ينفروا والنفور الفزع نفر ينفر
نفورا اذا فزع ونفر اليه اذا فزع من امر اليه والمعنى انفروا الى قتال عدوكم
ووجه التنفير جماعة يفزع الى مثلها والنفير الى قتال العدو ونفر الحاج يوم الثاني
والثالث من التشريق لانهم ينفرون الى الاجتماع للرجوع الى الاوطان والمنافرة
المحاكمة للتفزع المراد بها [illegible] وقيل انما كانت لانهم يسألون الحاكم ايهما اعز
نفرا ونفره ينفره نفيرا ونافره منافرة وتنافروا تنافرا واستنفره استنفارا
وقوله ثبات قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي ان معناه انفروا فرقة
بعد فرقة او فرقة في جهة وفرقة في وجه او انفروا جميعا اي من غير تفرق بالاوقات
والجهات. والثبات جمع ثبة وهي جماعات في تفرقة اي تأتون متفرقين وذلك
اي جعفر الثبات السرايا والجميع العسكر وقال ابو ذؤيب

فلما اجتلاها بالايام تحيزت ثبات عليها ذلها واكتئابها

يعني العاسل ويريد بخبيئة على النحل والايام بكسر الهمزة على وزن لجام الدخان

بلغ

ويجمع ثبة على ثُبين ايضا كما قال زهير
وقد اغدو على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء وانما جاز ان يجمع ثبة
ثبون وان كان هذا الجمع يختص بما يحذف ليعوض من النقص الذي لحقه لان اصله ثبيه
ومثله عضين وسنين وعزين فان قيل فلم قلت ثبات وثبيات لان النقص قد زال
وقيل ان الثبة عصبة منفردة من عصبة وقول ثببت على الرجل اثبي تثبية اذا اثنيت
عليه وذكرت محاسنه في حال حياته والتجمع بتثبية واما ثبة الحوض فهي وسطه
الذي يثوب اليه الماء وهي من ثاب يثوب لان تصغيرها ثويبة

قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي النساء/٤
اذ لم اكن معهم شهيدا الآية
قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد نزلت هذه الآية في المنافقين
الذين كانوا يبطئون الناس عن الجهاد واذا اصابتهم مصيبة من قتل او هزيمة
وتلي اقول المنافق بهذه الحال قد انعم الله علينا اذ لم نكن معهم شهيدا
اي حضورا وقال ابو جعفر من بني التأخر عن جهاد المسلمين لا يكون الا كافرا
فقوله وان منكم لمن ليبطئن خطاب للمؤمنين وانما اضاف المنافقين اليهم لا من حيث
انهم عدادكم ودخلاؤكم الثاني اي منكم في الحكم الظاهر او هم النسبة من جهة
الدم ونحو ذلك من الموازنة والمناكحة واللام الاولى لام الابتداء بدلالة دخولها على
الاسم والثانية لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التاكيد وتقديره ان
منكم لمن حلف بالله ليبطئن وانما جاز صلة من بالقسم ولم يجز بالامر والنهي لان القسم
خبر يوضح الموصول كما يوضح الموصوف في قولك مررت برجل ليكرمنه لانه خصصه

يوقع الاستفهام به نحو المستقبل من كل رجل عني والبين كذلك الذي في عرفات
هو رب بحال اصبه لانه لا تختص بالضرب في الامر كما تخصص في الخبر والنفا
وذكر اللام في النكرات وفي من وما والذي فاذا جئت بالمعرفة الموقعة لمراد خال
اللام عنه فالاشتراك ان عبد الله لقوم قد مر وان زيدا البدهيين لان زيدا وعبد الله لا يحملان
الى الصلة والاخطا آمنا انه هذه الجملة الا احاسن وضل الاسماع وفسر
من التماس النصير فيه ولا انه ادا لاحكام الذي لا سبيل اليه الا بالتنبه فقد صار
الحكم يعني قصر المتن من غير احكام الصنعة تقول بطو في ستنبط ونطا
اذا ثقل ونباطا انباطا ونطاه تنطيبا واستنبطاه استنبطا وارتطانبطا اذا اخر ٧٢
قوله تعالى ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم النساء ٤/٢
وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما لغرة الزمخشري
المعنى يقوله الايه المنافقون الذين بصفهم الله بانهم يفرحون بتأخرهم عن المؤمنين
اذا اصيبوا او انهزموا فاخبر عنهم انه اذا اصاب المؤمنين فضل من الله بان
يظفروا ويقهروا العدو بانهم يتمنون الكون معهم ويفوزوا فوزا عظيما واما
ذمهم الله بهذا التمني لاحد امرين احدهما لانهم تمنوا على حب اتباع الغنيمة على
المتمني به من جهة الله لتفكيهم من الجزاء في الله الذي كانوا يتهكمون والاخر ان في
ذلك على شبه الحسد للمؤمنين الاصابة ولا قسمة لهم فيها وقد تتبع الاية فاذا
قيل اصاب مطلقا فمعناه اصاب الغرض ويجوز ان يتفق فيقال لم يصب يعني الغرض
وان اصاب غيره وقوله كأن لم يكن بينكم وبينه مودة قيل فيه ثلثة اقوال احدها

لانه اعتراض بين القول والتمني ولا يكون له موضع من الاعراب وقيل هو

لقولن بالتمني كنت معهم فافوز فوزا عظيما كان لم يكن بينكم وبينه مودة الثاني

ان يكون اعتراضا وموضعه التقديم تقديره فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم

الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة واختاره الحوفي

ابو البقاء [illegible] الثالث ان يكون في موضع [illegible] على [illegible] كانه قال [illegible]

[illegible] كان لم يكن بينكم وبينه مودة [illegible] والزجاج اجاز الوجوه الثلثة

وهي [illegible] [illegible] لان [illegible] المتمني لقول [illegible] لا الذي اقعدهم عن الجهاد

كانْ لم يكن [illegible] اي [illegible] مودة [illegible] [illegible] التمني [illegible]

رسول الله صلى الله عليه [illegible] الثاني [illegible] [illegible] والثاني من

[illegible] [illegible] والمعنى [illegible] على الايمان ولم

[illegible] مودة على [illegible] من [illegible] عن الخروج [illegible]

[illegible] بالتمني كنت معهم [illegible] على [illegible] المعنى [illegible] الكوف

معهم في [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] مع سوء الدين وانما [illegible] التمني بالفاء لانه [illegible] عن

[illegible] محمول على [illegible] [illegible] بالتمني كان لي حضور معهم فافوز

ولو كان على العطف [illegible] التمني كنت معهم [illegible] وقرا ابو جعفر [illegible] العرجي

كان لم [illegible] بالياء لان [illegible] المودة [illegible] بالياء [illegible] [illegible] [illegible]

ذلك [illegible] فصل بين الفعل والفاعل [illegible] قوله تعالى

كانْ

جواب

فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل الثاني
في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ٧٤

لما أخبر الله تعالى في الآية الأولى أن فريقا من المنافقين يثبطون المؤمنين عن جهاد العدو
والقتال في سبيل الله حث في هذه الآية على الجهاد بأن قال لا تلتفتوا إلى تثبيط المنافقين
وقاتلوا في سبيل الله يا بائعي الدنيا بالآخرة إذ لكم من الله أعظم الأجر وأكبر الحظ
وقال الزجاج فليقاتل الذين يقاتلون في سبيل الله أو من كان منه ومنكم عنده قوة ومعنى
يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ويجعلونها بالآخرة عوضا
استبدالهم الباقية بالآخرة ببذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيل الله وهو خطاب للمؤمنين عن الجهاد
خطاب لهم فيقال يشترون بمعنى يبيعون والشري البيع ويشترون يستعمل في الحسن
والقبيح وإن لم يرجع أهل اللغة فيه إلى أن قوله ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم
ويدل عليه قولهم شريت بمعنى بعت وقيل الآية خطاب للمنافقين يشترون الحياة الدنيا بالحياة
الآخرة كأنهم يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية ويكون معنى الحياة الدنيا ثم
الآخرة نحو كل مقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فالوعد على القتال لا على القتل
والغلبة وقوله فيقتل عطف على يقاتل والجزاء والجواب قوله فسوف نؤتيه
وإنما قال أو يغلب لأن الوعد على القتال حتى ينتهي إلى إحدى الحالتين لأنهم أعظم الجهاد
وعليه أعظم الأجر والأجر العظيم هو أعلى أثمان العمل وإن كان لعمل الحسنة على
أوجه منها أعلى ومنها أدنى ومنها أوسط منها والله تعالى يثيب على عمله بالثمن الأعظم
الأعلى فلا أحسن وصف الأجر بالعظيم من عظيم لما أنه كان لا ثمن أعظم مما ناله من الله

٣٩٤

عليه قراءة العامة قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من النساء
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم
أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الآية
معنى قوله وما لكم أي شيء لكم ولا تقاتلون في موضع الحال كأنه قال أي شيء لكم تاركين [illegible]
في جملة المسالك مع هذه الأمور التي تقتضي الجهاد عليكم أي لا عذر لكم في ألا تقاتلوا
في سبيل الله وخفض قوله وما لكم عن التذكرة [illegible] ومحل والمستضعفين خفض
بالعطف على ما [illegible] في وتقديره وفي المستضعفين وفي [illegible] قال أحدهما
وعن المستضعفين [illegible] على [illegible] الأذى عنهم إذا [illegible]
على [illegible] إذا [illegible] الذين [illegible] الدنيا الذين
[illegible] على [illegible] من [illegible] المستضعفين [illegible] على [illegible]
[illegible] المستضعفين من الرجال والنساء والولدان جمع ولد على [illegible]
[illegible] ولد [illegible] الولدان [illegible]
[illegible] والأعلى [illegible] وقوله الذين يقولون ربنا أخرجنا
من هذه القرية الظالم أهلها قال ابن عباس والحسن وابن نجيح والسدي ومجاهد
وابن زيد أنها مكة لأن أهل مكة كانوا [illegible] أن يفتنوا قوما من المؤمنين
عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم فقال الله تعالى ما لكم لا
تسعون في خلاصهم [illegible] يسمون كل مدينة قرية وإنما جاز أن يجري صفة ظالم على
الأول وهو في المعنى للثاني لأنها قوية في العمل لقربها من الفعل [illegible] من الوصف
فإنها تصرف تصرفه في التأنيث والتذكير والتثنية والجمع [illegible] باب أفعل

٧٥ [illegible] وحكى [illegible] حيث منه [illegible]
والى القيمة بالامر حتى يستقلكم [illegible] لانه تولى الامر بنفسه ولا يكله الى
غيره وحكى ابو علي ان منهم سلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة
وابو جندل بن سهيل وانما ذكر الظالم اهلها وان كان فيها الولدان لا يستطيعون
تغليبا للاكثر [illegible] اهل البصرة وان كان [illegible]

النساء

قوله تعالى الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون
في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان
ضعيفا الاية

اخبر الله تعالى في هذه الاية ان الذين صدقوا بالله ورسوله يقاتلون في سبيل الله
وفي معنى سبيل الله قولان احدهما طاعة الله لانها تؤدي الى ثواب الله وجنته التي
اعدها لاوليائه الثاني قال ابو علي انه دين الله الذي شرعه ليؤدي الى ثوابه
ورحمته [illegible] في نصرة دين الله ثم قال والذين كفروا يعني الذين جحدوا [illegible]
[illegible] يقاتلون في سبيل الطاغوت وقد فسرناه فيما مضى
فقال قوم هو الشيطان وقال آخرون [illegible] دون الله [illegible] عن الحسن
والشعبي والثاني حكاه الزجاج وقال ابو العالية هو الكاهن [illegible]
[illegible] ان الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد ذكرنا
وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها [illegible] قال ابو عبيدة [illegible]
موضع [illegible] والمراد به الجنس
وقوله فقاتلوا اولياء الشيطان [illegible] المراد بالطاغوت الشيطان

وقوله كان [illegible] انما نحن مستهزئون توكيد لما [illegible] ان [illegible] السلطان

لانهم في جميع الاوقات [illegible] والمستقبل [illegible] حال دون

حال والكلام [illegible] على وجه الاخبار [illegible]

[illegible] اذا [illegible] على وجه [illegible] وانا [illegible]

[illegible] لا [illegible]

قال الى [illegible] الله الذي [illegible] [illegible] انهم [illegible] عليهم

فان كان [illegible] الذي [illegible] الى القتال [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم

النساء ٧٧/٤

واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق

منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت

علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل

والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا [illegible]

قرا ابن كثير وحمزة والكسائي وخلف وابن جبير والحلواني عن هشام ولا يظلمون [illegible]

[illegible] على [illegible] الى المواجهة

[illegible] بن [illegible] وعكرمة [illegible]

والسدي [illegible] ان [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عبد الرحمن بن عوف [illegible] المشركين قبل ما اذن لهم فلما كتب عليهم القتال

وهم بالمدينة [illegible] والله اعلم

كفوا أيديكم عن الحرب وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فإن فيهم ما فاتهم الصلاة
وإيتاء الزكاة ... فلما كتب عليهم القتال إلى النبي ... وذلك أنه هو الذي
يخشون من المنافقين ... أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ... الأشد خشية
أن يأمرهم الله بذلك على جميع الذنب الأخير ... على وجه
مخصوص الثاني ... نزلت في اليهود نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا مثل
صنيعهم قوله الذي معناه ... عليهم ... كفوا عن ذلك ولو كان
... أو أشد ... في معنى التعجب فيهم كما ... ذلك
... لا ينبغي إنما ... من العجب الذي ... الذين قيل لهم كفوا
أيديكم ... الناس ... وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
... على الناس ... وإذا فريق منهم ... يخشون الناس كخشية
الله ... المؤمنين ... على ... كما هم
... على الدنيا
... أو أشد ... يخشون الموت
... والاستكثار منها ... المشركين ...
... أو أشد خشية ... الأول الله
تعالى ... لا ... للإبهام على ... والمعنى
... على إحدى الصفتين ... وهو معنى واحد على الإبهام الثاني
على ... نحو ... أو ... ومعناه أن ... يخشون
الناس كخشية الله ... وإن قلت يخشون ... أشد من ذلك ...

لا مر فرحم لقولهم قبل الحشر وزيادة في قولهم لم كتبت علينا القتال

معناه لم الزمتنا واوجبته علينا لولا اخرتنا فمعناه هلا اخرتنا الى اجل

قريب وهو الى ان نموت باجالنا فاعلمهم الله تعالى ان متاع الدنيا قليل وان

الاخرة خير لمن اتقى واعلمهم ان اجالهم لا تخطيهم وان الموت [illegible] الا

يحشرون هذا القدر وكيف كان الا علمه والتنبيه انقلب من الوقت ثم

تفسير في قوله ايتما [illegible] ما فوق الهواء لانه كالخط [illegible] في سوء الهواء

قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان
تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا
هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا

٧٨/٤ ي

اعلمهم الله تعالى ان الاجال لا تخطيهم ولا تخصهم الحصانة من البشر

ولو كانوا في بروج مشيدة واينما كانوا من المواضع ادركهم الموت كما

اصابهم وانما [illegible] في قوله اينما تكونوا يدرككم مجزوم لان الاول

والثاني جواب الذي [illegible] لا تفعل الاسماء [illegible] تلك كما

توصل الحروف وقيل في معنى البروج ثلثة اقوال احدها قال مجاهد واحد منها

هي القصور الثاني قال السدي والربيع هي قصور في السماء بعينها وقال

الجبائي هي البيوت التي فوق الحصون واصل البروج الظهور فمنه تبرجت

المراة اذا اظهرت محاسنها والبرج في العين اتساع يشاهد ظهورها لاتساع

والمشيدة المزينة بالجص وهو الشيد قال الجبائي معناه المحصنة وقال الزجاج

وغيره معناه المطولة في ارتفاع وقال قوم المشيد والمشيد واحد معنا الا ان جمعه

بكسر الفعل وقال آخرون المشيدة بالتشديد المطولة والمشيدة بالتخفيف
المطلية بالجص والنورة والمشيد رفع البناء يقال شاد بناءه يشيده شيدا
إذا رفعه والشيد الجص لأنه مما يرفع به البناء ويجوز أن شاد بمعنى طلاه فأما في
الذكر فتقول أشاد بذكره لا غير إذا رفع منه وقوله وإن تصبهم حسنة يقولوا
هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك حكاية عن المنافقين وضعفة
إيمانهم عن الحسن وأبي علي وأبي القاسم وقال الزجاج قيل إنهم من اليهود قال
الفراء ذلك أن اليهود لما قدم النبي صلى الله عليه المدينة فكان إذا زكت ثمارهم
وأخصبوا قالوا هذا من عند الله وإذا أجدبوا وخاست ثمارهم قالوا هذا من شؤم
محمد وفي معنى الحسنة والسيئة ها هنا قولان قال ابن عباس وقتادة وأبو العالية
هي السراء والضراء والبؤس والرخاء والنعم والمصائب والخصب والجدب ثم
وقال الحسن وابن زيد هو النصر والهزيمة وقوله من عندك فليس معناه من أن
قال ابن زيد معناه بسوء تدبيرك والثاني قال الجبائي والبلخي والزجاج أي بشؤمك
الذي لحقنا بك كما حكى عن قوم موسى وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه فأمر الله
تعالى نبيه أن يقول كل ذلك من عند الله ثم قال فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
حديثا قال الفراء قال كثرت في الكلام حتى توهموا أن اللام متصلة بها وأنها حرف
واحد ففصلوا اللام مما بعدها في بعض المواضع ووصلوها في بعض المواضع والاتصال
الوجه والوقف على اللام لا يجوز لأنها لام الخفض والمعنى أي شيء لهؤلاء القوم لا يفقهون
حديثا أي لا يفقهون معناه تقول فقه الرجل يفقه فقها إذا صار فقيها وصار
يعرف الأحكام فقها علما على علم الفقهاء من علوم الدين وفقه الرجل يفقه

فقهاً إذا أصاب فقيهاً وافقهته أو صيّرته والتفقه تعلم الفقه وتفقه إذا
تعاطى ليُرى انه متفقه والتبيّن كذلك ومثله تعالم ونقل معنى الحديث هاهنا القرآن
وقوله لا يكادون يفقهون معناه لا يفقهون فقه معنى الحديث الذي هو القرآن لانهم
يبعدون عنه باعراضهم عنه وكفرهم به ولا يجوز ان ما ذكرناه من السراء والضراء
والنعم والرخاء على ما وصفناه ع قوله تعالى ما اصابك من حسنة النساء ١/٤٩
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا
وكفى بالله شهيدا آية بلا خلاف
قال الزجاج هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمراد به الامة قال آية
النبي اذا خاطب الناس قال المراد به الامة ع وقال قوم الخطاب به للانسان
كأنه قال ما اصابك ايها الانسان في قول قتادة والجبائي وقيل معنى الحسنة
والسيئة هاهنا قولان احدهما قال ابن عباس والحسن البصري ما اصابه يوم
بدر من الظفر والغنيمة والسيئة ما اصابه يوم احد من كسر رباعيته وشجّ [illegible]
والهزيمة وقال الجبائي معناهما النعمة والمصيبة ويجري في النعمة نعم الدنيا
والدين وفي المصيبة مصائب الدنيا والدين الا ان احدهما من فعل العبد الطاعة
وما اجره الله ذلك الفعل والآخر من فعل العبد المعصية وما اجره الله عليها ومعنا
يوافق الاول الذي حكيناه عمن تقدم والثاني ان الحسنة والسيئة الطاعة
والمعصية ذكره ابو العالية وابو القسم وقالوا المعنى ان الحسنة التي هي الطاعة باقدار
الله وعونه عليها واللطف لها والسيئة تحذير لا على وجه العقوبة له على
المعاصي المتقدمة وسماه سيئة كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها والمعنى

ما أصابك من حسنة فمن الله لأنه الذي تفضل بالثواب ولطف لك عليها
وما أصابك من عقاب سيئة فمن نفسك لأنه تعالى نهاك عنها وزجرك عن
فعلها فلما ارتكبتها كنت الجاني على نفسك وإنما أحوج القدير لأن ما
أصابكم ليس هو بالحسنة ويجوز أن يكون المراد بالسيئة ما يصيبهم في دار
الدنيا من المصائب لأنه يجوز أن يكون ذلك عقابا أو لبعض ما يستحقونه
وقوله فمن نفسك معناه فبذنبك في قول الحسن وقتادة والسدي وابن جريج
والضحاك قال النبي مصيبة هي كفارة ذنب صغير أو عقوبة ذنب ويحتمل
أن يكون المراد أو بذنب وقع لأجل تفريطك فإن قلتم ما معنى قول المنافقين
في الآية الأولى لما قالوا إذا أصابتهم حسنة إنها من عند الله وإذا أصابتهم سيئة
قالوا هذه من عندك وقيل أنكرت عليهم في الآية قلنا عنه جوابان أحدهما أن
ذلك على وجه الحكاية والتقدير يقولون ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك
من سيئة فمن نفسك ويكون يقولون محذوفا لدلالة سياق الكلام عليه الثاني
أن معناهما مختلف في الأولى عند أكثر أهل العلم أن المراد به النعم والمصيبة من
الله وفي الآية الثانية المراد به الطاعة والمعصية فلما اختلف معناهما لم
يتناقضا ويكون وجه ذكر هذه الآية عقيب الأولى الإبطال أن الطاعات
والمعاصي من فعل الله لما حكى عن الآية الأولى قل كل من عند الله وفي الآية دلالة
على فساد مذهب المجبرة لأنه تعالى قال فمن نفسك فأضاف المعصية إلى العبد
ونفاها عن نفسه تعالى ولو كانت من خلقه لما نفاها على أوكد الوجوه
ولا ينافي ذلك قوله في الآية الأولى كل من عند الله لأنا بينا وجه التأويل فيه فأما

للوفاق وفي الابتداء لأنه على أنه تعالى لا يفعل الآلام إلا على وجه اللطف أو
العقاب دون العوض فقط لأن المصائب إذا كانت كلها من قبله فالعبد في
أما عقوبة وأما من قبل تأديب المصلحة ع وقوله وأرسلناك للناس رسولا
معناه من الحسنة إرسالك بالحجج ومن السيئة خلافك بالحجج وكفى بالله شهيدا
لك وعليك والمعنى وكفى الله وقوله ما أصابك من حسنة معناه من هذا القبيل
وقوله إن أصابك من حسنة فمن الله زائدة لا دخل لها ورسولا نصب بأرسلناك
وإنما ذكره تأكيدا لأن أرسلناك دل على أنه رسول ع وشهيدا نصب
على التمييز لأنك إذا قلت كفى الله ولم تبين في أي شيء الكفاية كنت مبهما ع
وقوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك خطاب للنبي والمراد به غيره لأن معناه ما من واحد
من جملة الناس لأن أني ومن يحتمل أن يراد في الذي مثل ما أن يراد غيره ع
قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك
عليهم حفيظا ع آية
بين الله تعالى بهذه الآية أن طاعة الرسول طاعة الله وإنما كان كذلك لأن طاعة
الرسول بأوامره هي طاعة لله على الحقيقة وبإرادته وإن كانت أيضا
طاعة للنبي من حيث وافقت إرادته المستدعية للفعل فأما الأمر الواحد
فلا يجوز من آمرين لأنه لا يكون فعل واحد من فاعلين وقوله ومن تولى أي أعرض
ولم يطع فما أرسلناك عليهم حفيظا وقيل في معناه ثلاثة أقوال أحدها بالأمر
حافظا لهم من التولي حتى يسلموا والثاني حافظا لأعمالهم التي يقع الجزاء عليها
لأن الله تعالى هو المجازي عليها الثالث قال أبو علي حافظا لهم من المعاصي حتى

لا ينفع ... وكل الحسن من هذا الوجه ما حسن كما قبله ان عليك الا البلاغ ثم امر

فيا [illegible] بالجهاد ... وهذه جواب الجزاء قوله فما ارسلناك عليهم حفيظا ومن

الشافعي [illegible] لا ينفع من قولك علي وعلى القول الاخر لانك لم ترسل عليهم حفيظا

لا عالم الذي [illegible] اعلمها تخاف ان لا تقوم بها وفي الام دلالة على ان الرسول

ما امر الا بما امر الله تعالى جعل طاعته طاعة نفسه والله لا يامر بالخطا [illegible]

وجه اتصال الاية بما قبلها انه لما ذكر الحسنة التي من الله ثم

منها ارسال النبي الله [illegible] بين ان منها طاعة الرسول النبي طاعة الله ... ذكر

تحميله [illegible] مفصلة وعيبا نسبة للنبي صلى الله عليه ... الناس عنه وعن

الحق الذي جاء به مع تعظيمها العظيم شانه بكون طاعته طاعة الله ثم

قوله تعالى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم

غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل

على الله وكفى بالله وكيلا ابدا لاخلاف

قرا ابو عمرو بادغام التاء في الطاء ... الباقون بالاظهار والفتح وقرئ [illegible]

بيت [illegible] طائفة فاظهر في فعل وادغم في الاسم اذا قال تبيتت طائفة

قال المبرد للزجاج لا وجه لذلك لانهما سواء وانما احسن ادغام التاء في الطاء

لقرب مخرجهما ولم يجز ادغام الطاء في التاء لما فيها من الاطباق وكذلك يحسن

ادغام الباء في الميم [illegible] ولا يجوز ادغام الميم في الباء [illegible]

[illegible] لانه [illegible] ذهاب الغنة في ذلك ولا اخلال بالاطباق [illegible]

وحجة من رفعها امرنا طاعة والذي [illegible] قال الزجاج الاول احسن لانه

النساء ٨٠/

اجمع ويقولون طاعة نصبًا على معنى نطيع طاعة ولم يقرأ به احد ومن القايلون

لهذا القول قولان قال الحسن والسدي والضحاك هم المنافقون الثاني

انهم الذين حكى عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقوله فاذا

برزوا من عندك يعني خرجوا من عندك بيت طائفة منهم يعني دبر جماعة منهم

ليلا قال المبرد التبييت كل شيء دبر ليلا وقال الجبائي معناه دبروه بينهم

بخوضهم وهذا التبييت لا وجه له في اللغة هم قال الرماني وقيل معنى الاخفاء

الشيء لما لا يؤمن تعالى قال عبيدة بن همام

أتوني فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتوني لأمر نكر

لأنكح أيمهم منذرا وهل ينكح العبد حر لحر

ومعنى بيت طائفة منهم غير الذي تقول اي غيروا ما تقول بان اضمروا الخلاف

فيما امرتهم به او نهيتهم عنه هذا قول ابن عباس وقتادة والسدي وقال

الحسن بيت طائفة منهم غير الذي تقول على جهة التكذيب وقوله والله

يكتب ما يبيتون فيه قولان الاول يكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا به

الثاني قال الزجاج يكتبه بان ينزله اليك في الكتاب ثم امر الله نبيه بالاعراض

عنهم والا تسميهم باعيانهم ابقا عليهم وستر امورهم الى ان يستقر

امر الاسلام وامره بان يتوكل عليه ويثق به وكفى بالله وكيلا يعني حفيظا لما يجب

تفويضه اليه من التدبير واصل الوكيل القايم بما فوض اليه من التدبير ومعنى بيت

اضمروا واصله احكام الامر ليلا من البيات ه

قوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله النساء ٨٢
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الآية

هذه الآية تدل على أربعة أشياء أحدها على بطلان التقليد وصحة الاستدلال
في أصول الدين لأنه حث ودعا إلى التدبر وذلك لا يكون إلا بالفكر والنظر والثاني
يدل على فساد مذهب من زعم أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول
من الحشوية والمجبرة لأنه تعالى حث على تدبره ليعلموا به الثالث يدل
على أنه لو كان من عند غير الله لكان على قياس كلام العباد من وجود الاختلاف
فيه الرابع يدل على أن المتناقض من الكلام ليس من فعل الله لأنه لو كان من
فعله لكان من عنده لا من عند غيره والتدبر هو النظر في عواقب الأمور وتأمله
[illegible] والتدابر التقاطع لأن كل واحد يولي الآخر دبره بعداوته له
ودبر القوم يدبرون دبارا إذا هلكوا لأنهم يذهبون في جهة الأدبار عن الغرض
وأدبر القوم إذا ولى أمرهم عن الرشد والدبر النحل والدبور المال الكثير
والتدبير إصلاح الأمر لعاقبته وفي الحديث لا تدابروا أي لا تفرقوا أعداء والفرق
بين التدبر والتفكر أن التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب والتفكر تصرف
القلب بالنظر في الدلائل والاختلاف هو امتناع أحد الشيئين أن يسد مسد
الآخر فيما يرجع إلى ذاته كالسواد الذي لا يسد مسد البياض وكذلك
الذهاب في الجهات المختلفة جهة الخلف والقدام واليمين والشمال وتنافي معنى
الاختلاف هاهنا ثلاثة أقوال قال أبو علي من جهة بليغ ومرذول وقال الزجاج

ان اختلافاً في الاخبار بما يسرون المنافقون فان خلاده وابن زيد اختلاف تناقض
من جهة حق وباطل والاختلاف على ثلاثة اضرب اختلاف تناقض واختلاف
تفاوت واختلاف تلاوة وليس في القرآن اختلاف تناقض ولا اختلاف تفاوت
لان اختلاف التفاوت هو في الحسن والقبح والخطأ والصواب ونحو ذلك مما
تدعو اليه الحكمة او تصرف عنه واما اختلاف التلاوة فهو ما تلاءم في الحسن
فكله صواب وكله حق وهو كاختلاف وجوه القراآت واختلاف مقادير
الايات والسور واختلاف الاحكام في الناسخ والمنسوخ ومن اختلاف
التناقض ما يدعو فيه احد الشيئين الى فساد الاخر وكلاهما باطل نحو
مقدارين وصف احدهما بانه اكبر من الاخر ووصف الاخر بانه اصغر منه فكلاهما
باطل اذ هو مساو له وفي الاية دلالة على ان التناقض في القرآن انما نعلم
انتفاؤه بدلالة على انه من فعل الله لما اخبرنا الله تعالى بذلك ولولا انه تعالى اخبرنا بذلك
ولا كان لقائل ان يقول انه يمكن ان يتحفظ في كلامه ويهذبه لا يوجد فيه شيء
من التناقض وعلى هذا لا يمكن ان يجعل ذلك جهة اعجاز القرآن فلا ان نعلم
صحة السمع وصدق النبي صلى الله عليه وآله

النساء ٤٥/

قوله: وإذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا آية

اخبر الله تعالى عن المنافقين الذين تقدم وصفهم بانهم اذا جاءهم امر من الامن او
الخوف وهو ما كان يرجف به من الاخبار في المدينة اما من قبل عدوهم

او يطمع المؤمنين على عدوهم وقال بعض اهل البصرة هو الامن والاولى الخوف
اذاعوا به تحدثوا به من غير ان يعرفوا صحته فذمهم الله تعالى على ذلك لان من فعل هذا الاكثر
كلامه من الكذب وانما يحمل على الموضع به الخوف ويعني اذاعوا به تحدثوا
وافشوه في قول ابن عباس والحسن وقتادة وابن جريج واصل الاذاعة
الخبر في الجملة يقال اذاع به اذا افشاه واذاعوا به قال الشاعر

اذاع به في الناس حتى كأنه ... بعلياء نار اوقدت بثقوب

واصل الاذاعة التفريق قال تبع لما ورد المدينة

ولقد شربت على براهم شربة ... كادت بباقية الحياة تذيع

اي تفرق وبراهم ماء بالمدينة كان يشرب منه فشربه فلما شرب منه اخذه حمى شديدة وذاع الخبر ذيعا
ومذياع لا يستطيع كتمان خبر واذاع الناس ما في الحوض اذا شربوه وذلك
اذاعوا بالمتاع اذا ذهبوا به واذاعة السر اظهاره والاذاعة الاشاعة
والافشاء والاعلان والاظهار نظائر وضده الكتمان والاسرار والاخفاء
فقال ولو ردوه الى الرسول يعني لو ردوه الى سنته والى اولى الامر منهم قال
ابو جعفر هم الائمة المعصومون وقال ابن زيد والسدي وابو علي هم امراء السرايا
والولاة وكانوا يسمعون باخبار السرايا ما لا يحققونه فيشيعونه ولا يسألون اولي
الامر وقال الحسن وقتادة وابن جريج وابن ابي نجيح والزجاج هم اهل العلم والفقه الملازمين
للنبي صلى الله عليه لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما ارجفوا به لعلموا به قال الجبائي
هذا لا يجوز لان اولي الامر من له الامر على الناس وولاية ... والاول اقوى لانه

تعالى بيّن أنهم متى ردّوه إلى أولي العلم علموه والرد إلى من ليس بمعصوم لا يوجب
العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا أمراء السرايا أو العلماء وقوله
يستنبطونه قال ابن عباس وأبو العالية معناه يتجسسونه وقال الزجاج يستخرجونه
والاستنباط والاستخراج والاستدلال والاستعلام نظائر وأصل
الاستنباط الاستخراج يقال لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العين أو معرفة
القلب قد استنبط والنبط الماء الذي يخرج من البئر أول ما يحفر وأنبط فلان
أي استنبط الماء من طين حر ومنه اشتقاق النبط لاستنباطهم العيون هم
والضمير في قوله منهم يحتمل أن يعود إلى أحد أمرين أحدهما وهو الأظهر أنه يعود
إلى أولي الأمر والآخر إلى الفرقة المذكورة من المنافقين أو الضعفة وقوله ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا
وقيل في وجه الاستثناء أربعة أقوال أحدها لاتبعتم الشيطان إلا قليلا منكم فإنه
لم يتبع الشيطان ويكون الفضل ها هنا النبي والقرآن في قول الضحاك
وهو اختيار الجبائي الثاني لاتبعتم الشيطان إلا قليلا من الإتباع ويكون الفضل
على جملة اللطف لأن ذلك لم يكن يذكر به أحد منهم الثالث قال الحسن وقتادة
وذكره الفراء والبلخي الذي يستنبطونه منهم إلا قليلا الرابع قال ابن عباس وابن زيد
أذاعوا به إلا قليلا وهو اختيار الكسائي والفراء والمبرد والبلخي والطبري وتقديره
يستنبطونه منهم إلا قليلا قال المبرد لأن العلم بالاستنباط في الناس أقل والعموم في
الإذاعة وغلط الزجاج النحويين في ذلك وقال كل هذه الأقوال جائزة وقال قوم

حكاه البلخي ان يخرجه الاستثناء وهو دليل الجمع والاحاطة والمعنى انه لولا
فضل الله لم ينج احد من الضلال فجعل قوله الا قليلا دليلا على الاحاطة فاما
الطرماح يحتاج ... المثالب قليل المثالب والفاحشة والمعنى انه لا مثالب له

قوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله
ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا آية بلا خلاف

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله خاصة امره الله ان يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه
وقوله لا تكلف الا نفسك ومعناه لا تكلف الا فعل نفسك لانه لا ضرر عليك
في فعل غيرك فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك والنبي المراد بالامر
وحده بالجهاد وان اراد هو ما قلناه والاول اقوى قوله وحرض المؤمنين على القتال
يعني حثهم على الجهاد وفي الآية دلالة على انه لا يجوز ان يؤاخذ الله الاطفال بذنوب
آبائهم ويعذبهم قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان مضمون هذا الكلام انه لا يجوز ان يؤخذ
مذنب بذنب غيره والفاء في قوله فقاتل في سبيل الله يدخل في معناه قولان احدهما انه
جواب لقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما فكأنه
ذكره الزجاج لانه محمول على المعنى من حيث دل على معنى ان اردت الفوز فقاتل
الثاني ان يكون متصلا بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل في سبيل الله ذكرا
ذكره الزجاج ووجهه لا يخذلك في ترك القتال فيتركه بل وحسن فقاتل فوضحه
فتوكله وقوله وحرض المؤمنين معناه حثهم عسى الله ان يكف بأس الحرب
والبلخي والزجاج ان عسى واجب ووجه ذلك ان اطماع الكريم انجاز واما الاطماع فيه
احد الامرين على الآخر دون قيام الدليل على الثاني في الجواز فخرج عسى في

هذا من معنى الشك كخبر وجها في قول القائل لعل ربك في كلما امرك به وقال
عنه عسى أن نفلح بما عملنا ومعنى أن يكف بأس الذين كفروا أي يمنع شدة الكفار
ثم قال والله أشد بأسا وأشد تنكيلا فالبأس الشدة في كل شيء ومعنى التنكيل قال الحسن
وقتادة هو العقوبة وقال أبو علي الجبائي هو النكال بالأمور الفاضحة لمن ينكل به
ويشهره به ويرتدع به نظائره وأصله النكول وهو الامتناع لخوف كالنكول عن اليمين
وغيرها ينكل نكولا والنكال ما يمتنع به من الفساد خوفا من مثله من العذاب والقتل
الشديد

قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها النساء ٤/
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا آية

قيل معنى الشفاعة ههنا قولان أحدهما قال الحسن الشفاعة الحسنة الدعاء
للمؤمنين والشفاعة السيئة الدعاء عليهم لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعدهم الله
تعالى عليه وقال الحسن ومجاهد وابن زيد الشفاعة هي مسألة الإنسان في صاحبه
أن يناله خير بمسألته وقال الأزهري معنى من يشفع شفاعة حسنة من يزد عملا إلى
عمل والشفع الزيادة سئل ثعلب عن اشتقاق الشفعة فقال الزيادة وهو أن
يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتشفعه أي تزيده بها أي كان واحدا
فضممت إليه ما زاده صار شفعا وعندنا أن حقيقة الشفاعة هي المسألة في
إسقاط الضرر وإنما تستعمل في مسألة المنافع مجازا إلا أن أحدا لا يقول إنا
نشفع في النبي صلى الله عليه إذا سألنا الله أن يزيد في كراماته ولو كان الأمر على ما قاله
الحسن ومجاهد لكان ذا سائغا فيه ووجه اتصال هذا الكلام بما تقدم أنه لما رغب الله
الانفصال عنه ذلك بأن الدعاء تعالى في دعاء المؤمنين إلى الحق ما للإنسان في شفاعة صاحبه
بخير يصل إليه لئلا يتوهم أن العبد من أجل أنه لا يؤخذ بعمل غيره لا يؤجر في فعله بعمل

هبيره والثاني الشفاعة يصير الإنسان شفعا لصاحبه في جهاد عدوه من الكفار
والكفل قال المثنى تماذ به الوزر وهو قول أبي جعفر وقال السدي والربيع وابن
زيد هو النصيب ومنه قوله تعالى كفلين من رحمته وأصل الكفل المركب الذي يهيأ
كالسرج للبعير كساء أو خرق أو نحوه حول السنام ليأمن كفلا وأكفل البعير
لأنه لم يستعمل الظهر كله وإنما استعمل نصيبا منه وقال الأزهري الكفل الذي لا
يحسن ركوب الفرس وأصل الكفل وهو ردف العجز ومنه الكفالة بالنفس وبالمال
والكفل المثل والمقيت قيل في معناه خمسة أقوال قال السدي وابن زيد [illegible]
هو المقتدر الثاني قال ابن عباس واختاره الزجاج أنه الحفيظ الثالث
قال مجاهد هو الشهيد الرابع المقيت الحسيب عنه [illegible] قال الكسائي هو المجازي
فكأنه قال وكان الله على كل شيء من الحسنات والسيئات مجازيا وأصل المقيت القوت
يقال قاته يقوته قوتا إذا أعطاه ما يمسك رمقه والمقيت المقتدر لاقتداره على
ما يمسك رمقه بما يثبته أقات الرجل يقيت إقاتة حكاه الكسائي وأنشد للزبير
بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه

وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا

فهذي لهم [illegible] وقال آخر

وما ذلك عنها [illegible] ولا أني منها مقيت على [illegible]

أي مقتدرا وأما قول اليهودي

ألي الفضل أم علي إذا حوسبت إني على الحساب مقيت

قال ومعناه موقوف أي كأنه محتاج إلى القوت موقوف على [illegible]

[illegible] إلى [illegible] توجيه الرد إلى [illegible] على فقال
[illegible] الصفة الواصفة [illegible] السلام عليكم [illegible] الرد [illegible] الوجوه من الصدر
[illegible] السلام [illegible]

قوله: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله النساء ٤/٨٦
كان على كل شيء حسيبا [illegible] بلا خلاف

قال [illegible] الشافعي وغيرهم إذا حيي [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] بأحسن من ذلك أو ردوا عليهم مثله [illegible]
[illegible] لا يحسن [illegible] وصفه والمعنى حيوا بتحية أحسن
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] إذا [illegible] فسلم عليه بأحسن مما سلم
[illegible] عليه [illegible] إذا قال السلام عليك قلت وعليك
[illegible] وقال قتادة [illegible]
[illegible] بأحسن منها أهل الإسلام أو ردوها على أهل الكفر [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
[illegible] من [illegible] المفسرين أن التسليم تطوع والرد فرض [illegible]
وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وذلك أمر يقتضي الإيجاب
وقوله إن الله كان على كل شيء حسيبا قيل معنى الحسيب قولان أحدها قال
مجاهد [illegible] حسيب حفيظ وقال قوم معناه [illegible]
من [illegible] الذي يحسبني [illegible] أي كافي ومنه قولهم

[illegible] وقال [illegible] ووفد المرجع [illegible]

[illegible] فحيوا بأحسن منها [illegible]

الحقوق الذي [illegible] بأحسن [illegible]

على [illegible] أو ردوها أي [illegible]

[illegible] العلم [illegible] حسابا [illegible]

[illegible] فقال النبي

أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر

ثم دخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشرون

ثم دخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون

[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم فقال يا رسول الله [illegible]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لم تترك لي فضلا فرددت عليك [illegible]

النساء

قوله تعالى الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه

[illegible] ومن أصدق من الله حديثا [illegible]

فيه [illegible]

[illegible] من الله [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] عبارة عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

على أن المراد ما [illegible] القيامة [illegible]

العبادة [illegible] وقوله ليجمعنكم إلى يوم القيامة [illegible]

القسم [illegible] والله ليجمعنكم [illegible]

من قبوركم [illegible] إلى موقف الحساب الذي يجازى فيه [illegible]

ويقتضى فيه مفارقة عنه ومضيئته الثاني قال الزجاج معناه ليحشركم في الموت وفي قبوركم وقوله لا ريب فيه معناه لا شك فيها احسن كميه من قوله انى جامعكم يوم القيمة وقيل في تسميته ذلك اليوم بالقيمة قولان احدهما لان الناس يقومون من قبورهم الثاني انهم يقومون للحساب قال الله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وقوله ومن اصدق من الله حديثا تقرير في صورة الاستفهام ومعناه لا احد اصدق من الله في الخبر الذي يخبر به من حيث لا يجوز عليه الكذب في شيء من الاشياء لانه لا يجوز الا لاحتياج يجلب به نفعا او يدفع به ضررا او لانه يجهل الا ان تعالى فاذا استحال عليه الكذب وانما يخبر بالحق على سوكه فلذلك كان تعالى اصدق القائلين ونصب حديثا على التمييز كما تقول من احسن من زيد فهما او خلقا ع

قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم النساء ٤٤/
بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل
الله فلن تجد له سبيلا ﴿ ﴾ لما لا خلاف

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين فقال ما شانكم ايها المؤمنون في اهل النفاق فرقتين مختلفين والله اركسهم بما كسبوا يعني بذلك والله ردهم الى احكام اهل الشرك في اباحة دمائهم وسبي ذراريهم بما كسبوا يعني بما كذبوا الله ورسوله وكفروا بعد اسلامهم والاركاس الرد قول امية ابي الصلت
ومنه

بما كسبوا في جهنم النار انهم كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا
قال الفراء يقال منه اركسهم وركسهم وقد ذكرنا انها في قراءة عبد الله وابي
والله ركسهم بغير الف وفيمن نزلت هذه الآية فيه خمسة اقوال
احدها قال قوم نزلت في اختلاف اصحاب رسول الله في الذين تخلفوا عن رسول الله
يوم احد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله واصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم
ذكر ذلك زيد بن ثابت والثاني قال مجاهد وابو جعفر والفراء انها نزلت في
اختلاف كان بين اصحاب رسول الله في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فاظهروا
للمسلمين انهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة لانهم استوخموا المدينة واظهروا الشرك
ثم سافروا ببضائع المشركين الى اليمامة فاراد المسلمون ان يغزوهم
وما معهم فاختلفوا فقال بعضهم لا نفعل لانهم مؤمنون وقال آخرون هم مشركون فانزل
الله فيهم الآية الثالث قال ابن عباس وقتادة والضحاك بل كان
اختلافهم في قوم من اهل الشرك كانوا اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون
المشركين على المسلمين فقال قوم دماؤهم واموالهم حلال وقال آخرون
لا يحل ذلك لهم الرابع قال السدي نزلت في قوم كانوا بالمدينة ارادوا
الخروج عنها نفاقا وقالوا للمسلمين انا اصابنا بالمدينة وخامة نخرج الى الظهر حتى
نتماثل ونرجع فقال قوم هم منافقون وقال آخرون هم مؤمنون والخامس قال
ابن زيد انها نزلت في اختلاف اصحاب رسول الله في قصة الافك لاهل عبد الله بن ابي واصحابه
لما تكلموا في عائشة هـ وقوله فلن تجد له سبيلا فيه امرين احدهما قال

8

ذلك. فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائماً ومعناه ما لكم في

حكم المنافقين فئتين وقال الفراء هو نصب على فعل ما لكم ولا تبالي أكان المنصوب في

ما لكم معرفة أو نكرة ويجوز أن تقول ما لك السائر معنا لأنه كالفعل الذي ينصب

بكان وظن وما أشبههما قال وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب

كان نصبه على الحال كنصب كان والظن لا يصلحان في الفعل إن

ظننت أنه ذاهب واختلفوا في معنى أركسهم فقال ابن عباس معناه ردهم

وقيل أركسهم أخرجهم أو نكسهم وقال قتادة أهلكهم وقال السدي معناه

أضلهم بما كسبوا ومعناه أيضاً أهلكهم وقوله أتريدون أن تهدوا من أضل

الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً معناه أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا

إلى الإسلام من أضله الله ويحتمل شيئين أحدهما أن من وجده الله ضالاً وسماه بأنه

ضال وحكم به من حيث ضل بسوء اختياره والثاني أضله الله بمعنى خذلهم

ولم يوفقهم كما وفق المؤمنين لأنهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان

عقوبة لهم على معصيتهم فتريدون أن ترفعوا عن قلوبهم ما حكم الله بخذلانهم

وخذلانهم وقال الجبائي المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه فلا تجد له طريقاً إلى

الجنة ويعني على الأول من قول البغداديين أن المراد به التسمية والحكم دون قالوا

لو أراد ذلك لقال ومن ضلل الله وهذا ليس بشيء لأنهم يقولون أكفرته وكفرته

وأكرمته وكرمته إذا سميته بالكفر أو الكرم قال الكميت

وطائفة قد أكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ويحتمل ان يكون المراد وجدتهم ضلالا كما قال الشاعر هبوني امرأ منكم اضل بعيره

اي وجده ضالا ثم قال بعد ذلك قال ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا

افترى اراد ان الشيطان يخلق فيهم الضلالة بل انما اراد به دعوتهم اليها ولا خلاف

ان الله تعالى لا يدعو الى الضلالة ويجوز قول من قال المراد به التسمية قوله اتريدون ان

تهدوا من اضل الله وانما لما اراد ان تسموهم مهتدين لانهم كانوا مختلفين فيهم

محمد رضي الله عنهم فقال لا تختلفوا في هؤلاء فقال بعضهم امرنا بغزوهم

كيف نغزوهم الى الايمان ... اصحابه فعلم ان الصحيح ما قلناه ثم اخبر

تعالى بذلك ومن يضلل الله يعني من خذله فلن تجد له سبيلا ولا طريقا هو

ومن نأى عن الهداية ان قوله اركسهم بما كسبوا يدل على انه اركسهم في النفاق

المتقدم بذنب لكان ... ثم في معصية اخرى وذلك يؤدي الى ...

... الى معصية ... وذلك بناء في قوله بما كسبوا والعرب الركس

من الناس ماخوذ من ركست واركسته اذا ... والفاعل ...

الحبل والنكس الرد الى الحالة الاولى ...

وقوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء

فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا

فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم

وليا ولا نصيرا الآية

اخبر الله تعالى في هذه الآية عن هؤلاء المنافقين انهم يودون ويتمنون ان تكفروا

اي تجحدوا ما امر الله تعالى وتصديق نبيكم كما جحدوا هم فتكونون سواء

فلا يعني فيهم حكمًا لا يستوون لأنهم وهم في الكفر بالله فلا تتخذوا منهم
أولياء يستنصحونهم بل ينبغي أن تعادوهم ولا تشاوروهم ولا تستنصروهم ولا تتخذوا
منهم وليًا ناصرًا ولا خليلًا مصافيًا حتى يهاجروا في سبيل الله ومعناه حتى
يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها المشركين في سبيل الله يعني ابتغاء دين
الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم [illegible]
بعد ذلك فإن تولوا يعني أعرضوا عن الإقرار بالله ورسوله وعن الهجرة من دار الشرك
ومفارقة أهله فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم أي أين
أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليًا ولا نصيرًا يعني ولا تتخذوا منهم
خليلًا ولا ناصرًا ينصركم على أعدائكم وهذا قول ابن عباس والسدي وغيرهم

قوله تعالى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم
حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله
لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم
وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ٩٠ [illegible]

النساء ٤/١٠

لما أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك حيث وجدوهم
وأن لا يتخذوا منهم وليًا ولا نصيرًا استثنى من جملتهم من وصل منهم إلى قوم بينكم
وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم
فإن لمن وصل إليهم ودخل فيهم راضيًا بحكمهم حكمهم في حقن دمائهم [illegible]
فيهم والمعني بقوله إلا الذين يصلون بنو مدلج وكان سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أحد فقال له أنشدك الله والنعمة وأخذ منه أن لا
يغزوا

قريش فان اسلمت قريش اسلموا لانهم كانوا في عهد قريش فحكم لهم بحكم قريش وحرم منهم ما حرم منهم فيهم نزلت هذه الاية على ما ذكره عمر بن شبة
وقال ابو جعفر الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو هلال بن عويمر الاسلمي وادع قومه الا يعينه على احد ولا يعين عليه احدا وبمثل هذا التاويل قال السدي وابن زيد وعكرمة
وقال ابو عبيدة يصلون ينتسبون اليهم والعرب تقول قد اتصل الرجل اذا انتمى الى قوم قال الاعشى يذكر امراة انتسبت الى قومها

اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل وبكر سبتها والانوف رواغم

وقد ضعف هذا الجواب لان النسب لو اوجب ان يكون حكم المنتسب حكم من انتسب اليهم فيما بينهم ميثاق لوجب الا يقاتل النبي قريشا لانهم وبين المؤمنين من الانساب وحرمة الايمان اعظم من حرمة المعاهدة فان قيل فهذه الاية منسوخة قيل له التبري انها منسوخة لان الاحكام انما نسخت بقوله في سورة براءة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وانما نزلت بعد فتح مكة فكان بعد الانقضاء [illegible] على دخول مكة وقد علمنا انه خاتمة
وقوله او جاءوكم حصرت صدورهم قال عمرو بن عبدة يعني اشجع فانهم قدموا المدينة في سبعمائة يقودهم مسعود بن رخيلة فخرج اليهم النبي صلى الله عليه فاحمل لهم تمر ضيافة وقال نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال لهم ما جاء بكم قالوا قربت دارنا منك وكرهنا حربك وحرب قومنا يعنون بني ضمرة الذين بينهم وبينهم عهد لقلتنا فيهم فنزلت الاية
وقوله او جاءوكم حصرت صدورهم معناه قد حصرت لانه في موضع الحال والماضي اذا كان المراد به الحال لم يكن معه قد كما يقولون هذا فلان ذهب عقله والمعنى قد ذهب عقله وسمع

بمصر

الانتسب

الجبائي من العرب من قول اصحابنا نظيره الى ان الفعل بمعنى قد حصرت
وانما جاز ذلك لانه قد يقع حالا من الحال وقرأ الحسن ويعقوب
حصرة صدورهم منصوبا على الحال واجاز يعقوب الوقف عليها وهو صحيح
في المعنى وقراءة القراء لانه هو ومعنى حصرت صدورهم ضاقت عن ان يقاتلوكم
او يقاتلوا قومهم وكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل او كلام يقال قد حصر
ومنه الحصر في القراءة وما قلناه معنى قول السدي وغيره
وقوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم مثل قوله ولو شاء الله لاعنتكم ومعناه
الاخبار عن قدرته على ذلك لو شاء لكن لا يشاء ذلك بل يلقي في قلوبهم الرعب
حتى يفزعوا ويطلبوا الموادعة والمسالمة ويدخلوا في حلف من بينكم
وبينهم ميثاق او في جوارهم ثم قال فان اعتزلوكم يعني هؤلاء الذين امر بالكف
عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في اهل عهدكم او مصيرهم اليكم حصرة
صدورهم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم واستسلموا كما يقول القائل
اعطيتك قيادي والقيت اليك خطامي اذا استسلم له وانقاد لامره فكذلك
قوله والقوا اليكم السلم يريد الصلح وقال اكثر المفسرين البلخي والطبري
والجبائي وغيرهم ان المراد به الاسلام قال الطرماح

وذاك ان تميما غادرت سلما للاسد كل حصان وعثة اللبد

يعني استسلاما وقوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا يعني اذا استسلموا
لكم فلا طريق لكم على نفوسهم واموالهم قال الربيع السلم ها هنا الصلح

ثم نسخ ذلك بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الاية وبه قال عكرمة والحسن والاخرى هذه الاية الى قوله سلطانا
مبينا وقوله في الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الى قوله الظالمون
نسخت هذه الاربع ايات بقوله في براءة الاية التي ذكرناها وبه قال قتادة وابن زيد

النساء

قوله تعالى ستجدون اخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم
كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا
اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا [illegible]

قيل في الذين نزلت فيهم هذه الاية ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد نزلت في
اناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وآله فيسلمون ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون
في الاوثان يبتغون بذلك ان يأمنوا هاهنا وهاهنا فامر الله بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا
الثاني قال قتادة نزلت في حي كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا
نقاتل قومنا وارادوا ان يأمنوا قومهم ويأمنوا نبي الله فابى الله عليهم ذلك
فقال كلما ردوا الى الفتنة يعني الى الكفر اركسوا فيها يعني وقعوا فيها
الثالث قال السدي نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي وكان يأمن في المسلمين
بنقل الحديث بين النبي صلى الله عليه والمشركين فنزلت فيه هذه الاية وقال مقاتل
نزلت في اسد وغطفان وقال ابو العالية معنى قوله كلما ردوا الى الفتنة
اركسوا فيها يعني كلما ابتلوا بها عموا فيها وقال قتادة كلما عرض لهم

بلا قتلا كرامة فيهم والفتنة في اللغة هي الاختبار والاركاس الرجوع
ومعنى الكلام كلما ردوا الى الاختبار ليرجعوا الى الكفر والشرك رجعوا
اليه وقوله فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم معناه ان
لم يعتزلوكم ايها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم
وهم كلما دعوا الى الشرك اجابوا اليه ويلقوا اليكم السلم يعني ولم يستسلموا
لكم فيعطوكم المقادة ويلقوا اليكم ويكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم
واقتلوهم حيث ثقفتموهم يعني حيث اصبتموهم ثم قال واولئكم جعلنا
لكم عليهم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة وقال السدي وعكرمة السلطان
الحجة وقال ابن عباس نزلت في قوم كانوا يظهرون الاسلام فاذا اجتمعوا
مع قريش اظهروا الكفر وهو قوله كلما ردوا الى الفتنة يعني الكفر اركسوا
فيها يعني رجعوا اليها فاذا امروا مظهرين للاسلام وكفوا عن قتال المسلمين
فلا نتعرض لهم ومتى لم يظهروا الاسلام وجب قتالهم على ما ذكره الله ثم زعم
قوم ان الاية منسوخة والاعراض عن الكفار مع المؤمنين وجب قتاله واختار هو
انها غير منسوخة قال لانه لا دليل على ذلك

قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل النساء ٤/٢
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ابو [illegible]

قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ معناه لم يأذن الله ولا اباح لمؤمن ان
يقتل مؤمنا فيما عهده اليه لانه لو اباحه او اذن فيه لما كان خطأ والتقدير لا
ليقتله خطأ فان قتله كذا على ما ذكره [illegible] الى هذا ابو اسحاق وغيره وقوله
الا خطأ استثناء منقطع في قول اهل المفسرين وتقديره الا ان المؤمن قد يقتل
المؤمن خطأ وليس ذلك مما جعل الله له ومثله قول الشاعر

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ على الارض الا ريط برد مرحل

والمعنى لم تطأ على الارض الا ان تطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض وقد ذكر
في ذلك تأويلا اخر [illegible] ولا يكون [illegible] وتقدير الاية الا ان المؤمن قد يقتل المؤمن
خطأ وليس ذلك مما جعل الله له وقال قوم الاستثناء متصل والمعنى لم يكن للمؤمن
ان يقتل متعمدا مؤمنا ومتى قتله متعمدا لم يكن مؤمنا فان ذلك يخرجه من الايمان
الا خطأ ومعناه ان قتله له خطأ لا يخرجه من الايمان ثم اخبر تعالى بحكم من قتل من المؤمنين
مؤمنا خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ومعناه فعليه تحرير رقبة
مؤمنة يعني محكوم لها بالايمان وظاهر ذلك يقتضي ان يكون بالغا ليحكم لها بالايمان وذلك
في ماله خاصة ودية مسلمة الى اهله يعني موفاة [illegible] الى اولياء المقتول الا ان يصدقوا
اولياء المقتول على من لزمته دية قتيلهم فيعفوا عنه حينئذ تسقط عنهم وموضع ان من
قوله الا ان يصدقوا نصب لان المعنى فعليه ذلك الا ان يصدقوا وقيل ان الاية نزلت
في عياش بن ابي ربيعة المخزومي اخي ابي جهل لامه كان اسلم وكان قد قتل رجلا مسلما

بعد إسلامه وهو لا يعلم بإسلامه وهذا قول مجاهد وابن جريج وعكرمة والسدي
وقالوا المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبي نبيشة العامري ولم يعلم أنه أسلم وكان
أحد من رده عن الهجرة وكان يعذب عياشا مع أبي جهل فقتله بالحرة بعد الهجرة وقيل
قتله بعد الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم بإسلامه ورووا ... واكثر وذ عن أبي جعفر
وقال ابن زيد نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كانوا في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب
يريد حاجة فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا إله إلا الله فبدر
فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أن أجد هل هو
إلا دم أو ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال فكيف
بي يا رسول الله قال فكيف بلا إله إلا الله قال فكيف يا رسول الله قال فكيف بلا إله إلا
الله حتى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني ثم نزلت هذه الآية والذي يقتضي أن
يقال عليه أن ما تضمنته الآية حكم من قتل خطأ يجوز في سبب نزول الآية كل
واحد مما ذكرنا وقال ابن عباس والشعبي وإبراهيم والحسن وقتادة الرقبة المؤمنة
لا يكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلت فأما الطفل فإنه لا يجزي ولا
الأعجمي وقال عطاء كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزي والأول أقوى لأن المؤمن
على الحقيقة لا يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم لوجوب الصوم
والصلاة إلا أنه لا خلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان فمن هذا الإجماع
ينبغي أن يجزي في كفارة قتل الخطأ فأما الكافر أو المولود بين كافرين فإنه

لا يجوز حمل إرثه والدية المسلمة إلى أهل القتيل هي الموفرة إليهم موفرة غير
منتقصة حقوق أهلها منها إلا أن يصدقوا معناه يتصدقوا فادغمت التاء في
الصاد لقرب مخرجيهما وفي قراءة أبي إلا أن يتصدقوا وقوله فإن كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يعني إن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء
لكم مشركون وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة واختلفوا في معناه فقال
قوم إذا كان القتيل من عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا
دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة لأن الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه هذا قول إبراهيم
وابن عباس والسدي وقتادة وابن زيد وأبي عياض وقال آخرون بل عنى به أهل الحرب
من يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب فإذا مر بهم جيش من أهل الإسلام
فهرب قومه وأقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا ذكر ذلك
عن ابن عباس في رواية أخرى هم وقوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة معناه إن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم
وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أي عهد وذمة وليسوا أهل حرب للمؤمنين فديته إلى أهله
يلزم عاقلة قاتله وتحرير رقبة على القاتل كفارة لقتله هو واختلفوا في صفة هذا
القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أم كافر فقال قوم هو كافر
إلا أنه يلزم قاتله ديته لأن له ولقومه عهدا ذهب إليه ابن عباس والزهري والشعبي
وإبراهيم النخعي وقتادة وابن زيد وقال آخرون بل هو مؤمن وعلى قاتله دية تؤديها
إلى قومه من المشركين لأنهم أهل ذمة روي ذلك عن إبراهيم والحسن وجابر بن زيد
في أخبارنا إلا أنهم قالوا يعطي ديته ورثته إلى قومه من المشركين لأنهم أهل حرب

ذلك أيضاً عن ابراهيم والحسن وهو المروي في أخبارنا الآية قالوا يعطى ديته ورثته
المسلمين دون الكفار والميثاق هو العهد وغير ذلك مما تقدّم والمراد ههنا الذمة
وغيرها من العهود وبه قال السدي والزهري وابن عباس والخطأ هو أن يريد
شيئاً فيصيب غيره وهو قول ابراهيم واكثر الفقهاء والدية الواجبة في قتل الخطأ
مائة من الإبل إن كانت العاقلة من أهل الإبل بلا خلاف وإن اختلفوا في أسنانها
فقال قوم هي أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت لبون روي ذلك عن علي عليه السلام وقال
آخرون هي أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
لبون وعشرون بنت مخاض ذهب إليه ابن مسعود وذكر الأمرين معاً أصحابنا
وقال قوم هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون
بنو لبون روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت قال الشيخ هذه الروايات منكرة والأولى الخبر
وذكر على العاقلة صحيح ولا إقرار ولا ما كان دون الموضحة وأما الدية فألف دينار ومن الذهب
الورق عشرة آلاف درهم وقال بعضهم اثنا عشر ألفاً والأول عندنا هو الأصح ودية
عمد الخطأ مائة من الإبل مغلظة أثلاثاً وروي أرباعاً ثلث منها بنت لبون وثلث حقة وثلث
جذعة وتستأدى في سنتين ودية الخطأ في ثلاث سنين ودية العمد إذا تراضوا بها في
سنة وأما دية أهل الذمة فقال قوم هي دية المسلم سواء ذهب إليه أبو بكر
وعثمان وابن مسعود وابراهيم ومجاهد والزهري وعامر الشعبي واختاره الطبري
وأبو حنيفة وأصحابه وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ذهب إليه عمرو
بن شعيب رواه عن عمر بن الخطاب وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال قوم هي على

الثلث من دية المسلم وهذا قول سعيد بن المسيب والشافعي عن ابن زيد

العمد واختلاف الفقها قد ذكرناه في الكتاب واما دية المجوسي فلا خلاف انها

ثمانمائة وكذلك عندنا دية اليهودي والنصراني فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة

من الله وكان الله عليما حكيما يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن خطا

فعليه صيام شهرين متتابعين واختلفوا في معناه فقال قوم مثل ما قلناه

ذهب اليه مجاهد وقال اخرون فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الدية

والرقبة وتاويل الاية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى اهلها فعليه

صوم شهرين متتابعين ذهب اليه مسروق والاول هو الصحيح لان دية قتل

الخطا على العاقلة والكفارة على القاتل باجماع الامة على ذلك وصفة التتابع

في الصوم ان يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم فقال اصحابنا اذا صام

شهرا وزيادة ثم افطر اخطا جاز له البنا وقوله توبة من الله نصب على

القطع ومعناه رحمة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما جعلت

عليكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بايجاب صوم الشهرين المتتابعين وكان الله

عليما حكيما معناه لم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما كلفهم من فرائضه

حكيما بما يقضي فيهم ويدبره وقال الحسابي انما قال توبة من الله لانه تعالى

بهذه الكفارة التي يلزمها بدلا اعتاب القاتل وذمه لانه يجوز ان يكون عاصيا في

السبب وان لم يكن عاصيا في القتل من حيث انه رمى في موضع هو منهي عنه بان

يكون رحمة وان لم يقصد القتل وهذا ليس بشي لان الاية عامة في كل قاتل خطا

وما ذكره ربما لا يتفق في الاحاد منهم والزام دية قتل الخطا العاقلة ليس هو

موالاة بعد البرء بالسيف لأن ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعي يلزم المحكي
ولو خالفنا في العقل لما احتشا وقيل إن الله على وجه المواساة والمعاونة

قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها النساء/٤
وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما الآية

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من يقتل مؤمنا متعمدا بغير قصاص إلى قوله أن
جزاءه جهنم خالدا فيها أي مؤبدا في جهنم وغضب الله عليه وقد بينا أن غضب
الله هو إرادة عقابه والاستخفاف به ولعنه معناه أبعده من ثوابه ورحمته وأعد
له عذابا عظيما الذي لا يعلمه إلا هو لمبالغة الشدة واختلفوا في صفة قتل العمد
فعندنا أن من قصد قتله بما يقتل مثله في غالب العادة سواء كان بحديد أو حجارة
كالمسكين أو سيف من خشب أو نشاب أو إحراق أو تغريق أو غم أو غرب
والمثقل حتى يموت أو يحدث سببا فإن جميع ذلك عمد يوجب القود وبه قال
أبو يوسف ومحمد والشافعي وأصحابه واختاره الطبري وقال قوم لا يكون
قتل العمد إلا بالحديد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي
في رواية أخرى وقال أبو حنيفة وأصحابه عمد القتل عندنا أنه إذا قتل بغير
حديدة لا يستقاد منه إلا بحديدة وقال الشافعي يستقاد منه بمثل ما قتل به
وأما شبه العمد فهو أن يضربه بعصا أو غيرها مما لم تجر العادة
بحصول الموت عنده فإذا أتى منه كان شبه العمد وفيه الدية مغلظة
على القاتل خاصة لا تلزم العاقلة وقد بينا اختلاف الفقهاء في
مسائل الخلاف في هذه المسألة واستدلت المعتزلة بهذه الآية على أن

مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم وانه اذا قتل مؤمنا فانه يستحق الخلود ولا
يخرج عنه بظاهر اللفظ ولنا ان نقول ما انكرتم ان يكون المراد بالآية الكفار ومن
لا ثواب له اصلا فاما من هو مستحق للثواب فلا يجوز ان يكون مرادا بالخلود اصلا لما
بيناه فيما مضى من كتابنا هذا وقد روى اصحابنا ان الآية متوجهة الى من يقتل المؤمن لايمانه
وذلك لا يكون الا كافرا وقال عكرمة وابن جريج ان الآية نزلت في انسان بعينه ارتد
ثم قتل مسلما فانزل الله تعالى فيه الآية لانه كان مستحلا لقتله على انه قد
دل ان قوله خالدا فيها لا يفيد من الخلود في النار الا طول اللبث فاما البقاء ابدا
لغة لا يعرف في اللغة ثم لا خلاف ان الآية مخصوصة بمن لا يتوب لانه ان تاب
فلا بد من العفو عنه اجماعا وبه قال مجاهد وقال ابن عباس لا توبة له الا اذا قتله
في حال الشرك ثم اسلم وتاب وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك ولا
يعترض على ما قلناه قول من يقول ان قاتل العمد لا يوفق للتوبة لان هذا القول
ان صح فانما يدل على انه لا يختار التوبة لا في ذلك القول بانها لو حصلت لازالت
العقاب واذا كان لا بد من تخصيص الآية ولاخراج التائب عنها جاز لنا ان نخرج
منها من يتفضل الله عليه بالعفو على ان ظاهر الآية يتضمن ان جزاءه جهنم
فمن اين ان ذلك لا بد من حصوله وان العفو لا يجوز حصوله ومثله قول القائل
دار صلح ولا يدفع ذلك قوله وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
لان ذلك اخبار عن انه مستحق لذلك فمن اين حصوله لا محالة وقال الجبائي
الجزاء عبارة عما يفعل وما لا يفعل لا يسمى جزاء الا ترى ان الاجير اذا استحق الاجرة

٩

على جواز استئجاره لا يقدح في الدلالة لما التي مع المنافي لهذا اجرا على عمل واما ما يسمى

ثم لكن اذا العطاء ابانا عمالة بشيء لان المرابحة قبل المسمى مسمى اجرا او

اولم يفعل الامر الاشق اجرا من فعل الجبل ان يقابل بعوض مثله وان كان ما يعطى بعد

والابراد انه ينبغي ان يقابل بذلك ونحو من يسمى عليه القود او حد من الحدود

اجرا هذا ان يتملك او يتعلم عليه الخبر ولو كان الامر على ما قلتم لوجب الا

يكون الخلود في النار جزا للكفار لانه لم يقع منه لا يصح ان يقع لانه لا يوجد

منه لا يجوز الا متناهيا وانما لم يقال في الدوام انما جزا العمل لانه استحقه

الاجنبية التي لا تصح فكرا معتبة والمستاجر لنقطية منها ومن

غيرها فلذلك لم يوصف بذلك الغير بانها اجرا العمل ثم لنا ان نعارض بان في

القران كقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم

واذا تعارضا وقفنا وبقينا على جواز التفسير عقلا هو وقال الحاكي البلخي

هذه الاية نزلت في اهل الصلاة لانه تعالى بين في الاية الاولى حكم من الخطاب الذين

والكفارة وذلك كثير اهل الصلاة عقيب ذلك ثم ذكر قبل الايمان من تم وهذا ليس

بصحيح لان لزوم الذين في الخطاب يتناول الفاسق والمعاهد واما الكفارات فانه

عندنا يلزمهم ايضا لانهم متعبدون بالشرائع ولو سلمنا ان الاية الاولى تختص

المسلمين لم يلزم ان تختص الثانية بهم بل لا يمتنع ان يراد بها الكفار على وجه الخصوص

او الكفار والمسلمين على وجه العموم غير انا قد علمنا انه لا يجوز ان يراد بها من

هو يستحق الثواب لأن الثواب دائم ولا يجتمع مع حال استحقاق العقاب
الدائم فمع ثبوت بطلان الإحباط لا طريق للأمة على خلافه ثم

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة
الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم
فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا ه الآية

قرأ أهل المدينة وابن عامر وحمزة وخلف السلم بغير ألف الباقون بالألف وقرأ
أهل الكوفة إلا عاصما فتثبتوا بالتاء من التثبت في الموضعين هاهنا وفي
الحجرات الباقون فتبينوا من التبين وقرأ أبو جعفر من طريق النهرواني لست مؤمنا
بفتح الميم الثانية الباقون بكسرها وبه قرأ أبو جعفر محمد بن علي [illegible]
فمن قرأ بالتاء من التثبت فإنما أراد به التثبت الذي هو خلاف العجلة ومن قرأ بالياء
والنون أراد به التبين الذي هو النظر والكشف عنه حتى يصح والمعنيان متقاربان
لأن المتثبت متبين والمتبين متثبت ومن قرأ السلم بلا ألف أراد الاستسلام ومعنى
قوله وألقوا إلى الله يومئذ السلم أي استسلموا وقوله ورجلا سلما أي مستسلما
وروى أبان عن عاصم بكسر السين والمعنى خلاف الحرب ومن قرأ بالألف ذهب إلى التحية
ويحتمل أن يكون المراد لا تقولوا لمن اعتزلكم وكف عن قتالكم لست مؤمنا [illegible]
يقولوا إنما هو سلام لأنه كان لا يحاله [illegible] خاطب الله تعالى بهذه الآية
المؤمنين الذين إذا ضربوا في الأرض حتى سافروا فيها للجهاد أن يتأنوا في قتل من لا
يعلمون حاله [illegible] أمانه [illegible] من يظهر الإيمان وأن [illegible] الكفر باطنا ولا يجعلوا

حتى يتبين لكم امرهم فانه ان بادروا لئلا اقدموا على قتل مؤمن ولا تقتلوا من استسلم
لكم وكف عن قتالكم واظهر انه مسلم ولا تقولوا لمن هذه صفته لست مؤمنا
فتقتلوه وتطلبوا عرض الحياة الدنيا يعني متاع الحياة الدنيا الذي لا بقاء له فان عند الله
مغانم كثيرة يعني ثوابا جزيلا هو خير لكم ان اطعتم الله فيما امركم به ونهاكم عنه
فيما نهاكم عنه هـ واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال الكلبي نزلت في مرداس
رجل من غطفان غشيتهم خيل المسلمين فاستعصم قومه في الجبل فاقبل هو
مستسلما فاظهر لهم اسلامه فقتلوه واخذوا ماشيته وقال ابو عمر الواقدي وابن
اسحق نزلت في عامر بن الاضبط الاشجعي لقيته سرية لابي قتادة فسلم عليهم فقتله
محلم بن جثامة لضغينة كانت بينهما فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسأله ان يستغفر
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه فما مضت عليه سبعة ايام
حتى مات فدفن فلفظته الارض فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال ان
الارض تقبل من هو شر من محلم ولكن الله اراد ان يعظكم من حرمتكم ثم طرحوه
بين صدفي جبل والقوا عليه الحجارة فنزلت الآية وقال ابن عباس لحق ناس من المسلمين رجلا
في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنمه فنزلت الآية قال ابن عباس
فكان الرجل مسلما في قومه فلما لقيهم اصحاب النبي وهرب اصحابه وقف واظهر
تحية الاسلام السلام عليكم فكفوا عنه فلما خالف بعضهم وقتل من اظهر ذلك
نزلت هذه الآية وعن السدي قال لما قال الرجل السلام عليكم اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فشد عليه اسامة بن زيد وكان امير القوم فقتله فنزلت
الآية وقال قوم كان صاحب السرية المقداد وقال الجوزي ابن مسعود هـ

وكل واحد من هذه الاسباب يجوز ان يكون صحيحا ولا يقطع بواحد منها بعينه والذي
يستفاد من ذلك ان من اظهر الشهادتين لا يجوز للمؤمن ان يقدم على قتله الا اذا
اظهر ما يقوم مقامه من مجانبة الاسلام وقوله كذلك كنتم من قبل اختلفوا في
معناه فقال قوم كما كان هذا الذي قتلتموه لمن يلقي اليكم السلم مستخفيا في قومه
بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرا على انفسكم
فمن الله عليكم ذهب اليه سعيد بن جبير وقال ابن زيد معناه كما كان هذا القتيل
كافرا فهداه الله كذلك كنتم كفارا فهداكم الله وبه قال الجبائي وقال المغربي
معناه كذلك كنتم اذلا آحادا اذا سار الرجل منكم وحده خاف ان يختطف
وقوله فمن الله عليكم فيه قولان احدهما قال سعيد بن جبير فمن الله عليكم
باظهار دينه واعزاز اهله حتى اظهروا الاسلام بعد ما كانوا يكتمونه من اهل الشرك
وقال السدي معناه تاب الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا معناه
انه كان عالما بما تعملونه قبل ان تعملوه قال البلخي في الاية دلالة على ان المجتهد
لا يقتل الا ان النبي عليه السلام لم يقتل ... ولا اسامة ... وقرئ لست مؤمنا
بفتح الميم الثانية معناه لا تقولوا لمن استسلم لكم لستم مؤمنين وهو وجه
حسن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه
ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما آيتان
قرا اهل المدينة وابو عمرو غير اولي الضرر نصبا الباقون بالرفع فمن رفع جعله
نعتا للقاعدين ومن نصب جعله استثناء وهو اختيار ابي الحسن الاخفش

[illegible]

بين الله في هذه الآية انه لا يستوي ومعناه لا يعتدل القاعدون يعني المتخلفون
عن الجهاد في سبيل الله من اهل الايمان بالله وبرسوله المؤثرون الدعة والرفاهية
على مقاساة الاسفار لطلب الحرب والحر والبرد في سبيل الله الا اهل الضرر منهم
بذهاب ابصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لاهلها الى الجهاد للضرر الذي
بهم والمجاهدون في سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا المستفرغون
طاقتهم في قتال اعداء الله واعداء دينهم باموالهم وانفسهم [illegible] اعدا
اهل الايمان فقال قوم ان قوله غير اولي الضرر نزل بعد قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول الله كيف
وانا اعمى فما برح حتى نزل قوله غير اولي الضرر ذكر ذلك البراء بن عازب وزيد بن ارقم
وزيد بن ثابت [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقوله والمجاهدون معطوف على القاعدين
لا يستوي القاعدون الا اولي الضرر والمجاهدون وقال الفراء [illegible]
لا [illegible] الاستثناء كان يجب ان يكون [illegible] الكلام
بقوله لا يستوي القاعدون والمجاهدون غير اولي الضرر [illegible]
[illegible] يحتمل [illegible]
[illegible] فان قيل ايجوز ان يساوي اهل الضرر المجاهدين على وجه فان قلتم لا
صاروا افضل من اولي الضرر قلنا يجوز ان يساووهم بان يفعلوا
طاعات اخر [illegible] مقام الجهاد [illegible] مثل ثواب الجهاد [illegible]
من [illegible] لانه قعد عن الجهاد للاعذار [illegible] مساواته
على وجه وقال ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون

إلى آخره ثم قال وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة
قال ابن جريج وغيره معناه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم درجة على
القاعدين من أهل الضرر ثم قال وكلا وعد الله الحسنى يعني وعد الله الحسنى المجاهدين
بأموالهم وأنفسهم والقاعدين من أولي الضرر المراد بالحسنى ههنا الجنة في قول
قتادة وغيره من المفسرين ثم قال سبحانه وفضل الله المجاهدين على القاعدين
أجرا عظيما معناه فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير
أولي الضرر أجرا عظيما وقوله درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا
رحيما قال قتادة هو كما يقال الإسلام درجة والفقه درجة والهجرة درجة
والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وقال ابن زيد معنى الدرجات
هي السبع درجات التي ذكرها في سورة براءة في قوله ما كان لأهل المدينة ومن
حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك
بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلى قوله ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون قال
هذه السبع درجات وقال قوم المراد بالدرجات ههنا الجنة والجنان
الكثيرة ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما معناه لم يزل الله غفارا
للذنوب صافحا لعبيده عن العقوبة عليها رحيما بهم متفضلا عليهم
فإن قيل كيف قال في أول الآية فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم
على القاعدين درجة ثم قال في آخرها وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا
عظيما درجات وهذا ظاهر التناقض قلنا عنه جوابان أحدهما أن [illegible]

الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر درجة وفي آخرها
فضلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجات فيها لانا نقول في ذلك لا زيادة كما
وعد الله الحسنى ولعل القاعدين ليس من غير مستحقين وان كانوا
تاركين الفضل والثاني ان الاول على الجهاد الدرجة الاولى يعلو النيل الواقع
القاعدين على وجه الحرج لمن [illegible] عند التحقيق من ذلك [illegible]
لهم اعظم منزلة والثاني ان الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون
بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ولا تنافي بينهما وذكر
احاكم ان التفضيل الاول اراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثاني
اراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم ع

قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم النساء ٤
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان
الله عفوا غفورا ثلاث آيات

هذه الآية نزلت في قوم اظهروا للنبي عليه السلام الاسلام بمكة قبل هجرة النبي
وهاجر اصحابه فتبعهم آباؤهم حتى دينهم واخرجوا مع المشركين يوم بدر
فقتلوا كلهم وقيل انهم كانوا خمسة نفر قال عكرمة هم قيس بن الفاكه
بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الاسود بن اسد وقيس بن الوليد بن المغيرة وابو العاص
بن منبه بن الحجاج وعلي بن امية بن خلف وذكر ابو الجارود عن ابي جعفر مثله
واما قوله فيم كنتم ... وقوله ان الذين توفاهم الملائكة يعني قبض ارواحهم

ليا

ظالمي انفسهم نصب على الحال يعني بخلطهم فيما لطالعهم (؟) يعني بخسوها
حقها من الثواب وادخلوا عليها العقاب بفعل الكفر وقالت لهم الملائكة
فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من دينكم على وجه التقريع لهم والتوبيخ لهم قالوا كنا
مستضعفين في الارض يستضعفنا اهل الشرك بالله في ارضنا وبلادنا بكثرة عددهم
وقوتهم ويمنعونا من الايمان بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار فقالت لهم
الملائكة الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها يعني فتخرجوا من ارضكم ودوركم وتفارقوا
من يمنعكم من الايمان بالله وتحولوا الى الارض التي يمنعكم اهلها من اهل الشرك فتوحدوه
وتعبدوه وتتبعوا نبيه ثم قال تعالى فاولئك ماواهم جهنم يعني مسكنهم جهنم وساءت
مصيرا يعني ساءت جهنم لاهلها الذين صاروا اليها مصيرا ومسكنا ثم استثنى من ذلك المستضعفين
٩٧ الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم الذين يعجزون عن الهجرة
٩٨ لاعسارهم وقلة حيلتهم ولا يهتدون سبيلا في الخلاص من مكة ولا يعرفون
٩٩ طريقهم بالطريق من ارضهم الى ارض الاسلام من خلة من العجز اذا ما عسر
ان يكون ماواهم جهنم الذين هم فيه ونصب المستضعفين استثناء من الهاء
والميم في قوله ماواهم جهنم قال تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم يعني
لعل الله ان يعفو عنهم لانهم بكثير من الفقر وتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم
الهجرة من جهة ... وكان الله عفوا غفورا يعني لم يزل الله
ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم غفورا ساترا
عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها قال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين
قال عكرمة وكان العباس منهم وكان النبي صلى الله عليه يدعو في دبر صلاة الظهر

أنهم خلّوا الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي
المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا والحديث الذي ذكرناه
قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة والضحاك وابن وهب وابن جبير
وقوله توفاهم يحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويكون مضارعا حذف التاء لأن الماضي
مبني على الفتح والثاني أن يكون فعلا مضارعا أصله تتوفاهم فحذفت إحدى التاءين
وقوله فيها [illegible] أن عسى من الله معناه الوجوب قال الأزهري ذكرهن هاهنا
[illegible] عبرة [illegible] المستضعفين [illegible] عسى
ومثله في النساء وقد كان [illegible] الشاكر
والتيقن [illegible] [illegible] والرجاء [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] الملائكة [illegible] المؤمنين
والله يتوفى [illegible] الملائكة [illegible] إذا [illegible] بأمره
وما فضل الملائكة أن يتوفى [illegible] إذا فعلوا بأمره
قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة النساء ٤
ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما الآية
أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من هاجر [illegible] من أرض الشرك وأهلها
هربا بدينه إلى أرض الإسلام وأهلها المهاجر في سبيل الله يعني في منهاج
دين الله وطريقته التي شرعها لخلقه [illegible] في الأرض مراغما كثيرا [illegible]

مراغماً حتى يجاوز الشرك المراغم المضطرب والمذهب في البلاد يقال منه راغم
فلان قومه مراغماً ومراغمة قال الفراء هما مصدران ومنه قول النابغة الجعدي

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب   وقال الشاعر

الى بلد غير داني المحل بعيد المراغم والمضطرب   والمراغم مأخوذ من الرغام

وهو التراب ومعنى راغمت فلاناً هجرته وان ابى رغم انفه اي لصق بالتراب
أنفه واختلفت اقوال الناس في معناه فقال ابن عباس المراغم التحول من ارض
الى ارض وبه قال الضحاك والربيع والحسن وقال مجاهد ... وقال السدي يعني
معيشة وقال ابن زيد يعني مهاجراً وقال ابن عباس يعني سعة في الرزق وبه قال الربيع
بن انس والضحاك وقال قتادة سعة من الضلالة الى الهدى وقال ابن جريج
ان اهل المدينة يقولون من خرج فاصلاً من اهله يريد الغزو وجب سهمه في القتال
ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله وقوله وسعة يحتمل امرين احدهما
السعة في الرزق والثاني السعة من الذين تضيقوا المشركين عليهم في دينهم
بمكة ثم اخبر تعالى ان من خرج مهاجراً من ارض الشرك فاراً بدينه الى الله ورسوله
وادركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وارض الاسلام فقد وقع اجره على الله يعني
ثواب عمله وجزاء هجرته على الله تعالى وكان الله غفوراً يعني ساتراً على عباده ذنوبهم
بالعفو عنهم رحيماً بهم رفيقاً   وقيل سبب نزول الآية ان الله لما انزل
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم كتب المسلمون الآية وبعثوا الى اخوانهم
فرآها ... فخرج جندع بن ضمرة وقالوا ليس لنا عذر فهاجروا وما ...

وعن عكرمة والضحاك والسدي وابن زيد وابن عباس وزاد أبو الجارود عن أبي جعفر
أنها نزلت في ضمرة بن العيص ضمرة بن زنباع آل العيص ضمرة وكان موسرا فأمر
أهله أن يفرشوا له على سريره ويحملوه إلى رسول الله قال ففعلوا فأتاه الموت
بالتنعيم فنزلت فيه الآية ومنه قال قتادة وقال قال ضمرة اللهم ... إلى
... أخرجوني فأخرج فمات وقال عكرمة نزلت في أبي ... ضمرة بن جندب
الخزاعي وقال ابن جرير ... لما أخرجكم ... خرج مهاجرا فمات
في الطريق قال عكرمة خرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون وفتنوهم عن
دينهم فافتتنوا فأنزل الله فيهم ... آمنا بالله فإذا أوذي
في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون بالمدينة إليهم ...
ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور
رحيم. قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا﴾ آية بلا خلاف
معنى قوله وإذا ضربتم في الأرض إذا سرتم فيها فليس عليكم جناح يعني حرج ولا
إثم أن تقصروا من الصلاة يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين
وظاهر الآية يقتضي أن القصر لا يجوز إلا إذا خاف المسافر لأنه قال
إن خفتم أن يفتنكم وأخبار النبي أن الخوف ليس بشرط لأن السفر ...
ما نزله سبب للتقصير والظاهر يقتضي أن التقصير جائز لأنه
غير ويقتضي ذلك أنه يجوز الإتمام وهذا مذهب الفقهاء إن فرض المسافر
مخالف لفرض المقيم والمسافر فيه الإجماع أصحابنا على ذلك ولما روي عن النبي صلى الله عليه

انه قال فرض المسافر ركعتان غير قصر وانما الخوف بانفراده فعليها توجب
القصر وفيه خلاف وقد روي عن ابن عباس ان صلاة الخائف قصر من صلاة المسافر
وانها ركعة ركعة وقال قوم معنى قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا القصر من
حدود الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو المروي رواه اصحابنا في صلاة
شدة الخوف وانه يصلي ايماء والسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر فالتسبيح
المخصوص يكفي عن كل ركعة ثم اخبر تعالى ان الكافرين الجاحدين لوحدانية الله ونبوة نبيه
قد ابانوا عداوتهم لكم بمناصبتهم لكم الحرب على عبادتكم الله تعالى وترككم
عبادة الاوثان وفي قصر الصلاة ثلاث لغات يقال قصرت الصلاة اقصرها وهي لغة
القرآن وقصّرتها تقصيرا واقصرتها اقصارا واختلف اهل التاويل في
قصر الصلاة فقال قوم عنى قصر من صلاة الحاضر ما كان يصلي اربع ركعات
اذن في قصرها فيصليها ركعتين ذهب اليه يعلى بن امية وعمر بن الخطاب
وان يعلى قال لعمر كيف نقصر الصلاة وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وبه قال ابن جريج وقتادة وفي قراءة ابي واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا ولا تقرأ ان خفتم
ومعنى هذه القراءة ان لا يفتنكم الذين كفروا وحذف لا كما حذف في قوله يبين الله
لكم ان تضلوا وقال قوم القصر لا يجوز الا مع الخوف روي ذلك عن عائشة
وسعد بن ابي وقاص وقال قوم عنى بهذه الاية قصر صلاة الخوف في غير حال
المسايفة وفيها نزلت ذهب اليه مجاهد وغيره وقال اخرون عنى بها

اي لئلا تضلوا

قصر الصلاة صلاة الخوف وجعل عدم شدة الخوف وعبر به قصر الصلاة وصلاة
السفر لا من صلاة الإقامة لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر كما
ذهب إليه السدي وابن عمر وسعيد بن جبير وجابر بن عبد الله وكعب وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قد اختصه بعلم الباطنة وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابن عباس
[illegible] أبو موسى وكان من الصحابة وأبو هريرة وروى عن ابن عباس
في رواية أخرى أن القصر المراد به صلاة شدة الخوف بقصر من حدودها
وتصليها إيماء [illegible] واما حد السفر الذي يجب فيه القصر عندنا
أنه ما بينه [illegible] وقال أبو حنيفة وأصحابه مسيرة ثلاثة أيام وقال الشافعي ستة
عشر فرسخا سبعة وأربعين ميلا وقال قوم يجب في قليل السفر وكثيره بيّنا
الخلاف فيه في كتاب الخلاف [illegible]
[illegible] على الواحد [illegible]
[illegible] أهل الحجاز [illegible]
[illegible] إذا دخل في الفعل

النساء ٤/١٠٢

قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم
ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم
مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد
للكافرين عذابا مهينا آية واحدة بلا خلاف

قوله وإذا كنت فيهم معناه في الضاربين في الأرض من أصحابك يا محمد الخائفين
عدوهم أن يفتنوهم فأقمت لهم الصلاة يعني أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها
وسجودها ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الإيماء
فلتقم طائفة من أصحابك الذين أنت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدو
ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه وليأخذوا
أسلحتهم فقال قوم الفرقة المأمورة بأخذ السلاح هي المصلية مع رسول الله
والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده إلى درعه وكذلك السكين ونحو ذلك
من سلاحه وهو الصحيح وقال ابن عباس الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي
بإزاء العدو دون المصلية فإذا سجدوا يعني الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك
وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم
مصافين للعدو وعندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين والإمام قائم في الثانية
ثم ينصرفون إلى موضع أصحابهم ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلي بهم الإمام
الركعة الثانية ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم يسلم بهم
الإمام ومن قال إن صلاة الخائف ركعة قال الأولون إذا صلوا ركعة فقد فرغوا وكذلك
الفرقة الثانية وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر وروي مثله عن أبي عبد الله وهذا عندنا
إنما يجوز في صلاة شدة الخوف ومن الناس من قال إن النبي صلى الله عليه يسلم بهم ثم يقومون
فيصلون تمام صلاتهم وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في صلاة الخوف
وقوله وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم يعني الطائفة الثانية يأخذون السلاح والحذر
حتى الصلاة وذلك يبين أن المأمورة بأخذ السلاح في الأول هم المصلون دون غيرهم
وقوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم معناه تمنى الذين كفروا

لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم وتشتغلون عن أخذها إما بالقتال وعن
أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة معناه
فيحملون عليكم وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة فيصيبون
منكم غرة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم وما معكم والمعنى لا تشاغلوا بأجمعكم بالصلاة
عند مواقفة العدو فيمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموها على ما
بينت لكم وخذوا حذركم ... ومن عادة العرب أن يقولوا ملنا عليهم
بمعنى حملنا عليهم قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري لرسول الله ليلة العقبة
الثانية والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن غدا على أهل منى بأسيافنا فقال رسول الله
لم نؤمر بذلك يعني في ذلك الوقت وقوله ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم
مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم معناه لا حرج عليكم ولا إثم إن نالكم
أذى من مطر يعني إن نالكم من مطر ... أعداءكم أو كنتم مرضى يعني أعلاء أو جرحى
أن تضعوا أسلحتكم إذا ضعفتم عن حملها لكن إذا وضعتموها فخذوا حذركم يعني
احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون إن الله أعد للكافرين
عذابا مهينا يعني عذابا مذلا لا يبقون فيه أبدا وقيل وإن كنتم مرضى نزلت في
عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكره ابن عباس واللام في قوله فلتقم لام الأمر وحكم
الفعل ... جزمها أن تكون مكسورة إذا ابتدئ بها وبنو أسد ... يفتحونها يقولون لتقم
زيد كما تنصب لام كي يقولون جئت لآخذ حقي وإذا اتصلت بما قبلها من الواو أو الفاء
جاز تسكينها وكسرها ذكره الفراء وقال طائفة أخرى ولم يقل أخرى ثم قال لم يصلوا
فليصلوا معك ولم يقل فلتصل معك حملا للكلام تارة على اللفظ وأخرى على المعنى

كافرا لكن وان كان فيها من المومنين اقتتلوا ولو كان اقتتلنا الا خائبا وقيل فريقا
هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وفي قراءة ابي حق عليهم الضلالة ومثله بل جمع
منتصر ولم يقل منتصرون ومثله كثير وفي الاية دلالة على نبوة النبي صلى الله عليه
وآله وذلك ان الاية نزلت والنبي صلى الله عليه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا
فصلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم بهم
المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم لهم صلاة اخرى احب اليهم من هذه يعنون
العصر فانزل الله عليه الاية فصلى بهم العصر صلاة الخوف وقيل انه كان
ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد لانه كان ثم بذلك فعلم انه ما اطلع النبي صلى الله عليه
على ما هموا به الا بالله تعالى واسلم وفي الناس من قال حكم صلاة الخوف اختص به النبي
صلى الله عليه وقال اخرون وهو الصحيح انه يجوز لغيره ع قوله فاذا قضيتم الصلاة الت
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا ه اية

معنى الاية انكم ايها المومنون اذا فرغتم من صلاتكم وانتم مواقفوا عدوكم التي بيناها
لكم فاذكروا الله قياما وقعودا اي في حال قيامكم وفي حال قعودكم ومضطجعين
على جنوبكم واكتب الكاتب يقول ملت جنبه الى جانبه بالحطيم له والدعاء لانفسكم
بالظفر على عدوكم لعل الله ان يظفركم بهم وينصركم عليهم وذلك مثل قوله
يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ه وهو
قول ابن عباس واكثر المفسرين ه وقوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة
اختلفوا في تاويله فقال قوم معناه اذا استقررتم في اوطانكم واقمتم في

بدر الصغرى وتألم المسلمون بهم للكلوم وفيهم نزل قوله ان يمسسكم قرح فقد
الآية. وفيهم نزلت ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون الا ان الله تعالى امرهم
على ما بهم من الجراح ان يتبعوهم واراد من ذلك ارهاب المشركين وخروجا الى سفر
الطريق ومنع المشركين ذلك فامرهم على جراحاتهم وقال بعضهم معنى وترجون
من الله ما لا يرجون اي تخافون من الله ما لا يخافون كما قال قل للذين امنوا يغفروا
للذين لا يرجون ايام الله معنى لا يخافون وقال بعضهم لا يعرف في كلام العرب الرجا بمعنى
الخوف الا اذا كان في الكلام جحد كما قال ما لكم لا ترجون لله وقارا المعنى لا
تخافون له عظمة قال الشاعر

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا أسبعة لاقت معا أم واحدا

وقال ابو ذؤيب الهذلي

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها في بيت نوب عوامل

قال الشراح النوب ونوب جمع النحل واكثرهم يقول حالفها بمعنى خالفها وانما استعمل الرجاء
الخوف لان الرجا امل قد يخاف الا يتم وفي لغة هذيل قال الاخفش لا استعمل الا بها
ويقولون معناه الى قولهم ما ابالي وقال الشاعر

لعمرك ما ارجو اذا كنت مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي

اي ما ابالي

وقوله وكان الله عليما معنى لمصالح خلقه حكيما في صنعه لهم وتدبيره احوالهم
قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما الآيات

النساء ٤/

خاطب الله بهذه الآية نبيه صلى الله عليه فقال انا انزلنا اليك الكتاب يعني

وهذه الاقوال متقاربة لأن ما كان مفروضا فهو واجب وما كان واجبا
اداؤه في وقت بعينه فهو مفروض منجم واختار الجبائي والطبري القول الاخير قال
لان موقوتا مشتق من الوقت فكانه قال هي عليهم فريضة في وقت وجوب ادائها

قوله ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما   النساء
تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما

معنى قوله ولا تهنوا لا تضعفوا تقول منه وهن في الامر يهن وهنا ووهونا
وقوله في ابتغاء القوم يعني في طلب القوم والقوم هم اعداء الله واعداء المؤمنين
من اهل الشرك ان تكونوا ايها المؤمنون تألمون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا فانهم
يعني المشركين يألمون ايضا مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تألمون انتم من
جراحهم واذاهم وترجون انتم ايها المؤمنون من الله الظفر عاجلا والثواب
آجلا على ما ينالكم منهم ما لا يرجون هم على ما ينالهم منكم يقول فانتم ان صبرتم
من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم ما هم مكذبون به اولى واحرى ان تصبروا
على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وجدالهم وهو قول قتادة والسدي ومجاهد
والربيع وابن زيد وابن عباس وابن جريج   وقال ابن عباس وعكرمة الآية نزلت
في اهل احد لما اصاب المسلمين ما اصابهم وصعد النبي الجبل جاء ابو سفيان
فقال يا محمد يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله اجيبوه فقال المسلمون لا سواء
لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال ابو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم
فقال النبي صلى الله عليه قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال ابو سفيان اعل هبل فقال
النبي صلى الله عليه قولوا الله تعالى اعلى واجل فقال ابو سفيان موعدنا وموعدكم

اطمأننتم فأتموا الصلاة يعني أتموا الصلاة التي أذن لكم في قصرها في حال
خوفكم في سفركم وضربكم في الأرض ذهب إليه مجاهد وقتادة وقال آخرون
معناه إذا استقررتم وزال الخوف من عدوكم وحدوث هذا الأمر بكم فأتموا
الصلاة أي فأتموا حدودها بركوعها وسجودها كما ذهب إليه السدي وابن زيد ومجاهد
في رواية أخرى وهذا القول أشبه باختيار الطبري لأنه أولى التأويلين بقول من قال إذا
زال خوفكم من عدوكم وأمنتم فأتموا الصلاة بحدودها غير قاصرين عن شيء من حدودها
لأنه تعالى عرف عباده الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين إحداهما
حال شدة الخوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بينا من قصر حدودها عن التمام
على ما بينا والأخرى حال غير شدة الخوف أمرهم فيها بإتمام حدودها وإتمامها على ما
على ما وصف من معاقبة بعضهم بعضا في الصلاة خلف أئمتها بأنه قال وإذا كنت فيهم
فأقمت لهم الصلاة ثم قال فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة كان معلوما أنه عنى إذا
اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها متمين صلاتكم فأتموا الصلاة بجميع حدودها
غير قاصرين لها وقال ابن مسعود ذلك الآية في صلاة المريض [illegible] وقوله
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اختلفوا في تأويله فقال قوم معناه إن الصلاة
كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذهب إليه عطية العوفي وابن عباس وابن زيد والسدي
ومجاهد وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وقال آخرون كانت على المؤمنين فرضا
واجبا ذهب إليه الحسن ومجاهد في رواية وابن عباس في رواية وأبو جعفر في رواية
أخرى عنه والمعنيان متقاربان بل هما واحد وقال آخرون معناه كانت على المؤمنين
موقتا أي منجما تؤدونها في أنجمها ذهب إليه ابن مسعود وزيد بن أسلم وقتادة

القرآن بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يعني بما أعلمك الله وهي دائم ولا تكن للخائنين
خصيما نهاه أن يكون لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما أي مخاصما عنه
ويدفع من طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن
فإن قيل إن الإشكال عنوان أنها تجنح عن ذنوب عباده ويستر عليهم ويسرت
مواخذتهم بها وعنيا أن الخطاب وإن توجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث خاصم من رآه
على ظاهر الإيمان والعدالة وكان في الباطن خائنا فلم يكن ذلك معصية لأنه عليه السلام
مبنيه على الظاهر فأما ذكر ذلك على وجه التأديب له أن لا يبادر بمخاصم ويدفع عن خصم
الأعداء بعد الحق منه والمراد بذلك أمته عليه السلام على أنا لا نعلم أنه جاوز في هذا الباب
وقتهم النبي عليه السلام لأن ظن الإجابة في وجه النبي بدا الفعل أنه وقع منه
ذلك المعنى فإن لم يشهد ولا يدل ذلك على وقوع القبيح منه
وقال بعض المفسرين إنه لم يخاصم عن الخصم وإنما هم به معاتبة الله على ذلك والآية
نزلت في بني أبيرق كانوا ثلاثة إخوة بشر وبشير ومبشر وكان بشير يكنى أبا طعمة فنقبوا
على عمهم رفاعة بن النعمان وأخذوا له طعاما وسيفا ودرعا فشكا ذلك إلى ابن أخيه قتادة
وكان رفاعة بدريا فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له القصة وكان معهم في الدار رجل يقال
له لبيد بن سهل وكان شجاعا مؤمنا فقال بنو أبيرق لقتادة هذا عمل لبيد بن سهل
فبلغ لبيدا ذلك فأخذ سيفه وخرج إليهم فقال يا بني أبيرق أترمونني بالسرق وأنتم أولى
به مني وأنتم المنافقون تهجون رسول الله وتنسبون إلى قريش لتبينن ذلك أو لأضعن
سيفي فيكم فداروه وقالوا ارجع رحمك الله فإنك بريء من ذلك وبلغهم أن قتادة مضى إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فمشوا إلى رجل من رهطهم يقال له أسير بن عروة وكان

فمشيا إلينا فأخبروه فمشيا إلى رسول الله صلى الله عليه في جماعة بعد ذلك

فقالوا يا رسول الله إن قتادة بن النعمان رمى جماعة من أهل الحسب منا بالسرق واتهمهم

بما ليس فيهم وجاء قتادة إلى النبي عليه السلام فاقبل عليه النبي وقال عمدت إلى أهل

حسب ونسب تتهمهم بالسرق وعاتبه عتابا شديدا فاغتم قتادة ورجع إلى عمه فقال ليتني

مت ولم أكن كلمت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد قال لي ما كرهت فقال عمه

الله المستعان فنزلت هذه الآية ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا يعني لبيد

بن سهل حين رماه بنو أبيرق بالسرق فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا إلى قوله وكان

فضل الله عليك عظيما فلما بلغ ذلك بني أبيرق خرجوا من المدينة ولحقوا بمكة

وارتدوا فلحقوا بمكة مع قريش فلما فتح مكة هربوا إلى الشام فانزل الله فيهم

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى إلى آخر الآيات ولما خشي إلى مكة

نزل على سلافة بنت سعد بن شهيد امرأة من الأنصار كانت ناكحا في بني عبد الدار وكـ

هجاها حسان فقال وقد أنزلته بنت سعد وأصبحت ينازعها جلد استها وتنازعه

ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتم وفينا نبي عنده الوحي واضعه

فحملت رحله على رأسها فألقته بالأبطح وقالت ما كنت تأتيني بخير أهديت إلي شعر

حسان وقول فيه ومن يشاقق الرسول هذا قول مجاهد وقتادة بن النعمان وابن زيد

وعكرمة الآن وقال قتادة وابن زيد وعكرمة قالوا إن بني أبيرق طرحوا ذلك على يهودي يقال له

زيد بن السمين فجاء اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه ومثله قال ابن عباس وقال ابن

جريج هذه الآيات كلها أنزلت في أمر طعمة بن أبيرق إلى قوله إن الله لا يغفر أن يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وذكر أن الدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخزرجي

فلما نزل القرآن لحق بقريش وقال الضحاك نزلت في رجل من الأنصار استودع
درعًا فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب النبي عليه السلام فغضب له قومه فقالوا
يا نبي الله فعلنا لو أخونوا صاحبنا وهو امرؤ مسلم فعذره النبي وكذب عنه وهو
يرى أنه بريء مكذوب عليه فأنزل الله فيه الآيات واختار الطبري هذا الوجه
وقال لأن الخيانة إنما تكون في الوديعة فأما السارق فلا يسمى خائنًا فحمله على
أولى وكل ذلك جائز

قوله تعالى النساء ٤/١٠٧

ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا عن المعنى
نهى الله تعالى نبيه عليه السلام أن يجادل عن الذين يختانون أنفسهم تحاميًا للخونة
بخيانتهم ما خانوا من الأموال وهم الذين تقدم ذكرهم من بني أبيرق وقال لا تحامي
عنهم فيما خانوا فيه ثم أخبر أن الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا يعني من كان شأنه
خيانة الناس في أموالهم أثيمًا يعني مأثومًا وهذا على ما تقدم من التفسير قال
قتادة ومجاهد نزلت الآيات إلى قوله ومن يشاقق الرسول

قوله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم النساء ٤
إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطًا آية
معنى يستخفون يكتمون فأخبر الله تعالى أن هؤلاء الخائنين يكتمون خيانتهم من الناس
الذين لا يقدرون لهم على شيء إلا الذكر لهم بقبيح ما أتوه من فعلهم وتشنيع
ما ركبوا إذا اطلعوا منهم على ذلك حياء منهم وحذرًا من قبيح الأحدوثة ولا
يستخفون من الله الذي هو معهم يعني أنه مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أعمالهم

وتبيين العقاب والنكال فيه للعذاب فهو أحق أن يستحيا منه وأولى أن
يعظم من أن يراهم حيث يكرهون إذ يبيتون ما لا يرضى من القول معناه حين يسوون
ليلًا ما لا يرضى الله من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيه والتبييت في أصل
كلامهم أو الأمر أصلح ليلًا وأصله من فكرهم في الليل [illegible] قال الشاعر

أتوني فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتوني بشيء نكر

وقال بعضهم إن التبييت في الشعر التبديل وأنشد للأسود بن عامر بن جوين الطائي في معاتبة رجل

وبيت قولي عند المليك قاتلك الله عبدًا كفورا

بمعنى بدّل وروي عن الأعمش عن أبي رزين إذ يبيتون ما لا يرضى يؤلفون ما لا يرضى [illegible]
والمعنى متقارب لأن التأليف هو التسوية والتغيير عما هو عليه [illegible]
واجترأ والمعنى لأنه الوقت الذي [illegible] في [illegible] عن [illegible]
واحد العضد وكان الله بما يعملون محيطا يعني يعلم ما يعملون من الاستخفاف من الناس
وتبييتهم ما لا يرضى من القول وغير ذلك من أفعالهم محيطا يعني عالما محصيا لا يخفى عليه
شيء منه حافظًا جميعه [illegible] ما يستحقونه [illegible] الذي [illegible]
أن اليهودي سارق الدرع وعزمهم على أن يحلفوا أنهم ما سرقوا وأن [illegible]
دون قطع اليهودي لأنه مخالف الإسلام ع

قوله تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا الآية بكمالها

النساء ١٠٩

ها أنتم ها للتنبيه وأعيدت مع أولاء والمعنى ها أنتم الذين جادلتم لأن هؤلاء

وهذا الكون في الاشارة للمخاطبين الى انفسهم بمنزلة الذين ويقولون لغيرهم
المخاطبين بمنزلة الذين والذين مرفوع [illegible] خبره وهذا المخاطب مطلق
اي والذي يخاطب مطلق وهذا الاخراج هو لا بمعنى الذين لان المخاطب المواجه لا يحتاج
الى الاشارة الى نفسه وقال المعربي ها تنبيه عن الضمير الذين جادلتم
وهو خبر انتم ولذا الحسن الكوفي هو ومعنى الاية انتم الذين جادلتم والجدال
اشد الخصومة ماخوذ من جدلت الحبل اذا احكمت فتله ورجل مجدول اي شديد
والاجدل الصقر لانه اشد الطير والمعنى ها انتم هؤلاء يعني بني ابيرق
في الحياة الدنيا والجاه والسيم في عنهم كانا عن الخائنين فمن يجادل الله
عنهم معناه من ذا الذي يخاصم الله عنهم يوم يتبعهم الناس عن ذنوبهم الى [illegible]
فيبرأ [illegible] عنهم ما الله يفعل بهم والمعنى انهم ان دافعتم في عاجل الدنيا فانهم
سيجيئون في الاخرة الى لا احد يدافع عنده احد فما يفعل بهم من العذاب والهم
النكال وقوله ام من يكون عليهم وكيلا معناه من ذا الذي يكون حافظا
للخائنين يوم القيامة من يتكفل عنهم بما هو من الله عنهم يوم القيامة ومدفعا
ان [illegible] يعني القيام بامورهم وكيلا   قوله تعالى   النساء ٤/

ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما آية
المعنى يعمل ذنبا وهو السوء او يظلم نفسه باكتساب المعاصي التي [illegible] بها العقوبة
ثم يستغفر الله يعني يتوب اليه مما عمل من المعاصي [illegible] يجد الله غفورا رحيما
ومعناه يعلم ما اعطيه ذنبه [illegible] عنه [illegible] والحقوق

ويعني بهذه الاية فقال قوم عني بها الخائنين الذين وصفهم في الايات الاولة وقال اخرون عني الذين كانوا يجادلون عن الخائنين فقال لهم ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا والاولى حمل الاية على عمومها في كل من عمل سوءا او ظلم نفسه وان كان سبب نزولها فيمن تقدم ذكره من الخائنين او المجادلين عنهم الا ان الاشهر عن الطبري والنحاس والجبائي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابو علي وغيرهم

النساء ١١١/٤

قوله تعالى ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما

المعنى ان من اذنب ذنبا على عمد منه وعمد فانما يجترح بالاثم الذنب وعقوبته وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله والمعنى لا تجادلوا ايها الناس الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة فانكم ان عشيرتهم وقرابتهم بما اتوه من الذنب ومن النقمة التي يستحقونها لانكم ان دافعتم عنهم في الحياة الدنيا عقوبة مثلهم فلا تدافعوا عنهم لانهما جميعا وكان الله عليما حكيما بشيء لما تفعلون انتم المجادلون عن الخائنين لانفسهم وغير ذلك من افعالهم وافعال غيرهم حكيما في افعاله في سياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه وقيل انها نزلت في بني ابيرق وفي الاية دلالة على ان لا يؤاخذ احد بجرم غيره ولا يعاقب الاولاد بذنوب الاباء على ما [illegible] قوم من اهل الحشو ومثله قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى

النساء ١١٢/٤

قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا آية بلا خلاف

الخطيئة والخطء الاثم العمد وقد يكون الخطيئة اذا تعمد الذنب واخطا الخطء اذا لم يتعمد

قال الزجاج لما سمى الله تعالى المعاصي بأنها خطيئة وصفها دفعة أخرى
بأنها إثم فصل عنهما هاهنا ليدخل الجنسان فيه وقال غيره المعنى من يعمل خطيئة
وهي الذنب أو إثما وهو ما لا يحل من المعصية وفرق بين الخطيئة والإثم لأن الخطيئة
قد تكون عمدا وعن غير عمد والإثم لا يكون إلا عمدا فبين تعالى أن من يعمل خطيئة على غير
عمد منه لما فيها من قبح العواقب وإن لم يكن إثم منه أو إثما على عمد منه وهو ما يستحق
للعقاب ثم يرم به بريئا يعني أضافه إلى من هو بريء منه فقد احتمل بهتانا يعني
فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا وإثما مبينا يعني جرما عظيما والبهتان
الكذب الذي يتحير من عظمه وبيانه يقال بهت فلان إذا كذب وبهت
منه إذا تحير قال الله تعالى فبهت الذي كفر وإنما قال به وقد ذكر الخطيئة والإثم
قال الفراء لأنه يجوز أن يكنى عن الفعلين أحدهما مؤنث والآخر مذكر بلفظ التذكير
والتوحيد ولو كثرت لجاز الكناية بالتوحيد لأن الأفاعيل يقع عليها فعل واحد
فلذلك جاز فإن شئت جعلتها للواحد وإن شئت جعلت الهاء للإثم خاصة كما
قال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها فجعله للتجارة وفي قراءة عبد الله وإذا
رأوا لهوا أو تجارة فجعله للتجارة في تقديمها وتأخيرها ولو ذكر على نية اللهو لجاز وقد
جاء مثنى قال تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وفي قراءة أبي إن يكن غني أو فقير
فالله أولى بهم وفي قراءة عبد الله بن مسعود مثله لأنه في مذهب الجمع كما تقول أصبح الناس
صائما ومفطرا فأدى اثنان عن الجمع وقال الزجاج المعنى ثم يرم بذلك بريئا فأنشد

فيه خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

أي كأن ذلك واختلفوا فيمن عني به بقوله بريئا بعد إجماعهم على أن الرامي ابيرق

فقال قوم المؤمنين ... مسلم يقال له لبيد بن سهل وقال آخرون بل هو رجل من اليهود
يقال له زيد بن السمين وقد ذكرناه فيما مضى بالاخبار والاثار بمن ... وما قالوا
عن اهل العلم ... قوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته النساء

لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك
من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما اية

معنى الاية انه لولا ان الله تعالى تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك امر
هذا الخائن حتى كففت عن الجدال عنه لهمت طائفة وهذا اخبر ... فرقة
منهم ... يعني الفرقة التي ... من الخائنين انفسهم ان يضلوك
يعني ان يستزلك عن الحق ... فيما بين له امر الخائن ... ما هم
... ان ... وما يضلون الا الذين ... على الحق
في امر هذا الخائن الا انفسهم واحتجاجهم ... كان ... لما كان ... لم
ما ... على ... الاثم والعدوان
فلما ... عن ذلك ونعاونوا على الاثم والعدوان ... انفسهم عن طريق
الحق وقوله وما يضرونك من شيء يعني ولا الذين ... الا ... ان الله
... ذلك في امورك ... وانزل الله عليك الكتاب
والحكمة معناه ومن فضل الله عليك ... عليك انزل عليك الكتاب
الذي هو القران فيه تبيان كل شيء وهدى وموعظة وانزل عليك الحكمة ... الى
الكتاب ... بيان ما ذكره في الكتاب ... الكتاب ... الحلال والحرام والامر

[illegible] وعلمك ما لم تكن تعلم من خبر الأولين والآخرين ما كان وما هو

كائن وكل ذلك من فضل الله وقوله وكان فضل الله عليك عظيما بعموم [illegible]

فضل الله عليك يا محمد عظيما فاشكره على ما أولاك من نعمه وإحسانه [illegible]

[illegible] وفي الآية دلالة على أن التسمية بالضلال لا يقتضي إضلالا لأنه لو كان

ذلك صحيحا لكانوا قد أضلوا النبي عليه السلام حيث نسبوه إلى الضلال [illegible]

[illegible] ذلك وكذا البين [illegible] لا مرية [illegible] أنهم ما سعوا بهذا الفعل إلا

وإنما قصدوا العقوبة والتلبيس عليه فلما كشف الله تعالى ذلك [illegible] خصمهم

والثاني أن من [illegible] أن الإضلال يكون بمعنى التسمية [illegible] لا يكون الإضلال

لأن الإضلال يأتي على وجوه مختلفة بمعنى الإهلاك وبمعنى الإزالة وبمعنى التسمية

وغير ذلك مما بيناه فيما تقدم والإضلال يكون بمعنى [illegible]

والآية [illegible] جليلة [illegible] يعني [illegible]

قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو النساء ٤

معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات

الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما آية بلا خلاف

قرأ فسوف يؤتيه بالياء أبو عمرو وحمزة وقتيبة وخلف الباقون بالنون فمن قرأ

بالياء حمله على قوله ومن يفعل ومن قرأ بالنون حمله على المعنى

أخبر الله تعالى أنه لا خير في كثير من نجوى الناس جميعا والنجوى هو ما ينفرد به

الاثنان أو الجماعة سواء كان سرا أو جهرا [illegible] الشيء إذا خلصته [illegible]

[illegible] إذا [illegible] عن [illegible] وغيره قال الشاعر

فقلت انجوا عنها نجا الجلد إنه سيرضيكما منها سنام وغاربه

ونجوت فلانا إذا استنكهته قال الشاعر

نجوت مجالدا فوجدت منه كريح الكلب مات حديث عهد

ونجوت الوتر واستنجيته إذا خلصته قال الشاعر

فتبازت فتبازخت لها جلسة الأعسر يستنجي الوتر

وأصل هذا كله من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض قال الشاعر يصف سيلا

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح

ونقول ما أنجى فلان شيئا وما نجا شيئا منذ أيام إذا لم يتغوط والنجوى
الاسم لا خير في كثير مما يتناجون به من الكلام إلا كلام من أمر بصدقة أو
معروف أو إصلاح بين الناس قال الزجاج يحتمل موضع من نصبا وأن يكون خفضا
فالخفض على لا في نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح والنصب على أن يكون
استثناء منقطعا يعني لكن من أمر بصدقة أو معروف ففي نجواه
خير وقال بعضهم على الوجه الأول بأن قال لا يجوز أن يعطف بإلا على الأسما
والمعنى في مثل هذا الموضع من إخوانه لم يملك الخبر وقال الفراء يحتمل المعنيين
نعت بولا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة فيكون النجوى على هذا تقدير
الرجال المتناجين كما قال ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم وكما قال وإذ هم
نجوى والنصب على أن تجعل النجوى فعلا فيكون نصبا لأنه حينئذ يكون استثناء
منقطعا لأن من خلاف النجوى ومثله قول الشاعر

وقفت فيها أصيلا لا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد

لا أدري لأنا ما أبيتنا والنوى كالحوض المخلى عنه الحكم

ويحتمل بحثها أيضا أن يكون وقعا كما في الثاني

والذين ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس واعرف الوجوه أن يجعل
من في موضع خفض بالرد على النجوى ويكون بمعنى المتناجين نحو مخرج السكرى
بالجرحى ويكون التقدير لا خير في كثير من نجواهم بمعنى من المتناجين إلا فيمن
أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس قال والله يعلم بالخبر وقوله ومن يفعل
ذلك إشارة إلى ما تقدم من الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس
ابتغاء مرضات الله يعني طلب مرضات الله ونصب ابتغاء على أنه مفعول له
وتقديره لابتغاء مرضاة الله وهو في معنى المصدر ولأن المقدور من شيء ذلك
ابتغاء مرضات الله وقوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما يعني ثوابا جزيلا في المستقبل

النساء

قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا الآية

يعني يشاقق الرسول يباين الرسول معاديا له ومفارقه على العداوة لأن
المشاقة هي المباينة على وجه العداوة من بعد ما تبين له الهدى معناه من بعد
ما تبين له وظهر أنه رسول الله وأن ما جاء به من عند الله هو هدى يوصل إلى الصراط
المستقيم بما أتاه من الآيات والمعجزات مثل القرآن وغيره وقوله ويتبع غير
سبيل المؤمنين معناه ويتبع غير سبيل من صدقه وسلك منهاجا غير منهاجهم
نوله ما تولى معناه نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام
وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئا ونصله جهنم أي نجعله صلاء لجهنم معناه
نحرقه بها وقد بينا معنى الصلاء فيما تقدم وقوله وساءت مصيرا يعني ساءت جهنم مصيرا

نعني موضعًا نصير إليه من صلي النار ع وقرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر إلا البرجمي
والراجوي عن هشام وأبو جعفر من طريق ابن مهران نوله ونصله ونؤته ولا يؤده حيث
وقع بسكون الهاء بينهم قال الزجاج يجوز في ذلك كسر الهاء وإثبات الياء وضم
الهاء وإشباعها بالواو وكسر الهاء بلا ياء ولا يجوز إسكان الهاء إلا بالكسر لأن الهاء
من حقها أن تحرك بعد الياء لخفتها إلا أن الضعيف ولا يجوز حذف الياء إلا إذا أن
كسرت ... عليها ع ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله ولا
تكن للخائنين خصيمًا لما أنزل الله نبيه أمر طعمة بن الأبيرق ولحق المشركين من أهل
مكة مرتدًا مفارقًا لرسول الله صلى الله عليه وأظهر مجاهرة وعداوته وأكثر
المفسرين على هذا المعنى عن أبي جعفر عليه السلام وقد استدل قوم من المتكلمين والفقهاء
بهذه الآية على أن الإجماع حجة بأن قالوا توعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين
كما توعد على مشاقة الرسول فلولا أن اتباعهم واجب وإلا لم يجز ذلك وعند الشيخ
لا يصح من جهة ... أن الآية نزلت فيمن تقدم ذكره وكان قد ارتد ولحق بالمشركين
فيجب أن تتناوله ومن كان كذلك يجري مجراه من المرتدين ولا يتناول الأحكام والشرائع
... أن من أصحابنا من قال لا نسلم أنه أراد بهذه الآية الاستدلال بالإجماع
سبيل جميع المؤمنين وإنما توعد على جميع المؤمنين ممن ادعى لهم وجود الإجماع وإذا
احتمل التخصيص كان لنا أن نحمل على سبيل الإيمان الذي من خالفه كان كافرًا أو
المؤمنين أرادهم الأئمة المعصومين ولو جاز حملها على العموم لوجب حملها على أهل
جميع الأعصار على وجه الجمع دون أهل كل عصر لأن العموم يقتضي ذلك
وإذا خصوا بأهل عصر خصصنا نحن أهل العصر على أنه الإمام

اتباع غير سبيل المؤمنين فقد اقتضى وجوب اتباع سبيلهم ولولا ذلك لجاز ان يكون اتباع
غير سبيلهم محظورا واتباع سبيلهم موقوفا على الدليل ويجوز ان يكون ايضا محظورا
مثله او مباحا او مندوبا فقرن الوعيد مع اتباعه جمع ذلك على انه لو سلم جميع
ذلك لكان يجب علينا اتباع سبيلهم اذا كانوا مؤمنين لانه مثلا وجب قبل ان لا يكونوا
يخرجون عن كونهم مؤمنين ووجوب الاتباع لاتباع انهم مؤمنين يحتاجون الى دليل
آخر في انهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية على ان ظاهر الآية يقتضي ان غرضنا في
الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين فناله الوعيد فمن ابى له اذا انفرد بعض هذا
عن الآخر ما ناله الوعيد ونحن انما نعلم ثبوت الوعيد على مشاقة الرسول بانفرادها
بدليل غير الآية فعلى خلاف ان يكون ان اتباع غير سبيل المؤمنين فتناله الوعيد
بدليل غير الآية فقد استوعبنا معنى الآية في اصول الفقه وغيره من كتبنا مشروحا
لا يطول بذكره هذا الموضع

قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا — النساء ٤

اخبر الله تعالى في هذه الآية انه لا يغفر الشرك ولا يغفر ما دونه ويغفر ما دونه لمن يشاء
الاستدلال لانه دال على ما يذهب اليه من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر من اهل الصلاة
وان لم يتوبوا فيما مضى ولا حجة لاعادته وقيل انه عنى بقوله لمن يشاء لمن اجتنب الكبائر
من الشرك ومات على شركه بالله غير الايمان وان من المخبئه فعندنا وعن جميع الأئمة
لمن ان الله لا يغفر ان يشرك به بل انه يتناول العموم لهم فان قيل هذا من الشرك
بالله لا يغفر غيره وان كان كفرا بالنبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فكيف لن

ويكون داخلا تحت المشيئة لأنه ما دون الشرك فقد اتبين الامر على ذلك لا كل
ذنب مشترك بحكمه اذا اجتنب النبي صلى الله عليه اعتذار ما ظهر عليه من المعجزات
ليست من فعل الله و[illegible] الى السحرة كان الذي صدقه بها النبي هو الله وكان ذلك
اشراكا بحكم كون الله تعالى آخر غيرهما فهو كالذي اتبع النصارى المسيح ابن الله والد
المعبود [illegible] الشرك بالله تعالى [illegible] داخل الخبر
[illegible] من [illegible] الاجماع على ان الله تعالى لا يغفر الكفر
على وجه الاختيار وقوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا اي من جعل في
عبادته مع الله شريكا فقد ذهب عن طريق الحق من الهدى [illegible] ضلالا بعيدا
لانه باشراكه مع الله في عبادته فقد اطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعته

قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا الآية

نساء

اختلفوا في معنى الاناث على خمسة اقوال فقال ابو مالك والسدي وابن زيد
والزجاج ان المراد بذلك الهتهم واللات والعزى ومناة ونائلة واساف [illegible]
انما سميت المشركين باسماء الاناث الثاني قال ابن عباس وقتادة
والحسن معناه ان يدعون من دونه الا امواتا لا يقول ميتا ليس فيه روح قال الحسن
الاناث كل شيء ليس فيه روح مثل خشبة يابسة او حجر يابس وقال الزجاج
لان الموات يخبر عنها بلفظ التانيث كما يعبر عن المؤنث تقول الاحجار تعجبني
ولا تقول يعجبوني الثالث قال الحسن في رواية اخرى ان اهل الاوثان كانوا
يسمون اوثانهم اناثا فكان لكل حي صنم يسمونه انثى الرابع قال مجاهد

الإناث هي الأوثان. ويروى عن عروة عن عائشة أن في مصحفها: إلا أوثانا. وروي
عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: إلا أُثُنا، جمع وثن، كأنه جمع وُثُنا ووُثْنا ثم قلب الواو
همزة مضمومة مثل وجوه وأجوه، ووُقِّتت وأُقِّتت. وقرأ بعضهم: أُنُثا، جمع إناث
مثل ثمار وثمر. والقراءة المشهورة: إناثا، وعليه القراء أهل الأمصار. الخامس
قال الحسين بن علي المغربي: إلا إناثا متناهيا ضعفا فاعاجز لا جرم أنهم يعولون
سيف أنيث، ومئناث بالهاء، ومئناث: أي غير قاطع. قال صخر الغي:

فتخبره بأن العقل عندي ... جُرازٌ لا أفلُّ ولا أنيثُ

وأنث في أمره إذا
لان وضعف. والأنيث: المخنث. قال الكميت:

وشذبت عنهم شوك كل قتادة ... بفارس يخشاها الأنيث المغمَّز

١١٧/ قال الأزهري: والإناث الموات. وقوله: وإن يدعون إلا شيطانا مريدا، المعنى: إنهم
الذين يعبدون غير الله، إنما يعبدون إلا الجمادات وإلا الشيطان المريد، وهو
المتمرد على الله في خلافه فيما أمره به ونهاه عنه، وهو إبليس، ويقال: شيطانه. وأكثر
المفسرين يقولون: معناه يعبدون، لأنهم إذا دعوا الله مخلصين فقد عبدوه، وهذا
قوله: ادعوني أستجب لكم، أي اعبدوني، بدليل قوله: إن الذين يستكبرون عن عبادتي. وقال
الزجاج: المريد هو الخارج عن الطاعة، يقال: حائط مُمَرَّد أي مملس، ويقال: مَرَدَ
إذا أنا ... ومنه سمي الأمرد لأنه لا لحية له، أي أملس موضع اللحية. ويقال:
مرد الرجل يمرد مرودا ومرادة إذا عتا وخرج عن الطاعة.

النساء ٤/ قوله: لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا. قال أبو
معنى لعنه الله: أبعده الله من ثوابه وأخزاه وأقصاه. والتي في لعنه الله كناية عن
كناية

فد

الشيطان والتقدير وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله والنحو من كل حرير

وقوله تعالى لاتخذن يعني ملك ان الشيطان المريد قال لربه عز وجل اذ لعنه لاتخذن

من عبادك نصيبا مفروضا يعني قسما معلوما ومنه قال الفرا واتخاذ الشيطان

النصيب من عباد الله يكون باغوائه اياهم عن قصد السبيل ودعائه اياهم الى طاعته

وتزيينه لهم الضلال والكفر حتى يخرجوا عن دين الله واتباعه فهم من نصيبه المعلوم

وحظه المقسوم وانما اخبر بذلك ليعلم الذين شايعوا الشيطان انهم اولياء الشيطان

انهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله والمفروض المعين والمعنى ههنا بما

افترضه عليهم من طاعته والفرض القطع والفريضة الثلمة تكون في النهر والفرضة

الحز في القوس جاء من ذلك فرضت الشيء اي قطعته فرضا ومن ذلك

وفرضت لي تحلل اذا قطعت له قطعة من المال والفرض التمر قال الشاعر

اذا اكلت سمكا وفرضا ذهبت طولا وذهبت عرضا وانما سمي التمر

فرضا لانه يؤخذ في فرائض الصدقة فيكون سببا للفرائض والفرض والفرض

الحز يكون في المسواك يشد فيه الخيط والفرض في القوس الحز يشد فيه

الوتر قوله تعالى ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن اذان الانعام

ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من

دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم

الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا

يجدون عنها محيصا هع تلك الآيات

النساء ٤/ ١١٩

قوله «ولأضلنهم» اخبار عن الشيطان الذي وصفه في الآية الأولى انه
قال لربه لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ومعناه ولأصدن النصيب
المفروض الذي اتخذه من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال من الاسلام الى الكفر
«ولأمنينهم» ومعناه اوهمهم انهم ينالون في الآخرة حظا لأمنينهم ما اجعل في
انفسهم من الأماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتي والشرك بي «ولآمرنهم فليبتكن
آذان الانعام» يعني لآمرن النصيب المفروض من عبادك بعبادة غيرك من الانداد
والاوثان حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا ويشرعوا غير الذي شرعه الله لهم
فيتبعوني ويخالفونك والبتك القطع بتكت الشيء ابتكه بتكا
اذا قطعته وبتكه وبتكه مثل قطعه وقطّعه وسيف باتك قاطع والمراد في
هذا الموضع قطع اذن البحيرة ليعلم انها بحيرة واراد الشيطان بذلك انهم يحرمون
البحيرة فيستجيبون له ويعملون بما طاعته له قال قتادة البتك قطع
آذان البحيرة والسائبة لطواغيتهم وقال السدي كانوا يشقونها وبه قال
عكرمة وقوله «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله» اختلفوا في معناه فقال ابن عباس
والربيع بن انس انه الاخصاء وكرهوا الاخصاء في البهائم وبه قال سفيان
وشهر بن حوشب وعكرمة وابو صالح وفي رواية اخرى عن ابن عباس فليغيرن
دين الله وبه قال ابراهيم ومجاهد وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال مجاهد كذب العبد عكرمة في قوله انه الاخصاء وانما هو تغيير دين الله
الذي فطر الناس عليه في قوله «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله»

ذلك الدين القيم وهو قول مجاهد في رواية الحكم والنخعي والسدي والضحاك وابن زيد وعكرمة
ومن الوشم وروي ذلك عن الحسن والضحاك وابرهيم ايضا وعبد الله وقال عبد الله
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات المغيرات خلق الله وقال الزجاج
خلق الله تعالى الانعام ليأكلوها فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر
والحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون واقوى الاقوال الاول لان
فليغيرن خلق الله يعني دين الله بدلالة قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم ومعنى تغييره يجمع ما قال المفسرون لانه اذا كان ذلك خلاف
الدين فهو داخل فيه ثم اخبر تعالى عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين تبعوا
قلبه ورسوله ... قال ومن يتخذ الشيطان وليا فيطيعه في
معصية الله ويخالف امره فقد خسر خسرانا مبينا يعني هلك هلاكا ظاهرا
وغبن نفسه حظها اخسر الغبن عن حطبه وهلاكه لان الشيطان لا يملك له نصرا
من الله اذا اراد عقابه ثم اخبر تعالى عن الشيطان انه يعدهم تبعته ويمنيهم
فيعدهم النصر على اعدائهم ويمنيهم الظفر على ارادتهم ومكروه ثم قال تعالى وما
يعدهم الشيطان الا غرورا يعني باطلا وسماه غرورا لانهم كانوا يظنون ان ذلك
حق فلما بان لهم انه باطل كان غرورا وقوله اولئك ماواهم جهنم اشارة الى
الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله ماواهم يعني مصيرهم الذي يصيرون اليه
جهنم ولا يجدون عنها محيصا يعني لا يجدون عنها معدلا اذا احاطوا بها
تقول حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه وعند حديث
ابن عمر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية لقينا العدو فحاص المسلمون حيصة

وقال بعضهم محاصاً اي محيصاً وهما بمعنى واحد غير انه لا يقرا الا بالصاد والحاء
وحصت احوص حوصاً وحياصاً اذا خطته يقال حص عين صقرك اي خط عينه
والحوص في العين ضيق مؤخرها والخوص فيها غؤورها

قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من النساء
تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا الاية

لما ذكر الله تعالى حكم من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين وذكر ان
به ولا يغفر له ويبين حال من يتبع الشيطان ويكون من نصيبه ذكر في هذه الاية حكم من يؤمن
به ويتبع رسوله ويصدقه وينقاد الى الدين ويعمل الصالحات وانه سيدخلهم جنات
تجري من تحتها الانهار جزاء ايمانهم وعملهم الصالحات ويخلدهم فيها وعد الذين نصب على
المصدر والمعنى ان هذه الجنات سيعدها لهم ويثيبهم وان ذلك وعد حق من الله لهم وقوله
ومن اصدق من الله قيلا صورته صورة الاستفهام والمراد به التقرير والانكار والمعنى
لا احد اصدق من الله قيلا او وعدا لانه لا يجوز عليه خلف الميعاد ولا الاخلال بما
عليهم من الثواب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به النساء
ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا الاية

في ليس ضمير والتقدير ليس الثواب بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب والاماني جمع
وتثقل فتقرا اماني واماني مثل ... اعيلة واعائل الكفر ... وقرائهم واحلامهم
فيمن عني بهذه الاية فقال قوم تفاخر المسلمون واهل الكتاب فقال المسلمون
نحن اهدى منكم وقال اهل الكتاب نحن اهدى منكم فانزل الله تعالى

ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به فقال أهل الكتاب
نحن وأنتم سواء فأنزل الله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأفلج
المسلمون ذهب إلى ذلك قتادة والسدي والضحاك وأبو صالح وقال مجاهد معنا
ليس بأمانيكم يعني أهل الشرك من قريش لا نبعث ولا نعذب ولا أماني أهل الكتاب
في أنهم خير من المسلمين ولا يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ذهب ابن زيد
وهذا الوجه أقوى لأنه لم يجر لأماني المسلمين ذكر وقد جرى ذكر أماني الكفار في قوله
ولأمنينهم يعني الذين اتخذوا الشيطان نصيبا مفروضا ويقوي ذلك أن الله تعالى عقب
وعد المؤمنين بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات بإدخال الجنة والخلود فيها
وتلك غاية أماني المسلمين فكيف ينفي بعد ذلك أمانيهم وقوله من يعمل سوءا
يجز به اختلفوا فيما عني به فقال قوم إنه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرها وكبائرها
وإن من ارتكب شيئا منها فإن الله مجازيه عليها إما في الدنيا أو في الآخرة
ذهب إليه قتادة وعائشة ومجاهد وقال آخرون من يعمل سوءا من أهل الكتاب
يجز به ذهب إليه الحسن قال كقوله وهل نجازي إلا الكفور وبه قال ابن زيد
والضحاك وهو الذي يليق بمذهبنا لأنا نقطع على أن الكفار لا يغفر لهم على
حال والمسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب ولا يمكننا القطع
على أنه لا بد أن يجازى بكل سوء وقال قوم معنى السوء هاهنا الشرك ومعنا
الآية من يعمل الشرك يجز به ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير وروى أبو هريرة
أنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال عليه السلام قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة

حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها وقيل لبعض الصحابة الذين هم من

الست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به   وقوله ولا يجد له من

دون الله وليا ولا نصيرا معناه ولا يجد الذي يعمل سوءا من معاصي الله وخلاف

امره وليا يلي امره وينصره ويحامي عنه ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله

ولا نصيرا يعني ناصرا ينصره مما يحل به من عقاب الله واليم عذابه

واستدلت المعتزلة على المنع من غفران معاصي اهل الصلاة بهذه الاية قالوا

لانه تعالى بين انه يجازي على كل سيئة وذلك يمنع من جواز العفو   قلنا قد تكلمنا

على نظير ذلك فيما مضى بما يمكن اعتماده ها هنا منها ان من لا يسلم انها

تستغرق جميع من يعمل السوء ويحتمل التاويل فيكون المراد به المشركين وقول ابن

عباس وقد بينا معناه ثم لا خلاف ان الاية مخصوصة لان التائب ومن كانت

معصيته صغيرة لا يتناوله العموم فاذا جاز لهم تخصيص الفريقين جاز لنا ان نخص

من يتفضل الله عليه بالعفو وهذا واضح وقد بينا الجواب عما تعلقوا به على ذلك

من الاصول بما فيه كفاية فيما مضى وفي كتاب شرح الجمل لا نطول بذكره هاهنا

النساء

قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن

فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا آية

قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر الا الكسائي وابو جعفر وروح يدخلون بضم الياء وفتح

الخاء هاهنا وفي مريم والمؤمن وافقهم رويس الا في هذه السورة

وعنى الله تعالى بهذه الاية جميع المكلفين من الذكور والاناث

إذا عملوا الأعمال الصالحات وهم مؤمنون مقرون بوحدانية الله وعدله
مصدقون بنبيه صلى الله عليه عاملون بما أتى به فلهم الجنة ويثيبهم فيها
ولا يظلمهم شيئا مما يستحقونه من الثواب وإن كان مقدار نقير في الصغر وهي النقطة
التي في ظهر النواة ومنها تنبت النخلة ومن حتم الثواب يعني للثواب [illegible]
ولا يبطله من قيمة الثواب في درج الكلام والأمر لا يحتمل ما أتى من الثواب لا
إذا أدخلوا الجنة من دخولها فإن قيل لم الآية يقتضي أنه لا يثيب إلا من
آمن وعمل الصالحات فمن انفرد بالإيمان لا يستحق الثواب وكذلك من ترك بعض الصالحات
قلنا ظاهر العموم مخصوص بالإجماع لأنه لو آمن بالله واليوم الآخر واخترم
عقيبه بالإجماع أنه يدخل الجنة فكذلك إذا أخل ببعض الصالحات قبل أن يمكن
محبطة فإنا نعلم دخوله الجنة بدليل آخر على أن من في قوله من الصالحات
يقتضي أنه لو فعل بعض الصالحات لأدخل الجنة لأنها للتبعيض وإنما يقتضي
الاستغراق إذا حملت على أن معناها بيان الصفة فإذا احتمل الظاهر ما قلناه
سقطت المعارضة فأما من في قوله من ذكر فلا تعود على قوله لأنه إذا أمكن
حمل الكلام على فائدة لم يجز أن يحمل على الزيادة وبما قلناه في معنى النقير قال
مجاهد وعطية والسدي وغيرهم.

قوله تعالى ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع (النساء ١٢٥)
ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ١٢٥ آية
فضل الله تعالى هذه الآية للإسلام بالفضل على سائر الملل بقوله

ومن احسن دينا ايها الناس وهو في صورة الاستفهام والمراد به النفي
والمعنى من احسن دينا او اصوب طريقا او اهدى سبيلا ممن اسلم وجهه لله يعني
استسلم وجهه لله والوجه يراد به ها هنا نفسه وذاته كما قال كل شيء هالك
الا وجهه وانقاد له بالطاعة وللنبي عليه السلم بالتصديق وهو محسن يعني وهو
عامل بالفعل الحسن الذي امره الله به واتبع ملة ابرهيم حنيفا يعني واتبع الذي
كان عليه ابرهيم عليه السلم وامر به بنيه من بعده واوصاهم به من الاقرار بتوحيده
وعدله وتنزيهه عما لا يليق به حنيفا يعني مستقيما على منهاجه وسبيله وقد
بينا فيما مضى معنى الحنيف ولا فائدة في اعادته ومثل ذلك قال الضحاك
وجماعة من المفسرين وقوله واتخذ الله ابرهيم خليلا ومعنى الخليل يحتمل امرين
احدهما المحب مشتقا من الخلة بضم الخاء والمعنى اتخذ الله ابرهيم محبا ويكون
ذلك لدينهم موالاته لاولياء الله ومعاداته لاعدائه فجعله الله له نصرته على
من اراده بسوء مثل ما اراد نمرود من احراقه بالنار فانجاه الله منها واعلى
حجته عليه وكما فعل بملك مصر حين راوده عن اهله وجعله اماما لمن بعده من عباده
وقدوة لهم والثاني ان يكون ذلك مشتقا من الخلة التي هي الفقر بفتح الخاء كما
قال زهير يمدح هرم بن سنان

وان اتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولا حرم — ويروى يوم مسغبة
وهو الاظهر وانما انشد البلخي يوم مسألة وهو خلاف الروايات — وقال آخر

واني وان لم تشعرا بي لحاجة الى آل ليلى مرة لخليل — اي لمحتاج

وقيل لما أصابه ما أصاب من جوع فإن خلة الخليل له مراده لم يسر
بتيس طعاما إلا قليلا من قبله فلم يصب عنده حاجة ولما وقعوا أهله ثم
[illegible] ذات رداء ولا خرأ أبوه من ذلك الرملة إلا كيم أهله بوجوه
يجيء مبيضة فيظن أن الحنطة طعاما لا يحول الله تعالى كما في خرابه دقيقا فقال
وجاء إلى أهله فلما أتاه فتحوا الغرارة فوجدوا فيها دقيقا حواريا فخبزوا
فاستيقظ إبراهيم فقال من أين لكم هذا الخبز الذي خبزتم من
عند خليلي المصري فقال لا بل هو من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله خليلا
فهذا ما يحكى في معرفة الأنبياء عليهم السلام وأما الاشتقاق فإن الخلة
بضم الخاء الصداقة والخلة بفتح الخاء الحاجة واشتقاق الخليل من الخلة التي
التي تخلل النفس مما تخالج البين والخلة بمعنى الصداقة من أن كل واحد منهما
يتخلل صاحبه في المودة والحاجة وقيل لأنه يطلعه على أسراره فلا يبقى [illegible]
في خلال قلبه والخلال هو خشبة تقع بين شيئين والخلال هو تخلل الشيء لأنه
يقع به الخلل بين الأسنان والمتشاجر
وننظر في خلال الشعر أعين من يتخلل الشعر صحاح [illegible]
ويكون من الفرج للنوى في الشمس وقولهم كلمة من خلال تأويله أنه
تخالف للمتراءي أو عن شيء من خلال ومعنى أخلى أخل [illegible]
للباعث ويجوز أن يكون أخذ من الخلة والخلة والخلل إلى معنى
واحد والخلل الطريق في الرمال إذا انفرجت منه فرجة فصارت طريقا والخلل

ما ابو بكر معروف واختار الفراء والزجاج ان يكون من الخلة التي هي الفقر
قال وخالفنا الجميع لان المحبة انما تصح من النبي صلى الله عليه ومودته له ولانه يجب
الايمان بما للنبي من جنته ولا يحل الا ما هو من جنته وعلى ما بيناه لا يمنع ذلك
وان كان منه بعض التجوز وقال الازهري الخليل الذي خص بالمحبة فقال دعا
فلان خليل ابن عمر واختار الجبائي هذا الوجه وقال كل نبي يجوز ان يقال انه خليل الله لانه خصه
بما لم يخص به غيره والخلة الخلال وجمعها خلال وانما خص الله تعالى ابراهيم
بانه خليله من الفقر وان كان الخلق كلهم فقراء الى رحمته تشريفا له بالنسبة
اليه واختصاصه به من حيث انه فقيرا اليه لا يرجوا لسد خلته سواه وخص
ابراهيم من بين سائر الانبياء بانه خليل الله على التعظيم كما خص موسى بانه كليم الله
ومحمد بانه حبيب الله وعيسى بانه روح الله ولا يقال على ذلك التسمية على ... ابن
الله لان هذه اللفظة لا تستعمل حقيقتها الا فيمن خلق من ماء ابويه على جواز
وشبه ذلك فيمن يجوز ذلك فيه وكذلك لا يجوز ان يتخذ الله سبحانه ابنا وان جاز ان
يتبنى بعض ولا يجوز ان يتخذ البشر ابنا لما لم يجز ان يكون مخلوقه من ماء ابيه
على حد ... والحنيفية التي امر الله نبيه بان يتبع ابراهيم فيها عشرة اشياء
خمسة في الراس وخمسة في الجسد فالتي في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن يكون له شعر
والتي في الجسد الاستنجاء والختان وحلق العانة ونتف الابط
وقص الاظفار وجميع ذلك سنة الا الختان والاستنجاء فانهما واجبان
وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف ... وعند الجبائي ... كان ...

ابراهيم لما فيه تشبه بالنبي عليه السلام وامته وزاده اشتياقاً ان تخذه مما
ابراهيم عليه السلام وعموم الانبياء بعض ما ناله وان كان ذلك تشريفاً لابراهيم
عليه السلام من حيث اعلمه الله ذلك والتعبد به بوحي من حيث هو قوله

ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا الآية — النساء ٤/١٢٦

لما ذكر الله تعالى انه اتخذ ابراهيم خليلاً لطاعته وله والاخلاص العبادة ومسارعته
الى رضاه بين ان ذلك ليس لاحتياج الى الخلة تعالى وكيف يحتاج الى الخلة من له ما
في السموات والارض من قليل وكثير ملكاً ومع ذلك مستغن عن جميع ما يحتاج
اليه فكيف يحتاج الى الخليل ابراهيم لكنه اتخذه خليلاً لمسارعته الى رضاه
وامتثاله ما امره به وكان الله بكل شيء محيطا يعني لم يزل الله عالماً بجميع
ما يفعله عباده ان كان محسناً اثابه وان كان مسيئاً عاقبه ان شاء

قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم — النساء ٤/١٢٧
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن و
ترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا
لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما الآية

المعنى يسألك يا محمد اصحابك ان تفتيهم في امر النساء والواجب لهن وعليهن
واكتفى بذكر النساء من ذكر ما فيهن لدلالة الكلام على المراد قل الله يفتيكم فيهن
يعني قل يا محمد الله يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في
يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن واختلفوا في اعراب ما يتلى
فقال الزجاج والفراء محله رفع يكون موضع ما رفعاً والتقدير وهو قول الزجاج

والذي يتلى عليكم في الكتاب أيضاً يفتيكم فيهن وقال الفراء يريد الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم وقال الأخفش يجوز أن يكون موضع ما خفضاً بالعطف على
فيهن إلا أن الزجاج ضعف هذا وقال هذا بعيد لأن عطف الظاهر على المضمر
لا يجوز وقال الفراء يجوز على تقدير فيهن وفيما يتلى عليكم واختلفوا في تأويل وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فقال قوم الذي يتلى عليكم
هو آيات الفرائض التي في أول السورة روى ذلك سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فأنزل الله آية
الميراث أول السورة وهو معنى اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وهذا قول مجاهد
وروي ذلك عن أبي جعفر وقال قوم كان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها
مال فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها حتى تموت فيرثها فنزلت
الآية ذهب إلى هذا عائشة وقتادة والسدي وابن مالك وإبراهيم قال السدي كان جابر
بن عبد الله الأنصاري ثم السلمي له بنت عم عمياء دميمة قد ورثت عن أبيها مالاً
فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بمالها فسأل
النبي عن ذلك وقال أترث إذا كانت عمياء فقال عليه السلام نعم فأنزل الله فيها هذه
الآية وقال قوم معناه يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في آخر السورة في قوله
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذهب إليه ابن جبير وقالت عائشة كان الرجل
تكون في حجره اليتيمة تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها
من غير أن يقسط في صداقها فنهى الله عز وجل عن ذلك في قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم والآخر وقوله وما يتلى عليكم هو ما ذكره في أول السورة

مسألة وان خفتم الا تقسطوا فعلى قول الاكثر ما في موضع خفض بالعطف
على الهاء والنون في قوله فيهن والتقدير قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم وعلى
ما في يتامى النساء الله يفتيكم فيهن بما يتلى عليكم في الكتاب   وقال آخرون ان
الآية نزلت في قوم من اصحاب النبي عليه السلام سألوا عن اشياء من امر النساء وتركوا المسئلة عن
اشياء كانوا يفعلونها فافتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما تركوا المسئلة عنه
ذهب اليه [illegible] ويكون معنى قوله وما يتلى عليكم في الكتاب الذي [illegible]
هم اليتامى [illegible] في الكتاب الآية [illegible]   قوله وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا والذي سألوا عنه فاجيبوا الكلالة [illegible]
الميراث في الميراث واختار الطبري ان يكون المراد به ايات الفرائض في اول
السورة التي فيها [illegible] للنساء الا بنكاح ثم [illegible]
وقوله والمستضعفين من الولدان في موضع جر وعطف [illegible] وفي المستضعفين
من الولدان قيل هم اليتامى الصغار من الذكور والاناث [illegible]
النساء [illegible] حتى [illegible] وان تقوموا لليتامى بالقسط على ما [illegible] في قوله وان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية فامرهم ان يوتوا المستضعفين من الولدان
حقوقهم من الميراث وليعدلوا فيهم ويعطوهم ما فرض الله لهم في كتابه [illegible]
قال السدي وابن زيد ومجاهد وابن عباس   وقال [illegible] ان يكون معناه
ترغبون عن ان تنكحوهن   وقال الحسن في قوله والمستضعفين من الولدان
قال يعني بيتامى النساء اللاتي لا توتونهن اي لا تاكلوا اموالهم بالقسط يعني
بالعدل   وقال عبيدة السلماني فيما رواه ابن سيرين عنه ان معنى وترغبون

ملح

صح

ان سلمى قتل ثم عيينه فمضى وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر انما
الحسن ثم عيينه عمن وكان عيينه بن حصن يقول يا محمد اتعطي الولدان المال انما
يأخذ المال من قاتل وحاز الغنيمة فنزلت قوله والمستضعفين من الولدان
وقوله وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما المعنى ومما يتلى عليكم اهل المؤمنين من
عليه من اليتامى التي امركم الله ان تقوموا لهم بالقسط واسمعين فيه الى امره
والى طاعته فان الله كان به عالما مجازيا وقيل معناه ان الله يجازيكم عليه كما
يقول القائل انا اعرف لك ما تفعله اي اجازيك عليه

النساء ٤

قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت
الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا الاية
قرا اهل الكوفة ان يصلحا بضم اليا وكسر اللام وسكون الصاد الا الاعمش وقرا الباقون
بتشديد الصاد من تصالح فادغم التاء في الصاد ومعناه يتصالحا لان قوله صلحا
اسما لا مصدرا فهو من اصلح وهو مصدر مثل الله تعالى وان امراة
خافت ومعناه علمت من بعلها اي زوجها نشوزا يعني استعلاء بنفسه عنها
الى غيرها وارتفاعا بها عنها اما لبغضه واما لكراهيته منه شيئا منها اما
دمامتها واما سنها وكبرها او غير ذلك او اعراضا يعني انصرافا بوجهه
او ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما اي لا حرج عليهما ان
يصطلحا بينهما صلحا بان تترك المراة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة

ذو كرها أو غير ذلك تسمح بحقها له وتبيتها القيام بحالها والمقصود بالصلح

الذي يبتدأ به في النكاح نزول والصلح خير ومعناه والصلح خير كبعض الحق

استيفاء للحرمة وتمسكا بعقد النكاح خير من الفرقة وقال بعضهم

الصلح خير من النشوز والإعراض والأول أشبه فإن ذلك إن كان برضيها من نفسها فإن

لم يكن كذلك فلا يحل له إلا أن يسوي بينهن في القيام بالكسوة والنفقة والقسمة

والإنفاق ونحو ذلك قال على هذا المعنى عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وعائشة

وعبيدة السلماني وابن جبير والحكم وقتادة ومجاهد وعامر الشعبي والسدي وابن زيد

وقال ابن عباس خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله فقالت لا تطلقني

واجعلني مع نسائك ولا تقسم لي فنزلت وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا

وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد خلا من سنها

فكانت هي بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت الأولى

أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال إن شئت راجعتك

وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ثم طلقها الثانية وفعل

بها ما فعل أولا فقالت بل راجعني وأصبر على الأثرة فراجعها فذلك الصلح

الذي بلغنا أن الله أنزل فيه وإن امرأة خافت الآية وقوله وأحضرت الأنفس

الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا واختلفوا في من عني بهم

فقال بعضهم وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن

وأموالهم وأيامهن منهم ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ابن ج

والسدي وغيرهم انها نزلت في سودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها لما كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فاصطلحا على ان يمسكها
ويجعل يومها لعائشة فسمحت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحوفي
واحضرت الانفس كل واحد من الرجل والمراة الشح بنفسه على صاحبه وقوله وتكون
شح المراة بترك حقها من القسم لنفسه وغير ذلك وشح الرجل انفاقه على التي
لا يريدها وبذلك قال ابن وهب وابن زيد والشح افراط في الحرص على الشي ويكون
بالمال وبغيره من الاعراض يقال هو شحيح بود فلان اي حريص على دوامها
ولا يقال في ذلك بخيل والبخل يكون بالمال خاصة قال الشاعر

لقد كنت في قوم عليك اشحة بنفسك الا ان ما طاح طايح
يودون لو خاطوا عليك جلودهم وهل يدفع الموت النفوس الشحايح

فان قيل قوله وان امراة خافت ليس فيه ان الرجل نشز على امراته والخوف ليس
معه يقين فلنا عنه جوابان احدهما ان الخوف في الاية بمعنى العلم وتقديره وان امراة
علمت والثاني انها لا تخاف النشوز من الرجل الا وقد بدا منه ما يدل على النشوز
والاعراض من امارات ذلك ودلايله وقوله وان امراة خافت ارتفعت المراة بفعل
مضمر دل عليه ما بعد الاسم وتقديره وان خافت امراة خافت والتفرقة بين التي
للجزا والفعل الماضي فانه جيد ولا يجوز ذلك في الفعل المستقبل لا تقول ان امراة
تخف لان ان لا يفصل بينها وبين ما تجزم ويجوز ذلك في ضرورة الشعر قال الشاعر

فمتى واغل ينبهم يحيوه وتعطف عليه كاس الساقي

والمختار في الماضي مع الاختيار

لأن الشرط غير عامل في لفظه، وإن أم حروف الجزاء أن يفرق بينها وبين الفعل فجاز أن يقع فيه الفعل الماضي والمستقبل

لا تقول متى زيد جاءني أكرمه، ويجوز أن تقول إن الله أمكنني فعلت، وقوله وإن تحسنوا الخطاب للرجال يعني أن تفعلوا الجميل بالصبر على ما تكرهون من النساء وتتقوا من الجور عليهن في النفقة والعشرة بالمعروف فإن الله بما تعملون كان عالما بما تعملون وما تفعل فيجازيكم على ذلك

قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما — النساء ٤/ آ

نفى الله تعالى قدرة الإنسان أن يعدل أحد من عباده على التسوية بين النساء والأزواج في جميع الحب والميل حتى لا يكون شيء إلى واحدة منهن إلا ومثله يميل إلى الأخرى لأن ذلك التمايز مما يقع في الشهوة وميل الطبع وذلك من فعل الله تعالى ولا صنع للخلق فيه وأخرج على ذلك الحرج والنص ورد في نفي القدرة على التسوية بينهن في النفقة والكسوة والقسمة لأنه لو كان كذلك لما أمر الله تعالى بالتسوية في جميع ذلك لأنه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه كما قال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ولا يجوز التناقض في كلامه تعالى ولو حملناه على أنه نفي الاستطاعة في التسوية في نوع النفقة جاز أن يكون المراد به أن ذلك يخف عليكم ما يثقل ويشق عليكم تسويتهن لميلكم إلى بعضهن فأباح الله تعالى حينئذ ترك أن يفضل بعضهن على بعض فيما زاد على الواجب من القسمة والنفقة

ولو اخترتم ذلك وقوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
بأهوائكم حتى لم تفعلوا شيئا منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على ان تجوروا
على صواحبها في ترك اداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة والنفقة والكسوة
والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يعني تذروا التي لا تميلون اليها كالمعلقة
يعني كالتي هي لا ذات زوج ولا ايم وبه قال مجاهد وسعيد والحسن وابن عباس
وقتادة وابن زيد والضحاك وسفيان والطبري والجبائي والبلخي وغيرهم ع
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروي ان النبي كان اذا نزلت
في عايشة وروي ابو قلابة عن رسول الله انه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه
قسمتي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك وقوله وان تصلحوا الصح في القسمة
بين الازواج والتسوية بينهن في النفقة والكسوة والعشرة بالمعروف وتتركوا الميل
الذي نهاكم الله عنه من تفضيل واحدة على الاخرى في ذلك فان الله كان غفورا رحيما
يستر عليكم ما مضى منكم من الحيف في ذلك اذا انتم تبتم ورجعتم الى الاستقامة والتسوية
بينهن ويرحمكم بترك المؤاخذة على ذلك وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم يعني
قبول التوبة وكل تائب مقلع نادم على ما فرط منه وروي عن علي عليه السلام انه كان
له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى وروي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن ع
وكان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتا في الطاعون اقرع بينهما ايهما تدفن قبل الاخرى ع
قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته النساء ٤
وكان الله واسعا حكيما ع آية

المعنى أن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما متى أبى كل واحد منهما مصالحة
الآخر بأن تطلب المرأة نصيبها من القسم والنفقة وبالكسوة
ولم يسمح الزوج بإجابتها إلى ذلك لميله إلى الأخرى وتشبثهما
أو إصرارهما على نشوزها وتفرقا بالطلاق فإن الله يغني كل
واحد منهما من سعته يعني من سعة فضله ورزقه وكان الله واسعا
حكيما يعني كان لم يزل مسعفا واسع الفضل على عباده حكيما فيما يدبرهم
به وفي الآية دليل على أن الأرزاق كلها بيد الله وهو الذي يتولاها
لعباده وإن كان ربما أجراها على يدي من يشاء من عباده وقال ابن عباس كلا
من سعته يعني من رزقه وهذه الجملة بما قال مجاهد وجميع المفسرين

النساء ١/٤

قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الأرض ولقد وصينا
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا
فإن لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا
ولله ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا
إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا
من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة
وكان الله سميعا بصيرا هذه أربع آيات
لما ذكر الله تعالى قوله وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته بين في هذه الآية
أن له ملك ما في السموات وما في الأرض لا يتعذر عليه إغناء كل واحد
من الزوجين عند التفرق والإيناس من وحشته ثم رجع إلى توبيخ من

شيء في امر بني ابيرق وتعنيفهم وتوعيدهم من فعل فعل المرتد منهم تعالى
ولقد وصينا اهل التوراة والانجيل وغيرهم الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
اي وامرناكم ايضا ايها الخلق ان اتقوا الله والتقدير بان اتقوا الله واحذروا
ان تعصوه وتخالفوا امره ونهيه وان تكفروا اي وان تجحدوا وصيته اياكم ايها
المؤمنون فتخالفوها فان لله ما في السموات وما في الارض يعني له ملك ما فيهما
ولا يستضر بخلافكم وصيته ولا ان تكونوا امثال اليهود والنصارى بل تضرون
انفسكم بما يحل بكم من عقابه وغضبه وكان الله غنيا اي لم يزل غير محتاج الى
خلقه وان الخلق هم المحتاجون اليه حميدا اي مستوجب الحمد عليكم اثنيا
بنعمه الجسيمة والآلاء الجميلة فاستنكروا ذلك باتقاء معاصيه والمسارعة
الى طاعته فيما يامركم به وينهاكم عنه روي عن علي عليه السلام ومنه قرأ جميع المعرب
ثم قال ولله ما في السموات وما في الارض يعني له ملك ما فيهما بمعنى انه القيم بجميعه
والحافظ له لا يعزب عنه علم شيء لا يؤوده حفظه وتدبيره وكفى بالله وكيلا
يعني كفى الله حافظا   فان قيل لم كرر قوله ولله ما في السموات وما
في الارض في الآيتين احداهما عقيب الاخرى قلنا لاختلاف المعنيين في الآيتين في
الآية الاولى عن حاجة الخلق الى باريه وغناه تعالى عن خلقه وفي الثانية حفظ الله
تعالى اياهم وعلمه بهم وتدبيره لهم فان قيل قال وكان الله غنيا حميدا
وكفى به وكيلا قلنا ما ذكر في الآية الاولى يصلح ان يختم به وصف الله تعالى بالغنا
وانه محمود ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتدبير فلذلك كرر قوله
ولله ما في السموات وقوله ان يشأ يذهبكم معناه ان يشأ الله اهلاككم ايها الناس.

ان يشأ يذهبكم ويفنيكم ويأت بقوم آخرين غيركم بنصره ونصرة محمد صلى الله عليه
وآله وتأييد دينه كان الله تعالى على ذلك قديرا فوبخ تعالى بهذه الآية الخاسرين
الذين كانوا الزرع وساعدوهم على ذلك وكذا اعيتهم ونحوها اصحاب التي امكنوا انهم
وان يفعلوا [illegible] كل المرتد عنهم في ارتداده وخالفوه [illegible] يشركون بي ان [illegible] ذلك لا بهم
الآثمين لا انه المحتاج اليهم تعالى بغناه عنهم عن جميع الخلق [illegible]
انه لما نزلت هذه الآية ضرب بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا رواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله ثم اخبر تعالى ان من كان ممن اظهر الايمان بمحمد عليه السلام من اهل النفاق
الذين يبطنون الكفر ويظهرون الايمان يريدون ثواب الدنيا التي هي عرض الدنيا باظهار
ما اظهروه للمكابرة في الايمان فعند الله ثواب الدنيا يعني جزاؤه في الدنيا من سهمها
ونوابتهما [illegible] باخذ من الغنيمة اذا اشهدها مع المسلمين الحرب وامنه على نفسه
وماله وذريته واما ثوابه في الآخرة فنار جهنم وكان الله سميعا بصيرا يعني انه
كان لم يزل على صفة يصح ان يسمع المسموعات اذا وجدت ويبصر المبصرات اذا
وجدت وهذه الصفة هي كونه حيا لا آفة به والصفة [illegible] الاول والآن
مستحقة [illegible] وصفه بانه سميع بصير وانما ذكر ذلك هاهنا ليبين انه يسمع ما يقوله المنافقون
اذا لقوا المؤمنين فان الله يسمعه ويعلمه وهو قولهم انا مؤمنون بصيرا بما يضمرونه
ويبطنون عليه من النفاق وموضع كان في قوله من كان جزم لانه شرط وجوابه
الفاء وارتفعت [illegible] لانه ليس فيها حرف جزم كما [illegible] الحياة الدنيا [illegible]
موضع الجزم [illegible] من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها جزم لانه جواب الشرط
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

النساء ١٤

أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى
أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا الخ

قرأ ابن عامر وحمزة وإن تلوا بضم اللام بعدها واو واحدة ساكنة والباقون بسكون
اللام وبواوين بعدها أولاهما مضمومة ع حجة من قرأ بواو واحدة أن ... أريد به
الولاية ... والمعنى إن تقبلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون
الشيء إقبال عليه وخلاف الإعراض عنه
خبيرا فيجازي المحسن المقبل بإحسانه والمسيء المعرض بإعراضه وتركه الإقبال على الجزية
أن يقبل عليه فإن قلت لو قرأت بالواوين لكان فيه تكرار لأن اللي كالإعراض الآتي في قوله
لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون ومعناه إعراضهم وترك الانقياد للحق ومثله ليا بألسنتهم
معناه انحراف واختلاف لا ينبغي أن يأخذوا به حجة من قرأ بالواوين من لوى أن يقول لا
يمتنع أن يتكرر اللفظان المختلفان بمعنى واحد على وجه التأكيد كقوله
فسجد الملائكة كلهم أجمعون وكقول الشاعر وهند أتى من دونها النأي والبعد
وقول الآخر وألفى قولها كذبا ومينا وقالوا أيضا يجوز أن تلوا كان أصله تلووا
وإن الواو التي هي عين قلبت لانضمامها كما همزت في قوله أدؤر وألقيت حركة الهمزة
على اللام التي قبلها فصار تلوا أجاز ذلك الزجاج والفراء وأبو علي الفارسي ه
ومعنى الآية أن الله تعالى لما حكى عن الذين سعوا إلى الرسول في أمر بني أبيرق وسألهم
لهم بالعذر وذبهم عنهم من حيث كانوا أهل فقر وفاقة أمر الله المؤمنين أن
يكونوا قوامين بالقسط يعني العدل والقسط والإقساط العدل يقال أقسط الرجل
إقساطا إذا عدل وأتى بالقسط وقسط يقسط قسوطا إذا جار وقسط البعير

فقسط مقسطاً اذا عدل وقسط قسطاً اي جار شهداء لله وهو جمع شهيد ونصب
شهداء على الحال من الضمير في قوله قوامين وهو ضمير الذين امنوا وقوله ولو على انفسكم
متعلق بما كانت شهادتكم على انفسكم او على الوالدين او على الاقربين الذين تخشون امرهما
بالقسط والعدل والزموها على انفسكم فقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها لغني ولا
لفقير فتجوروا فان الله يستوي بين الغني والفقير فالزموا في الشهادة لكل
واحد منهما بالعدل وقوله تعالى اولى بهما واحق لانه المالك لهما والعالم بما يصلحهما
ولانه سبحانه حكيم لا يتهم في الحكم بينهما اي الذين هم من الاقربين الذين
في الشهادة لكم الا ان يكون احدهما غنياً او فقيراً فلا تنظروا الى احدهما فتعدلوا عن الحق الى الهوى فتجوروا
عنه بتفضيل احدهما على الآخر في الشهادة عليه بما امركم الله عز وجل
باقامتها لله طالباً بها وجهه وكذلك قيل انه لا تجوز شهادة الانسان على نفسه
بما ليس له في ذلك فلما ان يكون عليه حق لغيره فيقر له ولا يجوز فادب الله تعالى
المؤمنين ان يفعلوا ما فعله الذين عادوا ابن ابيرق من سترهم ما سرقوا وجدالهم
ما خانوا واقامتهم الحجج فيها على ما اخبار الطبري قال السدي انزلت
في النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختصم اليه رجلان غني وفقير فكان صلى الله عليه وسلم مع الفقير لظنه ان
الفقير لا يظلم الغني فابى الله تعالى الا القيام بالقسط في امر الغني والفقير وان يكون
غنياً او فقيراً فالله اولى بهما وهذا الوجه ضعيف لانه لا يجوز على النبي عليه السلام
في الحكم ان يميل الى احد الخصمين سواء كان غنياً او فقيراً الا ان دل على انه في عصمته
وقال ابن عباس امر الله سبحانه المؤمنين ان يقولوا الحق ولو على انفسهم او ابائهم

او ابنائهم ولا يحابوا غنيا لغناه ولا مسكينا لمسكنته وهذا هو الاولى
لان الذي يظهر من غير تهمة لعقبة من الابن دلالة على جواز شهادة الوالد
لولده والولد لوالده وذي قرابة لمن يقرب منه وقال ابن شهاب كان سلف المسلمين
على ذلك حتى دخل الناس فيما بعد ذلك وظهرت فيهم امور حملت الولاة على اتهامهم
فتركت شهادة من يتهم اذا كان من اقربائهم فصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج
والمرأة وهو معنى قول ابن عباس وقتادة وابن زيد وقوله فالله اولى بهما الغني والفقير
بهم لا انا وانكم فالله اولى بغنا الغني وفقر الفقير لان ذلك منه تعالى وقال قوم لم يقصد
غنيا بعينه ولا فقيرا بعينه فهو مجهول وما ذلك كذلك جاز الرد عليه بالجمع
والتثنية والجمع فمن قرأ ابي فالله اولى بهم وقال قوم او بمعنى الواو في هذا
الموضع فلذلك ثنى وقال اخرون جاز تثنيته لانه قد ذكرا كما قال وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما وقيل جاز ذلك لانه اضمر فيه ذكر ذلك كما قال وله اخ او
اخت اي من ذكرتم غنيا او فقيرا يعني غني او فقير فالله اولى بهما وقوله فلا
تتبعوا الهوى ان تعدلوا يحتمل ثلاثة اوجه احدها لا تتبعوا الهوى في ان تعدلوا اي عن
الحق فتجوروا وتتركوا اقامة الشهادة بالحق والثاني ان يكون التقدير لا تتبعوا اهواء
انفسكم هربا من ان تعدلوا في اقامة الشهادة والثالث فلا تتبعوا الهوى
لتعدلوا كما يقال لا تتبع هواك لترضي ربك بمعنى انهاك عنه كيما ترضي ربك
بتركه ذكره الفراء والزجاج وقوله وان تلووا او تعرضوا اختلفوا في تأويله
فقال قوم معناه وان تلووا ايها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الاخر
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وحملوا الآية على انها نزلت

في الحكام ذهب للآية السدي على ما قال انها نزلت في النبي عليه السلام
وروي عن ابن عباس انه قال هو الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي
واعراضه لاحدهما على الآخر وقال آخرون معناه وان تلووا ايها الشهداء
في شهادتكم فتحرفوها فلا تقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها ذهب اليه ابن عباس
ومجاهد قال مجاهد معنى تلووا تبدلوا الشهادة او تعرضوا اي تكتموها وبه قال
اي حتى عن وبه قال ابن زيد والضحاك واولى التأويلين قول من قال انه لي الشهادة
لمن شهد له او عليه بان يحرفها بلسانه او يتركها فلا يقيمها ليبطل بذلك شهادته
واعراضه عنها هو تركه اقامتها فلا يشهد بها وسياق الآية يدل على ما قال ابن
عباس وقوله فان الله كان بما تعملون خبيرا معناه انه كان عالما بما يكون منكم من
اقامة الشهادة وتحريفها والاعراض عنها واللي هو المطل الحبس من الحق والاصل تلوي

يلوينني ديني النهار واقتضي ديني اذا وقذ النعاس الرقدا

النساء ٤/١٣٦

قوله يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا الآية

قرأ ابن كثير وابو عمرو وابن عامر والكسائي عن ابي بكر والكتاب الذي نُزل والكتاب
الذي أُنزل بضم النون والهمزة وكسر الزاي الباقون بفتحهما فمن فتحهما حمله على قوله
انا نحن نزلنا الذكر وقوله وانزلنا اليك الذكر ومن ضمهما حملها على قوله لتبين للناس
ما نزل اليهم وقوله يعلمون انه منزل وكلاهما حسن سائغ قيل في معناه امر من آمن
ان يؤمن بالله ورسوله ثلاثة اقوال احدها هو للمستمر عليه عن... والثاني

بمذهبنا أن المعنى يا أيها الذين آمنوا في الظاهر بالإقرار بالله ورسوله
وصدقوهما آمنوا بهما ورسوله في الباطن ليطابق باطنكم ظاهركم ويكون الخطاب
خاصا بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون والكتاب الذي نزل على
رسوله هو القرآن أمرهم بالتصديق به والكتاب الذي أنزل من قبل هي التوراة والإنجيل
أمرهم بالتصديق بهما وأنهما من عند الله   والثاني ما اختاره الجبائي والزجاج [illegible]
أن يكون خطابا لجميع المؤمنين الذين هم مؤمنون على الحقيقة ظاهرا وباطنا أمرهم
الله تعالى أن يؤمنوا به في المستقبل بأن يستديموا الإيمان ولا ينتقلوا عنه لأن
الإيمان الذي هو التصديق لا يبقى وإنما يستمر بأن يجدده الإنسان حالا بعد حال وهذا
أيضا وجه حسن   الثالث ما اختاره الطبري أن الخطاب لأهل الكتاب
اليهود والنصارى أمرهم الله تعالى بأن يؤمنوا بالنبي عليه السلام والكتاب الذي أنزل
عليه كما آمنوا بما معهم من الكتب والتوراة والإنجيل ويكون قوله والكتاب الذي
أنزل من قبل إشارة إلى ما معهم من الإنجيل والتوراة ويكون وجه أمرهم بالتصديق بهما
وإن كانوا مصدقين بهما لأحد أمرين أحدهما أن التوراة والإنجيل إذا كان فيهما
صفات النبي صلى الله عليه وآله وما يدل على صدق قوله وصحة نبوته فمن لم يصدق النبي
عليه السلام ولم يصدق الكتاب الذي أنزل عليه لا يكون مصدقا بما معه لأن في تكذيبه
تكذيب ما معه من التوراة والإنجيل فيجب عليه أن يصدق النبي صلى الله عليه وآله
ويقر بما أنزل عليه ليكون مصدقا بما معه ومعترفا به   والثاني أن يكون متوجها
إلى اليهود الذين آمنوا بالتوراة دون الإنجيل والقرآن فيكون الله أمرهم بالإقرار بمحمد
صلى الله عليه وآله وبما أنزل عليه وبالكتاب الذي أنزل من قبل يعني الإنجيل [illegible]

لا يصح الا بالاقرار بعيسى عليه السلام ايضا وانه نبي مرسل من قبل الله وقوله ومن يكفر
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر معناه ان من كفر بمحمد صلى الله عليه وآله
فجحد نبوته وجحد ما انزل الله عليه فكأنه جحد جميع ذلك لأنه لا يصح ايمان احد
من الخلق الا بالايمان بما امره الله بالايمان به والكفر بشيء منه كفر بجميعه فلذلك
قال ومن يكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر عقيب خطابه لاهل الكتاب
وامره اياهم بالايمان بمحمد [illegible] البر والثقة فاستوجبت بحجة الله تعالى والملائكة
والحشر والعمل باليوم الآخر بتعويض محمد صلى الله عليه وآله وما جاء به من الفرقان
فبين لهم ان من جحد نبوته لا ينفعه الايمان بغيره سواء كان جحوده وعدمه سواء
وقوله فقد ضل ضلالا بعيدا معناه فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن محجة الطريق
الى المهالك ضلالا بعيدا اه

قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الآية ١٣٧ النساء ٤
قيل في المعنى بهذه الآية ثلاثة اقوال احدها قال قتادة عنى به الذين آمنوا بموسى ثم كفروا
بان عبدوا العجل ثم آمنوا يعني النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا
بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وقال الزجاج والفراء آمنوا بموسى ثم كفروا بعزير
ثم آمنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله والثاني قال مجاهد
وابن زيد يعني به اهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا
كفرا بموتهم على كفرهم الثالث قال ابو العالية هم اليهود والنصارى اذنبوا ذنبا في
شركهم ثم تابوا فلم يقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم واقوى الاقوال

عندنا قول مجاهد لأن المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز أن يكفر لأن الإيمان
يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم بلا خلاف فيهما
والإحباط عندنا باطل فلو أجزنا الارتداد بعد الإيمان الحقيقي لأدى إلى اجتماع
استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم والإجماع بخلافه واختار الطبري
الوجه الأول. وقال الجبائي والبلخي يجوز أن يكون الآية نزلت في قوم كانوا آمنوا
ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا. وقوله لم يكن الله ليغفر لهم معناه لم يكن
ليغفر لهم بالإيمان الثاني الكفر المتقدم لأنهم لما ارتدوا بعد ذلك الإيمان ما نفعهم
الكفر إيمانا فلا يستحقون غفران عقاب الكفر المتقدم وهو الذي اختاره الزجاج
وقال البلخي والزجاج لم يكن الله ليغفر لهم إذا أقاموا عليه وهذا الذي ذكره
لا يختص هذا الكفر على كل حال ولو مرة واحدة لا يغفر الله إلا بالتوبة فلا معنى لنفي
الغفران عن كفر يتعقبه إيمان بعده كفر يتعقبه إيمان. وقوله ولا ليهديهم سبيلا معناه
لا يهديهم سبيل الجنة والثواب فيها لأنهم غير مستحقين له ويحتمل أن يكون المراد
بذلك أنه لا يلطف لهم فيما بعد بل يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدم ولا يجوز
أن يكون المراد به أنه لا ينصب لهم الأدلة لأن نصب الأدلة قد تقدم في التكليف
الأول والمرتد عندنا على ضربين أحدهما لا يستتاب ويقتل على كل حال وهو من ولد
على فطرة الإسلام بين مسلمين متى كفر فإنه يقتل على كل حال والآخر وهو من كان
كافرا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يستتاب أكثر
من ذلك. وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وقال قوم يستتاب أبدا وهو قول إبراهيم

وقبره والحجارة الطرية والمراة تستتاب على كل حال فان تابت والا خلدت
السجن ولا تقتل [illegible] وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف ع

قوله تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين النساء
اولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا الاية

معنى قوله بشر المنافقين اجعل موضع بشارتهم لهم العذاب والبشارة الخبر
الذي يتغير به بشرة الوجه [illegible] ساء

وقوله قد كنت [illegible] امر الله تعالى نبيه
ان يبشر المنافقين بان لهم عذابا اليما وهو المؤلم الموجع على نفاقهم ثم وصف
هؤلاء المنافقين فقال الذين يتخذون الكافرين اولياء يعني اولياء اي انصارا واخلاء
من دون المؤمنين يعني من غيرهم ثم قال ايبتغون عندهم العزة معناه ايطلبون عندهم
المنعة والقوة باتخاذهم اياهم اولياء من دون اهل الايمان ثم اخبر ان العزة لله
باجمعها له تعالى والذين يطلبون عندهم العزة والمنعة لا ينفعهم [illegible]
بل النصر والمنعة عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل
من يشاء واصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز وقيل
استعز على المريض اذا اشتد مرضه وتعزز اللحم اذا اشتد ومنه قيل عز علي
ان يكون كذا اي اشتد علي ومنه قولهم من عز بز اي من غلب سلب وقولهم
عز الشيء معناه صعب وجوده واشتد حصوله ع

قوله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها النساء ٤/

ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين
في جهنم جميعا ع

قرأ عاصم ويعقوب وقد نزل بفتح النون والزاي وتشديدها الباقون بضم
النون وكسر الزاي هو المنزل في الكتاب قوله وإذا رأيت الذين يخوضون في
آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره إلى قوله الظالمين أعلم الله تعالى في
هذه الآية المؤمنين أن المنافقين يكفرون بكتاب الله الذي هو القرآن واستهزؤا بها
ينهى أن يقعدوا معهم حتى يخوضوا يعني يأخذوا في حديث غير القرآن ثم قال إنكم إن جلستم معهم
على الخوض في كتاب الله والاستهزاء فأنتم مثلهم وإنما حكم بأنهم مثلهم [illegible]
لم ينكروا عليهم مع القدرة على الإنكار ولم يظهروا كراهة ذلك فأنتم مثلهم كانوا
راضين بالكفر فكانوا كفارا لأن الرضا بالكفر كفر وفي الآية دلالة على وجوب
إنكار المنكر مع القدرة على ذلك وزوال العذر عنه وأن من ترك ذلك مع عدم العذر
عليه كان مخطئا آثما وكذلك فيها دلالة على أنه لا يجوز مجالسة الفساق والمبتدعين
من أي نوع كان وبه قال جماعة من المفسرين وذهب إليه أبو الدرداء [illegible] عبد الله فقال
إنهم من ذلك إذا تكلم الرجل في مجلس بكذب ليضحك منه جلساؤه سخط الله عليهم
وبه قال عمر بن عبد العزيز وروي أنه ضرب صائما كان قاعدا مع قوم يشربون الخمر
وقال ابن عباس أمر الله بهذه الآية بالاتفاق ونهاهم عن الاختلاف والفرقة والمراء والخصومة
وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وجماعة من المفسرين قال أبو علي الجبائي [illegible]

فيهم حينئذ فيجمع بينهم ولا تعذر على ان يكون ملتبس بخطيئة وانما المحظور
مجالستهم من غير انكار كما بينه في آخر الآية قوله (ان الله جامع
المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) ومعناه ان الله يجمع الفريقين اهل الكفر والنفاق
في القيامة في النار والعقوبة فيها كما اتفقوا في الدنيا على عداوة المؤمنين
والموازرة عليهم فكذلك الجزاء في الاخرة وذلك على تضاعف قول الاعم ونشاة الاعراض
وقد قيل انه ليس فيها محل غير الاجتماع لقوله حتى يخوضوا في حديث غيره فانهم
مثلهم الا ان يكون انكار لذلك او غير هم

النساء ١٤١

قوله (الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم
وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من
المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)

الذين في موضع خفض لانه صفة للمنافقين والكافرين في قوله ان الله جامع المنافقين
والكافرين اخبر الله تعالى عنهم انهم يتربصون بالمؤمنين اي ينتظرون
بهم فان فتح الله على المؤمنين بان غنموا وظفروا بعدوهم قالوا لهم اعطونا من الغنائم
الم نكن معكم فشاهدنا معكم وغزونا معكم فاعطونا نصيبنا من الغنيمة
فانا شهدنا القتال وان كان للكافرين نصيب اي حظ باصابتهم من المؤمنين وليس المراد
منه ان لهم نصيبا من الله لانه تعالى لم يجعل لهم غلبة المسلمين ولا اباح لهم سببا
في ذلك انما الخطر لهم عليهم وقوله والواقعي من المنافقين للكافرين الم نستحوذ
عليكم يعني الم نغلب عليكم في قول السدي وقال الزجاج معناه الم نغلب على
ما انتم عليه والاستحواذ الغلبة ومنه قوله استحوذ عليهم الشيطان فانساهم

ذكر الله ومعناه غلبه عليهم يقال استحاذ عليه يحوذ واستحاذ يستحيذ

قال العجاج يصف ثورا وكلابا: يحوذهن وله حوذي. وانشده

الاصمعي بالزاي: يحوزهن وله حوزي. والمعنيان متقاربان قال لبيد يصف عيرا واتن

اذا اجتمعت وأحوذ جانبيها وأوردها على عوج طوال

العوج الطوال القوائم وقيل يعني الخيل الطوال ومعنى احوذ جانبيها لم يشذ منها شي

والاحوذي الجاد المنكمش الخفيف في اموره كلها. وكان القياس في معنى ان يقول

استحاذ لان الواو اذا انفتح ما قبلها في الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن نقلت

حركتها الى ما قبلها في الفعل فيصير الفا اتباعا للحركة كما قلنا في قولهم استجار واستبان

واستنار واستعاذ بالله. ولكنها جاءت على الاصل في لغة القرآن

١٤١/٤

وقوله ونمنعكم من المؤمنين يعني يقول المنافقون للكافرين منعنا المؤمنين منكم بتخذيلنا

اياهم باطلاعنا اياكم على اخبارهم وكوننا عيونا لكم حتى انصرفوا عنكم وغلبتموهم

وقوله فالله يحكم بينكم يوم القيمة اخبار منه تعالى انه الذي يحكم بين الخلائق يوم

القيمة ويفصل بينهم بالحق بين المؤمنين ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

سبيلا اي بالظفر والغلبة وان حملناه على دار الدنيا امكن حمله على انه لا

يجعل لهم عليهم سبيلا بالحجة وان جاز ان يغلبوهم بالقوة لكن المؤمنين منصورون

بالحجة والدلالة وبالاول قال علي عليه السلام والسدي وابو مالك وابن عباس

ذكر السدي هاهنا الحجة وبالثاني قال الزجاج والجبائي والبلخي وقال الجبائي ولو



جعلناه دالًا على القسمة كأن ايضاً محقاً لان غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما
فعله الله لان فتح والله لا يفعل القبيح ولعل المراد الحكم المؤمنين للكفار
لا حجة وثالثة فكان ذلك مبيناً السعة قوله ان المنافقين يخادعون الله الى
وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا
الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ع ابنا ف

قد بينا في اول البقرة معنى الخداع من المنافقين من الله تعالى وقلنا ان الخداع
من المنافقين اظهارهم الايمان الذي حقنوا به دماءهم واموالهم واحرزوا الجحود
على الحقيقة وقال الحسن والزجاج والازهري ان معناه يخادعون نبي الله
فسماه خداعاً لله لاختصاصه كما قال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
ومعناه انما يبايعه النبي صلى الله عليه وسلم فنسبه الله لاختصاصه بأمره ع
ومعنى الخداع من الله تعالى امره لهم ان يجازيهم على خداعهم فسمى الجزاء
باسم الشيء للازدواج كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها والجزاء ليس
بسيئة وقال ومكروا ومكر الله والله لا يمكر غير انه يجازي على مكرهم
الثاني ما حكم الله فيهم من حقن دمائهم لما اظهروه من الايمان ملاصاهم مع علمه
بباطنهم واعتقادهم الكفر استدراجا منه لهم في الدنيا حتى يلقوا في الآخرة
فيوردهم بما استبطنوه نار جهنم وقال السدي يعطيهم الله نورا مع المؤمنين
فيمشون مع المسلمين كما كانوا في الدنيا ثم يسلبهم ذلك النور ويضرب

يبتغون ... فذلك هو الخداع منه تعالى وبه قال ابن جريج والحسن وغيرهم
من المفسرين على ما قاله ابن عباس   وقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
يراؤون الناس يعني ان المنافقين لا يعملون شيئا من الاعمال العبادات التي فرضها على
المؤمنين على وجه التقرب الى الله لانهم غير موقنين بها ولا ان لهم عليها ثوابا ولا
عقابا وانما يفعلون ذلك ابقاء على انفسهم وحذرا من المؤمنين عليها ان يقتلوهم
ويسلبوا اموالهم فهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اليها رئاء للمؤمنين ليحسبهم
المؤمنون منهم وليسوا منهم لانهم لا يعتقدون فرضها وقال قتادة وابن زيد
وقوله ولا يذكرون الله الا قليلا انما [illegible] من ذكرهم الله بالقلة عن
[illegible] لا يقصدون به وجه الله ولا التقرب اليه [illegible] ذكر الله [illegible]
قليلا [illegible] قال الحسن وعنه [illegible] لانه كان لغير الله
وقال قتادة لانه لم يقبله الله وما رده الله فهو قليل وما قبله فهو كثير وقال
الجبائي لانهم اذا قاموا الى الصلاة لم يذكروا اكثر من [illegible]   وقوله مذبذبين
في موضع نصب على الحال ومعناه انهم يقومون الى الصلاة يعني المنافقين مذبذبين
لا الى هؤلاء يعني المؤمنين فيفعلون ما يفعلونه فيستحقون الثواب ولا الى هؤلاء
يعني الكفار فيجاهرون بالكفر بل بين ذلك يظهرون الايمان فيجري عليهم حكم اهله ويبطنون
الكفر فيستحقون به عقاب اهله واصل التذبذب التحرك والاضطراب قال النابغة

ألم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

وقال الحسين علي المغربي مذبذبين مطرودين من هؤلاء ولا من هؤلاء من الذب الذي هو الطرد

وصف الله تعالى هؤلاء المنافقين بالحيرة في دينهم وأنهم لا يرجعون إلى صحة
نية لا مع المؤمنين على بصيرة ولا مع الكفار على جهالة هم. وقال ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه أن مثلهم مثل الشاة العائرة بين الغنمين تحير فتنظر
إلى هذه وإلى هذه لا تدري أيهما تتبع وهذه الجملة قاله السدي وقتادة ومجاهد
وابن جريج وابن زيد وغيرهم من المفسرين وقوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا
يحتمل أمرين أحدهما من يضلله الله عن طريق الجنة فلن تجد له سبيلا إلى طريق
الجنة والثاني من يخذله عقوبة على معاصيه عن طريق الرشاد ودلالة الإسلام لم يرشد
لحرمانه نفسه الرحمة بسوء أعماله فلن تجد له سبيلا يعني طريقا إلى الحق

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا الآية — النساء ٤/١٤٤

هذا خطاب للمؤمنين نهاهم الله أن يتخذوا الكافرين أولياء أنصارا من دون
المؤمنين فيدخلون مدخلهم من بعد ما نهاهم الله عنه من موالاة أعدائهم
أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة قال عكرمة
كلما في القرآن من ذكر سلطان فمعناه حجة وبه قال مجاهد والزجاج وهو
يذكر ويؤنث وقيل للأمير سلطان لأن معناه ذو الحجة ومعنى الآية
النهي عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين فمن فعل ذلك فقد جعل لله على
نفسه الحجة وتعرض لغضبه وعقابه وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز أن يبتدئ
الله الخلق بالعذاب ولا يعاقب الأطفال بذنوب الآباء لأنه لو كان ذلك

قوله تعالى أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يعني باتخاذكم
الكافرين أولياء من دون المؤمنين لأن ذلك دلالة على انه لم يكن له ذلك وانه كان له
حجة على الخلق لا لمعاصيهم ومخالفتهم له تعالى هـ

قوله تعالى إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم
نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا
دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين
أجرا عظيما ع [illegible] الإعراب

قرأ عاصم وحمزة والكسائي الدرك بسكون الراء والباقون بفتحها وهما
لغتان مثل نهر ونهر وشمع وشمع ومن فتح الراء قال في الجمع أدراك في القلة والكثرة
ومن سكنها قال في القلة أدرك وفي الكثير الدروك والسكون لغة [illegible]
لأن مثل ذلك لا يجوز تسكينه فلا يسكن جمل وجبل وإنما هما لغتان مثل شمع وشمع
ونهر ونهر قالوا وفتح الراء أفصح سمع من العرب من يقول أعطني دركا
أصل به حبلي يعني ما أصل به حبلي الذي عجز عن بلوغ الركية [illegible]
الله إن المنافقين في الطبق الأسفل من النار قال عبد الله المنافقون في توابيت
من حديد مغلقة عليهم في النار وبه قال أبو هريرة وابن عباس قال ابن جريج
قال عبد الله بن كثير وأبو عبيدة سمعنا أن جهنم أدراك منازل وليس يمتنع أن
يجعل الله قوما من الكفار في الدرك الأسفل كفرعون وهامان وأبي جهل فإن
ذلك أعظم كفرا من المنافقين وليس في إخبار الله أن المنافقين هناك ما يمنع أن
يكون غيرهم فيه أيضا وإن تفاضلوا في العقاب قال ابن جريج هذه الآيات نزلت

النساء ٤

في عصا له من أبي وأصحابه . قال البلخي يجوز أن يكون الأدراك منازل بعضها
أسفل من بعض بالمسافة ويجوز أن يكون ذلك إخبارا عن بلوغ الغاية في العقاب
والإهانة كما يقال بلغ فلان السلطان الحضيض وبلغ فلان العرش يريدون
بذلك علو المنزلة وانحطاطها لا المسافة ع   ولن تجد لهم
نصيرا يعني لا تجد يا محمد لهؤلاء المنافقين إذا جعلهم الله في أسفل طبق من
النار نصيرا ينصرهم فينقذهم من عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه ثم استثنى
فقال إلا الذين تابوا واستقاموا من الناس عن نفاقهم وأصلحوا أعمالهم
وأخلصوا الدين لله وتبرؤوا من الآلهة والأنداد واعتصموا بالله تمسكوا
بكتاب الله وصدقوا رسوله فأولئك إذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون مع المؤمنين
في الجنة مثل منازلهم ويثيبهم ثوابا كما يثيبهم عليه من الجزاء على توبتهم
وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما في تقدير الآيات الذين وصفوا
الخلق وأقروا بوحدانية الله وتصديق رسله وما جاء به من عند الله وأصلحوا
أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه واجتنبوا معاصيه وانزجروا
عن معاصيه وشكروا نعمة الله وعبادته فيعطيهم الله تعالى يعني المؤمنين
أي يعطيهم أجرا يعني ثوابا عظيما ودرجات في الجنة كما أعطى من أقام على
النفاق منازل في النار استحقها منها وهذه لهم يعني فواحد من الأمان
وجميع القراء وسوف يؤت الله كتب في المصحف بلا ياء اختيارا مثله
يوم يأت لا تكلم ونحوه ما كنا نبغ وغير ذلك . وكان الكسائي يثبت الياء
في الوصل دون الوقف وبرجع عنه وأبو عمرو يثبتها في الوصل وكذا المدينة

قوله تعالى ... النساء ١٤٧

ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً. آية

خاطب الله تعالى بهذه الآية المنافقين الذين تابوا وآمنوا وأصلحوا أعمالهم
فقال إن أنتم تبتم إلى الله ورجعتم إلى الحق الواجب لله عليكم وشكرتموه على
نعمه وأطعتموه في عبادته واعتصمتم به وتركتم رياء الناس وآمنتم برسوله محمد
صلى الله عليه وصدقتموه وأقررتم بما جاءهم من عنده ما يصنع بعذابكم أي لا
حاجة بالله إلى عذابكم وجعلكم في الدرك الأسفل من جهنم لأنه لا يجتلب بعذابكم
نفعاً ولا يدفع عن نفسه ضرراً لأنهما مستحيلان عليه وكان الله شاكراً يعني لم
يزل الله مجازياً لكم على شكره وجميع عباده على ما يستحقونه على طاعاته
من الثواب ولا يضيع عنده شيء منه ولا يفوته شيء من معاصي عصاته ومجازي
بذلك من يشاء منهم على سوء أفعالهم جزاءً لها كذلك وهو قول قتادة وغيره من
المفسرين والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم المنعم وذلك لا يجوز عليه
تعالى وإنما يجوز الشكر منه لمعنى الجزاء عليه كما قال ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة
سيئة مثلها والجزاء السيئة ليس بسيئة ولكن أطلق ذلك لازدواج الكلام ه

قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم. النساء ١٤٨
وكان الله سميعاً عليماً آية بلا خلاف

القراء على ضم الظاء في قوله إلا من ظلم وكسر اللام وقرأ زيد بن أسلم والضحاك
بن مزاحم ظلم بفتح الظاء واللام ه فمن ضم الظاء اختلفوا في تأويله فقال قوم
معنى ذلك لا يحب الله أن يجهر أحد بالدعاء على أحد وهو الجهر بالسوء

الا من ظلم فيدعو على ظالمه فإنه تعالى لا يكره ذلك وذلك أنه رُخّص له فيه
ذهب الى هذا ابن عباس وقتادة والحسن فمن على قول ابن عباس موضع رفع
لأنه وجّه الى أن الجهر بالسوء بمعنى الدعاء فاستثنى المظلوم منه وقال الزجاج
وجه الرفع أن يكون بدلا من أحد والمعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء الا من ظلم
فكان المعنى لا يحب الله أن يجهر بالسوء الا المظلوم والحرج عليه في الجهر
الا بأن يدعو عليه أو بأن يخبر بما فعل به ويتوجع عليه قال الخطابي
قال ولا يجوز لمن ليس بمظلوم أن يذكر أحدا بسوء لأن الله تعالى أمر بالستر
عليه والكتمان وإنما يجب عليه أن يستر عليه فإنه [illegible] لا يفتضح ولما
جاز ذلك للمظلوم لأنه خصم يجوز له أن يدعي على خصمه ما ظلمه فيه قال الزجاج
من له منه استوفى له حقه والا فيطل دعاؤه وقال بعض النحويين هذا
خطأ في العربية لأن من لا يجوز أن يكون رفعا بالجهر لأنها في صلة أن ولم يشغله
فلا يجوز العطف عليه لا يجوز أن يقول لا يعجبني القيام الا زيد ويحتمل أن يكون
من نصبا على مذهب ابن عباس وقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول كلاما
تاما ثم قال الا من ظلم فلا حرج عليه فيكون من استثناء من الفعل وإن لم يذكر قبل
الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه كما قال لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
والخصومة والمراء اللهم الا رجلا لا يريد الله بذلك ولم يذكر فيه شيء من الاستثناء
ذكره الفراء وقال آخرون معناه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم فيخبر بما نيل منه ذهب اليه مجاهد قال مجاهد هو الرجل ينزل بالرجل

الى المحسن اليه فقد رخص له ان يقول فيه ، وروي عن ابي عبد الله انه قال هو
الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح ان يقول ذلك فيه وقال اخرون
الا من ظلم فانتصر من ظالمه فان ذلك قد اذن له فيه ذهب اليه السدي وقرأ الحربي
عن ابي جعفر ومن على هذا يكون في موضع نصب على انقطاعه من الاول لان من
شأن العرب ان تنصب ما بعد الا في الاستثناء المنقطع فالمعنى على هذه
الاقوال يشبه قول ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن من ظلم فلا
حرج عليه ان يخبر بما نيل منه او ينتصر ممن ظلمه ومن فتح الظاء قال تأويله لا
يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلا بأس ان يجهر له بالسوء من القول
ذهب اليه ابن زيد قال يجهر له بالسوء حتى ينزع ومن على هذا القول موضع نصب
والمعنى لا يحب الله ان يجهر احد لاحد من المنافقين بالسوء من القول الا من ظلم منهم
فاقام على نفاقه فانه لا بأس بالجهر بالسوء من القول له قال الزجاج وفيه وجه
اخر لم يذكره النحويون وهو ان يكون الا من ظلم لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول
وهو استثناء ليس من الاول وهذا الذي ذكره هو قول ابن زيد بعينه فقال
الفراء موضع من نصب في القراءتين معا ويجوز الرفع على تقدير لا يحب الله ان
يجهر بالسوء الا الظالم منهم وقال البلخي كان الضحاك يقول فيه تقديم وتأخير لم
والتقدير ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم الا من ظلم بفتح الظاء وقال
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول على كل حال قال البلخي ويجوز ان يكون الا
بمعنى الواو وكانه قال لا يحب الله الجهر بالسوء ولا من ظلم فانه لا يحب الجهر بالسوء منه

وقال قطرب يجوز أن يكون المراد المكره في قوله إلا من ظلم لأنه إذا أكره على الجهر
بالسوء من القول فلا شيء عليه والقراءة المعروفة أولى بالصواب لأن قوله
والمعنى والله أعلم لا يحب الله أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا حرج
عليه أن يخبر بما أسيء إليه ويكون من في موضع نصب لأنه استثناء فالمعنى
والمعنى إنما أقل ينبغي منها ونحو مثل قوله لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر
وقوله وكان الله سميعا عليما يعني سميعا لما يجهرون به من سوء القول لمن يجهرون
له وغير ذلك من كلامكم وأصواتكم عليما بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم
لمن تخفون له به فلا تجهرون به محص ذلك كله عليكم حتى يجازيكم على ذلك كله المسيء بإساءته
والمحسن بإحسانه ع

النساء ١٤

قوله إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا
هذا خطاب للجميع أي كافة خلقه يقول الله تعالى إن تبدوا أيها الناس أن تظهروا خيرا
جميلا من القول لمن أحسن إليكم شكرا منكم له على إحسانه إليكم أو تخفوه أي
تتركوا إظهاره فلا تبدوه أو تعفوا عن سوء معناه أو تصفحوا عمن أساء إليكم
عن إساءته فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم أن تجهروا له
به فإن الله كان عفوا يعني لم يزل ذا صفح عن خلقه يصفح لهم عن معاصيهم
قديرا يعني قادرا على الانتقام منهم وإنما أراد بذلك أنه مع صفحه قادر على
الانتقام فلذا أعظم للمدح يحث بذلك الخلق على العفو عمن أساء إليهم إذا قدروا
على الانتقام منهم والمكافأة لهم ولا تجهروا له بالسوء من القول مع القدرة عليه

ويثاب من يفعل ذلك بإذن الله تعالى وروي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن الله عفو يحب العفو

قوله تعالى

النساء ٤/

إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا
أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا [illegible]

معنى الآية الإخبار من الله تعالى بأن الذين يكفرون بالله ورسله اليهود
والنصارى ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله أي يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم
إلى خلقه وأوحى إليهم ويزعمون أنهم كاذبون على الله وذلك معنى إرادتهم التفريق بين
الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض معناه أنهم يقولون نصدق هذا ونكذب
هذا كما فعلت اليهود صدقوا موسى ومن تقدمه من الأنبياء وكذبوا عيسى ومحمدا عليهما السلام
وكما فعلت النصارى صدقت عيسى ومن تقدمه من الأنبياء وكذبوا محمدا صلى الله عليه
وآله وسلم ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يعني يريد المفرقون بين الله ورسله الزاعمون
أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين قولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض سبيلا
يعني طريقا إلى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها يدعون جهال الناس
إليه ثم أخبر عن حالهم فقال أولئك هم الكافرون حقا أي هؤلاء الذين أخبر عنهم بأنهم يؤمنون
ببعض ويكفرون ببعض ويفرقون بين الله ورسله هم الكافرون حقا فاستيقنوا
ذلك ولا ترتابوا بدعواهم أنهم يقرون بما زعموا أنهم به مقرون من الكتب والرسل فإنهم
بكذبهم في دعواهم لأنهم لو كانوا صادقين في ذلك لصدقوا جميع رسل الله لأنه لا

يصح أن يكونوا عارفين بالله ورسوله مع جحودهم لنبوة بعض الأنبياء على ما نص البو
في الموافاة وعند من قال بالإحباط لا يمتنع أن يكونوا عارفين بالله وببعض رسله
فإذا كفروا ببعضهم انحبط ما معهم من الثواب على إيمانهم وهذا الأصح على مذهبنا
وبطلان الإحباط فالصحيح الأول ما قلناه وقوله واعتدنا عذابا اعتدنا للكافرين
يعني الجاحدين الذين ذكرهم وغيرهم من أصناف الكفار عذابا في الآخرة مهينا
يهينهم ويذلهم يخلدون فيه قال قتادة والسدي وغيرهما نزلت في اليهود
والنصارى وإنما قال أولئك هم الكافرون حقا وإن كان غيرهم أيضا كافرا تأكيدا لئلا
لئلا يظن أنهم ليسوا كفارا لقولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض ونظير ذلك
ذلك استحقاقهم للتكريم كما قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
إلى قوله أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات حقا من الحق ضد الكفر هنا بالحق

قوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك النساء ٤/١٥٢
سوف نؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما آية بلا خلاف

قرأ يؤتيهم بالياء حفص الباقون بالنون وجه قراءة حفص قوله سوف يؤتي الله المؤمنين ومن
قرأ نؤتيهم بالنون فلقوله وآتيناه أجره وقوله أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما وغير ذلك من الآي
لما ذكر الله تعالى حال من فرق بين الله ورسله والإيمان ببعض دون بعض وأنهم الكافرون
وأنه أعد لهم العذاب المهين أخبر عمن آمن بالله ورسله وصدقهم ولم
يفرقوا بين أحد منهم بل آمنوا بجميعهم فإن الله تعالى سيؤتيهم أجورهم
يعني سيعطيهم ثوابهم الذي استحقوه على إيمانهم بالله ورسله والإقرار بهم
وأنه يجازيهم جزاءهم على ذلك وكان الله غفورا رحيما ومعناه يغفر لمن

ما سلف له من المعاصي والآثام ولسترها عليهم وبترك العقوبة عليها
بأنه لم يزل كان غفوراً رحيماً اي متفضلاً عليهم بالهداية الى سبيل الحق وموفقاً
لهم لما فيه خلاصهم ونجاتهم من عذاب النار هـ
قوله تعالى يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد
سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة
بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك
وآتينا موسى سلطاناً مبيناً الآية هـ
هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى له يسألك يا محمد اهل الكتاب يعني اليهود
ان تنزل عليهم كتاباً من السماء واختلفوا في الكتاب الذي سأل اليهود محمداً صلى الله عليه
وآله ان ينزل عليهم من السماء فقال قوم سألوا ان ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً كما جاء
موسى بني اسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله في الالواح ذهب اليه السدي ومحمد بن كعب
القرظي فانزل الله فيهم هذه الآية الى قوله على مريم بهتاناً عظيماً وقال آخرون
بل سألوه ان ينزل عليهم كتاباً الى خاصتهم ذهب اليه قتادة وقال آخرون بل سألوا ان
ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً بالامر بتصديقه واتباعه ذكر ذلك ابن جريج واختاره
الطبري وقال الزجاج ذلك حين سألوا ان نؤمن لك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه
وقال الجبائي كان سؤالهم على وجه التعنت والاعنات فيما انزله الله من القرآن
دلالة واضحة على نبوته هـ وقوله فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فانه توبيخ من الله تعالى
لمن سأل انزال الكتاب عليهم وتقريع منه لهم بقوله للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد
لا يعظمن عليك مسألتهم اياك ذلك فانهم من جهلهم بالله عز وجل وجرأتهم عليه

واعنتا لهم في تحكمهم لو انزلت عليهم الكتاب الذي سألوه لكفروا لان الله كما
خالفوا انبياء الله او آباؤهم من قبلهم فعبدوا العجل والكفر الا عنده
من دون خالقهم وبارئهم الذي اراهم قدرته وعظيم سلطانه ثم اراهم فقص من قصصهم
وقصة موسى ما قص فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك يعني سأل اسلافهم من اليهود
موسى عليه السلام اعظم مما سألوك فقالوا ارنا الله جهرة اي عيانا نعاينه وننظر اليه
وقد بينا معنى الجهرة فيما مضى وحكي عن ابن عباس انه قال في تقديم وتأخير
انما قالوا جهرة ارنا الله وهو الذي اختاره ابو عبيدة وقال غيره اراد رؤية بالبصر
ظاهرة منكشفة لان من علم الله فقد رآه وهو اختيار الزجاج لقوله تعالى لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة وقال ابن عباس وابو علي انه كان مذهبا الى استحالة الرؤية
عليه تعالى لان الله تعالى عاقبهم بنفس سؤال الرؤية اخذتهم الصاعقة دون ذنب فيه
محصور على ما يذهب اليه من قال بالرؤية وقوله فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
يعني فصعقوا بظلمهم انفسهم في سؤالهم موسى ان يريهم الله لان ذلك مما هو مستحيل
عليه تعالى وفي ذلك دلالة واضحة على استحالة الرؤية عليه تعالى واستعظام لتجويزها
لانهم كانوا يكفرون به ويجحدونه لم ينزل عليهم الصاعقة فلما سألوا الرؤية انزل عليهم
وفي ذلك دلالة على ان اصل كل تشبيه تجويز الرؤية عليه تعالى على قول ابي علي وقد بينا
معنى الصاعقة فيما مضى فلا نطول باعادته وقوله ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم
البينات معناه ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا من رؤية الله بعدما احياهم
وبعثهم من صعقتهم العجل الذي كان السامري اضلهم به وقد بينا فيما مضى السبب

الذي من أجله اتخذوا العجل وكيف كان أمرهم وقوله من بعد ما جاءتهم البينات فيه
مثله من بعد ما جاءتهم هؤلاء الذين سألوا موسى البينات في ذات الله والآيات
الواضحات بأن الرؤية مستحيلة عليه ومنها إصعاق الله إياهم حين سألوا موسى
أن يريهم ربهم جهرة ثم إحياؤه إياهم بعد مماتهم فمع علمهم بأن الذي
أراهم الله دال على ذلك تعالى الله علوا كبيرا عن جهلهم ونقص
عقولهم بإخراج العجل بأنه إلههم وهم يرونه عيانا وينظرون إليه فعكفوا
على عبادته مصدقين بالأهبتهم ثم تعالى فعفونا عن ذلك ومعناه عفونا
للذين عبدوا العجل عن عبادتهم بعد أن أراهم الله أنه على أنهم لا يرون ربهم
وقوله وآتينا موسى سلطانا مبينا معناه أعطينا موسى حجة ظاهرة تبين
عن صدقه وحقيقة نبوته وتلك الحجة هي الآيات التي آتاه الله إياها اهـ

قوله ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا
الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم
ميثاقا غليظا الآية اهـ

النساء

قرأ أهل المدينة لا تعدوا بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين بمعنى
لا تعتدوا ثم أدغم التاء في الدال فصارت دالا مشددة مضمومة كما قرأ من قرأ
يخصمون بتسكين الخاء وقرأ ذلك بعض قراء [illegible] لا تعتدوا [illegible]
[illegible] هذه القصة اعتدوا [illegible] ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وقرأ
الباقون بتسكين العين من عدوت في الأمر إذا تجاوزت الحق فيه أعدو

عُدْوَانًا وَعَدَاءً وَعُدُوًّا قال ابو زيد عَدَا على اللص اشدّ العَدْو والعُدُوّ
والعَدَاء والعُدْوان اي سرقك وظلمك وعن شعبة عن ذلك اشد العَدْو
تَعدُوا وحجتهم قوله اذ يعدون في السبت في هذه القصة وقوله فاولئك هم العادون
معنى قوله ورفعنا فوقهم الطور يعني الجبل لما امتنعوا من العمل بما في التورية
وقبول ما جاءهم به موسى بميثاقهم يعني بما اعطوا الله من الميثاق والعهد ليعملن
بما في التورية وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا يعني باب حطة حين امرهم الله
ان يدخلوا منه سجودا فدخلوا على استاههم يزحفون وقلنا لهم لا تعدوا
في السبت اي لا تتجاوزوا في يوم السبت ما ابيح لكم الى ما حرم عليكم قال قتادة
امرهم الله الا ياكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها واحل لهم ما
عداه وقوله واخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني عهدا موكدا انهم يعملون
ما امرهم الله به وينتهون عما نهاهم الله عز وجل عنه وقد بينا فيما مضى
السبب الذي من اجله كانوا امروا بدخول الباب سجدا وما كان من امرهم في
ذلك قال ابن عباس رفع الله فوقهم الجبل فقيل لهم اما ان تاخذوا التورية
بما فيها او يلقى عليكم الجبل وقال ابو مسلم رفع الله الجبل فوقهم اظلالا
لهم من الشمس بميثاقهم اي بعقدهم جزاء لهم على ذلك والاول قول اكثر
المفسرين قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم النساء ٤/
بايات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع
الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم
على مريم بهتانا عظيما هم ابيان

في قوله فبما نقضهم قولان أحدهما قال الفراء والزجاج وغيرهما
أن ما زائدة والتقدير فبنقضهم والثاني أن ما بمعنى شيء والنقض بعده
فبشيء ونقضهم بدل منه ومجرور به ومثله قوله مثلا ما بعوضة
وقيل القولان والتقدير فبنقضهم هؤلاء الذين وصفهم من أهل الكتاب
ميثاقهم يعني نقضهم عهودهم التي عاهدوا الله عليها أن يعملوا بما في التوراة وكفرهم
بآيات الله يعني جحودهم بآيات الله وهي أعلامه وأدلته التي احتج بها عليهم
صدق أنبيائه ورسله وقتلهم الأنبياء بغير حق يعني وقتلهم الأنبياء بعد قيام
الحجة عليهم بصدقهم بغير حق يعني بغير استحقاق منهم لذلك بجرم أتوه
ولا خطيئة استوجبوا بها القتل قتل الأنبياء وإن كان لا يكون إلا بغير
حق إنما أكده بقوله بغير حق ومعناه ما قدمنا القول فيه أنه لا يكون
ذلك إلا بغير حق كما قال ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به والمعنى
أن هذا لا يكون عليه برهان ومثله قول الشاعر على لاحب لا يهتدى بمناره
وإنما أراد لا منار هناك يهتدى به وقد استوفينا ما في ذلك فيما مضى
وقولهم قلوبنا غلف تقديره يقولون قلوبنا عليها غشاوة وأغطية لا
تفقه ما تقول ولا تعقله فأكذبهم الله في ذلك وقال الفراء والزجاج معناه قلوبنا
أوعية للعلم فما لنا لا نفقه ما تقول وقد بيناه في الطرف فيما مضى وقوله ١٥٥ و١٥٦
بل طبع الله عليها بكفرهم والمعنى كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هي
بغلف ولا عليها أغطية بل طبع الله عليها بكفرهم وقد بينا معنى الطبع

فيما مضى وهو أنه كالسمة والعلامة وسم الله تعالى وعلم على قلوب قوم من
الكفرة الذين علم من حالهم أنهم لا يؤمنون فيما بعد وجعل ذلك علامة لهم تبين
كفرهم الذي ارتكبوه في الحال لتعرفه الملائكة وقوله فلا يؤمنون إلا قليلا في
معناه وجهين أحدهما إلا تصديقا قليلا إنما هو تصديق بالله لأنهم لم يصدقوا إلا بأنهم
لذلك لم يصدقوا ببعض الأنبياء وبعض الكتب وكذبوا بالبعض فكان تصديقهم بما
صدقوا به قليلا لأنهم وإن صدقوا به من وجه فهم مكذبون به من وجه آخر ويجوز أن يكون
الاستثناء من الذين نفى عنهم الإيمان وكأنه علم أنه يؤمن منهم جماعة قليلة بعد
فاستثناهم من جملة من أخبر عنهم أنهم لا يؤمنون وهذا الجواب قال جماعة المفسرين
قتادة وغيره واختلفوا في قوله فبما نقضهم هل هو متعلق بما قبله من الكلام أو منفصل
منه فقال قتادة هو منفصل وقال لما ترك القوم أمر الله وقتلوا رسله
وكفروا بآياته ونقضوا ميثاقه طبع الله على قلوبهم بكفرهم ولعنهم
وقال قوم هو متصل بما قبله قالوا معناه فأخذتهم الصاعقة بظلمهم
فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وبكذا وكذا
أخذتهم الصاعقة فتبع الكلام بعضه بعضا ومعناه مردود على أوله وجواب
فبظلم من الذين هادوا على هذا القول بدل من قوله فبما نقضهم واختار الطبري الأول
وأنه منفصل من معنى ما قبله والمعنى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله
وبكذا وكذا لعناهم وغضبنا عليهم فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله بل طبع الله
عليها بكفرهم على معنى ذلك من حيث كان من طبع على قلبه فقد لعن وسخط
عليه قال وإنما قلنا ذلك لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى

والذين قتلوا الأنبياء والذين قذفوا مريم بالبهتان العظيم وقالوا قتلنا عيسى
كانوا تفرقوا في دهر طويل ومعلوم ان الذين اخذتهم الصاعقة لم يأخذهم
عقوبة على رميهم مريم بالبهتان ولا لقولهم انا قتلنا المسيح فان الذين
قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة وقوله وبكفرهم وقولهم على مريم
بهتانا عظيما معناه وبكفرهم لا الذين وصفهم وقولهم على مريم بهتانا يعني
رميهم لها بالزنا وهو البهتان وهو نسبتهم اليها الاثم رموها وهي بريئة بغير بينة
ولا برهان به بل بهتوها بباطل القول وهو قول ابن عباس والسدي والضحاك

النساء

قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله
وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه
لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما الآية

هذه الآية عطف على ما قبلها وتقديره فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله
وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم
رسول الله انزلنا بهم ما انزلنا من العذاب واحللنا بهم من العقاب لان اخبارهم
انهم قتلوا المسيح يقينا وما قتلوه كفر من حيث هو جرأة على الله في قتل انبيائه
ومع ظهور المعجزات على صدقه ثم كذبهم الله في قولهم انا قتلناه فقال وما قتلوه
وما صلبوه ولكن شبه لهم واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في امر
عيسى فقال وهب بن منبه اتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت

فأحاطوا بهم فلما دخلوا عليهم صورهم الله كلهم على صورة عيسى فقالوا
لهم سحرتمونا لتبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لأصحابه من يشتري نفسه
منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم أنا فخرج إليهم فقال أنا عيسى وقد صوره الله
على صورة عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه فمن ثم شبه لهم وظنوا أنهم قد قتلوا
عيسى وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك
وبه قال قتادة والسدي وابن إسحاق ومجاهد وابن جريج وإن اختلفوا في عدد الحواريين
ولم يذكر أحد غير وهب أن شبهه ألقي على جميعهم بل قالوا ألقي شبهه على واحد
ورفع عيسى من بينهم قال ابن إسحاق وكان اسم الذي ألقي عليه شبهه سرجس
وكان أحد الحواريين ويذكر أن الذي دلهم عليه وقال هذا عيسى أحد الحواريين أخذ
على ذلك ثلاثين درهما ثم إنه ندم على ذلك فاختنق حتى قتل نفسه وكان اسمه
يودس زكريا يوطا وهو ملعون في النصارى وبعض النصارى يقول إن يودس زكريا يوطا
هو الذي شبه لهم فصلبوه وهو يقول لست بصاحبكم أنا الذي دللتكم عليه
قال الطبري الأقوى في الترجيح قول وهب وقوله إن سبعة عشر الذين ألقي على جميعهم شبه عيسى لأنه
لو كان الشبه على واحد منهم مع قول عيسى أيكم يلقى عليه شبهي وله الجنة ثم رأوا عيسى
قد رفع من بين أيديهم لما اشتبه عليهم وما اختلفوا فيه وإن جاز أن يشتبه على
أعدائهم من اليهود الذين لم يكونوا يعرفونه لكن لما ألقي شبهه على جميعهم فكان
جميعهم يرى كل واحد صورة عيسى فلما قتل واحد منهم اشتبه الحال عليهم
وهذا الذي ذكره فيه شيء وقال الجبائي وجه التشبيه
أن رؤساء اليهود أخذوا إنسانا فقتلوه وصلبوه على موضع عال ولم يمكنوا أحدا

فتغير حليته وتتنكر صورته وقالوا إنا قتلنا عيسى ليوهموا
بذلك على عوامهم لأنهم كانوا أحاطوا بالبيت الذي فيه عيسى فلما دخلوا كان
رفع عيسى من بينهم فخافوا أن يكون ذلك سبب إيمان اليهود به ففعلوا ذلك
والذين اختلفوا غير الذين صلبوه وقتلوه هم باقي اليهود. فإن قيل أيجوز
أن يلقي الله شبه زيد على عمرو حتى لا يفصل الناظر إليهما بينهما كما لا يفصل
بين المثلين الاثنين قيل ذلك مقدور له بلا خلاف ويجوز أن يفعله عند انتقاض
العادة أو تشديد التكليف وإن كان ذلك خارقا للعادة يجوز أن يكون ذلك معجزة
لنبي أو كرامة لبعض أولياء الله الصالحين أو الأئمة المعصومين وعند المعتزلة لا يجوز
ذلك إلا في زمن الأنبياء في وقتهم لأنه لا يجوز خرق العادة عندهم إلا على يد نبي فإن قيل
إن كان يشتبه جميع ذلك حتى لم يشك غير عيسى وغيره الذي أشبه عليهم فلذلك
اشتبه على النصارى كان قد يجوز مثل الخلق العظيم أن يخبروا بالشيء شبهه
ما لم يكن وقد علمنا كثرة اليهود والنصارى مع كثرتهم أخبروا أن عيسى صلب
وقيل لا يجوز أن يكونوا مع كثرتهم كذبوا ولئن جاز هذا لم يثق بشيء من الأخبار
أصلا ويؤدي ذلك إلى القول السمنية. قلنا هؤلاء القوم دخلت عليهم الشبهة
لأن اليهود لم يكونوا يعرفون عيسى وإنما أخبروا أنهم قتلوا واحدا قيل لهم إنه عيسى
فهم في ذلك صادقون وإن لم يكن المقتول عيسى وأما النصارى فاشتبه عليهم لأنه كان
ألقي شبهه على غيره فلما رأوا من هو في صورته مصلوبا ظنوا أنه عيسى عليه السلام
فلم يخبر أحد من الفريقين إلا بما ظن أن الأمر على ما أخبر به فلا يؤدي ذلك إلى بطلان
الأخبار بحال. وقوله وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا

اتباع الظن وما قتلوه يقينا يعني به الذين احاطوا بعيسى واصحابه حين ارادوا
قتله لانهم كانوا قد عرفوا عدة من في البيت فلما دخلوا عليهم فقدوا واحدا منهم
فالتبس عليهم امر عيسى بفقدهم واحدا من العدة وقتلوا من قتلوا على شك منهم في
امر عيسى هذا على قول من قال لم يتفرق اصحابه حتى دخل عليهم اليهود واما من
تفرق قال فانه يقول اختلافهم كان بان عيسى هل كان فيمن بقي في البيت
او كان في الذين خرجوا فاشتبه الامر عليهم. قال الزجاج جميع اختلافهم
الضلال وان منهم من ادعى انه اله لا يقتل ومنهم من قال قتل وكذب الجميع
وقوله الا اتباع الظن استثناء منقطع وتقريره لكنهم يتبعون ظنهم
اتبعوا الظن فقتلوا ظنا منهم انه عيسى ولم يكن به. وقوله وما قتلوه يقينا
معناه وما قتلوا الظن الذي اتبعوا المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى
يقينا انه عيسى ولا انه غيره لكنهم كانوا منه على ظن وشبهة كما قال
القائل ما قتلت هذا الامر علما وما قتلته يقينا اذا تكلم فيه بالظن على غير
يقين واثبات فدل بهذا على الظن وقال ابن عباس وجويبر وما قتلوا ظنهم
يقينا وحكى الزجاج عن قوم ان الهاء راجعة الى عيسى نفى الله عنه القتل على
وجه التحقيق اليقين وقال السدي وما قتلوا امره يقينا ان الرجل
هو عيسى عليه السلام. وقوله بل رفعه الله اليه يعني بل رفع الله المسيح
اليه ولم يقتلوه ولم يصلبوه لكن الله رفعه وطهره من الذين كفروا وقوله وكان الله
عزيزا حكيما معناه لم يزل الله عزيزا منتقما من اعدائه كانتقامه من الذين اخذتهم

الصاعقة بظلمهم وكانهم من نقض ميثاقهم وفعلها فقصه الله جدا في انهم
وتدبيراته وتصريفه خلقه وقضاياه فاحذروا ابناء النساء يجوز مجاز النزول عليهم كما
بين السماء يجلي كعقوبة انكم كانا جريانا وانا ايكم الذي فعلنا فعلنا في نكيهم رسلي وانبيائي
على اولياء ربه فاكل من عصاني. وقوله بل رفعه الله في القراءات ادغام اللام في
الراء وتركه الادغام هو الاقوى لقرب مخرج اللام من مخرج الراء وهو اقوى عند ادغام
الراء في اللام لان في الراء تكريرا فهي تجري مجرى المشدد ومن لم يدغم قال لانه من كلمتين
وان كان الفعل لا يجوز غير الادغام وقال سيبويه الادغام اجود وتركه جائز وهي لغة حجازية
وقوله بل رفعه الله اليه معناه انه رفعه الى الموضع الذي يختص الله تعالى بالملك
ولم يملك احدا منه شيئا وهي السماء لانه لا يجوز ان يكون المراد انه رفعه الى مكان يكون
تعالى فيه لان ذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وعلى هذا الحال قوله حكاية عن
ابراهيم اني ذاهب الى ربي يعني الى الموضع الذي امرني به ربي ومثل قوله ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله يعني مهاجرا الى الموضع الذي امره الله بالهجرة اليه

النساء ٤

قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا الاية
معنى ان هنا النافية وموضعها الرفع وهي مثل قوله وان منكم الا واردها فالمعنى ما منكم
احد الا واردها ومعنى الاية الاخبار منه تعالى بانه لا يبقى احد من اليهود الا يؤمن به يعني
بعيسى قبل موته واختلفوا في الهاء التي ترجع فقال قوم هي كناية عن عيسى كانه
قال لا يبقى احد من اليهود الا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى بان ينزله الله الى الارض
اذا خرج المهدي وانزله الله لقتل الدجال فتصير الملل كلها ملة واحدة

وفي تمام الإسلام المتقدم دين إبراهيم عليه السلام ذهب إليه ابن عباس وأبو مالك
والحسن وقتادة وابن زيد وذلك حين لا ينفعهم الإيمان واختاره الطبري قال والآية
خاصة لمن يكون في ذلك الزمان وهو الذي ذكره علي بن عيسى في غيره وأصحابنا روى
شهر بن حوشب عن محمد بن علي الباقر ان الحجاج سأله عن هذه الآية وقال اني
نفسه ربقته بالكلام تعني فقال حدثني محمد بن علي ان الله بعث اليه ملكا فيضربه
وتضرب رأسه ودبره ويقول له كذبت عيسى فيؤمن حينئذ ويقول كذبت على عيسى
ونكذب به فقال له الحجاج عمن هذا عن محمد بن علي فقال له لقد أخذتها من عين صافية ثم قال
لتنبئني ما أردت بذلك قال أردت أن أغيظك وذكره البلخي مثل ذلك وضعف هذا الوجه
الزجاج قال الذين يحضرهم الموت من أهل الكتاب قليل والآية تقتضي عموم إيمان أهل
الكتاب أجمع قال إلا أن يجمعوا على أن جميعهم يقولون إن عيسى الذي ينزل لقتل الدجال نؤمن به
فعلى هذا يكون وإنما الوجه الثاني وقال يوم القيامة ذا نبه على الكافي ونعرفه انه لا
يموت أحد من أهل الكتاب يخرج من دار الدنيا إلا ويؤمن بعيسى عند موته إذا زال التكليف
ويتحقق الموت ولكن لا ينفعه الإيمان حينئذ ذهب إليه ابن عباس في رواية أخرى ومجاهد
قال ابن عباس لو ضربت رقبته لم تخرج نفسه حتى يؤمن به وقال عكرمة والضحاك
وفي رواية عن الحسن وقتادة وقال يوم القيامة كنا به عن محمد صلى الله عليه وآله والنذير والبشير
أهل الكتاب الآمن يؤمن بمحمد قبل موت الكتابي وضعفه عكرمة وطعن الطبري على هذا
الوجه بأن قال لو كان ذلك صحيحا لما جاز إجراء أحكام الكفار عليهم إذا ماتوا من ترك
الصلاة عليهم ومنع المدافن والمواريث مع تغير الوجه إجراء حكم الإسلام عليهم

وقد [؟] بحيرة التبيين لا إيمانهم لأنها تكون في حال زوال التكليف فلا
ذكر الله الإيمان وذلك مثل إيمان فرعون حين غرق وقال آمنت أنه
لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل فقال الله تعالى له آلآن وقد عصيت
قبل وكنت من المفسدين فكذلك إيمان هؤلاء لا يعتد به وإنما تضعف هذا القول
من حيث أنه أمر محمد صلى الله عليه وآله ذكر فيما نعلمه ولا أنه مما صوره فمن حسبه
لزم الكناية عليه و[illegible] صورته لا تجوز الكناية عنه وإنما تقال في مواضع يجري
الخطاب إنما كناية عن الغيب للضرورة لأنه لا يحتمل سواها وقد جرى ذكر عيسى والكناية يمكن
أن تكون كناية عن كل واحد منهما فلا يجوز العدول عنه ع وقوله ويوم القيامة يكون عليهم
شهيدا أي فإنه وإن خرج [illegible] عليهم شهيدا على أنه قد بلغ رسالة ربه
وأقر على نفسه بالعبودية مكذبا من كذبه وشهد على من صدقه ع

النساء

وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم
أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما الآيتان
هاتان الآيتان معطوفتان على ما تقدم. قال الزجاج قوله فبظلم بدل من قوله
فبما نقضهم ميثاقهم والعامل في الباء قوله حرمنا عليهم طيبات لما كان الكلام
أجمل تعالى ما ذكره هاهنا في قوله فبظلم وأخبر أنه حرم على اليهود الذين نقضوا
ميثاقهم الذي واثقهم الله عليه وكفروا بآياته وقتلوا الأنبياء وقالوا البهتان على مريم
وفعلوا ما فعلوا أنهم مما وصفه الله في كتابه طيبات من المآكل وغيرها كانت لهم

حلالاً عقوبةً لهم بظلمهم الذي اخبر الله عنه لانهم انتهكوا ما على انفسهم
المصلحة بحرمة هذه الاشياء عليهم وهو قول مجاهد واكثر المفسرين. وقوله
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا يعني بصدهم عباد الله عن دينه وسبيله التي شرعها
لعباده صدا كثيرا وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل وادعائهم
ان ذلك عن الله وتبديلهم كتاب الله وتحريفهم معانيه عن وجوهه ومن اعظم ذلك
جحودهم نبوة محمد صلى الله عليه وتركهم بيان ما قد علموا من امره لمن جهل امره من
الناس وهو قول مجاهد وغيره وقوله واخذهم الربا وهو اخذ الفضل على رؤوس اموالهم
لتاخيرهم له عن محله الى محل اخر وقد نهوا عنه يعني عن الربا واكلهم اموال الناس بالباطل
يعني بغير استحقاق ولا استيجاب وهو ما كانوا ياخذونه من الرشا على الاحكام
كما قال تعالى واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ومنها ما كانوا ياخذونه من اثمان
الكتب التي كانوا يكتبونها بايديهم ويقولون هذا من عند الله وما اشبه ذلك من
المآكل الخسيسة الخبيثة فعاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريمه ما حرم عليهم
من الطيبات وقوله واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما معناه وجعلنا للكافرين
منهم بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه من هؤلاء اليهود العذاب الاليم
وهو المؤلم الموجع يصلونها في الاخرة عدة لهم قال ابو علي رحمه الله تعالى هذه
الطيبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم ومن لم يكن ظالما منهم نسخه
منهم الله تعالى على لسان عيسى او على لسان محمد نبينا صلى الله عليه وهو ما حرمه من كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا

١٨٦

النساء ٤

حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الى قوله ذلك جزيناهم
ببغيهم فهذا البغي هو الظلم الذي ذكره ههنا عنهم   قوله تعالى
لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من
قبلك والمقيمين الصلوة والموتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الاخر اولئك سنؤتيهم
اجرا عظيما الاية
استثنى الله تعالى من اليهود الذين وصف صفتهم فيما مضى من الايات من قوله
يسئلك اهل الكتاب الى ها هنا من هداه الله لدينه ووفقه لرشده فقال لكن الراسخون
وهم الذين رسخوا في العلم وثبتوا فيه وقد مضى معنى الرسوخ فيما مضى في العلم الذي
بيد الانبيا واحكام الله التي ادوها الى عباده والمؤمنون بالله ورسوله يؤمنون
بالقرآن الذي انزله الله اليك يا محمد وبالكتب التي انزلها على من قبلك من الانبيا والرسل
ولا يسالونك ما سالك هولا الجاهلون من اهل الكتاب من السما لانهم قد علموا بصدق قولك
بما قروا من الكتب التي انزلها على الانبيا ووصفك فيها وانه يجب عليهم اتباعك فلا حاجة
بهم الى ان يسالوك معجزة اخرى ولا دلالة غير ما علموا من امرك بالعلم الراسخ في
قلوبهم وهو قول قتادة والمفسرين وقوله والمقيمين الصلوة اختلف اهل العلم
الراسخين في العلم او غيرهم فقال قوم هم هم واحد وشكوا في اعرابه فخطاه لاعراب
الراسخين فقال بعضهم منهم هو غلط من الكاتب وانما هو لكن الراسخون في العلم منهم
والمؤمنون والمقيمون الصلاة ذكر ذلك حماد بن سلمة عن الزبير قال قلت لابان
بن عثمان بن عفان ما شانها كتبت لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون والمقيمين
الصلاة فقال ان الكاتب لما كتب لكن الراسخون في العلم منهم الى قوله من قبلك

قال ما اكتب قيل له اكتب والمقيمين الصلاة وروي عن عروة بن الزبير قال
سألت عائشة عن قوله والمقيمين الصلوة وعن قوله والصابئون وعن قوله ان هذان
فقالت يا ابن اختي هذا عمل الكتاب اخطأوا في الكتاب وفي مصحف ابن مسعود والمقيمون الصلاة
وقال الفراء والزجاج وغيرهما من النحويين هو من صفة الراسخين لكن لما طال الكلام واعترض
بينهما كلام نصب المقيمين على المدح وذلك سائغ في اللغة كما ذكر في الايات
التي قبلها ونحو قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وقال آخرون هو من صفة الراسخين في العلم فالمعنى لكن الراسخون في العلم منهم
وقالوا هو موضع خفض عطفاً على ما في قوله يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك
ويؤمنون بالمقيمين الملائكة والمعنى يؤمنون باقام الصلاة وقوله والمؤتون
الزكاة قالوا عطفه على قوله والمؤمنون وقال آخرون المقيمون الصلاة هم
الملائكة واقامتهم الصلاة تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن في الارض ومعنى الكلام
والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالملائكة واختاره الطبري قال
وانه في قراءة أبي كذلك هو في مصحفه فلما اتفق مصحفه ومصحفنا في ذلك علم انه ليس
بخطأ وقال آخرون المعنى والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك ويؤمنون
بالمقيمين الصلوة وهم الانبياء المعصومون والمؤتون الزكاة كما يؤمنون بالله ويصدق للمؤمنين
وانكروا النصب على المدح قالوا انما يجوز ذلك بعد تمام خبره قالوا وخبر الراسخين قوله
اولئك سنؤتيهم اجراً عظيماً فلا يجوز نصب المقيمين على المدح في وسط الكلام
قبل تمام الخبر واجاز الزجاج ذلك قال يجوز ان تقول مررت بزيد الكريم بالجر والنصب معاً
والرفع

النصب على المدح والخفض على الصفة والرفع على تقدير هو اللازم والشاهد
في النصب على المدح قول خرنق

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر

على حين ذكر النازلين نصب الطيبون ولو نصب لكان جائزا وقال رفع المثنى لكن الراسخون
في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة قالوا أمي في خفض وقال رفع المثنى يؤمنون
بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة وقال أبو حيان الخبران ضعيفان عند النحويين
لأنه لا يكاد يعطف ظاهر على مضمر وقوله أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما إشارة إلى
من الذين وصفهم الله فأخبر أنه سيعطيهم أجرا أي ثوابا وجزاء على ما كان منهم
من طاعة الله واتباع أمره من الخلود في الجنة وقيل من جملة الراسخين عبد الله بن
سلام ولنا هنبر وابن صوريا وأسد وأسيد وثعلبة وسلام وغيرهم من علماء
اليهود الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى

إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا
إلى إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب
ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا الآية

قرأ حمزة وخلف زبورا بضم الزاي والباقون بفتحها حيث وقعت من ضم الزا
احتمل ذلك وجهين أحدهما أن يكون جمع زبر فأوقع على المزبور الزبر كما قيل ضرب
الأمير ونسج اليمن لما يسمى المكتوب والكتاب ثم جمع الزبر على زبور لوقوعه موقع

الاسماء التي ليست بمصادر كما جمع الكتاب كُتُب فلما استثقل استعمال
الاسماء قالوا زُبُر والوجه الآخر ان يكون جمع زبور بحذف الزيادة على زُبُر
كما قالوا الطريف وطروف وكروان وكروان وورشان وورشان [illegible]
ما جمع بحذف الزيادة يدل على هذا ان التصغير مثل التكسير [illegible]
الجمع في جمع التصغير ازهر وزهير وحارث وحريث [illegible]
والجمع مثله في القياس ان كان قليلا في الاستعمال [illegible] الزبور الكتاب
المنزل على داود [illegible] كما سمي المنزل على موسى التوراة والمنزل على عيسى الانجيل
والمنزل على محمد الفرقان [illegible] قال الحسن [illegible] زبور جمع زبور ومثله [illegible]
[illegible] فعال [illegible] الجمع [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] والزبر اجماع [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] واحدها
زبرة [illegible] زبرا [illegible] زبرا [illegible]
[illegible] هذا خطاب من الله للنبي [illegible]
بالحجج [illegible] رسلنا بالبينات [illegible] وارسلنا الى نوح وسائر الانبياء
الذين [illegible] وقيل ان هذه الآية [illegible]
على النبي [illegible] كما [illegible] الله [illegible]
انزلها على رسوله صلى الله عليه وآله في غير قوله يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم
كتابا من السماء وما بعده فتلاه الله عليهم [illegible] على

تنزل عليهم بعد موسى فانزل الله هذه الآيات تكذيبا لهم واخبر نبيه والمؤمنين بسير
الانبياء الذين انزل عليهم بعد موسى من الذين سماهم في هذه الآية وعلى لسانهم وقول اعدائهم
وقال آخرون بل قالوا ما انزل الله الآيات التي نزلت هنا في ذكرهم ما انزل الله على بشر من شيء
لا على موسى ولا على عيسى ذهب اليه محمد بن كعب القرظي وتمام بيان قوله وما قدروا
والاسباط في ولد اسحق كالقبائل
الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء
في ولد اسماعيل قد بعث منهم ... اثنا عشر ... وداود وسليمان وموسى وعيسى ويحتمل
ان يكون اراد الوحي اليهم الوحي الى الانبياء منهم كما نقول انزل الى بني ... وان ارسلنا الى
جميعهم وليس يصح عندنا ان الاسباط الذين هم اخوة يوسف كانوا انبياء
قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم ‏ النساء
عليك وكلم الله موسى تكليما [illegible]
يحتمل نصب ورسلا امرين احدهما على قول الفراء انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح والنبيين ... قد قصصناهم عليك ورسلا قد قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم ‏ له
عليك فلما حذف الى نصب رسلا وقال الزجاج تقديره لنا ... انا اوحينا اليك معناه
ارسلناك رسولا عطف على ذلك فقال ورسلا وتقديره وارسلنا رسلا فعطف
الرسل على معنى الاسم قبلها في الاعراب كما قال الشاعر

اوجبت للخبز له ميسرا والبيض مطبوخا معا والسكرا
لم يرضه ذلك حتى يسكرا

والوجه الثاني ان يكون نصبا
بفعل يفسره ما بعده وتلوه وهو اختيار الرماني تقديره وقصصنا
عليك رسلا قد قصصناهم عليك فاما الطبري ... والتقدير

وقرأ أُبيّ في مصحفه ورسلٌ بالرفع لما   واعتبر لفظ الذين اعتقد لفصحه لها
كان في العطف قابل البيان وهو قوله قد قصصناهم عليك   وقوله وكلم الله
موسى تكليما نصب تكليما على المصدر وقابليته وكلم الله موسى بلا واسطة
خصوصية له من بين سائر الانبياء لان سائر الانبياء كلمهم الله بواسطة الوحي
وقيل انما ذكر المصدر ازالة للشبهة من حسن هذا المعنى الذي تفنى ان الكليم
على خلاف ما يقوله المبطلون وقيل انما اكد بالمصدر تأكيدا وقيل انما اراد
من الله تعالى كلاما ... كلم الله موسى تكليما تشريفا له ان تحقق قوله عما
عشيته ... بالتعظيم لما يقتضيه من الاحوال فانما اعطى ليس ان الله كلم
موسى بالكلام الذي سمعه فلما كان اخرس كلمه بلا ... فيه وان دل
لا يجوز عليه تعالى الاختلاف من الاسماء فطابه تكلمني بحيث تفتح حطاب العرب
دالة بانه يبقى عنده ما ... في الاصل دلالة على ان الله محدث من
حيث انه كلم موسى خاصة دون غيره من الانبياء وكلمه في وقت دون وقت
ولو كان التكلم قديما من صفات ذاته لما صح دل الاختصاص من فصل بينه
التكليم والتكلم ... لان المكلم لغيره لا يكون الا متكلما وان كان
يجوز ان يكون متكلما وان لم يكن مكلما فالمتكلم يجمع الامرين

قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله   النساء ٤/١٦٥
حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما   الاعراب
نصب رسلا على القطع من اسماء الانبياء الذين ذكر اسماءهم مبشرين نصب
على الحال والتقدير ارسلنا هؤلاء الانبياء رسلا الى خلقي وعبادي مبشرين

بثواب من عمل الخير وصدق رسلي ومنذرين يعني مخوفين من عقابي من عصاني
وخالف امري وكذب رسلي لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وبالك
ابرا على ذلك مخصوص بمن علم الله من حاله انه في بعثه الانبيا لطفا الا مع انذار
تلك الرسل [illegible] اليهم لطفا لعرفتهم ما فيه لطفهم كان في ذلك الحجة عليه
وذلك مضمون قوله [illegible] من اللطف [illegible] فعله بالكافر [illegible]
الامر على ما [illegible] لكان لهم الحجة بذلك على الله تعالى فاما من لم يعلم من حاله
انه في انفاذ الرسل اليه لطفا فالحجة قائمة عليه بالعقل وادلته الدالة على
توحيده وصفاته وعدله ولو لم تقم الحجة بالعقل ولا امضا الا انه الرسل
لفسد ذلك من وجهين احدهما ان صدق الرسل لا يمكن العلم به الا بعد تقدم
العلم بالتوحيد والعدل فان كانت الحجة لم تقم عليه بالعقل فكيف الطريق له الى
معرفة انه صلى الله عليه مصدق والثاني انه لو كانت الحجة لا تقوم الا بالرسول
لاحتاج الرسول ايضا الى رسول لم [illegible] عليه الحجة والكلام في رسوله
كالكلام في هذا الرسول ويؤدي ذلك الى ما لا نهاية وذلك فاسد ومن استدل
بهذه الاية على ان التكليف لا يصح الا بعد انفاذ الرسل فقد ابعد على ما
قلناه وقوله وكان الله عزيزا حكيما معناه انه مقتدر على الانتقام
ممن يعصيه ويكفر به لا يمنعه منه مانع لعزته حكيم فيما امر به خلقه وفي جميع افعاله

قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا آية

قال الزجاج الاعمش يخفف لكن والنصب مع تشديد جائز لكن لم يقرا التشديد

١٦٥/٤٦

احد يعني لكن الله يشهد اي يبين ما انزله اليه ويعلم مع ابانته انه حق والملائكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا ادخلت الباء توكيدا والمعنى اكتفوا بالله في شهادته
والمعنى الابانة هو لان اليهود الذين سألوك ان تنزل عليهم كتابا من السماء وقالوا لك
ما انزل الله على بشر من شيء قد شهد بما انزل اليك الامر كله [illegible] لكن الله يشهد بما
انزله اليك كما به [illegible] انزله بعلمه [illegible] بالحجة
من عباده المؤمنين [illegible] الا كفر لا يخفى ان يكون من شك ايد وخالف من ذلك
وكفى بالله شهيدا اي حسبك بالله شاهدا اكتفى به دون ما سواه بالانبياء
نزلت هذه الاية حين اخبر اليهود وقال النبي عليه السلام دعاهم الى الاسلام وقال لهم
انكم تعلمون حقيقة نبوة محمد وانبوته وانكروا معرفته فانزل الله فيهم هذه الاية
تسلية للنبي عليه السلام وتقوية له حين كذبوه بعد ما عرفوه ثم وقد استدل منه ان الله
على انه تعالى عالم بعلم فقد اخطا لان قوله بعلمه معناه وهو عالم به ولكن المراد
منه هذا الذي يجب ان يكون العلم لله في الاتيان به فيكون هذا بالعلم وهذه
بالسكيت يجوز بالباء وهو لاختلاف ان العلم ليس بالباء في الاتصال وقال الزجاج معناه
انزل القرآن الذي علمه فيه ومن اختيار الازهري ع   قوله تعالى النساء ٤/١٦٧
ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا الاية
المعنى ان الذين جحدوا نبوتك بعد علمهم بها من اهل الكتاب الذين ذكر قصتهم
وانكروا ان الله تعالى اوحى اليك وانزل كتابه عليك وصدوا عن سبيل الله يعني
عن الدين الذي بعثك به الى خلقه وهو الاسلام بقولهم للذين يسألونهم عن صحة
نبوتك ما نجد صفة محمد في كتابنا وادعاؤهم ان عهد اليهم ان النبوة

ببعد الانبيا وكذا هو من ذريته داود وما اشبه ذلك فقد ضلوا ضلالا بعيدا
بحيث جاروا عن قصد الطريق جورا شديدا وزالوا عن المحجة التي هي دين الله الذي
ارتضاه لعباده وبعث به الخلفاء والانبيا ليهتدوا به من الرشاد هم

النساء

قوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا

ثم اخبر من الله تعالى بان الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وآله فكفروا
بالله وجحدوه بجحودهم رسالته وظلموا نبيه بتكذيبهم اياه ومقامهم على
الكفر على علم منهم بظلمهم عباد الله وحسدا للعرب وبغيا على رسوله
لم يكن الله ليغفر لهم يعني لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بتركه عقابهم
عليها لانه تعالى شيخهم بما كان منه لعقوبته اياهم عليهم ولا ليهديهم
طريقا يعني لا يهديهم طريق الجنة لان الهداية الى الطريق الايمان قد سبقت وقد
عمم الله ايضا بالجميع المكلفين ويحتمل ان يكون المراد لم يكن الله ليفعل بهم ما
يؤمنون عنده في المستقبل عقوبة لهم على كفرهم الماضي واستحقاقهم حرمان
ذلك وانه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم ويكون المعنى لم يكن الله
ليوفقهم للاسلام لكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم جزاء لهم على ما فعلوا من
الكفر خالدين فيها مقيمين ابدا وكان ذلك على الله يسيرا المعنى وكان تخليد
هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم على الله يسيرا لانه تعالى اذا اراده
لم يقدر على الامتناع منه ولا يتعذر عليه عقاب من يعصيه فلذلك يسيرا

النساء

قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم
فآمنوا

فآمنوا خيراً لكم وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض
وكان الله عليماً حكيماً ﴾ لا خلاف

خاطب الله بهذه الآية جميع الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه [وسلم]
من مشركي العرب وجميع أصناف الكفار ويعلمهم أنه قد جاءهم الرسول
محمد صلى الله عليه وآله بالحق يعني الإسلام الذي ارتضاه الله
لعباده ديناً من ربكم يعني من عند ربكم فآمنوا خيراً لكم يعني صدقوه
وصدقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر
وإن تكفروا أي تجحدوا نبوته وتكذبوا به وبما جاءكم به من عند الله فإن ضرر
ذلك يعود عليكم دون الله تعالى الذي له ملك السموات والأرض لا ينقص كفركم
مما هو فيه من أمره ويعود نفعه لكم فيما تستجلبون منه من ملكه وسلطانه شيئاً
وكان الله عليماً بما أنتم صائرون إليه من طاعته أو معصيته حكيماً في أمره
إياكم ونهيه عنهما إياكم وفي غير ذلك من تدبيره فيكم وفي غيركم من خلقه
واختلفوا في نصب خيراً لكم فقال الخليل وجميع البصريين إن ذلك
محمول على المعنى لأنك إذا قلت انته خيراً لك فأنت تدفعه عن أمر وتدخله في
غيره كأنك قلت انته وائت خيراً لك وادخل فيما هو خير لك وأنشد الخليل
وسيبويه قول عمر بن أبي ربيعة

فواعديه سرحتي مالك أو الربا بينهما أسهلا

وتقديره وائتي مكاناً أسهلا وقال الكسائي انتصب بخروجه من الكلام

١٨٧

قال وهذا انفعله العرب في الكلام التام نحو قولك قمتُ من خيراً لك وانتهِ خيراً لك فاذا كان الكلام ناقصاً لم يكن غير الرفع تقول ان تنتهوا خيرٌ لك وان تتق الله خيرٌ لك وان تصبروا خيرٌ لكم وقال الفراء انتصب ذلك لانه متصل بالامر وهو من صفته الا ترى انك تقول اتق الله هو خير لك فلما اسقطت هو اتصل بما قبله وهو معرفة فانتصب وقال ابو عبيدة انتصب ذلك على اضمار كان كانه قال فامنوا يكن الايمان خيراً لكم قال وكذلك كل امر ونهي قال الفراء يلزم على ذلك ما ابطله الا ترى انك تقول اتق الله تكن محسناً ولا يجوز ان تقول اتق الله محسناً باضمار كان ولا يصلح ان يقول انصرنا اخانا وانت تريد تكن اخانا وقال قوم انتصب ذلك بفعل مضمر كانه قال المضمر نحو قوله لا تفعل هذا وائت خيراً واجاز في غير افعل قال لا تفعل ذلك وافعل صالحاً الخ

قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا الخ اله واحد

هذا خطاب من الله تعالى لاهل الكتاب الذين هم اهل الانجيل وهم النصارى نهاهم الله تعالى ان تغلوا في دينهم بان يجاوزوا الحق فيه ويفرطوا في دينهم ولا

تتجاوزوا الحق في عيسى غير الحق فان قولهما في عيسى انه ابن الله قول بغير الحق لانه
تعالى لم يتخذ ولدا فيكون عيسى او غيره من خلقه ابنا له وهذا امر ان يقولوا في
الله الا الحق من الاقرار بوحدانيته وانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد
واصل الغلو في كل شي مجاوزة حده يقال منه غلا في الدين يغلو غلوا
وغلا بالجارية عظمها ولحمها اذا اسرعت الشباب ومجاوزت لداتها
يغلو بها غلوا وغلاء قال الحارث بن خالد المخزومي

خمصانة قلق موشحها رؤد الشباب غلا بها عظم

وقوله انما المسيح عيسى ابن مريم واصل المسيح الممسوح صرف من مفعول الى
فعيل وسماه الله بذلك لتطهيره اياه من الذنوب وقيل مسح من الذنوب
والادناس التي تكون في الادميين كما يمسح الشيء من الاذى الذي يكون فيه فيطهر
منه وقال ابو عبيد في الكلمة انها عبرانية او سريانية ومعناها مشيحا فعربت
فقيل المسيح كما عرب سائر اسماء الانبياء في القرآن نحو اسمعيل واسحق وموسى وعيسى
وقال قوم المسيح اشتقاقه لا استعجامه كما اشتقت اسماء الاعيان
والمسيح صفة ولا يمكن ان تكون عند العرب غيرها من اشتقاق الخلق في صفتي
الانبياء فهو تعليم بذلك انها كلمة عربية   وقال ابراهيم المسيح الصديق واما
المسيح الدجال فانه ايضا بمعنى الممسوح العين صرف من مفعول الى فعيل
فمعنى المسيح في عيسى عليه السلام الممسوح البدن من الادناس والاثام ومعنى

المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى لا يبصر بها كما روي عن النبي عليه السلام
ذلك. وقوله رسول الله إخبار منه تعالى أن المسيح رسول الله وكلمته
وقوله كلمة ألقاها إلى مريم فإنه يعني بالكلمة الرسالة التي أمر الله الملائكة أن
تأتي بها بشارة من الله تعالى لها التي ذكر في قوله إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك
بكلمة منه يعني برسالة منه وبشارة من عنده وقال قتادة بالكلمة هو قوله كن
فكان وأنكر الطبري ذلك وقال [illegible]
[illegible] كما يحيي الروح [illegible]
روحا وقوله ألقاها إلى مريم معناه أعلمها بها وأخبرها كما يقال ألقيت
إليك كلمة حسنة بمعنى أخبرتك بها وكلمتك بها [illegible]
إلى من خلقه [illegible] وقوله وروح منه اختلف أهل العلم في [illegible]
فقال قوم معناه ونفخة منه وسماه روحا لأنه حدث عن نفخة جبريل في درع
مريم بأمر الله إياه بذلك ونسبه إلى الله لأنه كان بأمره وإنما سمي النفخ روحا
لأنها ريح تخرج من الروح واستشهد الطبري على ذلك بقول ذي الرمة
واصفا نارا [illegible] نعتها

فلما بدت كفنتها وهي طفلة بطلساء لم تكمل ذراعا ولا شبرا
وقلت له ارفعها إليك وأحيها بروحك واقتته لها قيتة قدرا
وظاهر لها من يابس الشخت واستعن عليها الصبا واجعل يديك لها سترا

معنى احببتها بروحك اي بنفخك . وقال بعضهم معناه انه كان انسانا باحياء الله
اياه بتكوينه بلا واسطة من جماع ونطفة على مجرى العادة . وقال بعضهم قوله
وروح منه معناه ورحمة منه كما قال في موضع آخر وايدهم بروح منه معناه
ورحمة منه فاعلم انه جعل عيسى رحمة على من اتبعه وآمن به وصدقه لانه
هداهم الى سبيل الرشاد . وقال آخرون معنى ذلك وروح من الله خلقها فصورها
ثم ارسلها الى مريم فدخلت في فيها فصيرها الله تعالى روح عيسى عليه السلام
[illegible] اي تركيب . وقال بعضهم ان معنى الروح ههنا القوة التي كان
بها يحيي الموتى [illegible] اذ عرج النبي [illegible]
وقال بعضهم معنى الروح ههنا جبريل فكان الروح معطوفة على ما في
قوله من ذكر الله تعالى الملائكة الى مريم كما قال الله تعالى
ثم [illegible] وقوله فآمنوا بالله ورسله اي صدقوا [illegible]
بتصديق الله تعالى والاقرار بانه [illegible] وتصديق رسله فيما جاء [illegible] عند الله
وفيما اخبركم به ان الله لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد وقوله ولا تقولوا
ثلاثة نهى لهم عن ان يقولوا الارباب ثلاثة وانما ترفع ثلاثة بمحذوف دل عليه
ظاهر الكلام وتقديره ولا تقولوا هم ثلاثة وانما جاز ذلك لان القول حكاية
ومثل ذلك قوله سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم وكذلك كل ما ورد من مرفوع
بعد القول لا رافع معه ففيه اضمار اسم رافع لذلك الاسم [illegible]

انتهوا

لهم على عظيم قولهم الذي قالوه في الله انتهوا ايها القايلون الله ثالث ثلثه
عما تقولون من الزور والشرك بالله والانتهاء عن ذلك خير لكم من قوله لما لكم
عند الله من العقاب العاجل لكم على قولكم ذلك ان اقمتم عليه ولم ترجعوا الى
الحق ووجه النصب في انتهوا خيرا لكم ما قلنا في قوله امنوا خيرا لكم فلا وجه
لاعادته   وقوله انما الله اله واحد معناه الاخبار من الله تعالى ان الذي
كقوله العبادة واحد لان من كان له ولد لا يكون الها وكذلك من كان له صاحبة
لا يجوز ان يكون الها معبودا ولكن الله الذي له الالوهة والعبادة اله واحد
ومعبود واحد لا ولد له ولا والد ولا صاحبة ولا شريك ثم نزه تعالى نفسه وعظمها
ورفعها عما قاله المبطلون الكافرون فقال سبحانه ان يكون له ولد ولفظه سبحان
تنبيه التنزيه عما لا يليق من الولد والصاحبة لان له ما في السموات
والارض وما بينهما وله التصرف فيهما وفيهم عيسى وامه وهم عبيده وهو رازقهم
وخالقهم وقيل اهل الكتاب الثلاثة فكيف يكون المسيح ابنا له وهو اما في
الارض او في السماء وهو تعالى مالك جميع ذلك   وان يكون عندها ان يكون في موضع
نصب لانه يصلح ان يقال عن ان يكون ومن ان يكون فاذا حذف حرف الجر
كانت في موضع نصب وكان الكسائي يقول هو في موضع خفض والاول قول
الفرا وغيره هـ   وقوله وكفى بالله وكيلا معناه حسب ما في السموات
وما في الارض بالله قيما ومدبرا ورازقا من الحاجة معه الى غيره يعني ان
بالله اكتفوا بالله هـ   وقد نقضت مقالة النصارى قولها انه ولد الله اقانيم

عظم

جوهر واحد نحو قولنا سراج واحد ثم نقول انه ثلاثة اشياء دهن وقطن ونار
والشمس انها شمس واحد ثم نقول انها جسم وضوء وشعاع [illegible]
وهذا غلط لانا ان قلنا انه سراج واحد لان له هو شيء واحد وان الشمس انها
شيء واحد يقول هو اسم يحمل الحقيقة كما نقول عشرة واحدة والمائة
واحدة وكذا الواحدة وشجرة واحدة وهي اشياء متكثرة فان قالوا ان الله شيء
واحد حقيقة كما انه اله واحد فقولهم بعد ذلك انه ثلاثة اشياء لا شيء
ما قلناه وان قالوا انه اشياء وليس بشيء واحد دخلوا في قول المشبهة
ونقضوا القول بالتوحيد والعجب انهم يقولون ان الاب لم يزل ابا والابن
لم يزل ابنا ثم يقولون ان الذي له ابن هو الذي لا ابن له ويقولون ان عيسى
الانسان فهذا احدنا [illegible] ان المسيح الا انسان وانهم [illegible]
المسيح وقد تكلمنا على ما نقل من مذاهبهم في الاقانيم والاتحاد والبنوة
في كتاب شرح الجمل الامر من علم لا يليق بذكره هاهنا النساء
قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة ٤/٢
المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا الآية
معنى لن يستنكف المسيح لن يأنف واصله في اللغة من نكفت الدمع اذا
نحيته باصبعك من خدك قال الشاعر
فباتوا فلولا ما تذكر منهم من الحلف لم ينكف لعينيك مدمع

فقال لن يستنكف لن ينقبض ولن يمتنع فمعنى الاية لن يستكبر المسيح
ان يكون عبدا المعنى من ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومعناه ولا يستنكف
الملائكة ايضا ولا يانفون ولا يستكبرون من الاقرار لله بالعبودية والاذعان
له بذلك المقربون الذين قربهم ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه وقال الضحاك
المقربون معناه انه قربهم الى السماء الثانية وقوله ومن يستنكف عن عبادته
ويستكبر معناه من يانف من عبادة الله ويتعظم عن التذلل والخضوع
له والطاعة له من جميع خلقه فسيحشرهم ومعناه فسيبعثهم يوم القيمة جميعا
يجمعهم لموعدهم عنده ومعنى الحشر الى الموضع الذي لا يملك النفس فيه
سواهم كما يقال صار امر فلان الى القاضي اي لا يملكه غير القاضي لا يراد
بذلك المكان الذي فيه القاضي واستدل قوم بهذه الاية على ان
الملائكة افضل من الانبيا قالوا لانه لا يجوز ان يقول القائل لا يانف الامير ان
يركب الى ولا غلامه وانما يجوز ان يقال لا يانف الوزير ان يركب الى ولا الامير
فيعطف تعالى الاعلى على الادون ولا يعطف بالادون على الاعلى وهذا الذي
ذكروه لا دلالة فيه من وجوه احدها ان يكون هذا القول متوجها الى قوم
اعتقدوا ان الملائكة افضل من الانبيا فاجرى الكلام على اعتقادهم كما يقول
القائل لغيره لا يستنكف ابي من كذا ولا ابوك وان كان القائل يعتقد ان
اباه افضل الثاني انه لا تفاوت بين الانبيا والملك التفاوت العبد
كتفاوت الامير ولغلامه وما يجري مجرى ذلك ويجوز ان

يعلم الكافر ويوجر المفعول الأول أنك تقول لا يستنكف الأمير فلان
من كذا ولا الأمير فلان وإن كان الأول أفضل والثاني أنه إنما أخر ذكر
الملائكة لأن جميع الملائكة أعزوا الأعظم من المسيح منفرداً فمن أين دل أن واحداً منهم
أفضل من المسيح أو غيره من الأنبياء

قوله تعالى

فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم
من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً أليما
ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً الآية

النساء ٣/٤

أخبر الله تعالى في هذه الآية وعداً أن الذين يقرون بوحدانيته تعالى
ويعترفون بربوبيته مخلصين له العبادة ويعملون الأعمال الصالحات التي أمرهم الله
بها ويجتنبون ما نهاهم الله عنه يوفيهم أجورهم ومعناه يوفيهم جزاء أعمالهم
الصالحة التي عملوها ويزيدهم من فضله يعني يزيدهم ما كان وعدهم من الجزاء
على أعمالهم الصالحة والثواب عليها من الفضل والزيادة فهو ما لم يعرفهم
مبلغه لأنه تعالى وعد على الحسنة عشر أمثالها من الثواب والزيادة على
ذلك تفضل من الله عليهم وإن كان كل ذلك من فضله على عباده وقد روي
أن الزيادة إلى سبعين ضعفاً وإلى سبع مائة وإلى الفين وكل ذلك جائز على
ما حكاه الله سبحانه بفضله وقوله وأما الذين استنكفوا واستكبروا
معناه أن الذين يأنفون عن الإقرار بوحدانيته ويمتنعون عن الاعتراف
بعبوديته والإذعان له بالطاعة واستكبروا عن التذلل له

استكبروا فيعذبهم عذابا أليما أي مؤلما موجعا ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وإنما رفع ولا يجدون بالعطف على ما بعد فيعذبهم ولو جزم في موضع ما بعد الفاء كان جائزا يعني ولا يجد المستنكفون المستكبرون لأنفسهم وليا ينجيهم من عذابه وناصرا ينقذهم من عقابه

النساء

قوله تعالى يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا الآية

هذا خطاب من الله تعالى لجميع الخلق من الناس المكلفين سائر أصناف الملل الذين قص قصصهم في هذه السورة من اليهود والنصارى والمشركين قد جاءكم يعني أتاكم حجة من الله تبرهن لكم عن صحة ما أمركم به وهي محمد صلى الله عليه وآله جعله الله حجة عليكم وقطع به عذركم وأنزلنا إليكم نورا مبينا يعني وأنزلنا إليكم معه نورا مبينا يعني يبين لكم المحجة الواضحة والسبل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه وذلك النور هو القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وهو قول مجاهد وقتادة والسدي وابن جريج وجميع المفسرين وإنما سماه نورا لأنه من الأدلة على ما أمر الله به ونهى عنه والاعتبار به تشبيها بالنور الذي يهتدى به في الظلمات وفي الآية دلالة على أن كلام الله محدث لأنه وصفه بالإنزال فلو كان قديما لما جاز ذلك عليه

النساء

قوله تعالى فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما آية

هذا إخبار من الله ووعد منه لمن صدق بالله وأقر بوحدانيته واعترف

بما بعث به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله من اقل القليل واتفهه وتمسك
بالنور الذي انزله الى نبيه فلم يخرج الفاني به كما يخرج الآن فعسر حلهما
وجميع منه قضاه سبيلهم وهداهم الى نعيمهم وجنانهم وذهب لغيرهم حيثه
وجمعهم مع الفرز اهل الايمان من المصدقين لرسله وبعداهم البصر احلاما
بين ... لاصحابه فقتله الذين يقتحلون على الباب ويتقدمون لسائل منه من
انه على من اهل الطغيه واقتفوا آثارهم واتباع دينهم ... العبر
المنتهي وهي الاسلام الذي ارتضاه الله دينا للعباد فاجعله ...
على الكفر من الناس في الدين ويحتمل ان يكون المراد بقوله ... الانام

قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم هذه اخر السورة

روى البراء بن عازب قال اخر سورة نزلت كاملة براءة واخر اية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ه
وقال جابر بن عبد الله نزلت في المدينة وقال ابن سيرين نزلت في مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ه واختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال سعيد بن المسيب سأل عمر النبي صلى الله عليه وآله عن الكلالة فقال

ذلك بين عز اسمه ذلك فقال فيستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وقال جابر بن عبد الله اشتكيت وعندي تسع اخوات لي او سبع
فدخل علي النبي صلى الله عليه فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا
اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج وتركني ورجع
الي فقال يا جابر اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله عز وجل قد انزل في الذي
لاخواتك فجعل لهن الثلثين وكان جابر يقول انزلت هذه الاية في وقال قتادة
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله همهم شان الكلالة فانزل الله عز وجل
فيها هذه الاية ‌ ‌ ‌ ‌ معنى يستفتونك يسالونك يبين الله لكم ان تضلوا معناه يبين لكم لئلا تضلوا في

١٧٦

الكلالة وحذف اختصارا لدلالة الكلام عليه والاستغناء واجاز
نفاة ... وما انشده قول الشاعر
تعالوا افانيكم اعيا وفقعس الى المجد ادنى ام عبس وحاتم
وكذا الفتاح الجمة على العرب وقد فسرنا معنى الكلالة وذكرنا اختلاف
العلماء في ذلك فاغنى عن الاعادة ‌ ‌ وقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد
السدي معناه هالك ليس له ولد ذكر وانثى وله اخت يعني والميت اخت لابيه
وامه فلها نصف ما ترك فان لم يكن اخت لاب وام وكانت اخت الاب قامت
مقامها والباقي عندنا رد على الاخت سواء كان هناك عصبة او لم يكن
وقال جميع الفقهاء ان الباقي للعصبة وان لم يكن هناك عصبة وهم العم وبنو
العم واولاد الاخ فمن قال بالرد على ذوي الارحام رد على الاخت الباقي

وهو اختيار الجبائي واكثر اهل العلم وذلك ان زيد بن ثابت والشافعي وجماعة
أن الباقي لبيت المال بل يجمع المال وقوله وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد يعني ان كانت الاخت هي الميتة وكان اخ من ابيه وامه او من ابيه فالمال كله
له بلا خلاف اذا لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فيكون الباقي فان كان الولد
ذكرا فالمال كله له بلا خلاف وسقط الاخ وان كانت بنتا فلها النصف
بالتسمية بلا خلاف والباقي عندنا لها دون الاخ ولان الله تعالى
انما ورث الاخ اذا لم يكن لها ولد والبنت ولد بلا خلاف وهو خلاف
في تسمية البنت ولدا فلما اختلفا ذكر دون البنتي واستدل على ان البنت قال الله
و… بينا وان … البنت مع قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد انما اراد الولد الذكر وهذا الذي ذكره خطأ لانه خلاف لاهل اللغة
لانه لا خلاف في تسمية البنت بانها ولد لانه قال يوصيكم الله في اولادكم ثم فسر
الاولاد فقال للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان الولد لا يقع على الانثى لما كان
بينهم بالسوية وكذلك خلاف القرآن على ان الخلاف في المسألة التي ذكرها وهو ان
للابوين السدسين وللبنت النصف والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم من جعل الفرض
من جهة ومن رد الباقي على الاب فانما يرده بالتعصيب لا لان البنت لا تسمى ولدا
فان … ما قاله ومن … الفقهاء في مسألة الاخ والبنت قول النبي
لاخ … عليه السلم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهذا الخبر عندنا
ضعيف لانه اولا خبر واحد وقد طعن على صحته ضعفه اصحاب الحديث بما

ذكرناه في مسائل الخلاف او في تهذيب الاحكام وغير ذلك من كتبنا او ما فيه
خفية لا يترك له ظاهر القرآن. وقوله فان كانتا اثنتين يعني ان كانت الاختان
اثنتين فلهما الثلثان هذا لا اختلاف فيه والباقي على ما بيناه من الخلاف في الاخت
الواحدة عندنا رد عليهما دون عصبتهما او دون ذوي الارحام واذا كان هناك
عصبة رد الفقهاء الباقي عليهم وان لم يكن رد على ذوي الارحام من قال بالرد
فرد على الاختين لانهما اقرب ومن لم يقل بذلك رد على بيت المال فان كانت
احدى الاختين لاب وام فللاخت للاب والام النصف بلا خلاف والباقي رد عليها
عندنا لانها تجمع السببين ولا شيء للاخت للاب لانها تتقرب بسبب واحد
وعند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين والباقي على ما بيناه من الخلاف وان
كانوا اخوة رجالا ونساء يعني يكونوا الورثة اخوة رجالا ونساء للاب والام [او للاب]
فللذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف فان كان الذكور منهم للاب والام والاناث للاب
انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف وان كان الاناث للاب والام والذكور للاب
كان للاناث الثلثان بالتسمية بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهن لما بيناه من اجتماع
السببين فيهن وعند جميع الفقهاء ان الباقي للاخوة من الاب لانهم عصبة وقولنا
ما عندنا في خبر العصبة ويمكن ان يحمل خبر العصبة مع تسليمه على من خلف
زوجا او زوجة واختا لاب وام واختا لاب او ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب
او ابن عم لاب وام وابن عم لاب فان للزوج سهمه المسمى والباقي لمن يجمع كلالة
الاب والام دون من ينفرد بكلالة الاب وقوله يبين الله لكم ان تضلوا قال الفراء

فمعناه ليتأتى لنا قال القطامي ...

وأبينا مما رأى البصريون فأبينا علينا أن نعلم . وليس الامر كذا

وقال الزجاج والبصريون لا يجوز اضمار لا والمعنى عندهم الا تسخروا

وحذف ... لا لان الكلام عليه قالوا وانما يجوز الحذف في قوله ... الا ...

والمعنى ... لانه ... ما حذف لا ... حذفنا

لمعنى النفي ... فقد تدخل في الكلام ... لئلا يعلم

اهل الكتاب والاولى ... ومثله قول الشاعر

وما ألوم البيض ألا تسخرا   إذا رأين الشمط القفندرا

والمعنى وما ألوم البيض أن تسخرا   ومثله قوله لا أقسم بهذا البلد ولا أقسم

بيوم القيامة والمعنى أقسم ويجوز القياس على ذلك ان القول لا احلف

عليك ... لان لا انما تلغى اذا مضى صدر الكلام على غير النفي

فاذا بنيت الكلام على النفي فقد نقضت الايجاب وانما جاز الغاء لا في اول

السورة لان القرآن كله كالسورة الواحدة الا ترى ان جواب الشيء قد يقع وبينهما

سور كما قال تعالى جوابا لقوله وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر انك

لمجنون فقال ن والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون وبينهما سور

كثيرة ذكره الزجاج   وقوله ان امرؤ هلك قال الفراء ... موضع جزم

ومثله قوله وان احد من المشركين استجارك ولو كان موضعها يفعل كان جزما

وقال الزجاج جاز مع ان تقدم الاسم قبل الفعل لان ان لا تعمل في الماضي

ولانه ام الحرا في اكد النظير ان فلما امرؤ هلك وانشد الفرا

صعدة نابتة في حائر * اينما الريح تميلها تمل فجزم تميلها وقد

حال بينهما وبين اينما الاسم وهي الريح وقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الكلالة فقال الم تسمع الاية التي انزلت في الصيف وفي [illegible]

وقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك يحتمل ان يكون الاخت

ترث مع البنت لا يشترط في ميراثها عدم الولد البنت ولكن لا اطلاقه يعني الشرط

اللغوي وما روي عن النبي عليه السلام ان الاخوات مع البنات عصبة جعلوا حكم النصف

ولا يرد لانه مخالف نص القران بما ذكرناه قال ابن عباس لا نجعل الاخوات

مع البنات عصبة وموضع ان يبين الله لكم ان تضلوا نصب على حذف الاخر لاتصالها

بالفعل وفي قول الكسائي حتى لا يضلوا [illegible] لئلا تضلوا قال [illegible]

قوله اثنتين مع ان قوله فان كانتا تعود على الذين فلا يحتمل الا ان

يكون ذلك تاكيدا للضمير كما تقول القائل فعلته انا والثاني

بيان ان المطلوب في ذلك العدد لا غيره من الصفات من صغر او كبر او عقل

او عدمه وغير ذلك من الصفات بل المعنى جعل العدد ثنتين مما ذكر من الميراث

وقوله والله بكل شيء عليم معناه عالم بكل شيء من مصالح عباده في قسمة مواريثهم

وغيرها من جميع الاشياء لا يخفى عليه شيء [illegible]

سورة المائدة

[illegible]
وقال الحطيئة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الأعشى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد (المائدة ٥/١)

آية بلا خلاف

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين العارفين بوحدانيته تعالى المقرين له بالعبودية المصدقين لرسوله صلى الله عليه وآله في نبوته وفيما جاءهم من عند الله من شرائع الإسلام أمرهم الله بالوفاء بالعقود يعني العهود التي عاهدوها مع الله وأوجبوها على أنفسهم حقوقا وألزموا نفوسهم بها فروضا أمرهم الله تعالى بالإتمام بالوفاء والكمال لما ألزمهم يقال أوفى بالعهد ووفى به وأوفى لغة أهل الحجاز وهي لغة القرآن وأهل

أقوال المتأولين في العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها في هذه الآية بعد
إجماعهم على أن المراد بالعقود العهود فقال قوم هي العقود التي كان
أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصرة والموازرة والمظاهرة على من
حاول ظلمهم أو بغاهم سوءا وذلك هو معنى الحلف وممن قال ذلك ابن عباس ومجاهد
والربيع بن أنس والضحاك وقتادة والسدي وسفيان الثوري والعقود جمع
عقد وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما يعقد الحبل إذا وصل
به شيئا يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان عقدا فهو يعقده قال الحطيئة

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وذلك إذا واثقه على أمر وعاهده عليه عهدا بالوفاء له بما عاقده عليه من
أمان وذمة أو نصرة أو نكاح أو غير ذلك قال قتادة هي عقود الجاهلية
الحلف وقال اعتقدت العسل فهو عقيد ومعتقد وروي لبعضهم
عقدت العسل والكلام وأعقدته وقال آخرون هي العهود التي أخذ
الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم روي ذلك
عن ابن عباس قال هو ما أحل وحرم وما فرض وما حد في القرآن كله فلا تغدروا
ولا تنكثوا ثم شدد فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه إلى قوله سوء
الدار وبه قال أيضا مجاهد وقال آخرون بل العقود التي يتعاقدها الناس بينهم
ويعقدها المرء على نفسه كعقد الأيمان وعقد النكاح وعقد العهد
وعقد البيع وعقد الحلف ذهب إليه عبد الله بن عبيدة وابن زيد وغيرهما

زيد بن اسلم عن ابيه وقال آخرون ذلك امر من الله لاهل الكتاب بالوفاء بما اخذ به
ميثاقهم من العمل بما في التورية والانجيل في تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وآله وما جاء به من
عند الله ذكر ذلك ابن جريج وابو صالح وقال الجبائي اراد به الوفاء بالايمان فيما يجوز
الوفاء به فاما اذا كان يمينا بالعصيان فعليه حنثه وعليه الكفارة وعندنا ان اليمين في
معصية لا تنعقد ولا كفارة في خلافها واقوى هذه الاقوال ما حكيناه عن ابن عباس
ان معناه اوفوا بعقود الله التي اوجبها عليكم وعقدها فيما احل لكم وحرم والزمكم
فرضه وبين لكم حدوده ويدخل في ذلك جميع ما تقدم الاقوال [illegible] على
[illegible] ابن [illegible] ان [illegible] وقوله احلت لكم بهيمة الانعام
اختلفوا في بهيمة الانعام في هذه الآية فقال قوم هي الانعام كلها الابل والبقر والغنم
ذهب اليه الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك وقال آخرون [illegible]
اجنة الانعام التي توجد في بطون امهاتها اذا ذكيت الامهات وهي ميتة
ذهب اليه ابن عمر وابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله والاولى حمل الآية على
عمومها في الجميع والانعام جمع نعم وهو اسم للابل والبقر والغنم خاصة عند
العرب كما قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون
ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ففصل جنس النعم من غيره
من اجناس الحيوان واما بهائمها فانها اولادها وقال الفراء بهيمة الانعام وحشها
كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وانما سميت بهيمة الانعام لان كل حي لا
يميز فهو بهيمة الانعام لانه ابهم عن التمييز وقوله الا ما يتلى عليكم

اختلفوا في المراد بقوله الا ما يتلى عليكم فقال بعضهم اراد به الا ما احلت
لكم اولاد الابل والبقر والغنم الا ما بين الله تعالى فيما يتلى عليكم بقوله حرمت
عليكم الميتة والدم الاية ذهب اليه مجاهد وقتادة وقال هو الميتة وما لم يذكر
اسم الله عليه وبه قال السدي وابن عباس وقال اخرون استثنى من ذلك الخنزير
روي ذلك ايضا عن ابن عباس والضحاك والاول اقوى لان قوله الا ما يتلى عليكم
يجب حمله على عمومه في جميع ما حرم الله تعالى في كتابه والذي حرمه من الانعام
في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى اخر
الاية والخنزير وان كان محرما فليس من بهيمة الانعام فمتى حملناه عليه كان
الاستثناء منقطعا ومتى خصصناه بالميتة والدم كان الاستثناء متصلا فان
حملناه على الكل يكون عند احكم الميتة وما ذكر بعده يكون الاستثناء ايضا
حقيقة ومتصلا واختار الطبري تخصيصه بالميتة والدم وما اهل لغير الله به
وقال الحسين بن علي المغربي الا ما يتلى معناه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
وهذا الذي ذكره بعيد منه لان الله تعالى نفى عن نفسه ان يكون جعل البحيرة
والسائبة والوصيلة والحام فلا يكون المحرم واستثنى هاهنا ما حرمه تعالى
ولا يليق بما ذكره وقوله غير محلي الصيد وانتم حرم اختلفوا في تأويله فقال
بعضهم معناه اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وانتم حرم احلت لكم بهيمة
الانعام ويكون فيه التقديم والتأخير فعلى هذا يكون منصوبا على الحال
مما في قوله اوفوا بالعقود من ذكر الذين امنوا وتقدير الكلام اوفوا ايها الذين
امنوا بعقود الله التي عقدها عليكم في حال لا محلين الصيد وانتم حرم

وقال آخرون معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الظباء والبقر
والحمر غير محلي الصيد غير مستحلين اصطياده وأنتم حرم وإلا ما يتلى عليكم
فغير على هذا منصوب على الحال من الكاف والميم اللذين في قوله أحلت لكم
بهيمة الأنعام لا مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم وقال آخرون
معناه أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما يتلى عليكم من الإحلال
صيدا وحشيا فإنه صيد لا يحل لكم وأنتم حرم فالغير على هذا أحلت
لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما يتلى عليكم من وحشيها غير مستحلي اصطياده في حال
إحرامكم فيكون غير منصوبة على الحال من الكاف والميم في قوله إلا ما يتلى عليكم
ذهب إلى ذلك الربيع والحرم جمع حرام كقول المحرم قال الشاعر
فقلت لها فيئي إليك فإنني حرام وإني بعد ذاك لبيب   أي ملب
وقوله إن الله يحكم ما يريد معناه إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد
تحليله وتحريم ما يريد تحريمه وإيجاب ما يريد إيجابه وغير ذلك من أحكامه وقضاياه
فاعملوا بما أمركم به وانتهوا عما نهاكم عنه   وما في قوله إلا ما يتلى عليكم
في موضع نصب بالاستثناء وقال الفراء يجوز أن يكون في موضع الرفع كما تقول جاءني
القوم إلا زيدا وإلا زيد وقال الزجاج وهذا لا يجوز إلا أن يكون الاستثناء غير معلوم
صفة وأما على الاستثناء فلا يجوز   وقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
أمه عندنا معناه أنه إذا ذكيت الأم وخرج الولد ميتا فإن أشعر أو أوبر
جاز أكله وبه قال الشافعي وأهل المدينة وقال أبو حنيفة معناه أن يذكى
كما تذكى أمه وهو اختيار البلخي   قوله تعالى يا أيها الذين   المائدة ٢
آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي

ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم
ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
قرا ابو بكر عن عاصم وابو جعفر واسمعيل والمسيبي شنان بسكون النون الاولى
وقرا ابن كثير وابو عمرو ان صدوكم بكسر الهمزة
في الموضعين النون بعدها
هذا خطاب من الله تعالى للمومنين نهاهم ان يحلوا
شعائر الله واختلفوا في معنى شعائر الله على سبعة اقوال فقال بعضهم
معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تتعدوا حدوده وحملوا الشعائر على المعالم
وارادوا المعالم حدود الله وامره ونهيه وفرائضه ذهب اليه عطا وغيره
وقال قوم معناه لا تحلوا حرم الله وحملوا الشعائر على الشعار ذهب اليه السدي وقال اخرون معنى شعائر الله مناسك الحج والمعنى لا تحلوا
مناسك الحج فتضيعوها ذهب اليه ابن جريج ورواه عن ابن عباس
وقال ابن عباس كان المشركون يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة
المشاعر وينحرون في حجهم فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فنهاهم الله عن
ذلك وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها
كل هذا من شعائر الله وقال الفرا كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة
من الشعائر ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك وهو قول ابي جعفر
عليه السلام وقال قوم معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في احرامكم

عن ابن عباس في رواية أخرى، وقال الجبائي: الشعائر العلامات المنصوبة للفرق
بين الحل والحرم، نهاهم الله أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام. وقال الحسين
بن علي المغربي: المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة، وهو قول الزجاج واختاره البلخي
وأقوى الأقوال قول عطاء: أن معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه
لأن الشعائر جمع شعيرة، وهي على وزن فعيلة، واشتقاقها من قولهم شعر
فلان بهذا الأمر إذا علم به، فالشعائر المعالم من ذلك، وإذا كان كذلك وجب حمل
الآية على عمومها فيدخل فيه مناسك الحج، وتحريم ما حرم في الإحرام، وتضييع ما
نهى عن تضييعه، واستحلال حرمات الله، وغير ذلك من حدوده وفرائضه
وحلاله وحرامه، لأن كل ذلك من معالمه، فكان حمل الآية على العموم أولى
وقوله "ولا الشهر الحرام" معناه لا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءكم
من المشركين، كما قال "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير" وهو قول
ابن عباس وقتادة. والشهر الحرام الذي عناه الله ها هنا قال قوم هو رجب
وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال. وقال قوم هو ذو القعدة، ذكره عكرمة
وقال ابو علي الجبائي هي أشهر الحرم كلها نهاهم الله عن القتال فيها وهو البلخي
بالتحريم منها البلخي. وقوله "ولا الهدي ولا القلائد" فالهدي جمع واحده
هدية، وأصله هدية، وهو ما أهداه الانسان من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك
إلى بيت الله تقربا به إلى الله تعالى وطلبا لثوابه، يقول الله لا تستحلوا ذلك فتغصبوه
أهله عليه، ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك إلى بيت الله أن يبلغوا به محله
من الحرم، ولكن خلوهم حتى يبلغوا به المحل الذي جعله عز وجل له محله

قال ابن عباس والهدي يكون هديًا فلا ان يبلغ ما جعله على نفسه ان
ينحره ويقلّده وقوله ولا القلائد يعني ولا تحلوا القلائد واختلفوا
في معناه فقال بعضهم عنى بالقلائد الهدي وانما كرر لانه اراد المنع من حل
الهدي الذي لم يقلد والهدي الذي قلد وهو قول ابن عباس وقال اخرون عنى
بذلك القلائد التي كان المشركون يتقلدونها اذا ارادوا الحج مقبلين
الى مكة من لحاء السمر واذا خرجوا منها الى منازلهم منصرفين منها الى
الشعر ذهب اليه قتادة وقال كان في الجاهلية اذا خرج الرجل من
اهله يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له احد واذا رجع تقلد قلادة
شعر فلا يعرض له احد وقال عطاء كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم
يأمنون به اذا خرجوا من الحرم وقال الفراء كان اهل الحرم يتقلدون بلحاء
الشجر واهل غير الحرم يتقلدون بالصوف والشعر وغيرهما فنزلت لا تحلوا
شعائر الله الآية وقال مجاهد عمر لحاء في رقاب الناس والبهائم امن لهم
وهو قول السدي وقال آخرون انما عنى به المؤمنين نهاهم ان ينزعوا شيئا
من شجر الحرم فيتقلدونه كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم ذهب اليه
عطاء في رواية والربيع بن انس وقال ابو علي الجبائي القلائد هو ما قلد الهدي
نهاهم عن حلها لانه كان يجب ان يتصدق بها فان ويحتمل ان يكون عبارة
عن الهدي المقلد والاقوى ان يكون المراد بالقلائد النهي عن حل القلائد فيدخل
فيه الانسان والبهيمة اذ هو نهي عن استحلال حرمة المقلد هديا كان

ذلك او انتقاما قوله ولا آمين البيت الحرام معناه ولا تحلوا قاصدين
البيت الحرام يقال اممت كذا اذا قصدته وعمدته وتيممته قال الشاعر

اني كذاك اذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا

والبيت الحرام مكة وهو الكعبة يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا اي
بالتجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له الحطم
ابن هند البكري اتى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وخلف خيله خارج المدينة
فدعاه [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل اليوم
عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان فخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر
وخرج بعقبي غادر فمر بسرح من سرح المدينة فساقه فانطلق وهو يقول

قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم
باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم

ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليه
فنزلت هذه الآية ولا آمين البيت الحرام هذا قول ابن جريج وعكرمة والسدي
وقال ابن زيد نزلت يوم الفتح في ناس يأتون البيت من المشركين يهلون بعمرة فقال
المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون مثلهم دعنا نغير عليهم فانزل

١٩٩

تعالى الى الاجماع   قال ابن عباس في ذلك فلم ... فيها قال
اخر ما نسخ براءة واجمعوا على انه نسخ حكم هذه الاية الا ابن جريج
فانه قال ليس فيها منسوخ لانه لا يجوز ان يبتدا المشركين في الاشهر الحرم بالقتال
الا اذا قاتلوا وهذا قول ... وقال الشعبي لم ينسخ من المائدة غير هذه
الاية   وقال ابن ميسرة في المائدة ثمانية عشر فريضة ليس فيها منسوخ
واختلفوا فيما نسخ منها فقال بعضهم نسخ جميعها اذ عبد الله الشعبي وقال من نسخ
من المائدة شيئا لانه لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد قاله مجاهد قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
... عن الضحاك وحبيب بن ابي ثابت وابن زيد وقال اخرون نسخ منها ولا
الشهر الحرام ولا امين البيت الحرام ذكره ... نسختها
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم   وقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد
الله   وقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الا في السنة التي ...
... قاله ابن عباس   وقال قوم لم ينسخ منها الا القلائد ...
... عن مجاهد واقوى الاقوال فيما نسخ منها ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا امين البيت الحرام لاجماع الامة على انه تعالى اجاز قتال اهل الشرك في الاشهر الحرم
وغيرها من شهور السنة   واجمعوا ايضا على ان المشرك لو قلد ... جميع اشجار
الحرم لم يمنعه او ذرعه لم يكن ذلك امانا له من القتل اذا لم يتقدم له امان
وقوله ولا امين البيت ظاهره يحتمل المسلم والمشرك لعموم اللفظ لكن خصصنا

المشركين بقوله اقتلوا المشركين الآية ويحتمل أن يكون مخصوصًا بغير المشركين
وعليه أكثر المفسرين فإن كان مخصوصًا بهم فلا شك أنها غير منسوخة باتفاق
من الأئمة والإجماع وقوله يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا معناه يلتمسون بالحج
الزيادة والأرباح في التجارة ورضوان الله عنهم ولا [illegible]
من الإثم [illegible] وقال بعض المشركين
يلتمسون فضل الله ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم [illegible] قال ابن عباس والحسن
أنهم [illegible] دلالة على جواز التجارة في الحج وقوله
وإذا حللتم فاصطادوا أي [illegible] حللتم من الإحرام [illegible]
حلال وقد [illegible] حرم الحلال [illegible] إذا أحرم [illegible]
[illegible] فهو محل وأحرم فهو محرم ومعناه
إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه وأنتم حرم
وهو لفظ أمر ومعناه الإباحة وتقديره لا حرج عليكم في اصطياده
فاصطادوا إن شئتم حينئذ لأن المسبب المحرم قد زال وهو قول جميع
المفسرين مجاهد وعطاء وابن جريج وغيرهم وقوله لا يجرمنكم قال
ابن عباس لا يحملنكم بغض قوم وهو قول قتادة وأهل اللغة [illegible]
فقال الأخفش [illegible] لا يحقن لكم [illegible] لا جرم أن لهم النار
ومعناه حق أن لهم النار وقال الكسائي والزجاج معناه لا يكسبنكم وقال بعض

الثقفي معناه لا يحملنكم قال المفضل الجرمي ولكن على انه حقت
حق اي حق عليهم وقال الفراء معناه لا يكسبنكم شنآن قوم واستشهد بقول
الشاعر ولقد طعنت ابا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا
فمنهم من حمل قوله جرمت على ان معناه حقت ومنهم من حمله على ان معناه احقت
الطعنة لفزارة الغضب ومنهم من قال معناه كسبت فزارة ان يغضبوا وقال
الازهري معناه قطعت فزارة وليس فعلى معنى ه وسمع الفراء العرب يقول
فلان جريمة اهله اي كاسبهم وخرج يجرم لهم اي يكسب لهم والاثام والجناية
المتاثم ه وقراءة القراء المعروف لا يجرمنكم بفتح الياء من جرمه وقرأ يحيى
بن وثاب والاعمش لا يجرمنكم بضم الياء اجرمه غيري وقيل ان الفتح اولى
افصح واكثر واجاز ابو علي الفارسي معنى جرمت كسبت قال ويحمل قولهم
يتعدى الى مفعولين مثل كسب يتعدى اذا ذكر قول الشاعر في صفة عقاب
جريمة ناهض في راس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا
معناه كاسب لفرخها جريمة ناهض يحتمل تقديرين احدهما جريمة قوت
ناهض اي كاسب قوته كما قالوا اضاف قداح وضريب قداح وعريف عارف
والآخر تقدير حذف المضاف وتصيير حركته الى المضاف اليه كما
ناهض لحم ... الكسب وما يدور في ... الانسان عليه ه واما
لا جرم فمعناه اكتسب الاثم قال الله تعالى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون ه

وكان فعلي لجرامي ومعناه فعلى عشيرة لجرامي اي اثم اجرامي ومعنى لا
يجرمنكم شنآن قوم لا يكسبنكم بغض قوم عدوانا من فتح أن أوقع النهي
في اللفظ على الشنآن والمعنى بالنهي المخاطبون كما قالوا لا ارينك هاهنا
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وكذلك قوله لا يجرمنكم شقاقي ان
يصيبكم المفعول الثاني وانما المخاطبون الفعل الاول كما ان الفعل الاول
في الاسم الاخر المخاطبون والثاني قوله ان تعتدوا وانما النهي واقع على الشقاق
والنهي بالمعنى المخاطبون قال الزجاج موضع ان الاولى نصب بانه مفعول له
والمعنى لا يكسبنكم بغض قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام يعني النبي عليه السلام واصحابه
لما صدوهم عن مكة وموضع ان الثانية مفعول به ومعناه لا يكسبنكم
بغض قوم اي بغضكم قوما الاعتداء لانهم صدوكم عن المسجد الحرام وقوله شنآن
قوم معناه بغض قوم في قول ابن عباس وقتادة وابن زيد وغيرهم قال سيبويه
... شنئا وشنآنا وشنآنا اذا ابغضته وذهب غيره
الى ان ما كان من المصادر على فعلان لم يتعد فعله الا ان يشذ شيء نحو
شنئته شنآنا فالاخذ بالاول ان يكون ... يراد ... الحركة ...
... اي اصله احسن منه لان السماع ... على ... شاني
وان يشناك ... الاثير ... فشانيك الضراعة والكلول
قال ابو علي هذا يقوي قول من قال ... فهو عالم ونحوه من المصدر وايضا
فان شنئت في المعنى بمنزلة ابغضت فلما كان معناه عدي كما عدي ابغضت

كما أن الرفث لما كان بمعنى الافضاء عُدِّي بالى كما عُدِّي الافضاء به

وقال سيبويه قالوا لويته حقه ليّاناً على فعلان فمجيئه على هذا ان يكون شنآن

فيمن اسكن النون مصدراً كالليان ويكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم [illegible] النون

قال ابو عبيدة شنآن قوم بغضاؤهم وهي متحركة الحروف مصدر شنئت

وبعضهم يسكن النون الاولى وانشد للاحوص

وما العيش الا ما تلذ وتشتهي وان لام فيه ذو الشنان وفندا

[illegible] الهمزة قال ابو علي ويجوز ان تكون خففها وقال ابو عبيدة وشنئت

[illegible] للعجاج

زل بنو العوام عن آل الحكم وشنئوا الملك لملك ذي قدم

[illegible]

ولو كان هذا الامر في جاهلية شنئت به او غص بالماء شاربه

قال ابو علي وفعلان يكون مصدراً ويكون وصفاً فاما مجيئه فيما جاء مصدراً

ما حكاه سيبويه من قولهم [illegible] وانشد ابو زيد ما ظاهره ان يكون

فعلان فيه صفة وهو لما [illegible] شنآنا

وحكى ابو زيد في مؤنثه شنآنة شنآى وقرب ان يكون شنآن فعلان وفي الكشف

[illegible] قال ابو علي ترك صرف شنآن في البيت مع انه لا تعلق له ويجوز

ان يكون لا اسم [illegible] ويجوز ان يكون على قول من يجوز ترك صرف ما ينصرف في الشعر

فاما الشنآن فقال ابو علي فعلان يكون على ضربين احدهما الاسم والآخر صفة فالاسم

على ضربين احدهما ان يكون مصدرا كالنقزان والقفزان والطوفان
والغليان وعامة ذلك يكون معناه التحرك والقلق والاخر ان يكون صفة نحو
الوسنان والعطشان والسكران [illegible] وشنآن [illegible] مثل حمار قطوان
من قطا يقطو [illegible] اذا قارب خطوه ومن خفف النون ذهب الى انه مصدر
مثل ليان [illegible] ومعنى الاية لا يحملنكم بغض قوم [illegible]
لصدهم اياكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا فاضيف المصدر الى المفعول
وحذف الفاعل [illegible] وسؤال [illegible]
وقوله ان صدوكم من كسر الهمزة ذهب الى ان المعنى [illegible]
ابن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
ان الماضي [illegible] [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] [illegible] ان وقع [illegible]
يقع [illegible] الفعل [illegible]
واذا ما اشتبها لم يكن [illegible] [illegible] شيء به [illegible]
وانشد [illegible] [illegible] فكان المعنى [illegible]
[illegible] [illegible] ولا يجرمنكم والمعنى ان صدوكم
قوم عن المسجد الحرام [illegible] ومن فتح الهمزة [illegible] له
والمعنى لا يحملنكم شنآن قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا [illegible]
[illegible] موضع نصب [illegible] المفعول الثاني والاول [illegible] مفعول له [illegible]

وقوله ان تعتدوا معناه ان تجاوزوا حكم الله فيهما الى ما نهاكم عنه وذكر
انها نزلت في النبي [illegible] الخطاب برجل الجاهلية ذهب لله بحاجتهم ونال هنا غير
منسوخ وقيل الاول وما غيره هو منسوخ ذهب اليه ابن زيد وانما تلقاه غير
منسوخ لان معناه لا تعتدوا الحق فيما امركم به واذا احتمل الحكم ان يكون غير
منسوخ لا يجب اهـ وقوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ليس عطفا على ان تعتدوا ويكون [illegible] [illegible] انسبابا
كلام امر الله تعالى الخلق ان يعين بعضهم بعضا على البر وهو العمل بما امرهم
الله به واتقاء ما نهاهم عنه ونهاهم ان يعين بعضهم بعضا على الاثم وهو ترك
ما امرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه في العدوان ونهاهم ان يجاوزوا ما حد الله لهم
في دينهم وفرض لهم في انفسهم [illegible] قال ابو عباس [illegible] وغيرهما [illegible]
وقوله واتقوا الله ان الله شديد العقاب امر من الله ووعيد وتهديد لمن اعتدى
حدوده وتجاوز امره بقوله اتقوا الله ومعناه احذروا معاصيه
وتعدي حدوده فيما امركم به ونهاكم عنه فتستوجبوا عقابه ثم
خالفتم وتستحقوا اليم عذابه ثم وصف عقابه بالشدة فقال ان الله
شديد العقاب لمن عاقبه من خلقه لانها نار لا يطفى حرها ولا يخمد جمرها
ولا يسكن لهيبها نعوذ بالله منها اهـ قوله تعالى المائدة ٥

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام

كلا تقتلن اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم
واخشون اليوم اكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام دينا
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم

بين الله تعالى في هذه الاية ما استثناه في قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما
يتلى عليكم فهذا ما تلاه علينا فقال حرمت عليكم
الميتة واصلها الميتة مشدد فخفف كما خفف ويجوز على الاصل الا انه جاء
الا انه في القراءة احدهما ... الا الا جعفر المدني ... وهي
بمعنى واحد وقال بعضهم الميت لما لم يمت والميت لما قد مات وهذا
ليس بشيء لا ... في اللغات والمشهور فيها قال الله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين
ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء فجمع الميت
مخففا والميت وقال بعضهم الميتة كل ما فارقته الروح من ذوات البر والطير
مما اباح الله اكلها اهليها ووحشيها فارقتها روحها بغير تذكية وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمى الجراد والسمك ميتا فقال ميتتان مباحتان
الجراد والسمك والدم وقوله والدم تقديره وحرم عليكم الدم وقيل انهم كانوا
يجعلونه في المباعر ويشوونها ويأكلونها فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح اي
المصبوب حرام فاما المتلطخ باللحم فهو كاللحم وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو
مباح واما الطحال فهو محرم عندنا وقد روي كراهته عن علي عليه السلام
وابن مسعود واصحابنا وعند جميع الفقهاء انه مباح وانما شركنا في الدم الحرم

ما لا يكون قد نسخا لانه تعالى بين ذلك في آية اخرى فقال او دما مسفوحا
وقوله ولحم الخنزير معناه وحرم عليكم لحم الخنزير اهلية وبرية فالميتة والدم
خرجا في الظاهر مخرج العموم والمراد به الخصوص ولحم الخنزير على ظاهره في
العموم وكذلك كل ما كان من الخنزير حرام كله من الشحم والجلد وغير ذلك
وقوله وما اهل لغير الله به موضعه رفع وتقديره وحرم عليكم ما اهل لغير الله
به ومعنى اهل لغير الله به ما ذبح للاصنام والاوثان الذي ذكر اسم غير الله عليه
لان الاهلال رفع الصوت بالشيء ومنه استهلال الصبي وهو صياحه اذا
سقط من بطن امه ومنه اهلال المحرم بالحج او العمرة اذا لبى به قال ابن احمر
يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر فما [illegible]
لغير الله او ذكر عليه غير اسمه حرام وكل ما يحرم اكله مما عددناه يحرم
بيعه وملكه والتصرف فيه والخنزير يقع على الذكر والانثى وفي الابد [illegible]
على ان ذبائح من خالف الاسلام لا يجوز اكله لانهم يذكرون عليه اسم غير الله لانهم
يعنون بذلك من ابد شرع موسى او اتخذ عيسى ابنا وكذب محمدا صلى الله عليه وآله وذلك
غير الله فيجب ان لا يجوز اكل ذبيحته فاما من اظهر الاسلام ودان بالتجسيم والصورة
وقال بالجبر والتشبيه او خالف الحق فعندنا لا يجوز اكل ذبيحته فاما الصلاة
عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وموارثتهم فانه يجري عليهم لان هذه الاحكام تابعة
في الشرع لاظهار الشهادتين واما مناكحته فلا يجوز عندنا وقال البلخي حاكيا
عن قوم انه لا يجوز اجراء شيء من ذلك عليهم وحكى عن آخرين انه يجري جميع ذلك

عليهم لانها تجري على اظهر الشي الذي تذكر الوثنيين عند الذبيحة وذلك
اهون من على الجاهلين والاطفال . فاما الذبح على النصب فيحتمل وجهين
من ذكاها منه الاكل ذبيحته وان ذكاها انسان لم يكن باس وذلك
ان الذبح الى القبلة مستحب الاكل الا ذبيحته وان ذكاها انسان الى جرم
وقد بيناه في التفسير اذ ذكرناه في الكلام ه والمنخنقة قال السدي
هي التي تدخل راسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت . قال الضحاك
هي التي تختنق فتموت . وقال قتادة هي التي تموت في خناقها وقال ابن
عباس هي التي تختنق فتموت . وحكى عن قتادة ان اهل الجاهلية
كانوا يخنقونها ثم ياكلونها والاوجه الاصح عموما في جميع ذلك
وهي التي تختنق حتى تموت سواء كان بحبل او بادخال راسها في موضع
لا تقدر على التخلص او غير ذلك لان الله تعالى وصفها بانها المنخنقة ولو كان
الامر على ما حكي عن قتادة لقال والمخنوقة ه وقوله والموقوذة
يعني التي تضرب حتى تموت يقال وقذها يقذها وقذا واوقذها يوقذها
ايقاذا اذا اثخنها ضربا قال الفرزدق

شغارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الابكار

وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي وقوله والمتردية
يعني التي تقع من جبل او تقع في بئر او من مكان عال فتموت وهو قول ابن عباس

وقتادة والسدي والضحاك ومتى وقع في بئر ولا يقدر على موضع ذكاته
جاز ان يطعن وتضرب بالسكين في غير المذبح حتى يبرد ثم يؤكل وقوله
والنطيحة يعني التي تنطح او تنطح فتموت والنطيحة بمعنى المنطوحة فنقل من مفعول
الى فعيل فان قيل كيف تثبت فيها الهاء وفعيل اذا كان بمعنى مفعول لا تثبت فيه
الهاء مثل لحية دهين وعين كحيل وكف خضيب بلا هاء للاسم فمن سمى ذلك الفعل اجاز
حذف الهاء والبصريون يثبتون فيها الهاء التي في النطيحة لانها جعلت
كالاسم مثل الطويلة والظريفة فوجه هذا التأويل النطيحة الى معنى الناطحة
لكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطحها وقال بعض الكوفيين
انما حذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة اذا كانت صفة لاسم قد تقدمها
مثل كف خضيب وعين كحيل فاما اذا حذف الكف والعين والاسم الذي
يكون فعيل نعتا له واجتزوا بفعيل اثبتوا فيه هاء التأنيث ليعلم بثبوتها
فيها انها صفة للمؤنث دون المذكر مثل رأينا كحيلة وخضيبة واكيلة
السبع فلذلك دخلت الهاء في النطيحة لانها صفة المؤنث والقول ان النطيحة
بمعنى المنطوحة هو قول اكثر المفسرين ابن عباس وابو ميسرة والضحاك
والسدي وقتادة لانهم اجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة اذا ماتا وقوله
وما اكل السبع موضع ما رفع وتقديره وحرم عليكم ما اكل السبع
بمعنى ما تملكه السبع وهو قول ابن عباس والضحاك وقتادة وهو فريسة
للسبع وقوله الا ما ذكيتم معناه الا ما ادركتم ذكاته قد ذكيتموه

فهذه الاشيا التي وصفها موضع ما نص الاستثنا واختلف في الاستثنا
الى ما ذا يرجع فقال الحسن يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من قوله حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما الا قبل الاكل من الخنزير والدم
وغير الاصري في شيا ابي يحكي علي ابن ابي طالب وابن عباس قال وهو ان تدرك ذكاته
تحرك اذنه او ذنبه او تطرف عينه وهو المروي عن ابن عباس وابي ...
وعن الحسن وقتادة وابراهيم وطاوس وعبيد بن عمير والضحاك وابن زيد
وقال اخرون هو استثنا من التحريم لا من المحرمات لان الميتة لا ذكاة لها ولا
للخنزير قالوا والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر الا ما ذكيتم
مما احل الله لكم بالتذكية فانه حلال لكم ذهب اليه ... من اهل
المدينة والجبائي وسئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج امعاؤها
فقال لا ارى ان تذكى ولا يؤكل اي شي يذكى منها فقال كثير من الفقها انه يراعى
ان يلحقه وفيه حياة مستقرة فيذكى فيحل ان يؤكل فاما ما يعلم انه لا حياة فيه
مستقرة فلا يحل واختار الطبري القول الاول وقال دل على ذكاته مما
ذكرنا طرف او حركة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال اكله اذا كان
ب مما احله الله لعباده واختار البلخي والجبائي الاول فان قيل ما وجه تكرير
قوله وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة وجميع ذلك ... وفي الاية
وفي اول الاية بقوله حرمت عليكم الميتة والميتة يعم جميع ذلك قيل ان اختلف

انشاب فيه من خنق أو وقذ أو نطح أو إضافة إلى الغير لله أو أكل سبع
وإنما يجوز التذكي على قول من يقول إنها إن ذبحت وفيها حياة إذا كانت فيه
مستقرة فلا شر ذكيتها قبل الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم
يكونوا يعدون الميتة إلا المهلكة حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب
فأعلمهم الله أن حكم الجميع واحد وأن وجه الاستباحة هي الذكاة المشروعة
وقال السدي إن ناسا من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدونه ميتا إنما يعدون
الميت الذي يموت من الوجع والذكاة هي فري الأوداج والحلقوم إذا كانت فيه
حياة ولا يكون بحكم الميت وأصل الذكاة في اللغة تمام الشيء فمن ذلك الذكاء في السن والفهم
وهو تمام السن قال الخليل الذكاء أن يأتي على قرحه وهو سن في ذات
الحافر هي البزول في ذات الخف وهي الصالغة في ذات الظلف وذلك تمام استكمال
القوة قال الشاعر

يفضله إذا اجتهدا عليه تمام السن منه والذكاء

وقيل جري المذكيات غلاب أي جري المسان التي قد أسنت ومعنى تمام السن النهاية
في الشباب فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء والذكاء في الفهم
أن يكون فهما تاما سريع القبول وذكيت النار إنما هو من هذا وبه التمت
إنما أبا والمعنى على هذا إلا ما ذكيتم أي ما أدركتم ذكاته على التمام
وقوله وما ذبح على النصب والنصب الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الأوثان
واحدها نصاب ويجوز أن يكون واحدا وجمعه أنصاب وما في موضع رفع عطفا
على ما تقدم وتقديره وحرم عليكم ما ذبح على النصب وبه قال مجاهد

وابن جريج وقتادة وقال ابن جريج النصب ليست أصناماً الصنم يصور
وينقش وهذه حجارة تنصب ثلاثمائة وستون حجراً ومنهم من يقول ثلاثمائة منها
لخزاعة فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه على
الحجارة فقال المسلمون كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه
فأنزل الله على النبي لن ينال الله لحومها ولا دماؤها الآية وقوله وأن تستقسموا
بالأزلام ذلكم فسق حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام
بالأزلام وواحد الأزلام زلم قال ابن جرير كانت أعواداً أو سهاماً كالزلم
وهي سهام كانت في الجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها
نهاني ربي فإذا أرادوا سفراً أو أمراً ابتغاه ضربوا بها القداح فإن خرج السهم
الذي عليه أمرني ربي مضى لطيته وإن خرج الذي عليه نهاني ربي قعد وإن
خرج ما ليس عليه شيء أعادوها فبين الله تعالى أن ذلك حرام فسق به
والاستقسام الاستفعال من قسمت أمري أقسمه قال الراعي
وتركت قومي يقتسمون أمرهم أإليك أم يتلبثون قليلا
ومعناه فليقسم الأرزاق بالقداح التي كانوا يتفاءلون بها في أسفارهم
وابتداء أمورهم وكان الشاعر يتحرى ما قسمه والله لا يلتفت إلى الأزلام
ولم أقسم فتربثني القسوم وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير
ومجاهد والسدي والأزلام هي سهام العرب وكعاب فارس والروم
كانوا يتقامرون بها وقوله ذلكم فسق يعني هذه الأشياء التي ذكرها
فسق يعني خروج عن طاعة الله إلى معصيته وهو قول ابن عباس

واصله من قشرت الرطبة اذا اخرجت من قشرها قال الزجاج ولو كان يعني
قشر الموقعات شيئا مستبشرا حرم الله الدم ولم يجز للانسان الا ان يعلم
فيجب في التيسير انه مستبشر لا يجوز خلافا لغيره وقوله اليوم يئس الذين كفروا
من دينكم ينتصب اليوم على الظرف والعامل فيه يئس ذكره الفراء وغيره والمراد
بيوم هذا اليوم ومعناه الآن يئس الذين كفروا من دينكم كما يقول القائل اليوم قد
كبرت وهذا اصطلاح في اليوم يراد الآن ويئس على وزن فعل يفعل مثل علم يعلم
بفتح العين وروي بكسرها وفعل يفعل على وزن فعل بكسر اللام والعين وذكر
ابو والمثنى ان الذين كفروا كانوا يطمعون منكم الرجوع ويئسوا من
بطلان الاسلام وقال ابو سعيد من بعد هو الذي ... على الدين
كله والدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وامرهم بالقيام به ومعنى يئس الطمع
طمعهم من دينكم ان ترجعوا عنه الى الشرك وهو قول ابن عباس والسدي
وعطا وقيل ان اليوم الذي ذكر هو يوم عرفة في حجة الوداع بعد دخول العرب كلهم في
الاسلام وهذا قول مجاهد وابن جريج وابن زيد وقيل يوم جمعة انظر النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يروا الا مسلما موحدا ولم يروا مشركا وقوله فلا تخشوهم هذا خطاب للمؤمنين
نهاهم الله ان يخشوا او يخافوا من الكفار ان يظهروا على دين الاسلام ويقهروا
المسلمين ويردوهم عن دينهم ولكن اخشوني خافوني ان خالفتم امري ان يمسكم
معصيتي ان احل بكم عقابي وانزل عليكم عذابي وهو قول ابن جريج عنهم
وقوله اليوم اكملت لكم دينكم ... وفيه ثلاثة اقوال احدها قال ابن عباس

والسدي واكثر المفسرين ان معناه اكملت لكم فرايضي وحدودي وامري ونهيي
وحلالي وحرامي بتنزيلي ما انزلت وتبياني ما بينت لكم فلا زيادة في ذلك ولا نقصان
منه بالنسخ بعد هذا اليوم وكان ذلك اليوم عام حجة الوداع قالوا ولم ينزل بعد
هذا على النبي صلى الله عليه شيء من الفرايض في تحليل شيء ولا تحريمه وانه عليه السلم
مضى بعد ذلك باحدى وثمانين ليلة وهو اختيار الجبائي والبلخي فان قيل اكان
دين الله ناقصا في حال حتى اتمه ذلك اليوم قيل له لم يكن دين الله ناقصا في حال
ولا كان الا كاملا لكن لما كان معرضا للنسخ والزيادة فيه ونزول الوحي
لم يمتنع قبله بانه كامل حين لم يجي ذلك فيه وذلك يجري مجرى وصف
العشرة بانها كاملة للعدد ولا يلزم ان توصف بانها ناقصة لما كان
عدد المائة اكثر منها واكمل كما ذكرناه وقال الحسن وسعيد بن جبير وقتادة
معناه اكملت لكم حجكم وافردتم بالبلد الحرام تحجونه دون المشركين ولا يخالطكم
مشرك وهو الذي اختاره الطبري وان حمل الله عز اسمه العوذ له قوله يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة وقال الفراء هي آخر آية نزلت وهذا الذي ذكره لو صح
لكان ترجيحا لكن فيه خلاف وقال الزجاج معنى اكملت لكم الذي تعبدتكم
خوف عدوكم واظهرتكم عليهم كما تقول الان كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد
اي كفينا ما كنا نخافه وروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان الاية نزلت
بعد ان نصب النبي صلى الله عليه عليا للامام يوم غدير خم منصرفه عن حجة
الوداع فانزل الله يومئذ اليوم اكملت لكم دينكم وقوله واتممت

فلا تخشوهم واخشون خاطب الله تعالى جميع المؤمنين بأنه أنعم عليهم بإظهارهم
على عدوهم من المشركين ونفيهم إياهم عن بلادهم وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين
عن دينهم إلى ملة الكفر وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام وهذا قول ابن عباس
وقتادة والشعبي . وقوله ورضيت لكم الإسلام دينا معناه رضيت لكم
الاستسلام لأمري والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه
ومعالمه دينا يعني بذلك طاعة منكم لي . فإن قيل أوما كان الله راضيا
الإسلام دينا لعباده إلا يوم أنزلت هذه الآية قيل لم يزل الله راضيا لخلقه
الإسلام دينا لكنه لم يزل يصرف نبيه محمدا وأصحابه في درجات الإسلام
ومراتبه درجة بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة وحالا بعد حال حتى أكمل لهم
شرائعه وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه ثم قال حين أنزلت هذه الآية
ورضيت لكم الإسلام دينا بالصفة التي بها اليوم والحال التي أنتم عليها فالزموه
ولا تفارقوه قال ابن عباس وعامر الشعبي وقتادة كان ذلك يوم الجمعة
وقال [illegible] بن شهاب وشهر بن حوشب وأكثر المفسرين نزلت هذه
الآية يوم عرفة في حجة الوداع . وروى حنش عن ابن عباس قال ولد النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم
الاثنين وأنزلت المائدة يوم الاثنين وأنزلت اليوم أكملت لكم دينكم
يوم الاثنين ورفع الذكر يوم الاثنين . وقال الربيع بن أنس نزلت في
المسير في حجة الوداع . وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لإثم معناه من دعته الضرورة في مجاعة لأن المخمصة

فيشتد قصبه البطن حتى يخالف لانه اذا عبر ما يليه الى الغمر والخمص مخطفة
مثل المجنبة والمخمصة من خمص البطن وهو طيه واضطراره من الجوع بشأن المخمصة
فاما اذا دون الحية قلنا فكان ذلك للناس ... اعرابي الخمص البطن

والبطن ذو عكن خميص لين والنحر تنجيه بثدي مشبع

ولم يرد بذلك وصفها بالجوع لشر لذلك وصفها بطيها فطي ... الاوراك
والاعضاء من خصها الا ان المجرد من اللبسا فاما الاضطراب من
الضر فكل لا اعني نظم

تمشي في النساء بلا ... وجاز ان الا خمص بعض ... ما

التي ... من كان البطن الجوع قال ... الحرب المخمصة
المجاعة من خمص الجوع وقيل ذلك لمن اسم للمجاعة ودال على النحله
اسماء الصادر للتابعين والتكثير والذي قلناه هو قول الرعاة
وشاهده والشعراء والرجز وقوله غير متجانف لاثم يعني الحائف
والمتجانف المتمايل الى المخرف لله ومعناه في هذا الموضع المتعمد له
والقاصد اليه من حنف القدم اذا ... وكل اعوج فهو احنف والمعنى فمن
اضطر الى اكل الميتة وما حرم الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمد
لذلك ولا مختار له ولا مستحل له على كل حال فان الله اباح له تناوله
ذلك مقدار ما يمسك رمقه لا زيادة عليه وهو قول اهل العراق وقال
اهل المدينة يجوز ان يشبع منه عند الضرورة ومما قلناه قول ابن عباس

يعني غير وقتادة قال قتادة غير متجانف لإثم أي غير عاص بأن يكون باغيا
أو عاديا أو خارجا في معصية وقال ابن عباس لا ياكل الا للابتغاء لا يأثم
لا إثم عليهم . وقوله فإن الله غفور رحيم في الكلام متروك ذكر ما
ذكر عليه لأن المعنى فمن اضطر في مخمصة إلى ما حرمت عليه مما ذكرت في
هذه الآية غير متجانف لإثم فأكله فإن الله غفور رحيم فترك ذكر فأكله
لدلالة الكلام عليه ومعنى فإن الله غفور رحيم أن الله لمن أكل ما حرمت
عليه بهذه الآية أكله في مخمصة غير متجانف لإثم غفور لذنوبه أي ساتر
عليه أكله وتغمده عن مؤاخذته به وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك
لأنه أباحه له فلا يستحق عليه العقاب وهو رحيم أي رفيق بعباده لأن رحمته
ورفقه أنه أباح لهم أكل ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس وروي
أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا فيها مخمصة فما يحل لنا من
الميتة قال إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها
وقال الحسن بأخذها مشبعة وذكر في تحتفئوا أخص كتاب تحتفئوا
بالهمزة وتحتفوا بحذفها وتحتفيوا بقلبها ياء وتحتفوا وتحتفوا
بالتخفيف والحفأ أصل البردي كانوا يقشرونه ويأكلونه في المجاعة فمع
وجود ذلك لا يجوز أكل الميتة . وقوله فإن الله غفور رحيم عقيب قوله فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لإثم يدل على أن الله أباحهم على فعل المباح
لأن أوحى الله أنه أراد أن يصف نفسه بمغفرة الذنوب وسترها

والصحيح عندنا المذكور [illegible] على انه احرى الا يؤاخذ بفعل المباح في الآية

ليس فيه ذنوب كانه قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز

الحكيم فلا يكون [illegible] من المغفرة او العذاب بهم صواب وحكمة لانك

احكم في الدارين على استحقاقه الاوصاف المحمودة [illegible] ان يكون ذلك

قرانا البعض المتكلفين [illegible] انه يجوز ان يكون الجزء معنا بالامر ثم

فلا يحتاج الى شيء

قوله تعالى يسألونك ماذا المائدة ٥/

احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين

تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم

واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب

ماذا في موضع ما رفع ويحتمل ان يكون جملة اسما مخبرا قوله ذا واحل

من صلة ذا وتقديره اي شيء الذي احل لهم ويحتمل ان يكون ماذا اسما واحدا

ورفع بالابتداء وتقديره اي شيء احل لهم واحل لهم خبر الابتداء فمعنى الآية

يسألك يا محمد اصحابك ما الذي احل لهم اكله من المطعم فقل لهم احل لكم

الطيبات منها وهي الحلال الذي اذن لكم ربكم في اكله من الذبائح على سبيل

التطهر والخبائث وغيرها وقال البلخي الطيبات هو ما استلذه الناس فالقوم

واحل لكم ايضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع

الطير والبهائم ولا يجوز ان يستباح عندنا اكل شيء مما اصطاده الجوارح من

السباع سوى الكلب الا ما ادرك ذكاته وسميت الطير جوارح لجرحها

لاربابها وكسبها اياهم اقواتهم من الصيد يقال منه جرح فلان اهله خيرا

إذا كسبهم خيرًا وفلان جارحة أهله يعني كاسبهم والجارحة الأنثى
أي لا كاسب لها وقال أعشى بني ثعلبة

ذات خدٍّ منضجٍ ميسمها تذكر الجارح ما كان اجترح

يعني اكتسب . وقوله وما علّمتم تقديره وصيد ما علّمتم من الجوارح
فحذف لدلالة الكلام عليه لأن القوم على ما روي كانوا سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فأنزل
الله تعالى فيما سألوا عنه هذه الآية فاستثنى مما كان حرّم اتخاذه
منها وأمر بقتله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث وأذن باتخاذ
ذلك . ذكر ذلك سلمى أم رافع عن أبي رافع قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يستأذن عليه فأذن له فقال قد أذنّا لك يا رسول الله فقال أجل ولكنا
لا ندخل بيتًا فيه كلب قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتل
كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته
رحمة لها ثم جئت إلى رسول الله فأخبرته فأمرني فرجعت فقتلت الكلب
فجاؤوا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فسكت
رسول الله فأنزل الله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين وبه قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي واختلفوا في الجوارح
التي ذكر في الآية بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين فقال قوم هو كل ما
علّم الصيد فتعلّمه بهيمة كانت أو طائرًا ذهب إليه الحسن ومجاهد وخيثمة بن
عبد الرحمن ورُوي عن ابن عباس وطاوس وعلي بن الحسين وأبي جعفر وقالوا الفهد

والبازي من الجوارح وقال قوم هي الكلاب خاصة دون غيرها من
السباع ذهب اليه الضحاك والسدي وابن عمر والربيع وهو المروي
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible] فما ادرك ذكاته
فهو مباح والا فلا يحل اكله [illegible] وقوله تعالى مكلبين وذلك
مشتق من الكلب ومن صاد بالبازي والصقر لا يجوز مكلبا وقوله [illegible]
[illegible] واصل الاحصار ما علمتم من الجوارح مكلبين
[illegible] وكذلك اذا ادرك صاحب صيد الكلب [illegible]
[illegible] الكلب الذي [illegible] اذا [illegible] ذكاته قوله
تعلمونهن مما علمكم الله [illegible] دون الجوارح [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] لان [illegible] الكلاب لا [illegible]
[illegible] للتعليم [illegible]
الكلب [illegible] الصيد اذا ارسله صاحبه
وينزجر اذا زجره وان لا يأكل منه ويستجيب له اذا دعاه ولا يفر
منه اذا دعاه فاذا توالى منه ذلك كان معلما ذهب اليه ابن عباس وعطا
وابن جبير والشعبي وطاوس وابراهيم والسدي وعطاء اذا اكل [illegible]
وذلك [illegible] اذا اكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه فانما امسك
على نفسه وهو الذي دلت عليه اخبارنا غير انهم اعتبروا ان يكون الاكل
معتادا فاما اذا كان نادرا فلا بأس بأكل ما اكل منه

وقال ابو يوسف ومحمد حد التعليم ان يفعل ذلك ثلث مرات وقال قوم لا حد
لتعليم الكلب فاذا فعل ما امر به فهو معلم وقد دل على ذلك رواية اصحابنا
عن ابي حنيفة انه اذا اخذ الكلب صيدا بعد تعليمه في الحال فاصطاد جاز اكل
ما يقتله وقد قلنا ان الصيد اذا اكل منه الكلب لا يحل اكله الا ما ادرك ذكاته فلا
خلاف ان [illegible] قتله ولا اكل منه ومن اجاز ذلك اجاز اكل ما اكل
منه البازي والصقر ذهب اليه عطا وابن عباس والشعبي وابراهيم
وقال في تعليم البازي هو ان يرجع الى صاحبه وقال غيرهم جوارح الطير والسباع
سواء في ذلك ما اكل منه وما لا يوكل وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه والزهري
وعكرمة والحكم وقال قوم تعليم كل جارح من البهائم والطير واحد وهو
ان [illegible] على الصيد [illegible] اخذ الصيد [illegible] صاحبه [illegible] واذا
شاء [illegible] اكل منه او لم ياكل روي ذلك عن سلمان رواه قتادة
عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال اذا اكل ثلثه فكل بقيته قال سعد بن ابي وقاص
[illegible] الا بضعة كل اكلها وبه قال ابو هريرة وابن عمر وقد قدمنا [illegible]
[illegible] وهو الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وقوله فكلوا مما
امسكن عليكم يقوي قول من قال ان الذي اكل منه الكلب لا يجوز اكله لانه امسك على
نفسه ومن شرط الاباحة [illegible] ما يقتله الكلب ان يكون صاحبه سمى عند ارساله
فان لم يسم لم يحل له اخذه الا اذا ادرك ذكاته وحده ان [illegible]
واذا [illegible] حينئذ [illegible] الحلقوم والاوداج واختلفوا في [illegible]
[illegible]

فهو مباح وتقديره فكلوا مما امسكن عليكم وجرى ذلك مجرى قوله يغفر
لكم من ذنوبكم وقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد وتقديره وينزل من السماء
جبالا فيها برد وقال بعضهم وينزل من السماء من جبال فيها من برد اي من السماء
من جبال البرد في السماء وجعل الاولى للتبعيض والثانية صلة وقالوا
من التبعيض وينزل من السماء من جبال فيها من برد فهل كان من جبال
كان من جبال ... من ... الا ... ويبين
من السماء من جبال فيها من برد ... من برد ولا يجوز ... الجبال
وينزل البعض من السماء من جبال برد اي من البرد ...
على ان الجبال ... الجبال ... الاشياء والجبال ... برد فلا
يجوز ... الجنس لانها ... ان السماء الذي ... البرد
... برد ... من ... البرد ...
الاسماء كما ... والذي ... الدينار والدرهم
... ويخرج منه ثم ... الجنس
من ... جبال ... من جبال ... من السماء برد ...
... الثانية ... السماء جبال ... من الطعام
... من الطعام ... من الطعام ولا ... من
والاخرى ان ... للتبعيض لان ما ... الكلب من الصيد لا يجوز اكل
جميعه لان ... ما هو حرام من الدم والفرث والعرق وغير ذلك مما
لا يجوز اكله ... فكلوا مما امسكن عليكم افاد ذلك بعض ما امسكن

وهو الذي اباح الله اكله من اللحم وغيره هـ وقوله تعلمونهن مما علمكم
من صيادكم ... مثلنا الوجه فيه ويستقبل الوجه في قوله من البناء من خلال شيئا
من بوط اذا انتهيتها اليه ان شاء الله هـ وقوله واذكروا اسم الله عليه صريح
في وجوب التسمية عند الارسال وهو قول ابن عباس والسدي وغيرهما
وقوله واتقوا الله معناه واجتنبوا ما نهاكم عنه فلا تقربوه واحذروا ان تصيبوا
من اكل كلاب ما لم يصطد لكم وان تاكلوا من صيد الكلب غير المعلم او ما لم يمسك
عليكم او تاكلوا ما لم يسم الله عليه من الصيد والذبائح مما ذبحه اهل
الاوثان والاصنام ان الله سريع الحساب معناه التحريض بانه سريع حسابه
لمن حاسبه على نعمه لا يشغله حساب بعض عن بعضهم ومن ما فات الدابة
والصيد عن العين اذا مات الاكثر ان تاكله لانه يجوز ان يكون مات
من غير قتل الصيد وفي الحديث كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت فمعنى
اصميت ان تصطاد بكلب او غيره فمات وانت تراه مات بصيدك
واصل الصميان السرعة والخفة ومعناه ها هنا ما اسرع فيه الموت
وانت تراه ومعنى ما انميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك او
بعارض اخر يقال اصميت الرمية اذا قتلتها والسهم مكانها وانميت
الرمية اذا رميتها فمضت والسهم فيها قال امرؤ القيس

فهو لا تنمي رميته ماله لا عدّ من نفره وقال الحارث
بن وعلة الشيباني

بلغ

قالت سليمى قد غنيت فتى فالآن لا تصمي ولا تنمي

أي عشت. ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم
يجز أكله. والجارح ثم ذكر الأمر الآخر وهو كل من لا تحل ذبيحته من أصناف
الكفار لا يؤكل صيده أيضا فأما الاصطياد بكلب المجوسي إذا صاده المسلم

قوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن
أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر
بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين الآية

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحل لنا هذه الطيبات وفي الحلال التي ما
بينها الذي غير في الشرع الأول ومن ما حرم في الآخر للمتقدمة وعطف على الطيبات
ما سنا الذين أوتوا الكتاب وطعام الآية على هذا فقضى بحل أهل الكتاب
إلا ما قام دليل على تحريمه. وقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم
وقد لكم خمره ولحم الخنزير عند أكثر أصحابنا بالخبر لأنها المساعي المحرمة
أول الكتاب فأما إذا أكل وكل ما يبيح بما يدينونه بدينهم فإنه يحتمل أن يحل
اسم الله في ذكيته لا يحل لأن من شرط صحة التسمية لقوله ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو لا يذكر اسم الله إذا ذكره
يعني قصدوا به اسم من أبد شرع موسى أو عيسى أنبياء وكذب محمدا صلى الله عليه
وآله وذلك عبوا لكم وفيه حرم الله بدليل قوله وما أهل به لغير الله على ما مضى

القرآن عنه. واكثر المفسرين على ان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب المراد
به ذبائحهم وبه قال قوم من اصحابنا فممن ذهب اليه الطبري والبلخي والجبائي
واكثر الفقهاء ثم اختلفوا فمنهم من قال اراد بذلك ذبيحة كل كتابي ممن انزل
عليه التوراة والانجيل او ممن دخل في ملتهم ودان بدينهم وحرم ما حرموا وحلل
ما حللوا ذهب اليه ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب والشعبي
وعطاء والحكم وقتادة واستثنى [illegible] ذبائح نصارى بني تغلب
وقال آخرون انما عني به الذين انزلت التوراة والانجيل عليهم فاما من [illegible]
من كان دخيلا فيهم من سائر الامم وكان بدينهم لا تحل ذبائحهم حتى ان
الربيع عن الشافعي من الفقهاء وروي تحريم ذبائح نصارى بني تغلب عن علي عليه السلام
ورواه شعبة [illegible] عن ابن عباس وقال مجاهد وابراهيم وابن عباس وقتادة والسدي
وابن زيد وابو الدرداء ان طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها
من الاطعمة ومنع منه الطبري والبلخي والجبائي. وقوله وطعامكم حل لهم
ذلك قلنا عنه جوابان احدهما ان الله بين بذلك انه حلال لهم ذلك سواء قبلوا
او لم يقبلوا والثاني ان يكون حلالا للمسلمين بذله لهم ولو كان محرما لم يجز الاجابة
وقوله والمحصنات من المؤمنات معناه واحل لكم العقد
على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات وقيل هن الحرائر منهن ولا يدل ذلك
على تحريم من ليس بعفيفة ولا امة لان ذلك دليل الخطاب [illegible]
ولا حرام عليه لو عقد على محرم من ليس بعفيفة ولا امة كان عقده صحيحا غير مفسوخ
وان كان الاولى تجنبه. وكذلك لو عقد على امة بشرط جواز العقد على الامة

على ما مضى القول فيه واختلف المفسرون في المحصنات التي عناهن
هاهنا فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة فاجرة كانت او عفيفة وحرموا
اماء اهل الكتاب بكل حال لقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. ذهب اليه مجاهد وكذا قوم سماهم
هو عامر الشعبي والحسن وقتادة وقال آخرون اراد بذلك العفائف من الفريقين
حرائر كن او اماء واجازوا العقد على الاماء الكتابية روي ذلك ايضا
عن مجاهد وعامر الشعبي وسفيان وابن جبير والحسن اي الحسن وقتادة في رواية
ثم اختلفوا في المحصنات من الذين اوتوا الكتاب فقال قوم هو عام في
العفائف منهن حرة كانت او امة حربية كانت او ذمية وهو قول من قال
المراد بالمحصنات العفائف وقال آخرون اراد الحرائر منهن حربيات كن
او ذميات وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان من نسل بني اسرائيل دون من
دخل فيهم من سائر المشركين وقال بعضهم اراد بذلك الذميات منهن ذهب اليه ابن عباس
واختار الطبري ان يكون المراد بذلك الحرائر من المسلمات والكتابيات
وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاذا ثبت ذلك قلنا في قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب تأويلان احدهما ان يكون المراد بذلك اللاتي اسلمن منهن
والمراد بقوله والمحصنات من المؤمنات من كن في الاصل مؤمنات ولدن
على الاسلام من قبل ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة
اذا اسلمت فبين الله بذلك انه لا حرج في ذلك فلذلك افردهن بالذكر حكي

ذلك النهي والثاني ان يختص ذلك بنكاح المتعة او ملك اليمين لانه يجوز عندنا
وطيهن بعقد المتعة وملك اليمين على انه روى ابو الجارود عن ابي جعفر
ان ذلك منسوخ بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وروي عن ابي عبد الله انه
قال هو منسوخ بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله واذا آتيتموهن
اجورهن يعني مهورهن وهو عوض الاستمتاع بهن وهو قول ابن عباس وجميع المفسرين
وقوله محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان نصب على الحال وتقديره
احل لكم المحصنات من الفريقين وانتم محصنون غير مسافحين ولا متخذي
اخدان يعني اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة وهو الزنا ولا متخذي اخدان
ولا منفردين ببغية واحدة قد خادنها وخادنته واتخذها لنفسه صديقة
يفجر بها وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه ومعنى السفاح والخدن في
سورة النساء فلا وجه لاعادته وبذلك قال ابن عباس وقتادة والحسن
وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين يعني من
يجحد ما امر الله بالاقرار به والتصديق به من توحيد الله ونبوة نبيه والاقرار
بما جاء به فقد حبط عمله يعني الاعمال التي يعملها ويعتقدها قربات الى الله
فانها تحبط ولا يستحق عليها ثوابا بل يستحق عليها العقاب وهو في الآخرة
من الخاسرين يعني الهالكين الذين غبنوا انفسهم حظها من ثواب الله بكفرهم
واستحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد والاسلام وقال قوم ان قوله ومن يكفر
بالايمان عني به اهل الكتاب لان قوما تحرجوا من نكاح نساء اهل الكتاب

وأكل طعامهم وما بين الله في هذه الآية ذهب إليه قتادة وابن جريج ومجاهد

وابن عباس قال قيل ما معنى ومن يكفر بالايمان قيل الايمان هو الاقرار بتوحيد

الله وصفاته وعدله والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله فمن جحد

ذلك أو شيئاً منه كان كافراً بالايمان وقد حبط عمله الذي يرجو به الثواب والنجاة

وهو في الآخرة من الخاسرين وقال مجاهد معناه من يكفر بالله قال البلخي لا يعرف

ما قيل مجاهد في التصحيح قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا المائدة ٥/

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم

جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من

الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً

طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم

من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ايه بلا خلاف

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب والاعشى الا النقار وارجلكم

بالنصب الباقون بالجر وقرأ لمستم بلا الف حمزة والكسائي وخلف الباقون

لامستم بالف ههنا وفي النساء هذا خطاب للمؤمنين امرهم الله اذا

ارادوا القيام الى الصلاة وهم على غير طهر ان يغسلوا وجوههم ويفعلوا ما

امرهم الله به فيها وحذف الارادة لان في الكلام دلالة عليه ومثله فاذا

قرأت القرآن فاستعذ بالله ومعناه واذا اردت قراءة القرآن فاستعذ واذا كنت

فيهم فاقمت لهم الصلاة ومعناه فاردت ان تقيم لهم الصلاة ثم اختلفوا
في ما يجب ذلك كلما اراد القيام الى الصلاة او بعضها او في اي حال هي فقال قوم
المراد به اذا اراد القيام اليها وهو على غير طهر وهو الذي اختاره الطبري
والبلخي والجبائي والزجاج وغيرهم وهو المروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابي موسى الاشعري وابي العالية وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وابراهيم
والحسن والضحاك والاسود والسدي وعكرمة وقال آخرون معناه اذا
قمتم من نومكم الى الصلاة ذهب اليه زيد بن اسلم والسدي وقال آخرون
المراد به كل حال قيام الانسان الى الصلاة فعليه ان يجدد طهر الصلاة ذهب
اليه عكرمة وقال كان علي يتوضا عند كل صلوة ويقرا هذه الآية وقال ابن
سيرين ان الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلوة والاول هو الصحيح عندنا وما روي
عن علي عليه السلام في تجديد الوضوء عند كل صلوة محمول على الندب وقال قوم
كان الفرض ان يتوضا لكل صلوة ثم نسخ ذلك بالتخفيف وهو المروي عن ابن عمر
انه حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل
حدثها ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك
عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرى
ان فيه قوة عليه فكان يتوضا وروى سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضا لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا

فعلته بأعجم وقال الحسن بن علي المغربي معنى إذا قمتم إذا عزمتم عليها وهممتم
بها قال الراجز كلو منبل   ما قاسم دون الفتى ابن أصمع   وقد صبناه ثم قسمه
فقال أعرابي لما رضيت أن تدعونا إلى عقد الأمر فعوذا حتى أمرنا بالقيام
فقال قيام عزم لا قيام جسم وقال حزم الهمداني   دبر خزام

فحدثت نفسي أنها أو خيالها أتانا عشاء حين قمنا لنهجعا

أي حين عزمنا للهجوع ه وأقوى الأقوال للحكماء أولا من أن الغرض
بالوضوء متوجه إلى من أراد الصلاة وهو على غير طهر فأما من كان متطهرا
فعليه ذلك استحبابا وما روي عن النبي صلى الله عليه والسلام في تجديد
الوضوء فهو محمول على الاستحباب في جميع الأحوال لإجماع أهل العلم على
أن الفرض في الوضوء يجب في كل صلاة ثم نسخ فعلمنا بذلك أن ما روي   علمت
من تجديد الوضوء كان على جهة الاستحباب وقال قوم إن الله تعالى أنزل
هذه الآية إعلاما للنبي صلى الله عليه أنه لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى
الصلاة دون غيرها من الأعمال لأنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال
حتى يتوضأ فأباح الله له بهذه الآية أن يفعل ما بدا له من الأعمال بعد الحدث
إلا عمل الصلاة توضأ أو لم يتوضأ وأمره بالوضوء للصلاة ه
روى ذلك عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه إذا بال لم يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة
ثم يجيب حتى نزلت هذه الآية ه   وقوله فاغسلوا وجوهكم

أمر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله فحده عندنا
من قصاص شعر الراس الى ما اقبل من الذقن طولا وما دخل بين الوسطى والابهام
عرضا وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله وما نزل من الشعر عن المحاذي لا يجب
غسله وقال غيرهم ما ظهر من بشرة الانسان من قصاص شعر راسه منحدرا الى
منقطع ذقنه طولا وما بين الاذنين عرضا قالوا والاذنان وما بطن من داخل
الفم والانف والعين فليس من الوجه ولا يجب غسل ذلك ولا غسل شي منه واما ما
غطاه الشعر كالذقن والصدغين فان امرار الما على ما علا من الشعر عليه يجزي
من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه لان الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر
من ذلك يقابلها دون غيره وهذا التحديد من مذهبنا الا ما خرج عن الابهام
والوسطى الى الاذن فانه لا يجب غسله ذهب الى ما حكيناه ابرهيم ومغيره
والحسن وابن سيرين وشعبة والزهري وربيعة وعبادة والقسم بن محمد وابن عباس
وابن عمر قال ابن عمر الاذنان من الراس وبه قال قتادة والحسن ورواه ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وقال آخرون الوجه كل ما دون منابت شعر الراس
الى منقطع الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن الاخرى عرضا ما ظهر من ذلك لعين
الناظر وما بطن منه من منابت شعر اللحية والعارضين وما كان منه
داخل الفم والانف وما اقبل من الاذنين على الوجه وقالوا يجب غسل جميع
ذلك ومن ترك شيئا منه لم يجزه الصلاة ذهب اليه عبد الله بن عمر ورواه نافع
عنه وابو موسى الاشعري ومجاهد وعطا والحكم وسعيد بن جبير وطاوس

وابن سيرين والضحاك والشافعي ومالك والاوزاعي وابو يوسف وابو امامه وعمار بن ياسر وقتادة كلهم قالوا تخليل اللحية فاما غسل باطن الفم فذهب اليه مجاهد وحماد وقتادة واما من قال ما اقبل من الاذنين يجب غسله وما ادبر يجب مسحه فالشعبي وقد بينا مذهبنا في ذلك والذي يدل على صحة ذلك ان ما قلناه مجمع على انه من الوجه ومن ادعى الزيادة فعليه الادلة واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الاحكام وقوله وايديكم الى المرافق منصوب بالعطف على الوجه الواجب غسلها ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها الى رؤوس الاصابع ولا يجوز غسلها من الاصابع الى المرافق والى في الاية بمعنى مع كقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله واراد من الله مع قال امرؤ القيس

له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب

وقال النابغة الجعدي

ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب

اراد مع حارك ومع رهل وطعن الزجاج على ذلك فقال لو كان المراد بالى مع لوجب غسل اليد الى الكتف لتناول الاسم له وانما المراد بالى الغاية والانتهاء لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين وهذا الذي ذكره ليس بصحيح لانا لو خلينا وذلك لقلنا بما قاله لكن اخرجناه بدليل ودليلنا على صحة ما قلناه اجماع الامة على انه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحا واذا جعلت

غاية ففيه الخلاف . واختلف اهل التأويل في ذلك فقال مالك بن انس يجب
غسل اليدين الى المرفقين ولا يجب غسل المرفقين وهو قول زفر وقال الشافعي
لا اعلم خلافا في ان المرافق يجب غسلها وقال الطبري غسل المرفقين وما فوقهما
مندوب اليه غير واجب وانما اعتبرنا غسل المرافق لاجماع الامة على ان من
غسلهما صحت صلاته ومن لم يغسلهما ففيه الخلاف والمرافق جمع مرفق
وهو المكان الذي يرتفق به ويتكأ عليه على المرفقة وغيرها ع
وقوله وامسحوا برؤوسكم اختلفوا في صفة المسح فقال قوم يمسح منه ما يقع عليه
اسم المسح وهو مذهبنا وبه قال ابن عمر والقسم بن محمد وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وابراهيم والشعبي وسفيان واختاره الشافعي واصحابه والطبري وذهب قوم الى
انه يجب مسح جميع الراس ذهب اليه مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز
مسح الراس باقل من ثلث اصابع وعنه روايات فيها خلاف ذكرناها في الخلاف
وعندنا لا يجوز المسح الا على مقدم الراس وهو المروي عن ابن عمر والقسم بن محمد
واختاره الطبري ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك وقالوا اي موضع مسح اجزاه وانما
اعتبرنا المسح ببعض الراس لدخول الباء الموجبة للتبعيض لان دخولها في الموضع الذي
يتعدى الفعل فيه بنفسه لا بد له من فائدة والا كان لغوا وحملها على الزيادة
لا يجوز مع امكان حملها على فائدة مجددة فان قيل يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه
في التيمم قلنا كذلك نقول لانا نقول يمسح الوجه (عند التيمم) من قصاص الشعر الى طرف الانف
ومن غسل الراس فانه لا يجزيه عن المسح عندنا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجزيه

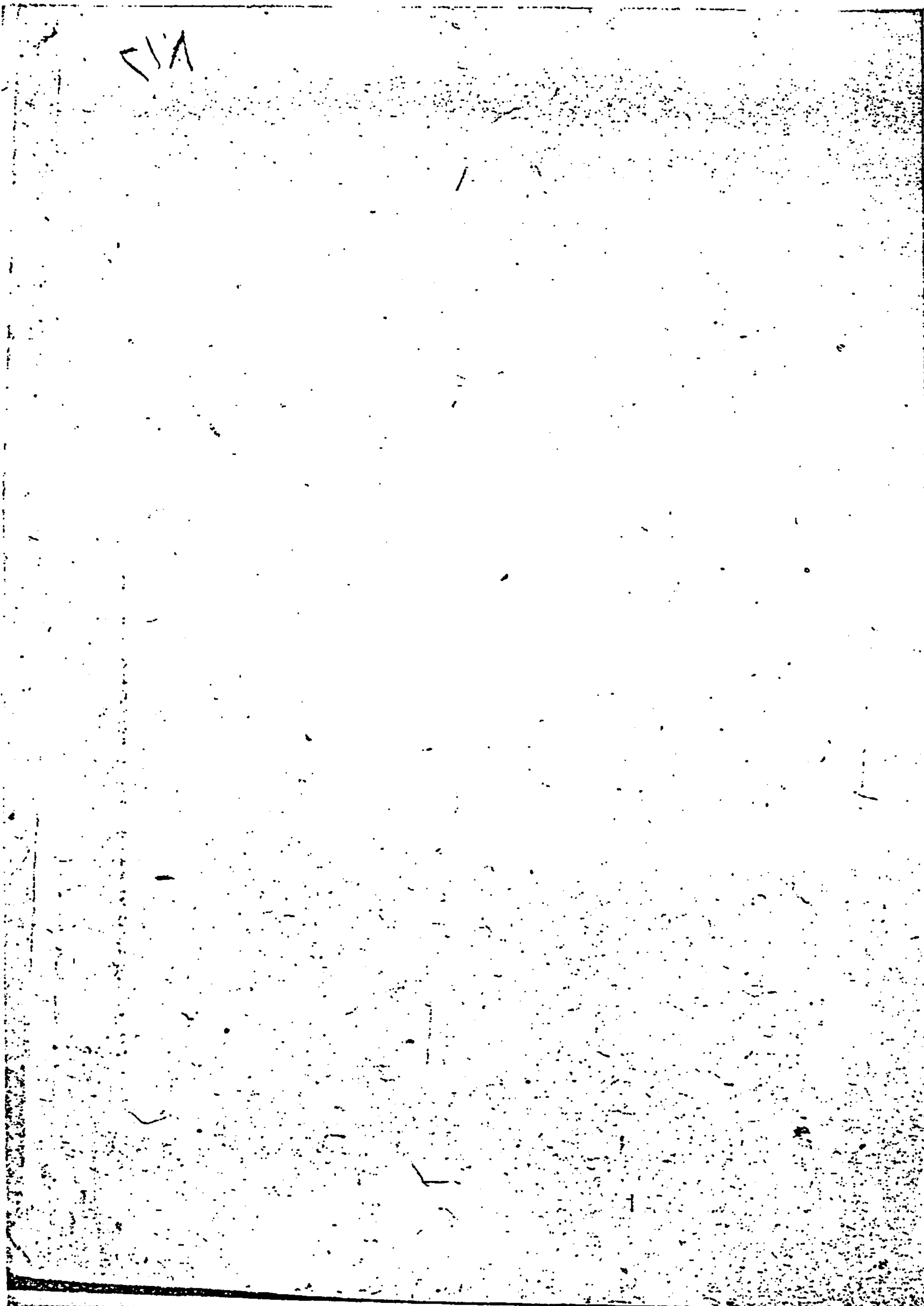
لأنه يستعمل عليه ويقع اسم المسح لأن حد المسح هو امرار العضو الذي فيه نداوه
على العضو الممسوح من غير ان يجري عليه الما والغسل لا يجوز الا بجريان الما
عليه فمعناهما مختلف وليس اذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحا
كما ان العمامة لا تسمى خرقة وان كان يشتمل على خرق كثيرة وقوله وارجلكم
الى الكعبين عطف على الروس فمن قرا بالجر ذهب الى انه يجب مسحهما كما وجب مسح
الراس ومن نصبهما ذهب الى انه معطوف على موضع الروس لان موضعها
نصب لوقوع المسح عليها وانما جر الروس لدخول البا الموجبة للتبعيض على ما
بيناه فالقراتان جميعا تفيدان المسح على ما نذهب اليه وممن قال بالمسح ابن عباس
والحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف
غير انهم اوجبوا الجمع بين المسح والغسل المسح بالكتاب والغسل بالسنة
وخير الطبري في ذلك واوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجلين ظاهرهما وباطنهما
وعندنا ان المسح على ظاهرهما من روس الاصابع الى الكعبين وهما الناتئان
في وسط القدم على ما نستدل عليه وقال عكرمة عن ابن عباس الوضوء غسلتان
ومسحتان وبه قال انس بن مالك وقال عكرمة ليس على الرجلين غسل انما
فيهما المسح وبه قال الشعبي وقال الأزهري ان في التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى
ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين وروى اوس بن ابي اوس
قال رايت النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح على نعليه ثم قام فصلى
وروى حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه سباطة قوم فبال عليها

وتوهماً يكون عطفاً على راجل بمعزل عن النحو لأن الفصيح مجرور وقال غيرهم
اراد بذلك الامر وانما جره لاطلاق الشعر والثالث ان الاعراب بالمجاورة انما
يجوز مع ارتفاع اللبس فاما مع حصول اللبس فلا يجوز ولا يشتبه على احد
ان خربٍ من صفة جحر لا الضب وكذلك قوله مزملٍ من صفة الكبير لا البجاد
وليس كذلك في الآية لان الارجل يجوز ان تكون ممسوحة ومغسولة فالاشتباه
حاصل واما قول الشاعر ثم انو ثنيه فانما جره بالبدل من الحول والمعنى
انه كان في ثوانيه يقضي لباناته وهو من بدل الاشتمال كقوله قتل اصحاب
الاخدود النار وقول الشاعر

لم يبق الا اسيرٌ غير منفلتٍ وموثقٍ في عقال الاسر مكبولِ

فليس خفض موثق على المجاورة لان معنى البيت لم يبق غير اسير فالا بمعنى غير وبه
تتأوله اي الاستثنا فقوله وموثق عطف على المعنى على موضع اسيرٍ
وتقديره لم يبق غير اسيرٍ وغير منفلتٍ هو واما قوله وحورٍ عينٍ فيمن قراه من
جره فليس بمجرور على المجاورة بل يحتمل امرين احدهما ان يعطف على قوله
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكوابٍ واباريق وكاسٍ من معين الى قوله وحورٍ
عينٍ عطفاً على اكوابٍ وقولهم انه لا يطاف الا بالكاس غير مسلم بل لا يمتنع
ان يطاف بالحور العين كما يطاف بالكاس وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة
واللحم والثاني انه لما قال اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحورٍ عينٍ
على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حورٍ عينٍ

وفي



ذكره ابو علي الفارسي فاما من قال الرجلان ممسوحان ويراد بالمسح الغسل
فقوله باطل لما قلناه من ان المسح غير الغسل واستشهادهم بقولهم تمسحت
للصلوة وانهم سموا الغسل مسحا وقوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق وانه
اراد غسلها باطل لما قدمناه ولانه لو كان ذلك محتملا لغة لما احتمل شرعا لان
الشرع فرق بين الغسل والمسح ولذلك قالوا بعض اعضاء الطهارة مغسول وبعضها
ممسوح وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما ولانه لا خلاف ان
الراس ممسوح مسحا ليس بغسل فلا بد ان يكون حكم الرجلين حكمه لكونهما معطوفين
عليه وقولهم تمسحت للصلوة فلانهم لما ارادوا ان يخبروا بلفظ مختصر عن جميع افعال
الصلوة لم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستثقلوا
ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة فقالوا بدلا من ذلك تمسحت توسعا
ومجازا وقوله فطفق مسحا بالسوق فاكثر المفسرين على ان المراد به فطفق ضربا
ذهب اليه الفراء وابو عبيدة وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها
وسوقها وانما حمل على الغسل شاذ منهم ومن قال القراءة بالجر يقتضي المسح
غير انه المسح على الخفين فقوله باطل لان الخف لا يسمى رجلا لا لغة ولا شرعا لان الله
تعالى امر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلا في الحقيقة واما القراءة بالنصب فقد
بينا انها معطوفة على موضع الرؤوس لان موضعها النصب والحكم فيها المسح
والعطف على الموضع جائز لانهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا ويقولون
حسبت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرا بالعطف على
الموضع وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
وقال الآخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق
وانما نصب عبد رب لان التقدير باعث دينار الحاجبا او عبد فحمله على الموضع

وقد سوغوا العطف على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه قال الشاعر جئني بمثل بني عمرو لقومهم
او مثل اسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى وعطف الارجل على الايدي لا يجوز لان الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد لا يجوز اعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه لا يجوز ان يقول القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ويريد بنصب بكر العطف على زيدا وعمرا المضروبين لان ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول في معنى اللغو وبمثل ما قلناه ورد القران واكثر الشعر قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه وقال الشاعر
قضى كل ذي دين فوفى غريمه
وعزة ممطول معنى غريمها
ولو اعمل الاول لقال فوفاه غريمه فاما قول امرء القيس

فلو

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال

وإنما أعمل الأول للضرورة لأنه لم يجعل القليل مطلوبًا وإنما كان المطلوب

عنده الملك وجعل القليل كافيًا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى

ثم ما في نصبه بتقدير واغسلوا أرجلكم كما قالوا متقلدًا سيفًا ورمحًا

وعلفتها تبنًا وماءً باردًا فقد أخطأ لأن ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله

على ما في اللفظ فأما إذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير

ومن قال يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين فقوله ليس بصحيح لأنا

لا نسلم أن العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين وإنما وجب غسلهما

لأنهما عطفا على عضو مغسول وهو الوجه فكذلك إذا عطف الرجلان على

ممسوح وهو الرأس وجب أن يكونا ممسوحين والكعبان عندنا هما الناتئان

في وسط القدم وبه قال محمد بن الحسن وإن أوجب الغسل وقال أكثر المفسرين

والفقهاء الكعبان هما عظما الساقين يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا

لقال إلى الكعاب لأن في الرجلين منهما أربعة وأيضًا فكل من قال يجب

مسح الرجلين ولا يجيز الغسل قال الكعب هو ما قلناه لأن من خالف في أن الكعب

ما قلناه على قولين قائل يقول بوجوب الغسل وآخر يقول بالتخيير

وقال الزجاج كل مفصل للعظام فهو كعب وفي الآية دلالة على وجوب

الترتيب في الوضوء من وجهين أحدهما أن الواو توجب الترتيب لغة على قول

الفراء وأبي عبيد وشرعًا على قول كثير من الفقهاء ولقوله عليه السلام ابدأ بما

بدأ الله به والثاني أن الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاة

اذا كان محدثا ان يغسل وجهه اولا لقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
والفا توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف فاذا ثبت ان البداة بالوجه هو الواجب
ثم في باقي الاعضا لان احدا لا يفرق وتقويه قوله عليه السلام للاعرابي حين علمه الوضو
فقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به فان كان رتبه فقد تبين انه الواجب
الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وان لم يرتبه لزم ان يكون من رتب لا تجوز به
وقد اجمعت الامة على خلافه وفي الاية دلالة على ان من مسح على العمامة
او الخفين لا تجزيه لان العمامة لا تسمى راسا والخف لا يسمى رجلا كما لا
يسمى البرقع وما يستر البدن وجها ولا بدنا وما روي في المسح على الخفين
اخبار احاد لا يترك لها ظاهر القران على انه روي عن علي عليه السلام انه
قال نسخ ذلك بهذه الاية ولذلك قال لمن قال اقبل المائدة او بعدها وفي الاية
دلالة على وجوب النية في الوضو لانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ومعناه
فاغسلوا للصلاة كما يقول القايل اذا اردت لقا عدوك فخذ سلاحك ومعناه
فخذ سلاحك للقايه ولا يمكن ان يكون غاسلا هذه الاعضا للصلاة الا بنية هـ
وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا معناه وان اصابتكم جنابة واردتم القيام الى
الصلاة فاطهروا ومعناه فتطهروا بالاغتسال هـ والجنابة تكون بشيين
احدهما بانزال الما الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال بشهوة كان او بغير
شهوة والاخر بالتقا الختانين غيبوبة الحشفة انزل او لم ينزل
والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين والمذكر والمونث مثل رجل عدل
وقوم عدل ورجل زور وقوم زور ونحو ذلك وهو بمنزلة المصدر قال الزجاج

تقديره ذو جنب ويقال اجنب الرجل وجنب والجنب والفعل الجنابة
فقد جنبي وجمعه اجناب والاول اطهر واصل الجنابة البعد قال علقمة

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب

وقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء معناه
وان كنتم مرضى يعني ان كنتم جرحى او مجدرين او مرضى يضركم استعمال الماء
وقوله او على سفر ولستم جنبا او على غير وضوء وقد بينا ذلك في سورة النساء
معناه وان كنتم مسافرين وانتم جنب او جاء احد من الغائط معناه او جاء احد منكم
من الغائط فقضى حاجته عنه وهو مسافر او لمستم النساء معناه او
جامعتم النساء وانتم مسافرون وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللمس وبينا ان الاصح
الاقوال في ذلك فلا وجه لاعادته فان قيل لما ... تكرر قوله او لمستم النساء
ان كان معنى اللمس الجماع مع انه قد تقدم ذكر الواجب عليه لقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا قلنا وجه ذلك ان المعنى في قوله وان كنتم جنبا غير المعنى الذي الزمه الله
بقوله او لمستم النساء لانه تعالى بين الحكم بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا معناه
اذا كنتم واجدين للماء ممكنين لاستعماله ثم بين حكمه اذا عدم الماء ولا يتمكن من
استعماله او هو مسافر غير مريض مقيم فاعلمه ان التيمم هو فرضه وهو
طهارته وقد بينا حكم التيمم ومعناه وكيفيته فيما مضى وقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قد بينا جميع
ذلك فيما مضى وجملته انه يقول يا ايها المؤمنون اذا قمتم الى الصلاة وانتم على

غير طهور ولم تجدوا ماء او لا تمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الارض طاهرا
نظيفا غير نجس ولا قذر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني مما تعلق بايديكم
منه يعني من الصعيد وقد بينا كيفية التيمم وانه من قصاص الشعر الى طرف
الانف وعن الزند الى اطراف الاصابع من اليدين وقد بينا اختلاف المفسرين
والفقهاء في ذلك فلا معنى لاعادته وقوله ما يريد الله مما فرض عليكم من الوضوء
اذا قمتم الى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمم صعيدا طيبا عند عدم الماء
او تعذر استعماله ليجعل عليكم في دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه وهو قول علي
عليه السلام ومجاهد وجميع المفسرين ه وقوله لكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء
والغسل من الاحداث والجنابة ان تنظف بذلك اجسامكم من الذنوب واللام
في قوله ليطهركم دخلت لتبيين الارادة والمعنى ارادته لتطهيركم كما قال الشاعر

اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل

وروي ما قلناه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الوضوء يكفر ما قبله ه وقوله وليتم نعمته
عليكم معناه ويريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم اياه فيما فرض عليكم
من الوضوء والغسل اذا قمتم الى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه
ان يتم نعمته باباحته لكم التيمم وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا رخصة
منه لكم مع سوابغ نعمه التي انعم بها عليكم لعلكم تشكرون معناه ولتشكروا

ليجعل عليكم من حرج معناه ما يريد الله

الله على نعمه التي انعمها عليكم بما عرّفكم اياه فيما امركم به ونهاكم عنه هـ

قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور

في هذه الاية اذكار بنعم الله تعالى عليهم برسوله صلى الله عليه وآله وميثاقه الذي واثقهم به يعني ما ضمنوا للرسول صلى الله عليه وآله السمع والطاعة ثم حذرهم ان ينقضوا ذلك بقلوبهم واعلمهم انه عليم بذات الصدور والميثاق الذي واثقهم به قال ابن عباس والجبائي هو ما اخذ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله عند اسلامهم وبيعتهم بان يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم او سرهم قال الجبائي هو ما بايعهم له ليلة العقبة وبيعة الرضوان وهو قول ابن عباس وقال آخرون هو ما اخذه عليهم حين اخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ذهب اليه مجاهد والصحيح قول ابن عباس لامرين احدهما ان الخبر المروي في اخذ الميثاق على من استخرج من صلب آدم ضعيف يخيله العقول والثاني ان الله تعالى ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق به اهل التوراة بعد ما انزل كتابه على نبيه موسى عليه السلام فيما امرهم به ونهاهم عنه فقال ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الايات بعدها منبها بذلك اصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وآله على مواضع حظوظهم من الوفا لله بما عاهدهم عليه وتعريفهم سوء عاقبة اهل الكتاب في تضييعهم من الوفا لله بما عاهدهم عليه وما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في امره ونهيه زاجرا لهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من اهل الكتاب وقال ابو الجارود عن ابي جعفر الميثاق هو ما بين لهم في حجة

الوداع من حرم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله وغير ذلك ونصب
امير المؤمنين عليه السلام اماما للخلق وهذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس
اذ هو تبيين لامر الله تعالى به هـ قوله تعالى يا ايها الذين المائده ٥/

آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون اية بلا خلاف

هذا خطاب للمؤمنين امرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط اي بالعدل
يقومون به وما امرون به وبه يقومون عليه شهداء لله اي مبينون عن دين الله لان الشاهد
مبين ما يشهد عليه وقوامين نصب بانه خبر كان وشهدا نصب على الحال وقوله
ولا يجرمنكم قد فسرناه فيما مضى قال الكسائي وابو عبيدة معناه لا يحملنكم بغض
قوم على الا تعدلوا يقال جرمني فلان على ان فعلت كذا اي حملني عليه وقال الفرا
يجرمنكم يكسبنكم يقال جرمت على اهلي اي كسبتهم وفلان جريمة اهله اي كاسبهم
قال الكسائي وهما لغتان جرمت اجرم جرما واجرمت اجرم اجراما وشنآن قال
الكسائي معناه البغض وفيه لغتان فتح النون الاولى وجزمها وقد بينا اختلاف
القراء فيه قال الزجاج من حرك النون اراد بغض قوم ومن سكن اراد بغيض قوم
وحكي ايضا جرم واجرم لغتين هـ وقيل اجرمته ادخلته في الجرم كما قيل
اثمته ومعناه ادخلته في الاثم والمعنى لا يحملنكم شنآن قوم اي بغض قوم على
الا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم فتجوروا عليهم وقال عبد الله بن كثير
نزلت هذه الاية في يهود خيبر مضى النبي صلى الله عليه وآله الى حصن بني قريظة

جيش

يستعينهم في دية فهموا ان يقتلوه فنزلت هذه الاية فيهم ثم امرهم بعد
النهي عن الجور ان يفعلوا العدل مع كل احد ولياً كان او عدواً فان فعل
العدل اقرب لكم ايها المؤمنون الى التقوى ثم حذرهم تعالى فقال واتقوا الله
اي خافوا عقابه باجتناب معاصيه وفعل طاعاته فان الله خبير اي عالم
باعمالكم والكناية في قوله هو اقرب للتقوى كناية عن العدل اي العدل اقرب
للتقوى ولو لم يكن هو في الكلام لكان اقرب نصباً كما قال انتهوا خيراً لكم
وكنى عن الفعل في هذا الموضع بهو

٨

المائده ٥/

قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
لهم مغفرة واجر عظيم اية بلا خلاف

وعد الله تعالى في هذه الاية الذين صدقوا بوحدانية الله واقروا بنبوة
نبيه محمد صلى الله عليه وآله وعملوا الصالحات ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة
ووقعت الجملة موقع المفرد كما قال الشاعر

وجدنا الصالحين لهم جزاء وجنات وعيناً سلسبيلا

فتكون الجملة التي هي لهم مغفرة في موضع النصب ولذلك عطف في البيت وعيناً فنصب
على الموضع ويحتمل ان يكون موضع لهم مغفرة في موضع الرفع ويكون الموعود
به محذوفاً ويكون التقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدهم او لهم مغفرة واجر
عظيم هو الجنة وهو معنى قول الحسن والجبائي والوعد هو الخبر الذي يتضمن
النفع من المخبر والوعيد هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر ويقال وعدته
خيراً او وعدته شراً واذا اطلق مطلقاً يكون في الخير والوعيد مطلقاً

في خير فاذا قيدته بذكر الخير او الشر قلت فيهما معا وعدتهم
واوعدته معنا فيما حكاه الزجاج والمغفرة اصلها التغطية ومعناها
تكفير السيئة والتكفير ايضا التغطية ومنه يكفر في السلاح اذا تغطى به
والستر في ليلة كفر النجوم غمامها والاجر المذكور في الاية هو الثواب
الذي وعد الله المؤمنين به على فعلهم الطاعات والفرق بين الثواب والاجر
في العرف ان الثواب هو الجزاء على الطاعات والاجر قد يكون مثل ذلك
وقد يكون في معنى المعاوضة على المنافع بمعنى الاجرة

قوله تعالى والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم ﻫ اية المائده ٥ / ١

قوله والذين كفروا معناه جحدوا توحيد الله وصفاته وعدله وانكروا
نبوة نبيه والاعتراف بما جاء به من عند الله وكذبوا بآيات الله اخبر
الله عنهم انهم اصحاب الجحيم والجحيم اسم من اسماء جهنم فعلى هذا قوله والذين
في موضع رفع على الابتداء وكفروا في صلة الذين وكذبوا بآياتنا عطف
على ما في الصلة وقوله اولئك اصحاب الجحيم جملة في موضع خبر الذين وحد
الكفر عندنا كل معصية يستحق بها عقاب دائم لان ما ليس بكفر من المعاصي
لا يستحق عليه الا عقاب منقطع من هاتين القسمين فان كان كفر ردة تعلقت
عليه احكام من رفع الموارثة من المسلم والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين
وغير ذلك وان كان كافر ملة بان يكون مظهرا للشهادتين لم يجر عليه شيء من
الاحكام وقال قوم ان الكفر اعظم الاجرام لانه جحد انعم الله ونعمه اعظم

النعم وتسمى عليهما أعظم الشكر فيجب أن يكون كفرهما وجحودهما أعظم
الإجرام والمكذب بآيات الله وإن لم يعلمها [؟] في جملة الكفار إذا كان له سبيل
إلى معرفتها ومعنى أصحاب الجحيم أنهم يخلدون في النار لأن المصاحبة تقتضي
الملازمة كما يقال أصحاب الصحراء المعنى الملازمين لها

١١ المائدة

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم
قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى
الله فليتوكل المؤمنون — آية بلا خلاف

هذا خطاب للمؤمنين ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم أن يبسطوا
إليهم أيديهم واختلفوا في الباسطين أيديهم على خمسة أقوال فقال مجاهد
وقتادة وأبو مالك هم اليهود هموا بأن يفتكوا بالنبي عليه السلام لما مضى إلى بني
قريظة يستعين بهم على دية مقتولين من بني كلاب [؟] كانا وفدا على
النبي صلى الله عليه ~~لما مضى إلى بني قريظة~~ الضمري وقال المسلمين [؟] الأمان وأمن
فقتلهما فقال له النبي عليه السلام قتلت قتيلين قد كان لهما من الأمان والله
لأدينهما ومضى إلى يهود بني قريظة يستعين بهم وقيل كان يستقرض لأجل
الدية لأنه كان يحملها فهمت بنو قريظة بالفتك به ويقتله فأعلم الله
تعالى النبي عليه السلام ذلك فانصرف عنهم وقال الحسن إنما بعثت قريش
رجلا ليفتك بالنبي صلى الله عليه فأطلع الله نبيه على أمره ومنعه الله منه
لأنه دخل على النبي صلى الله عليه وفي يد النبي عليه السلام سيف مسلول فقال
له أرنيه فأعطاه إياه فلما حصل في يده قال ما الذي يمنعني من قتلك

قتلهما عمرو بن أمية

فقال النبي صلى الله عليه آله يمنعك فرمى بالسيف وأسلم
واسم الرجل عمير بن وهب الجمحي بعثه صفوان بن امية ليغتاله صلى الله عليه
وآله بعد بدر فاعلم الله ذلك وكان ذلك سبب اسلام عمير بن وهب
وقال الواقدي غزا رسول الله صلى الله عليه جمعا من بني ذبيان ومحارب
بذي امر فتحصنوا ابرؤس الجبال ونزل رسول الله صلى الله عليه بحيث يراهم
فذهب لحاجته فاصابه مطر فبل ثوبه فنشره على شجرة واضطجع تحته
بمرأى من اصحابه والاعراب ينظرون اليه فاخبروا سيدهم دعثور بن
الحرث المحاربي فجاء حتى وقف على راسه بالسيف مشهورا فقال يا محمد من
يمنعك مني اليوم فقال الله ودفع جبريل في صدره ووقع السيف من يده
واخذه رسول الله وقام على راسه وقال من يمنعك مني اليوم فقال لا احد
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنزلت الآية وقال
ابو علي الجبائي المعنى بذلك ما لطف الله تعالى للمسلمين من كف اعدائهم عنهم حين
هموا باستيصالهم باسباب شغلتهم بها من الامراض والقحط وموت الاكابر
وهلاك المواشي وغير ذلك من ... الاسباب التي انصرفوا عندها عن
قتل المؤمنين وقال ابن عباس كانت اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه وآله
الى طعام لهم وعزموا على الفتك به فاعلم الله ذلك نبيه عليه السلام فلم
يحضر وقال آخرون نزلت الآية فيما عزم المشركون على الايقاع بالنبي
صلى الله عليه وآله واصحابه يوم بطن النخلة اذا دخلوا في الصلاة فاعلمه الله
ذلك فصلى بهم صلاة الخوف وانما جعل الله تخليص النبي صلى الله عليه وآله

فيما قصدوا به نعمة على المؤمنين من حيث كان امامهم وسيدهم وكان مبعوثا اليهم
لما فيه صلاحهم تحقيقا به نعمه نعمة على المؤمنين ولذلك اعتد به عليهم
وقال قوم هو مردود على قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ومعناه جلّ
الكفر والذكر هو حضور المعنى للنفس يقال ذكر يذكر ذكرا واذكره اذكارا
وتذاكروا تذاكرا وذاكره مذاكرة وذكّره تذكيرا واستذكر استذكارا
واذّكر اذّكارا وقد يستعمل الذكر بمعنى القول لان من شأنه ان يذكر به المعنى
والتذكر هو طلب المعنى لا طلب القول والفرق بين الذكر والعلم
ان الذكر ضد السهو والعلم ضده الجهل وقد يجتمع الذكر للشيء والجهل
به من وجه واحد ولا يصح ان يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد
والفرق بين الذكر والخاطر ان الخاطر مرور المعنى على القلب والذكر
حضور المعنى في النفس وايضا الذكر يجري على نقيض النسيان لانه
يستعمل لعلم ما نسيه وليس كذلك الخاطر والهم بالامر هو حديث
النفس بفعله يقال همّ بالامر يهمّ همّا ومنه الهمّ وهو الفكر الذي يغمّ
وجمعه هموم واهمّه اهماما واهمه الامر اذا عني به وحدث نفسه به
والفرق بين الهم بالشيء والقصد اليه انه قد يهم بالشيء قبل ان يريده ويقصده
بان يحدث نفسه به وهو مع ذلك مشتهٍ لفعله ثم يعزم عليه ويقصد اليه
المائدة قوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني
عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلوة واتيتم
الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا

حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها
الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل امر بالاخلاق
الميثاق واليمين التوكيد لانه يستوثق بمثل الامر واخذ الله ميثاقهم باخلاص العبادة
له والايمان برسله وبما ياتون به من شرايع دينه وقوله بعثنا منهم اثنى عشر
نقيبا والنقيب فيه اربعة اقوال قال الحسن هو الضمين وقال الربيع هو
الامين وقال قتادة هو الشهيد على قومه وقال قوم هو الرئيس من
العرفا واصل النقيب في اللغة النقب وهو النقب الواسع وقال ابو مسلم
هو فعيل بمعنى مفعول كانه اختير ونقر عليه فقيل نقيب عن احوال القوم
كانه نقب عن الاسرار ومنه نقاب المراه ومنه المناقب وهي الفضائل
والنقب الطريق في الجبل ويقال نقب الرجل على القوم ينقب نقبا اذا صار
نقيبا ونكب عليهم ينكب نكابة اذا صار منكبا وهو عون العريف ومن
نقب نقابة والنقبة سراويل بغير رجلين لاتساع ثقبه ملبس
المراه واول الجرب النقبة وجمعها النقب والنقب قال الشاعر
متبذلا تبدو محاسنه يضع الهنا مواضع النقب
ويقال كلب نقيب اذا نقبت حنجرته ليلا يرتفع صوته في نباحه يفعل
ذلك البخلا ليلا يطرقهم ضيف بسماع نباح الكلاب ومنه نقبت
الحايط اذا بلغت في النقب اخره وفي معنى قوله اثني عشر نقيبا قولان احدهما
قال الحسن والجبائي انه اخذ من كل سبط منهم ضمينا بما عقد عليهم بالميثاق

الثاني قال مجاهد والسدي انهم بعثوا الى الجبارين ليتعرفوا

من امر دينهم

على اثارهم فرجعوا اسرائيل الى موسى فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما راوا

من شدة باسهم وعظم خلقهم الا اثنين منهم ⊙ ... يجوز ان يكون

النقبا رسلا ويجوز ان يكونوا قادة ⊙ وقوله وبعثنا لا يدل على انهم

رسل كما اذا قال القايل الخليفة بعث الامرا والقضاة لا يفيد انهم

رسل بل يفيد انه ولاهم وقلدهم ⊙ والغرض بذلك اعلام النبي صلى الله عليه وسلم

معناه

ان هؤلا الذين هموا بقتل النبي صلى الله عليه صفاتهم واخلاقهم اخلاق

اسلافهم بالغدر ونقض العهد ⊙ وقوله وقال الله اني معكم ناصركم

على عدوكم وعدوي الذين امرتكم بقتالهم ان قاتلتموهم ووفيتم لي بعهدي

وميثاقي الذي اخذته عليكم وفي الكلام حذف وتقديره وقال الله اني معكم

وانما حذف استغنا بقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل ثم ابتدا تعالى

قسما لئن اقمتم الصلاة معشر بني اسرائيل واتيتم الزكاة اي اعطيتموها

وامنتم برسلي من شرايع ديني ⊙ وقال الربيع بن انس هذا الخطاب

ماه

من الله للنقبا ⊙ وقال غيره هو خطاب لبني اسرائيل ⊙ والتقدير ان موسى

عليه السلام قال لهم عن الله تعالى ان الله يقول لكم على عهده ما اقمتم

الصلوة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم ⊙ قيل في

معناه قولان احدهما قال مجاهد والسدي معناه وقرتموهم

نصرتموهم وهو اختيار الزجاج الثاني قال عبد الرحمن معناه ⊙

ونصرتموهم وأطعتموهم وقال أبو عبيدة هـ والعزر في اللغة
الرد والمنع في قول الفراء تقول عزرت فلانا إذا أدبته وفعلت به
ما يردعه عن القبيح وقال تعالى وتعزروه وتوقروه ومعناه تنصروه
والأكثار تكرارا أو هو اختيار الشيخ وأنشد أبو عبيدة في التعزير
بمعنى التوقير قول الشاعر

وكم من ماجد لهم كريم ومن ليث يعزر في الندي

أي يعظم وهو قول أبي علي وقوله وأقرضتم الله قرضا حسنا
معناه وأنفقتم في سبيل الله وجهاد عدوه وعدوكم قرضا حسنا
وقيل معناه بطيبة نفس وقيل معناه الا يتبعه من ولا أذى وقيل من الحلال
دون الحرام وإنما قال قرضا ولم يقل إقراضا لأنه رده إلى فرض قرضا
كما قال أنبتكم من الأرض نباتا ولم يقل إنباتا وقال أعطيته عطا
وقال امرؤ القيس ورضت فذلت صعبة أي إذلال
لأن فيه معنى أذللت هـ وقوله لأكفرن عنكم سيئاتكم اللام جواب
القسم وهو قوله لئن أقمتم الصلاة فالأولى لام القسم والثانية
جوابه هـ وقال قوم كل واحد منهما قسم والصحيح
الأول لأن الكلام لم يتم في قوله لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة
ومعنى لأكفرن لأغطين بعفوي وصفحي عن عقوبتكم على ما مضى

من اجرامكم ولأدخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الانهار والجنات
البساتين و تُفهم معناه الجحود والتغطية والستر قال لبيد
في ليلة كفر النجوم غمامها   وقوله تجري من تحتها يعني من تحت
اشجار هذه الجنات الأنهار   وقوله فمن كفر بعد ذلك منكم يعني من جحد
منكم يا معشر بني اسرائيل ما امرته به فتركه او ركب ما نهيته عنه بعد اخذي
الميثاق عليه فقد ضل يعني اخطأ قصد الطريق الواضح وزال عن منهاج
السبيل القاصد والضلال هو الركوب على غير هدى وسواء السبيل التي تقصده

قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم   المائدة ٥
قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما
ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم
فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين   هاتان الايتان
قرأه والكسائي قسية بلا الف وقرا الباقون قاسية بالف هم المعنى
بالآية تسلية النبي صلى الله عليه وآله فقال الله له لا تعجبن من هؤلاء اليهود
الذين هموا ان يبسطوا ايديهم اليك والى اصحابك ونكثوا العهد الذي
بينك وبينهم وغدروا بك فان ذلك من عاداتهم وعادات اسلافهم لأني
اخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي وبعثت منهم اثني عشر
نقيبا فنقضوا ميثاقي ونكثوا عهدي فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم وتبع
الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه والمعنى فمن كفر بعد ذلك

منكم فقد ضل سواء السبيل فبنقضهم ميثاقهم فبما نقضهم ذلك
لعناهم فالكلام في قوله فبما نقضهم من ذكر فبنقضهم وما زائدة والتقدير
فبنقضهم وما هو كذلك وهو قول قتادة وجميع المفسرين ومثله قول الشاعر
لشيء ما يسود من يسود . واللعن والمسخ كما بان عن بني اسرائيل واللعن
هو الطرد للسخط على العبد وهو الابعاد من رحمة الله على جهة العقوبة
وقال الحسن هو المسخ الذي كان فيهم حين صاروا قردة وخنازير
ومعنى جعلنا ها هنا قال البلخي سميناها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض
ميثاقهم قال ويجوز ان يكون المراد ان الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف
الذي ينشرح به صدورهم كما يفعل بالمومن وذلك مثل قولهم افسدت سيفك
اذا تركت تعاهده حتى صدئ ويقولون جعلت اظافرك سلاحا اذا لم
تقصها . ويستشهدون لقوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن واراد
بذلك انهم سموا لله شركاء . وقال ابو علي هو البيان عن حالهم وجفا
قلوبهم عن الايمان بالله ورسوله كما يقال جعلته فاسقا متهتكا اذا
ابان عن حاله للناس . ومعنى قاسية اي يابسة صلبة يقال للرحيم لين
القلب ولغير الرحيم قاسي القلب والقاسي والقاسح بالحجا الشديد
الصلابة ويقال قسا يقسو قسوة ومنه قوله فهي كالحجارة او
اشد قسوة وقسية اشد مبالغة وقاسية اعرف واكثر في الاستعمال
وقال ابو عبيد قاسية معناه فاسدة من قولهم درهم قسي اي زائف

وقال أبو زبيد: لها صواهل في صم السلام كما صاح القسيات في أيدي الصياريف

يصف وقع المساحي في الحجارة. وقال أبو العباس المبرد: إنما سمي قسيًّا
إذا كان فاسدًا لشدة صوته بالغش الذي فيه فهو راجع إلى الأول. قال العرب
وقد قسوت وقسا الدراني. وقوله يحرفون الكلم. والتحريف يكون
بأمرين بسوء التأويل وبالتغيير والتبديل كما قال تعالى ويقولون هو من عند الله
وما هو من عند الله بعد قوله وإن منهم لفريقًا يلوون ألسنتهم بالكتاب
لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب. والكلم جمع كلمة. وقوله
ونسوا حظًّا مما ذكروا به معناه تركوا نصيبًا مما ذكروا به يعني مما نزل
على موسى وهو قول الحسن والسدي وابن عباس. وقوله ولا تزال تطلع
على خائنة منهم معناه على خيانة منهم وفاعلة في أسماء المصادر كثير
نحو عافاه الله عافية والمؤتفكات بالخاطئة وأهلكوا بالطاغية
ويقال قائلة بمعنى القيلولة كل ذلك بمعنى المصدر وراغية الإبل وثاغية
الشاء. ويقال رجل خائنة قال الشاعر:

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن للغدر خائنة مغل الإصبع

فخائنة على وجه المبالغة كما قالوا رجل نسابة لأنه خاطب رجلًا ومعناه لا
تخن فتغل أصبعك في المنع إلى بذلها الخيانة ومغل بدل من خائنة
ويجوز أن يكون على خائنة معناه على فرقة خائنة. وقوله إلا قليلًا منهم
نصب على الاستثناء من الهاء والميم في قوله على خائنة منهم. وقوله فاعف

عَنهُم واصفح ان الله يحب المحسنين قال قتادة هو منسوخ بقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر   وقال ابو علي بقوله واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء   وقال البلخي يجوز ان لا يكون امر بالعفو
والصفح بشرط التوبة او ببذل الجزية لانهم اذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون
بشيء من كفرهم وهو قول الحسن وجعفر بن مبشر واختيار الطبري هذا ٤
معنى هذا الآية منسوخا ٤   وقوله يحرفون الكلم لابو علي انه جعل قلوبهم
قاسية لتحريمها ان يحمل امرين احدهما ان يكون كلاما مستانفا يكون
التمام عند قوله قاسية ثم اخبر عنهم بانهم يحرفون الكلم عن مواضعه
الثاني ان يكون الحال لقوله فبما نقضهم ميثاقهم يحرفون اي يحرفون الكلم
فانسين لحظهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ٤
قوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم المائده ٥
فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما
كانوا يصنعون ٤   ايه بلا اختلاف
قوله ومن الذين قالوا انا نصارى انا لم نقل من النصارى لما قاله الحسن
من الله اراد تعالى بذلك ان يدل على انهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها
اليوم وتسموا بها   وقوله اخذنا ميثاقهم يعني بتوحيد الله عز وجل
والاقرار بنبوة المسيح وجميع انبياء الله وانهم كلهم عبيد الله فنقضوا
هذا الميثاق واعرضوا عنه حتى صار بمنزلة المنسي الذي لا يذكر ٤

[illegible] في النهاية وكان ذلك كالذي لا يدرك [illegible] وقوله
مما ذكروا به يعني فيما انزله الله على موسى وعيسى في التورية والانجيل
وقوله فاغرينا بينهم قال مجاهد وقتادة وابن زيد
[illegible]
والسدي والجبائي معناه اليهود والنصارى وقال الربيع والزجاج والطبري
معناه بين النصارى وهو ما وقع بينهم من الخلاف نحو الملكية وهم الروم
والنسطورية واليعقوبية من العداوة واصل الاغراء التسليط بعضهم على
بعض وقيل معناه التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل غرى
مقصور وممدود ومعناه لصقت به قال كثير

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا
غراء ومدتها حوافل نهل

واغريت زيدا بكذا حتى غري به ومنه الغرا الذي يغرى به الصوفه
والاغراء بالشيء معناه الالصاق من جهة التسليط وانما اغري بينهم
بالاهواء المختلفة في الدين في قول ابراهيم وقيل بالقا البغضا بينهم عن الحسن
وقتادة وقيل بامر بعضهم ان يعادي بعضا في قول ابي علي وكانه يذهب
الى ما تقدم من الامر لهم بمعاداة الكفار والذي نقوله ان الوجه في
اغرا الله فيما بينهم انه امر النصارى بمعاداة اليهود من القبح في التكذيب
بالمسيح وشتم امه والقذف لها والفرية عليها واضافتها اليه تعالى
ووصفها بما لا يليق بهم وامر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم
التثليث وان المسيح ابن الله وغير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة فكان في ذلك

امر كل واحد منهما بالطاعة فان قيل لم جعل قوله فنسوا حظا
مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء فجعل الاغراء بالعداوة
جوابا لقوله فنسوا حظا مما ذكروا به لان الفاء تدل على الجواب واذا كانت
جوابا وجب ان يكون تعالى انما اغرى بينهم لاجل نسيانهم الحظ الذي ذكروا
به وانه عاقبهم بهذا الاغراء وليس في الامر والنهي والعبادات عقوبات
بلا خلاف قيل جوابه بالفاء في قوله فاغرينا عقيب قوله فنسوا حظا
على انه عاقبهم بالاغراء على ما قلتموه هو قيل قوله فنسوا حظا مما ذكروا
به جواب وانه فعل هذا الاغراء لاجل نسيانهم غير انه ليس بعقوبة
وان كان جوابا فان الاغراء انما وقع بينهم من اجل نسيانهم حظهم من قبل
انهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد والتدين به فصاروا الى
القول بالاتحاد والشرك والفرية على الله تعالى فلاجل ذلك امر الله احدهم
بمعاداة ابيهم واغراهم بهم فان قيل فان الله تعالى ذكر النصارى في هذه
الاية بنسيان حظهم ثم اجاب بالفاء في قوله فاغرينا بينهم وليس يصح على هذا
ان يكون اغرى بينهم من اجل ما فعله النصارى من الكفر لانه اذا امر اليهود
بمعاداة النصارى لاجل نسيان النصارى وكفرهم فانما هذا اغراء من الله اليهود
بهم وليس باغراء بعضهم ببعض هو وقوله فاغرينا بينهم يدل على ان الله
بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه وهذا يوجب خلاف قولكم قيل الامر
على ما قلتم غير ان اغراء اليهود بمعاداة النصارى هو اغراء لهم بهم وليس

ما اغرا بين النصارى لعنهم تعالى ثم ذكر اليهود فيما بعد من هذه السورة وتكذيبهم
وفريتهم على الله ثم من النصارى فلما اجتمع هذان الفريقان في الذكر في هذه
السورة وان لم يجتمعا في هذه الآية جاز ان يقال انه اغرى بينهما العداوة فان امر
كل واحد منهما معاداة عدوه فيما عصى فيه وصح الاغرا بينهم والعا
العداوة والتباغض والمنافرة وصح ان يجعل ذلك جوابا   وقد قال البلخي
جوابا اخر وهو ان يكون الاغرا بين النصارى خاصة بعضهم لبعض على ظاهر
الآية وهو ان الله تعالى نصب الادلة على ابطال قول كل فرقة من فرق النصارى
فاذا عرفت طائفة منهما فساد مذهب الاخرى فيما نصب الله لها من الادلة
وان جهلت فساد مقالة نفسها لتفريطها في ذلك وسوء اختيارها جاز على
هذا ان يضاف الاغراء في ذلك الى الله من حيث انه امر كل فرقة منهما بمعاداة
الاخرى على ما تعتقده [illegible] وان امرها ايضا بان تترك ما هي متمسكة به لفساده
وهذا قول الشيخ رحمه الله فان حمل الجبائي على هذا ان يقال ان الله اغرى بين المؤمنين
والكفار العداوة   قلنا اما اغرا المؤمن بالكافر فصحيح   واما اغرا الكافر
بالمؤمن فليس بصحيح لان ما عليه المؤمنون حق وما عليه الكفار باطل وانما يقال
ان الله اغرا بين قوم وقوم اذا كان على بطلان قول كل طائفة منهما دليل يدل على
فساد قول من يخالفها فعلى هذا لا يصح اطلاق القول بما قالوه ومتى قيد القول
على ما بيناه جاز وان لم يجز الاطلاق فيه   ثم قوله وسوف ينبئهم الله بما كانوا
يصنعون لما قال تعالى لنبيه فاعف عنهم واصفح بين انه عز وجل الانتقام
منهم وانه سبحانه [illegible] عند [illegible] عليه بما [illegible] يصنعون في الدنيا

من نقض الميثاق ونكث العهود ونعاقبهم على ذلك بحسب استحقاقهم

قوله تعالى: يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم آيتان كوفي وثلث بصري ومدني

المائدة ٥٥ /

قد خاطب أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين خصوا الرسول فيما أمرهم به ودعاهم اليه فقال لهم قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وآله يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب اي يبين للناس ما كنتم تخفونه ع

كتم

وقال ابن عباس وقتادة مما بينه رجم الزانيين واشياء كانوا يحرفونها بسوء التأويل وانما لم يقل يا اهل الكتابين لان الكتاب اسم جنس وفيه معنى العهد وهو اوجز واحسن في اللفظ من حيث كانوا كأنهم اهل كتاب واحد والحجة في تبيين بعضه دون بعضه انه يبين ما فيه دلالة على نبوة النبي صلى الله عليه وآله من صفاته ونعته وبشارته به وما يحتاج الى علمه من غير ذلك مما يتفق له الاسباب التي يحتاج معها الى استعلام ذلك كالنص في الرجم وما عدا ذلك مما ليس في تفصيله فائدة يكفي ذكره في الجملة. وقوله ويعفوا عن كثير معناه يترك كثيراً لا يأخذهم به ولا يذكره لانه لم يؤمر به على قول ابي علي وقال الحسن ويصفح عن كثير المتوب عنه ومعنى النور في الآية يحتمل امرين

أحدهما انه النبي صلى الله عليه في قول الزجاج والآخر هو القرآن على قول ابي علي
والنائمي بعد الأئمة يقتدى به كما يقتدى بالنور ويجب ان يسمى لأنه يوضح عن الحق
من الباطل في الدين والأولى ان يكون كناية عن النبي لأن قوله وكتاب مبين المراد به
القرآن وقوله يهدي به الله يعني بفعل اللطف المؤدي الى سلوك طريق الحق
يعني بالنبي صلى الله عليه او الكتاب من اتبع رضوانه يعني رضا الله والرضوان
والرضا من الله ضد السخط وهو ارادة الثواب لمستحقه وقال قوم هو
المدح على الطاعة والثناء وقال الرماني هو جنس من الفعل يقتضي وقوع
الطاعة الخالصة لا يبطلها ويضاد الغضب قال لأن الرضا بما كان يصح
وارادة ما كان لا يصح اذ قد يصح ان يرضى بما كان ولا يصح ان يريد ما كان وهذا
الذي ذكره ليس بصحيح لأن الرضا عبارة عن ارادة حدوث الشيء
من الغير غير انها لا تسمى بذلك الا اذا وقع مرادها ولم يتخللها كراهة
فتسميتها بالرضا موقوفة على وقوع المراد الا ان بعد وقوع المراد
يفعل ارادة هي رضا لما كان فقط ما قاله هم وقوله سبل
السلام السبل جمع سبيل وفي السلام قولان احدهما هو الله في قول
الحسن والسدي والمعنى دين الله وقال هو الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن الثاني قال الزجاج
انه السلامة من كل مخافة ومضرة الا ما لا يعتد به لأنه يؤول
الى النفع في العاقبة وقوله يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه

معناه من الكفر الى الايمان لأن الكفر يتحير فيه صاحبه كالمتحير في الظلام ويهتدي بالايمان الى النجاة كالمهتدي بالنور وقوله باذنه معناه بلطفه وقوله يهديهم الى صراط مستقيم معناه يرشدهم الى طريق الحق وهو دين الحق وقال الحسن هو الذي يأخذ بصاحبه حتى يؤديه الى الجنة وبه قال ابو علي ومعنى صراط مستقيم طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج فيه ع

قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم المائدة ١٥/

قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم
وامه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات والارض
وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير ابه بلا خلاف

اللام في قوله لقد كفر جواب للقسم وتقديره اقسم لقد كفر الذين قالوا وانما كفروا لانهم قالوا ان الله هو المسيح بن مريم على وجه التدين به لانهم لو قالوه على وجه الحكاية منكرين لذلك لم يكفروا به وانما كانوا بذلك كافرين من وجهين احدهما انهم كفروا بالنعمة من حيث اضافوها الى غير الله ممن ادعوا الالهية والثاني كفر صفة لانهم وصفوا المسيح وهو محدث بصفات الله تعالى فقالوا هو اله واحد فكل جاهل بالله كافر لانه لما ضيع حق نعم الله كان بمنزلة من اضافها الى غيره ومعنى من يملك من الله شيئا تقدير ان يدفع من امر الله شيئا من قولهم ملكت على فلان امره اذا اقتدرت عليه حتى لا يمكنه انفاذ شيء من امره الا بك

وتقديره من يملك من امره شيئا ووجه الاحتجاج بذلك انه لو كان المسيح
الها لقدر على دفع امر الله اذا اتى باهلاكه واهلاك غيره وليس بقادر
عليه لاستحالة القدرة على مغالبة القديم تعالى اذ ذلك من صفات المحتاج
الذليل وقوله ولله ملك السموات والارض وما بينهما انما لم يقل وما
بينهن مع ذكر السموات على الجمع لانه اراد به النوعين كما قال الشاعر

طرقا فتلك هماهمي اقريهما قلصا لواقح كالقسي وحولا

فقال طرقا ثم قال فتلك هماهمي فان قيل كيف حكى عنهم ان الله هو المسيح
ابن مريم وعندهم انه ابن الله قلنا لانهم زعموا انه اله وهذا الاسم انما هو للاله
بمنزلة ذلك كما لو قال الدهري ان الجسم قديم لم يزل وان لم يذكره بهذا الذكر

١٧

قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم
يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير اية بلا خلاف

المائدة ١٨

روي عن ابن عباس ان جماعة من اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وآله حين حذرهم
بنقمات الله وعقوباته فقالوا لا تخوفنا فانا ابناء الله واحباؤه وقال
السدي ان اليهود تزعم ان الله عز وجل اوحى الى اسرائيل ان ولدك بكري من الولد
وقال الحسن انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد واما قول النصارى فقيل
فيه انهم تأولوا ما في الانجيل من قول عيسى اذهب الى ابي وابيكم وقال قوم لما
قالوا المسيح ابن الله اجرى ذلك على جميعهم كما يقولون هذيل شعرا لان فيهم شعرا

وكما قالوا في رهط مسيلمة قالوا نحن ابناء الله قال قائلهم وكما قال جرير
ندسنا ابا مندوسة القين بالقنا ... فقال ندسنا وانما المندوس رجل
من قوم جرير بعم ... وقوله واحباؤه جمع حبيب فقال الله لنبيه محمد
صلى الله عليه وآله قل لهولاء المفترين على ربهم فلم يعذبكم بذنوبكم فلأي شيء
يعذبكم بذنوبكم ان كان الامر على ما زعمتم فان الاب يشفق على ولده
والحبيب على حبيبه لا يعذبه وهم يقرون بانهم معذبون لانهم يقولوا انهم
كذبوا انبياءهم واباحوا الناس ارتكاب فواحشهم واليهود تقر انهم
يعذبون اربعين يوما وهي عدد الايام التي عبدوا فيها العجل ... وقوله
بل انتم بشر معناه قل لهم ليس الامر على ما زعمتم انكم ابناء الله واحباؤه
بل انتم بشر ممن خلق يعني خلق من بني آدم ان احسنتم جوزيتم على احسانكم
مثلهم وان اسأتم جوزيتم على اساءتكم كما يجازى غيركم وليس لكم عند الله
الا ما لغيركم من خلقه ... وقوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فانه وان
علق العذاب بالمشية فالمراد به المعصية لانه تعالى لا يشاء العقوبة الا
لمن كان عاصيا وكان ذكرها اخصر وابلغ لما في ذلك من رد الامر الى الله
الذي يجريها على وجه الحكمة وانما هذا وعيد من الله لهولاء اليهود
والنصارى المتكلين على منازل اسلافهم وفي الجنان عندهم ... فقال الله
تعالى لا تغتروا بذلك فانهم نالوا ما نالوا بطاعتي ولينال رضاي لا بالاماني
وقال السدي معناه يغفر لمن يشاء يعني يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له

ويمشيٰ من يمشي على كثرة فيعذبه هـ

وقوله تعالى ولله ملك السموات والارض معناه انه يملك
ذلك وحده لا شريك له يعارضه فقد وجب الياس مما قدر وامن كل جهة
وانه لا منجا لهم الا بالعمل بطاعة الله واجتناب معاصيه وقال ابو علي
دل بانه يملك السموات والارض وما بينهما على انه لا ولد له لان المالك للذات
لا شبيه له ولان المالك لا يملك ولده بخلقه له وقوله والله المصير معناه انه
يؤول اليه امر العباد في انه لا يملك ضرهم ولا نفعهم غيره عز وجل لانه
يبطل عليكم لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار الدنيا كما يقال صار امرنا
الى القاضي لا على معنى قرب المكان وانما يراد بذلك انه المتصرف فينا
والامر لنا دون غيره هـ

قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا المائدة
يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير
فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير الى هنا الاختلاف
هذا خطاب لليهود والنصارى ناداهم الله خصوصا بنبيهم على ما
يذكر لهم وقوله قد جاءكم رسولنا يبين لكم يدل على انه اخفيه من
العلم مما ليس مع غيره على فترة من الرسل يعني على انقطاع من الرسل
وفيه دلالة على ان زمان الفترة لم يكن فيه نبي هـ والفترة انقطاع ما
بين النبيين عند جميع المفسرين والاصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجد
فيه من العمل يقال فتر عن عمله وفترته عنه وفتر الماء اذا انقطع عما كان

عليه من البرد الى السخونة وامرأة فاترة الطرف اي منقطعة عن حدة
النظر وفتور البدن كفتور الماء والفتر ما بين السبابة والابهام اذا
فتحا وقال الحسن كانت هذه الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ستمائة
سنة وقال قتادة خمسمائة وستين سنة وقال الضحاك اربعمائة سنة
ونصفا وستين سنة   وقوله ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير دال على
بطلان مذهب المجبرة في القدرة لان الحجة بمنع القدرة اوكد من الحجة بمنع اللطف
ويكون الحجة في ذلك لمن علم الله ان بعثة الانبياء مصلحة لهم واذا لم يبعث يكون لهم
الحجة فاما من لا يعلم ذلك من حالهم فلا حجة لهم وان لم يبعث اليه الرسل ومعنى
ان تقولوا الا تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير على قول الفراء وغيره من
الكوفيين كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا ومعناه الا تضلوا وقال
البصريون معناه كراهة ان تضلوا وكراهة ان تقولوا وحذف كراهة كما
قال واسأل القرية وانما اراد اهلها وان تقولوا في موضع نصب عند الجميع
وقال الخليل والكسائي موضعه الجر وتقديره لئلا تقولوا والبيان الذي اتاهم
به النبي صلى الله عليه هو دين الاسلام الذي ارتضاه الله وهو بيان يفصل الحق
من الباطل وما يجب العمل به مما لا يجب والبشير هو المبشر لكل مطيع
بالثواب والنذير هو المنذر المخوف كل عاص لله بالعقاب ليتمسك المطيع
بطاعته ويجتنب العاصي لمعصيته والجملة التي ذكرناها قول ابن عباس
وقتادة وجميع المفسرين ه

قوله تعالى واذ قال موسى لقومه المائدة

يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيا
وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يوت احدا من العالمين الآية

في هذه الآية اعلام من الله للنبي عليه السلام قديم تمادي هولا اليهود في الغي
وتجبرهم في الحق وسوا اختيارهم لانفسهم وشدة خلافهم لانبيائهم مع
خلافهم لانبيائهم مع كثرة نعم الله عليهم وتتابع اياديه والائه عليهم مسليا
بذلك نبيه عليه السلام من مقاساتهم في ذات الله فقال فاذكر يا محمد اذ قال موسى
لهم يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم واياديه لديكم والآءه عليكم وهو قول
ابن عباس وابن عيينة وقوله اذ جعل فيكم انبيا يعني ان موسى ذكر قومه
نعم الله عليهم وبلاءه لديهم فقال لهم اذكروا نعمة الله عليكم اذ فضلكم بان
جعل فيكم انبيا يخبرونكم بانباء الغيب ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا
وقيل ان الانبيا الذين ذكرهم الله انه جعلهم فيهم هم الذين اختارهم موسى الى الجبل
وهم السبعون الذين ذكرهم الله فقال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
وقال قوم هم الانبيا الذين كانوا بعد موسى عليه السلام وقوله وجعلكم
ملوكا معناه سخر لكم من غيركم خدما يخدمونكم وقال قتادة لانهم اول من
سخر لهم الخدم من بني اسرائيل وملكوا وقال قوم كل من ملك بيتا او خادما وامراة
ولا يدخل عليه الا باذنه فهو ملك كائنا من كان ذهب اليه عبد الله بن عمرو
بن العاص وزيد بن اسلم والحسن وانهم قالوا هولا انما خاطبهم موسى بذلك لانهم
كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نساء وازواج وبه قال الحكم وابن عباس
ومجاهد وروي ذلك عن النبي عليه السلام وقال السدي جعلكم ملوكا

٢٠/

يملك الرجل منهم نفسه واهله وماله وقال الزجاج جعلكم الله تملكون
امركم ولا يغلبكم عليه غالب وقال البلخي لعمن بمكان يقول الله جعل لهم الملك
والسلطان ووسع عليهم التوسعة التي يكون الانسان بها ملكا هـ وقال
المؤرج معناه جعلكم احرارا وقال ابو علي الملك هو الذي
له ما يستغني به عن تكلف الاعمال وتحمل المشاق والتكسب في المعاش وقال
ابن عباس ومجاهد جعلوا ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام وزاد الجبائي وغير
ذلك من الاموال وقال قوم ملكوا انفسهم بالتخلص من القبط هـ وقوله ما اتاكم
ما لم يؤت احدا من العالمين يعني اعطاكم ما لم يعط احدا من العالمين في زمانهم وهو قول
الحسن والبلخي وقال ابو علي اعطاكم ما لم يعط احدا من العالمين في اجتماع هذه
الامور وكثرة الانبيا فيهم والايات التي جاءتهم وانزال المن والسلوى عليهم وهو قول
الفرا والزجاج وقال ابن عباس ومجاهد والحسن هذا خطاب موسى لامته وهو
الاظهر وقال سعيد بن جبير وابو مالك هو خطاب من الله لامة النبي عليه السلام والاقوى ما قلنا
ان الاول اولى لان الله اخبر حاكيا عن موسى انه قال لهم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل
فيكم انبيا وجعلكم ملوكا ثم عطف على ذلك بقوله واتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين
فالعدول عن ذلك من غير ضرورة لا يجوز هـ وقوله انبيا لا ينصرف في معرفة ولا نكرة
لان علامة التانيث فيها لازمة مثل حمرا نابيت اخر وتخالف ذلك علامة التانيث
في طلحة وقايمة نابيت فاعرف فلذلك انصرف هذا في النكرة دون المعرفة هـ

قوله يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا المائدة ٥/ ٢١
ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴿ الى آخره
هذه حكاية عن موسى عليه السلام انه خاطب قومه وامرهم بالدخول الى الارض المقدسة
وهي بيت المقدس على قول ابن عباس وابن زيد والسدي وابي علي وقال الزجاج والفراء
هي دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقال الفراء بتشديد النون وقال قتادة هي الشام
وقال مجاهد هي ارض الطور والمقدسة في اللغة المطهرة وقيل انها طهرت من دنس من
الشرك وجعلت مسكنا وقرارا للانبيا والمؤمنين والاصل التقديس
وهو التطهير ومنه قيل للسطل الذي يتطهر منه القدس وقيل في بيت المقدس
لانه يتطهر من الذنوب ومنه تسبيح الله وتقديسه وسبوح قدوس وهو تنزيهه
عما لا يجوز عليه من كونه صاحبه والولد والظلم والكذب ﴿ وقوله كتب الله
لكم يعني في اللوح المحفوظ فان قيل كيف قال كتبه الله لهم مع قوله فانها محرمة عليهم
فلنا عنه جوابان احدهما قال ابن اسحق انها كانت هبة من الله لهم ثم حرمها عليهم
والثاني ان ظاهره وان كان العموم بان الله كتب لهم فلما قال انها محرمة عليهم
اربعين سنة استثنى ذلك من جملته ويحتمل ان يكون المراد انه يدخلها قوم منهم
وقيل ان القوم الذين كتب لهم دخولها غير الذين حرم عليهم والذين كتب لهم دخولها
مع يوشع بن نون بعد موت موسى بشهرين ﴿ وقوله ولا ترتدوا على ادباركم فيه
قولان احدهما لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته وقال الجبائي على الثاني لا ترجعوا عن الارض
التي امرتم بدخولها كما فرضت الصلاة والصوم والزكاة والحج فلما لم يفعلوا فقد
خسروا

المتوالية هي هذا قول قتادة والسدي والثاني انه اراد بذلك خسران حظهم كالخسران في
البيع بفوات ربح رأس المال وخاسرين نصب على الحال والعامل فيه فتنقلبوا من قوله ولا ترتدوا

قوله تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى المائدة ٥/٢٢
يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون هي [illegible]

هذا حكاية من الله عن قوم موسى لما امرهم موسى بدخول الارض المقدسة انهم قالوا
ان في الارض قوما جبارين ونصب جبارين بان وفيها خبر ان قدم على الاسم
والجبار هو الذي لا ينال بالقهر واصله في النخل ما فات اليد طولا والجبار من الناس
هو الذي يجبرهم على ما يريد وقال ابن عباس بلغ من جبرية هؤلاء القوم انه لما بعث
موسى من قومه اثني عشر نقيبا ليخبروه خبرهم رآهم رجل من الجبارين يقال له عاج
فاخذهم في كمه مع فاكهة كان حملها من بستانه واتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال متعجبا
للملك منهم هؤلاء يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه خبرنا هذا
وقال قتادة ومجاهد مثله وان فاكهتهم كانت ولكنهم لا يقدر على حمل عنقود له خمسة
رجال بالخشب ويدخل في قشر نصف رمانة خمسة رجال وان موسى كان طوله عشر اذرع
وله عصا طولها مثل ذلك ونزا من الارض مثل ذلك فبلغ كعب عوج بن عناق فقتله
وقيل كان طول سريره ثمانمائة ذراع واصل الجبار الاجبار على الامر وهو
الاكراه عليه والجبر جبر العظم وهو كالاكراه على الصلاح قال العجاج
قد جبر الدين الاله فجبر وعور الرحمن من ولى العور اي اصلحه
ولانه يجبر العظم كرها والجبار هذا الاشر لان فيه معنى الكره والجبار في

صفات الله صفة التعظيم لانه يفيد الاقتدار وتقول لمن بدل الله جهارا المعنى
ان ذاته يرتفع اقدارها بما الى تعظيمها والفرق بين الجبار والقهار ان القهار هو
الغالب لمن ناواه او كان في حكم المناوي بمعصيته اياه ولا يوصف فيما لم يزل بانه
قهار والجبار في صفة الخلق فيه صفة ذم لانه يتعظم بما ليس له من العظمة فان
العظمة لله تعالى هم وقوله وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها يعني هؤلاء
الجبارين فان يخرجوا منها فانا داخلون تمام الحكاية عن قوم موسى عليه السلام

المائدة

قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا
عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين [illegible] وابو عبد [illegible]

هذا اخبار من الله تعالى عن رجلين من جملة النقباء الذين بعثهم موسى ليعرف خبر القوم
وهما يوشع بن نون وكالب ومثل كالب بن يوفنا في قول ابن عباس ومجاهد والسدي
وقتاده والربيع وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين وكانا على دين موسى
عليه السلام وقوله من الذين يخافون قال قتادة يخافون الله عز وجل وقال ابو علي الجبائي يخافون
الجبارين اي لم يمنعهم الخوف من الجبارين ان قالوا الحق انعم الله عليهما بالتوفيق للطاعة
وقال الحسن انعم الله عليهما بالاسلام وكان سعيد بن جبير يقرا الذين يخافون بضم اليا وروي ذلك
ذلك عن ابن عباس انهما كانا من الجبارين انعم الله عليهما بالاسلام وقوله ادخلوا عليهم
الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون اخبار عن قول الرجلين انهما قالا ذلك وانما صار الغلبة
بدخول باب مدينة الجبارين لما راوا من رعبهم وما القى الله في قلوبهم من [illegible]

لهم وما تقدم من وعد موسى عليه السلام إياهم وكانا عالمين بأنهم إن دخلوا الباب غلبوا وقوله وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين معناه ثقوا بنصره إياكم على الجبارين إن كنتم مؤمنين بالله وبما أتاكم به رسوله من عنده

في المائدة ٥/٢٤

قوله تعالى قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون بلا خلاف

هذا إخبار عن قوم موسى أنهم قالوا لا ندخل هذه المدينة ما دام الجبارون فيها لأنهم جبنوا وخافوا من قتال الجبارين لعظم أجسامهم وشدة بطشهم ولم يثقوا بوعد نبيهم بالنصر لهم عليهم والتغلب لهم وقوله فاذهب أنت وربك إنما أبرز الضمير ليصح العطف عليه لأنه لا يجوز العطف على ما في الضمير قبل أن يؤكد وإنما جاز في قوله فاجمعوا أمركم وشركاءكم ذلك لأن ذكر المفعول به صار عوضاً من المنفصل كما يكون لا في نحو لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا وإنما لم يقرن قوله اذهب أنت وربك فقاتلا بالنكير إذ الذهاب لا يجوز عليه تعالى لأمرين أحدهما أن الكلام كله يدل على الإنكار عليهم والتعجب من جهلهم في تلقيهم أمر نبيهم بالرد له والمخالفة عليه الثاني لأنهم قالوا ذلك على المجاز بمعنى وربك معين لك على ما ذكره البلخي والأول أقوى لأنه أظهر من قول أولئك الجهال وإنما يتأول على ما قاله البلخي لو كانوا ممن لا يجوز عليهم مثل ذلك وقال الحسن هذا القول منهم يدل على أنهم كانوا مشبهة وأنهم كفروا بذلك بالله وقال أبو علي إن كانوا قالوه على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فهو كفر لأن ذلك جهل بالله تعالى

وان قالوه على وجه الخلاف فهو صدق . فان قيل هل يجوز وصفه تعالى بالقادر كما قال فانك انت علام الغيوب قلنا هذا مجاز والمعنى ان عبادته بهم عداوة المقابل وانه يحل بهم ما يحل بالمقابل المشتغل بالاعداد وعلم السلطان وليس كذلك قول هؤلاء الشهاده . قوله تعالى قال رب اني لا

المائده ٥

املك الا نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ايه بلا خلاف

م

في هذه الايه اخبار من الله تعالى عما قاله موسى عليه السلام عقيب ما كان من قومه من الخلاف وقلة القبول عن نبيهم وخرج ذلك مخرج الغضب منه على قومه لما كان من عصيانهم اياه ومثل ذلك لا يخرج الا على غضب . وقوله لا املك الا نفسي واخي مجاز لان الانسان لا يصح ان يملك نفسه لان الاصل في الملك القدره والمالك هو القادر ومحال ان يقدر الانسان على نفسه ثم من حق المملوك ان يكون مقدورا عليه او في حكم المقدور عليه في انه له ان يصرفه تصريف المقدور عليه كملك الانسان

سع

للمال والعبد ونحوه فلا يجوز على هذا ان يملك نفسه ومعنى الايه انه لما ملك تصريف نفسه في طاعة الله جاز ان يصف نفسه بانه يملكها لانه مما يجوز ان يملكه وقوله واخي لانه كان ايضا طائعا له متصرفا بامره فيه وكان كالقادر عليه ويحتمل موضعه اربعة اوجه احدها الرفع على موضع ان وتقديره اني لا املك الا نفسي واخي لا يملك الا نفسه الثاني الرفع ايضا بالعطف على الضمير على املك كانه قال اني لا املك انا الا نفسي واخي مثل ذلك الثالث النصب بالعطف على الباقي والرابع النصب على نفسي وقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قيل في الوجه

الذي سأل الفرق بينه

وبينهم فيه قولان احدهما انه حكم ويقضي بما يليق على بعدهم عن
الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك القوا في التيه هذا
قول ابن عباس والضحاك الثاني قال ابو علي انما دعا بان يفرق بينه وبينهم
في الاخرة بان يكون هو في الجنة وان يكونوا هم في النار ولو دعا بالهلاك في الدعاء
لاهلكهم الله وقيل فرق اي افصل بان تقضي الله عليهم حتى يرجعوا الى الحق
وقال البلخي معناه باعد وافصل وحكي عن المؤرج ان معناه اقض بلغة مذحج
والفرق الذي يدل على المباعدة من قول الراجز

يا رب فافرق بينه وبيني أشد ما فرقت بين اثنين

وقوله الفاسقين
في الاية يدل على ان ما وقع منهم كان فسقا لا كفرا لان الكفر قد يوصف بالفسق ايضا
لان الفسق هو الخروج من الطاعة الى المعصية على وجه التمرد ويكون للكفر
قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وكان من الكافرين

قوله تعالى قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض فلا تاس على القوم الفاسقين ه المائده ٥/ ٢٦

في هذه الاية اخبار من الله وخطاب لموسى ان قومه قد حرم عليهم دخول بلد
الجبارين اربعين سنة وفي كيفية التحريم قولان احدهما قول اكثر المفسرين
انه تحريم منع كما قال الشاعر

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري اني امرؤ صرعي عليك حرام

يعني دابته التي هو راكبها ويريد اني فارس لا يمكنك ان تصرعني وقال

أبو علي يجوز أن يكون المراد به تحريم تعبد والأول أظهر وقال البلخي يجوز
أن يكونوا أمروا بأن يطوفوا قدر أربعين سنة يتيهون في الأرض يتحيرون في المسافة التي
بينهم وبينها وقال الربيع وكان مقداره ستة فراسخ وقال مجاهد والحسن كانوا
يصبحون حيث أمسوا ويمسون حيث أصبحوا وقال الحسن لم يكن موسى عليه السلام
في التيه وروي عن ابن عباس أنه مات في التيه على خلاف فيه وإنما هرون
فإنه مات قبل موسى في التيه وكان أكبر من موسى واستخلف موسى يوشع بن نون
وقال إن الله بعثه نبيا وفي دخوله أيضا مدينة الجبارين خلاف وأصل التيه
التحير الذي لا يهتدى لأجله للخروج عن الطريق إلى الغرض المقصود وأصله الحيرة
يقال تاه يتيه تيها وتوها إذا تحير وتيهته وتوهته والياء أكثر والتيهاء
من الأرض هي التي لا يهتدى فيها يقال أرض تيه وتيهاء قال الشاعر

تيه أتاويه على السقاط

فإن قيل كيف يجوز على جماعة عقلاء كثيرين أن
يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها قلنا عن ذلك جوابان أحدهما
قال أبو علي يكون ذلك بأن تحول الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردوا إلى
المكان الذي ابتدؤوا منه الثاني أن يكون بالاشتباه والأسباب المانعة
من الخروج عنها إما بأن تمحى العلامات التي يستدل بها أو بأن يلقى شبه بعضها
على بعض ويكون ذلك معجزة خارقة للعادة وقيل إن التيه كان عقوبة لهم
لعدد الأيام التي عبدوا فيها العجل عن كل يوم سنة ومن قال هذا قال إن
موسى وهرون فيها وكانا فيها غير معاقبين كما كان إبرهيم في نار

ثم يرد عليهم منا الرجعة وقوله اربعين نصب يحتمل امرين احدهما على
قول الربيع بمحرمة فكانه حرمها عليهم اربعين سنة والثاني بيتيهون على قول
الحسن وقتادة لانهما قالا انه ما دخلها احد منهم وقيل انه دخلها يوشع
بن نون وكالب بن يوفنا تقديره فيتيهون اربعين قالوا لانه لا خلاف بين المفسرين ان
دخولها كانت محرمة عليهم على الحقيقة التأبيد وانما دخلها اولادهم مع يوشع
وكالب بن يوفنا وقوله فلا تأس على القوم الفاسقين خطاب لموسى امره الله
الا يحزن على هلاكهم لفسقهم والأسى الحزن يقال اسي يأسى اسا اي حزن
قال امرؤ القيس وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل
وقال الزجاج هو خطاب للنبي صلى الله عليه وآله

قوله تعالى واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا المائده ٥/٧
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك
قال انما يتقبل الله من المتقين [illegible]

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ان الله تعالى اراد ان يبين ان حال اليهود في الظلم
ونقض العهد وارتكاب الفواحش من الامور كحال ابن ادم قابيل في قتله اخاه هابيل
وما عاد عليه من الوبال بتعديه فامر نبيه ان يتلو عليهم اخبارهما وفيه تسلية للنبي
عليه السلام لما ناله من جهلهم بالتكذيب في جحوده وتبكيت لليهود وقوله اذ
قربا قربانا متعلق بنبأ وتقديره اتل عليهم خبر ابني ادم وما جرى منهما اذ قربا قربانا
والقربان ما يقصد به القرب من رحمة الله من اعمال البر وهو على وزن فعلان من القرب

كالقربان من القرب والعدوان من العدو والشكران من الشكر والكفران
من الكفر . وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة واكثر
المفسرين ان المتقربين كانا ولدي ادم لصلبه قابيل وهابيل وقال الحسن
وابو مسلم محمد بن بحر والزجاج هما من بني اسرائيل لان علامة تقبل القربان لم تكن
بلا دليل وكان سبب قبول قربان احدهما ورد الاخر ان احدهما انه
رد قربان احدهما لانه كان فاجرا فاسقا وقبل قربان هابيل لانه كان متقيا
طيبا ولذلك قال انه انما يتقبل الله من المتقين الثاني انه قرب بشر ماله
اخسه وقرب الاخر خير ماله واشرفه فتقبل الاشرف ورد الاخس وقال
قوم ان سبب القربان انه لم يكن هناك فقير فمن اراد القربان اخرج من ماله
ما احب فنزلت نار فاكلت قربان احدهما دون الاخر ولم يكن
الا عن امر من الله وقال اكثر المفسرين ورواه ابو جعفر وغيره من المفسرين
انه ولد لكل واحد من قابيل وهابيل اخت توام له فامر ادم كل واحد بتزوج
اخت الاخر وكانت اخت قابيل احسن من الاخرى فارادها وحسد اخاه
عليها فقال ادم قربا قربانا فايكما قبل قربانه فهي له وكان قابيل صاحب
زرع فعمد الى اخس طعامه وعمد هابيل الى شاة سمينة ولبن وزبد فصعدا به
الجبل فاتت النار فاكلت قربان هابيل ولم تعرض لقربان قابيل وكان ادم
غائبا عنهما بمكة فقال قابيل لا عشت يا هابيل في الدنيا وقد تقبل قربانك
ولم يتقبل قرباني وتريد ان تاخذ اختي الحسناء واخذ اختك القبيحة فقال

لم يدر قابيل ما ادكاه الله تعالى فشدخه بحجر فقتله ثم حمله على عاتقه
وكان يضعه على الأرض ساعة ويبكي ويعود يحمله كذلك ملبثا اياما الى
أن رأى الغرابين هـ . وقوله لأقتلنك معناه قال الذي لم يتقبل قربانه
وقال انما يتقبل الله يعني الذي تقبل قربانه وانما حذف لدلالة الكلام
عليه وقيل في علامة القبول قولان قال مجاهد كانت النار تأكل المردود
وقال غيره بل كانت العلامة في ذلك نار تأتي فتأكل المتقبل ولا تأكل المردود
وقال قوم في الآية دلالة على أن طاعة الفاسق غير متقبلة لكنها تسقط عقاب
مركبها وانما الساقطة فيها الله ضرب من النفع بها ع وتقبل الطاعة
ايجاب الثواب عليها وهذا الذي ذكروه غير صحيح لأن قوله انما يتقبل الله
من المتقين معناه انما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة
فأما اذا فعلها لغير ذلك فانه لا يستحق عليها ثوابا واذا ثبت ذلك فلا يمتنع
أن يقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق
الثواب ولا تحابط عندنا بين ثوابه وما يستحق عليه العقاب هـ
والاتقاء يكون لكل شيء يمتنع منه غير انه لا يطلق اسم المتقين الا على المتقين
للمعاصي خاصة بضرب من العرف لأنه أحق ما يجب أن يخاف منه كما لا
يطلق خالق الا لله عز وجل لأنه أحق بهذه الصفة من كل فاعل لأن جميع
أفعاله يقع على تقدير وترتيب وقوله انما يتقبل الله من المتقين يعني
القرابين انما يتقبلها الله من الذين يتقون معاصي الله خوف عقابه دون من لا
يتقيها م

المائدة ٢٨/٥

قوله تعالى لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط
يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين الآية

في هذه الآية إخبار عن ولد آدم المقتول وهو هابيل أنه قال لأخيه
حين تهدده بالقتل لما تقبل قربانه ولم يتقبل قربان أخيه فقال لئن
بسطت إلي يدك ومعناه لئن مددت إلي يدك والبسط هو المد وهو
ضد القبض لتقتلني معناه لأن تقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأن أقتلك
فإن قيل لم قال ذلك وقد وجب عليه عقلا الدفع عن النفس وإن أدى إلى قتل
المدفوع قلنا عنه جوابان أحدهما أن معناه لأن بدأتني بقتل لم أبدأك
لا على أني لا أدفع عن نفسي إذا قصدت فعلى هذا قول ابن عباس وجماعة
وقيل إنه قتله غيلة بأن ألقى عليه وهو نائم صخرة شدخه بها
الثاني قال الحسن ومجاهد والجبائي أنه كان كتب عليهم إذا أراد الرجل
قتل رجل تركه ولم يمتنع منه وكان عمرو بن عبيد يجيز الوجهين وهو
الأقوى لأن كلا الأمرين جائز فإن قيل هل في هذا الوجه الأخير ومنه
إطماع في النفس قلنا ليس فيه شيء من ذلك لأنه يجري مجرى قول القائل لغيره
لئن ظلمتني لم أظلمك ولئن قبحت في أمري لم أقبح في أمرك بل في ذلك غاية الزجر
والردع عن القبيح لأن القبيح منهي عنه نفسه صلوحا عن فعله وقوله
إني أخاف الله رب العالمين يعني أخاف الله في أن أبدأك باليد بأن أقتلك
رب العالمين يعني رب الخلائق واللام في قوله لأن لام القسم وتقديره

أقسم ولئن بسطت إلي يدك وجوابه ما أنا بباسط ولا يقع ما جوابا
للشرط والفرق بينهما أن لها صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك
كما جاز أن يكون جواب القسم بأن ولا يقع الابتداء والخبر بالفاء لأن المقسم عليه
ليس يجب بوجوب القسم وإنما القسم توكيد وجواب الشرط يجب بوجوبه
وإذا اجتمع القسم والجزاء كان جواب القسم أولى من جواب الجزاء لأنه لما تقدم
وصار الجزاء في حشو الكلام غلبه على الجواب فصار له واكتفي من جواب الجزاء
لدلالته عليه وروى غياث بن إبراهيم عن أبي إسحق الهمداني عن علي
عليه السلام أنه قال لما قتل ابن آدم أخاه بكاه آدم وقال

تغيرت الأرض [البلاد] ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم وقل بشاشة الوجه المليح

فأجيب آدم

أبا هابيل قد قتلا جميعا وصار الحي كالميت الذبيح
وجاء بشرة قد كان منه على خوف فجاء بها يصيح

قوله تعالى إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون [المائدة ٢٩]
من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين

في هذه الآية إخبار عن ابن آدم المقتول أنه قال له لا أشاركك بالقتل
لأني أريد أن تبوء بإثمي ومعناه أن ترجع إلى المنزلة يقال باء
إذا رجع إلى المباءة وهي المنزل وباءوا بغضب من الله أي رجعوا

والبوء أصله الرجوع بالقود وهم في هذا الأمر بواء أي سواء لأنهم يرجعون
فيه إلى معنى واحد وقال الشاعر

ألا تنتهي عنا ملوك وتتقي محارمنا لا يبوء الدم بالدم

أي لا يرجع الدم بالدم ه وقوله بإثمي وإثمك معناه إثم قتلي إن قتلتني ابن عباس
وإثمك الذي كان منك قبل قتلي هذا قول ابن مسعود والحسن وقتادة
والضحاك ومجاهد وقال مجاهد معناه خطيئتي ودمي ذهب إلى أن المعنى مثل
إثمي وقال الجبائي والزجاج وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك ويجوز
أن تريد بإثمي الأول إثم قتلي إن قتلتني وإثمك الذي قتلتني فأضافه تارة إلى
المفعول وأخرى إلى الفاعل لأنه مصدر يصح ذلك فيه كما تقول ضرب زيد
عمرا وضرب زيد عمرو فتضيفه تارة إلى الفاعل وأخرى إلى المفعول ه
فإن قيل كيف جاز أن يريد هنا الإثم وهو قبيح قلنا المراد بذلك عقاب الإثم
لأن الرجوع بالإثم رجوع بعقابه لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من
غيره كما لا يجوز أن يريدها نفسه وهو قول أبي علي وغيره وقال قوم
التقدير إني أريد أن لا تبوء بإثمي كما قال يبين الله لكم أن تضلوا ومعناه ٢٩/٥
أن لا تضلوا وهذا وجه يحتمله الكلام لكن الظاهر خلافه وإنما يحمل على ذلك
إذا دل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد من غيره الإثم وليس هاهنا ما يدل
عليه والكلام يدل على أنه أراد العقاب لا محالة لو أراد الإثم ه
وقوله فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين لا يدل على فساد

القول بالإرجاء لأن ظاهره يقتضي أنه يستحق بذلك النار والعذاب وأن ذلك جزاؤه وليس في ذلك ما يمنع من جواز إسقاطه بغير توبة فينبغي الا يمنع منه ع ... وفي الآية دلالة على أن الوعيد بالنار قد كان في زمن آدم بخلاف ما يدعيه جماعة من البترية والنصارى وغيرهم

قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين — المائدة / ٣٠ — آية بلا خلاف

قيل في معنى طوعت له نفسه ثلاثة أقوال أحدها شجعته نفسه على قتل أخيه في قول مجاهد وقال قتادة زينت له نفسه قتل أخيه وقال قوم معناه ساعدته نفسه على قتل أخيه فلما حذف حرف الجر نصب قوله قتل أخيه ومن قال معناه زينت نصبه كأنه مفعول به كما قال طاع لهذه الظبية أصول الشجرة وطاع لفلان كذا أي أتاه طوعاً ويقال أيضاً انطاع ولا يقال أطاعته نفسه لأن الطاع يدل على قصد الموافقة معنى الأمر وليس كذلك طوع لأنه بمنزلة انطاع له أصول الشجرة وفي الفعل ما يتعدى إلى نفس الفاعل نحو جرحت نفسه وقتل نفسه وفيه ما لا يتعدى نحو أمر ونهى لأن الأمر والنهي لا يكون الا ممن هو أعلى إلى من هو دونه وقال ابن عباس وابن مسعود وابو مالك وابو جعفر عليه السلام إنه قتله بصخرة شدخ رأسه بها وقال مجاهد لم يدر كيف يقتله حتى ظهر له إبليس فعلمه ذلك ظهر في صورة طير فأخذ طيراً

طمرا أخذ وترك رأسه بين حجرين فشدخه وقابيل ينظر اليها
فتعلم قتله وقيل هو أول قتيل كان في الناس. وقوله فاصبح
من الخاسرين أي بقتله لانه قتله ظلما إلا أنه خسر من هذا أن
يكون أصبح لانه بمنزلة الامر الذي يثبت ليلا كما ثبتت ثمرته الوبال
والخسران والمعنى ها هنا ذاك وان الانسان يهلك نفسه
وذلك أعظم الخسران كما قال تعالى خسروا أنفسهم وأهليهم
يوم القيامة فمعنى الآية أصبح من الذين باعوا الآخرة بالدنيا فخسروا
في ذلك وخابت صفقتهم
قوله فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة
أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة
أخي فاصبح من النادمين أنه [illegible]
قال الحسن يا ويلتى مضاف وهما لغتان يقال يا ويلتا ويا ويلتي ذكره
الأزهري قيل انه كان أول ميت من الناس فلذلك لم يدر كيف
يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابين أحدهما حي والآخر
ميت وقيل كانا حيين فقتل أحدهما صاحبه ثم بحث في الارض
فدفنه فيه الغراب الميت ففعل به مثل ذلك قابيل وهو قول
ابن عباس وابن مسعود وأبي مالك ومجاهد والضحاك وقتادة
وفي ذلك دلالة على فساد ما قال الحسن وأبو علي وأبو مسلم
أنهما كانا من بني اسرائيل لانه لم يكن الى زمان بني اسرائيل

لا يدل على انه قتل ليلا وانما معناه صار من الخاسرين

الائمر

لا يدرون كيف يدفنون ميتهم قال الرماني ولا يجوز أن يكون الغراب
مكلفا لأن المعلوم من دعوة الرسول أن المكلفين هم الملائكة والإنس
والجن والمعلوم ضرورة أنه لا يبعث الله أحدا إلا من هذه الملة أصناف
والبهائم فبعث الله النبي عليه السلام إلى كل مكلف سوى الملائكة ولا يجوز
أحد أنه بعث إلى الغربان ومتى فبعث الله غرابا ألهمه ذلك
وقال الزجاج أكرم الله المقتول بأن بعث غرابا حثا عليه التراب
ليريه كيف يواري سوءة أخيه وقال قوم كان ملكا في صورة
الغراب وقال أبو علي يجوز أن يكون الغراب فهذا ذاك الذي في عقله
ما عقل أمر الله لا على وجه التكليف كما أنا في صبياننا وأولا
دنا بعضهم عنا ج ومعنى سوءة أخيه قيل فيه قولان أحدهما
قال أبو علي أنه جيفة أخيه لأنه كان تركه حتى أنتن فقيل
لجيفته سوءة وقال غيره معناه عورة أخيه والظاهر يحتمل
الأمرين وأصل السوء النكرة يقال ساءه يسوءه سوءا إذا
أتاه بما يكره وروى الحسن عن النبي عليه السلام أن الله ضرب لكم مثلا
ابني آدم فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما وقوله قال يا ويلتا
فيه حذف كأنه تقديره ليريه كيف يواري سوءة أخيه فواراه ثم
قال القاتل أخاه يا ويلتا ن وقال الزجاج الوقف في غير القرآن
عليها يا ويلتاه والندبة لغير الآدميين تجوز يا حسرتا على العباد
ويا ويلتا الدوانا تجوز وقال يا ويلتا فأنا داع مجتمع

الندب على تنبيه المخاطب وان الوقت الذي يأتي فيه الاشيا
هو وقتها والمعنى يا ويلتنا تعالي فانه من ابانك اي قوله من الويل
وشد لكم يا عجبا المعنى يا ايها العجب هذا وقتك وقال سيبويه
الويل كلمة تقال عند الهلكة وقيل الويل واد في جهنم
وقوله اعجزت يقال عجزت عن الامر اعجز عجزا ومعجزة ومعجزًا
وقوله فاصبح من النادمين قيل كانت توبته غير صحيحة لانها
لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب. وقال ابو علي ندم على
قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة لانه ندم لانه
لم ينتفع به ونالـه ضرر بسببه من ابيه واخوته ولو كان
على الوجه الصحيح لقبل الله توبته وعلى مذهبنا كان يستحق
الثواب لو كانت صحيحة وان لم تسقط العقاب.

قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا ١ المائدة
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولقد جاءتهم
رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض
لمسرفون آية عند الجميع
قرا ابو جعفر ورش من اجل ذلك بتحريك النون واسكان
الهمزة ومثله قد افلح وما اشبهه الباقون يقطعون

الهمزة ثم فتح النون نقل الحركة من الهمزة الى ما قبلها ومن اسكنها
تركها على اصلها ومعنى من اجل من جرّ ذلك ومن جريرته قال
الزجاج معناه من جنايته ذلك يقال أجلت الشيء آجله أجلا
اذا جنيته قال الخوات

وأهلِ خِباءٍ صالحٍ ذاتُ بينهم قد احتربوا في عاجلٍ أنا آجِله اي
جانيه وقيل جارّه عليهم قال عدي بن زيد

أجْلَ انّ الله قد فضّلكم فوق من احكأ صُلبًا بإزار

واصله الجر ومنه الأجل الوقت الذي يجر اليه العقد الاول
ومنه الآجل نقيض العاجل ومنه اجْل بمعنى نعم لانه انقياد
الى ما جر اليه ومنه الاجال القطيع من بقر الوحش لأن بعضه
يجر الى بعض وذكر اشارة الى قتل ابن ادم اخاه ظلما.

انتهى

أخبر ويرك ورأسه بين حجرين فشدخه وقابيل ينظر اليه فتعلم منه ثم
ظلمًا كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل منهم نفسًا ظلمًا بغير نفس يجب
قصاصًا او فساد في الأرض معناه او قتل منهم نفسًا بغير فساد كان
منها في الأرض وما يستحق به القتل فيها وفسادها في الارض ما يكون بحرب الله
ولرسوله واخافة السبيل على ما سنبينه فيما بعد وهو قول الضحاك وجميع
المفسرين واختلفوا في تاويل قوله من قتل نفسًا بغير نفس او فساد في
الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعًا
على ستة اقوال احدها قال الزجاج معناه انه بمنزلة من قتل الناس
جميعًا في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان والثاني قال ابو علي ان عليه
مثل مأثم كل قاتل من الناس لانه سن القتل وسهله لغيره فكان بمنزلة
المشارك فيه ومثله قوله عليه السلام من سن سنة حسنة كان له
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان له
وزرها ووزر من عمل بها الثالث قال الحسن وقتادة ومجاهد ان معناه
تعظيم الوزر والمأثم وتقديره يا ابن ادم انك لو قتلت الناس جميعًا كان لك من
عملك ما تعذب به وتجاوز النار كذبتك نفسك والله والشيطان وكذلك
قتلك ظلمًا الانسان اي كنت تستحق الخلود كما كنت تستحقه بقتل الناس
جميعًا الرابع قال ابن عباس معناه من شد على عضد نبي او امام عدل
فكأنما احيا الناس جميعًا ومن قتل نبيًا او امام عدل فكأنما قتل

الناس جميعًا الخامس وقال ابن مسعود وغيره من الصحابة معناه من قتل
نفسًا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعًا عند المقتول
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعًا عند المستنقذ والسادس
قال ابن زيد معناه انه يجب من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس
جميعًا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعًا وقال مجاهد معناه
من كا شانها من الهلاك مثل الغرق والحرق قال الحسن وابن زيد معناه من
عفا عن دمها وقد وجب القود عليها وقال ابو علي معناه من زجر عن
قتلها لما فيه حياتها على وجه ان نقتدي به فيها بان تعظم حرمة قتلها كما
حرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حيي الناس بسلامتهم منه وذلك
احياؤه اياها وهو اختيار الطبري والله تعالى هو المحيي للخلق لا يقدر
على ذلك غيره تعالى وانما قال احياها على وجه المجاز لمعنى نجاتها من الهلاك
كما حكي نمرود ابرهيم انا احيي واميت فاستبقى واحدًا وقتل الاخر وقوله
ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات قسم من الله تعالى ان رسله اتت بني اسرائيل الذين ذكر
قصصهم واخبارهم بالايات الواضحة والحجج الدالة على صدق رسله وصحة ما
اتوا به ثم اخبر ان كثيرًا منهم يعني من بني اسرائيل المسرفون بعد مجيء رسل الله
اليهم ومعنى لمسرفون لعاملون بمعاصي الله ومخالفون امره ونهيه باتباعهم
عن رسل الله والاسراف الخروج عن التقصير والاقتصار وضده التقتير
والاقتصار هو التعديل بلا اسراف ولا اقتار ويقرب بالاقتصاد

عن ... نعمة ربه ... (marginal notes)

وقال ابو جعفر المسرفون هم الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء — المائدة

قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم آية

المحارب عندنا هو الذي شهر السلاح واخاف السبيل سواء كان
في المصر او خارج المصر فان اللص المحارب في المصر وغير المصر سواء وبه
قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري وقال
قوم هو قاطع الطريق في غير المصر ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه وهو
المروي عن عطاء الخراساني ومعنى يحاربون الله يحاربون اولياء الله ويحاربون
رسوله ويسعون في الارض فسادا وهو ما ذكرناه من اشهار السيف
واخافة السبيل وجزاؤهم على قدر الاستحقاق فان قتل قتل وان اخذ المال
وقتل قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير هذا مذهبنا وهو المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله وهو قول ابن عباس وابي مجلز وسعيد بن جبير والسدي
وقتادة والربيع وابراهيم على خلاف عنه وبه قال ابو علي الجبائي والطبري
وحكي عن الشافعي انه ان اخذ المال جهرا كان للامام صلبه حيا وان لم يقتل
وان يقتلوا في موضع رفع وتقديره انما جزاؤهم القتل او الصلب او القطع

من موضع الخلاف ومعنى لها ليس جزاؤهم الا هذا قال الزجاج اذا قال جزاؤك
عندي درهم جاز ان يكون معه غيره فاذا قال انما جزاؤك درهم كان معناه ما
جزاؤك الا درهم واختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس والضحاك
نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه ميثاق فنقضوا العهد وافسدوا وا
في الارض فخير الله نبيه فيما ذكر في الاية وقال الحسن وعكرمة نزلت في اهل الشرك
وقال قتادة وانس وسعيد بن جبير والسدي انما نزلت في العرنيين والعكليين
حين ارتدوا وافسدوا في الارض فاخذهم النبي صلى الله عليه وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم وفي بعض الاخبار انه احرقهم
بالنار ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين فقال البلخي بخبره
نسخ ذلك بنهيه عن المثلة ومنهم من قال حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ
وقال اخرون لم يسمل النبي عليه السلام اعينهم وانما اراد ان يسمل فانزل الله اسه
المحاربة والذي نقوله ان عندنا ان كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوما سملت
عين الربيئة واجري على الباقين ما ذكرناه وقال قوم الامام مخير فيه ذهب
اليه ابن عباس في رواية ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطا وابراهيم
في رواية عنه فمن قال بالاول ذهب الى ان او في الاية تقتضي التفصيل ومن
قال بالثاني ذهب الى انها للتخيير ومعنى قوله وارجلهم من خلاف معناه ان
تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى منه ولو كان موضع من على ام الباء لكان المعنى

واحداهم ۝ وقوله او ينفوا من الارض في معناه ثلثه اقوال احدها انه يخرج
عن بلاد الاسلام ينفى من بلد الى بلد الا ان يتوب ويرجع وهو الذي يذهب اليه
وبه قال ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن انس والحسن والسدي والضحاك
وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري وقال اصحابنا لا يمكن
ايضا من دخول بلد الشرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا
ويرجعوا الى الحق ۝ وقال ابن عباس النفي ان يطلب من قتله فلامه هدر ۝ والثاني انه
ينفى من بلده الى بلد غيره ذهب اليه سعيد بن جبير في رواية اخرى وعمر بن عبد العزيز
الثالث ان النفي هو الحبس ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه واصل النفي الاهلاك
ومنه النفي والاعدام فالنفي الاهلاك بالاعدام ومنه النفاية لرذل المتاع
ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو قال الراجز كان متنيه من النفي
مواقع الطير على الصفي ۝ والنفي الطرد قال اوس بن حجر
ينفون عن طرق الكرام كما ينفي المطارق ما يلي القرد ۝ وقوله ذلك لهم
خزي في الدنيا معناه ان فعل ما ذكرناه من الاحكام خزي في الدنيا والخزي الفضيحة
يقال خزي يخزي خزيا اذا افتضح وخزي يخزى خزاية اذا استحيا وخزوته اخزوه
خزوا اذا سسته ومنه قول لبيد واخزها بالبر لله الاجل ۝ ولهم في الاخرة
عذاب عظيم معناه زيادة على ذلك وهذا يبطل قول من قال ان اقامة الحدود
تكفير للمعاصي لانه تعالى مع اقامة الحدود عليهم بين ان لهم في الاخرة عذابا
عظيما ومعنى ان لهم في الاخرة عذابا عظيما انهم يستحقون ذلك ولا يدل على

أنه يتفضل بهم ذلك لا محالة لأنه يجوز أن يعفو الله عنهم ويتفضل عليهم بإسقاط المائدة

/٥

عقابهم ع قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم

فاعلموا أن الله غفور رحيم آية

قال الزجاج يحتمل الذين أن يكون في موضع الرفع بالابتداء وخبره فاعلموا أن
الله غفور رحيم والمعنى غفور رحيم لهم والمعنى لكن التائبون من قبل القدرة
عليهم فالله غفور رحيم ويجوز أن يكون في موضع نصب بالاستثناء من قوله
فاعلموا أن الله غفور رحيم لما بين الله حكم المحاربين على ما فصلناه استثنى
من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأن توبته بعد حصوله في قبضة
الإمام وقيام البينة عليه بذلك لا تنفعه ويجب إقامة الحد عليه واختلفوا
فيمن يدرأ عنه التوبة الحد وهل هو المشرك أو من كان مسلما من أهل
الصلاة فقال الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك هو المشرك دون من كان مسلما
فأما من أسلم فإنه لم يؤاخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال قائمة فإنه يجب
عليه رده وما عداه يسقط وأما علي عليه السلام فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلما
وهو حارثة بن بدر لأنه كان خرج محاربا ثم تاب فقبل علي عليه السلام توبته
وجعل له أمانا على يد سعيد بن قيس وحكم به أبو موسى الأشعري في فلان المرادي
جاءه تائبا بعد كونه محاربا فقبل توبته ع وأبو هريرة في علي الأسدي
وبه قال السدي ومالك بن أنس إلا أن مالكا قال يؤخذ بالدم إذا طالب
به وليه وقال الليث بن سعد لا يؤخذ به وقال الشافعي تضع توبته عنه
حد الله الذي وجب لمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بني آدم وهو مذهبنا
فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه ويكون ظهرت منه التوبة قبل

٣٤٥ ذلك ولا يقام عليه الحد وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم الحد لأنه محارب فيحتم عليه الحد هـ وكقول أبي علي هـ ولا خلاف أنه إذا أصيب المال بعينه في يده أنه يرد إلى أهله، وأما المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف هـ فأما السارق إذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البينة فإنها لا تسقط عنه الحد وإن كان قبل قيام البينة أسقطت عنه هـ وقال قوم لا تسقط التوبة الحد عن السارق ولم تفصل وادعى في ذلك الإجماع قال لأن الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله فاعلموا أن الله غفور رحيم ولم يشترط غير المحارب في معناه فيقاس عليه لأن ظاهر هذا التفرد وليس ذلك هو في المحارب الممتنع بفئته هـ وفي الآية حجة على من قال لا تصح التوبة مع الإقامة على معصية أخرى يعلم صاحبها أنها معصية لأنه تعالى علق بالتوبة حكما لا يخلو إلا إقامة على معصية هي السكر أو شرب نبيذ التمر على قولنا وبل بإجماع المسلمين

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون إنه بلا ۲ ۱ المائدة

خاطب الله في هذه الاية المومنين وامرهم ان يتقوه ومعناه ان يتقوا
معاصيه ويجتنبوها وابتغوا اليه معناه يطلبوا اليه الوسيلة
وهي القربة في قول الحسن ومجاهد وقتاده وعطا والسدي وابن زيد
وعبد الله بن كثير وابي وايل وهي على وزن فعيلة من قولهم توسلت
اليك اي تقربت قال عنترة بن شداد

ان الرجال لهم اليك وسيلة ان ياخذوك فكحلي وتخضبي

وقال الاخر

اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسايل

يقال منه سلت اسال اي طلبت وهما يتساولان اي يطلب كل واحد
منهما من صاحبه والاصل الطلب والوسيلة التي ينبغي ان يطلب
مثلها قال فان قيل كيف قال تعالى اتقوا الله وهو غاية التحذير
مع انه تعالى رغب في الرجا اليه وهما كالمتنافيين قيل انما قال ذلك
لئلا يجوز المكلف على غرور من امره بكثرة نعم الله عليه فيظن انها
موجبة للرضا عنه فحقيقة الرجا اليه ما يتقي به من جهة اجتناب
معاصيه والعمل بطاعته فان قيل هل يجوز ان يتقي
المعاقب من اجل عقابه كما يحمد المحسن من اجل احسانه قلنا
لا لان الاصل الاتقا التحرز بين الشيئين لئلا يتصل احدهما الى الاخر

من قولهم اتقاه بالترس وحقيقة اتقاه حقيقة فالطاعة له تعالى حاجزة
بين العقاب وبين العبد ان يصل اليه واما جهة الاحسان فحبا د
لان المحمود في الحقيقة يستحق الولاية والكرامة هـ وقوله وجاهدوا
في سبيله امر منه تعالى بالجهاد في دين الله لانه وصلة وطريق الى
ثوابه ويقال لكل شيء ادى الى غيره هو طريق اليه فمن ذلك
طاعة الله فهو طريق الى ثوابه والدليل على الشيء طريق الى العلم
به والتعرض للشيء طريق الى الوقوع فيه واللطف طريق لـ
طاعة الله والجهاد في سبيل الله قد يكون باللسان واليد والقلب
والسيف والقول والكتاب هـ وقوله لعلكم تفلحون
يحتمل امرين احدهما اعملوا لتفلحوا ومعناه ويكون
غرضكم الصلاح فهذا يصح مع الشك الثاني اعملوه على
رجاء الصلاح به فهذا مع الشك في خلوصه مما يحبطه وهذا
الوجه لا يصح الا على مذهب من قال بالاحباط فاما من لا يقول
به فلا يصح ذلك فيه غير انه يمكن ان يقال الشك فيه يجوز ان
يكون في هل اوقعه على الوجه المامور به ام لا لانه لا يجاب الا
وهو يجوز ان يكون فرط فيما امر به هـ والمفلحون هم الفايزون
بما فيه غاية صلاح احوالهم هـ

قوله تعالى: إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم. آيتان بلا خلاف.

المائدة ٥ / ٥ / ٩

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه وافتدوا بالجميع ذلك من العذاب الذي يستحقونه على كفرهم ما تقبل منهم. والذين في موضع نصب بأن وخبر إن الجملة في لو وجوابها. وقوله ولهم عذاب أليم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون في موضع الحال. والثاني أن يكون عطفًا على الخبر ولا يكون أن يكون خبرًا من يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولو في موضع الحال كما تقول مررت بزيد لو رآه عدوه لرحمه لأنه في موضع معتمد الفائدة مع أن الثاني في استيناف أنه ولا يحكم بقطع الخبر. وإنما أجيبت لو بما ولم يجز أن يجاب أن بما لأن ما لها صدر الكلام وجواب لو لا يخرجها من هذا المعنى كما لا يخرجها جواب القسم لأنه غير عامل وأن عاملة فلذلك صلح أن يجاب بلا ولم يصلح بما كقولك أن تأتني لا يجعلك سوء ولا يجوز ما لأن لا تنفي عما بعدها ما وجب لما قبلها في أصل موضوعها كقولك قام زيد لا عمرو وما تنفي عما بعدها ما لم يجب لغيرها

ولان لا لها صدر الكلام وانما نفى الله ان يقبل منهم فدية من
غير تقبل بالتوبة لامرين احدهما انهم لا يستحقون هذه الصفة لو
وقعت منهم التوبة مع البيان عن ان الآخرة لا يقبل فيها توبة ه
الثاني ان ذلك مجتنب بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب
اسقاط العقاب عند التوبة كقوله غافر الذنب وقابل التوب
وعندنا انه لم يثبت ما لتوبة لان التوبة لا يجب اسقاط العقاب عندها
عندنا وانما يتفضل الله بذلك عند التوبة فاراد الله ان يبين
ان الخلاص من عقابه الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق
على وجه وانما يكون ذلك تفضلا على كل حال والـلام في
قوله ولهم عذاب اليم لام الملك ثم ان حقيقتها الاضافة على
معنى الاختصاص غير انها اذا اضيفت صح ان يكون فعلا الى
ما يصح ان يكون فاعلا فالاضافة بمعنى اضافة الفعل الى الفاعل
بجواز قام زيد ويجوز ان يكون على معنى المفعول بقرينة في كلام زيد
ونحوه ه وقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا يدل على انه ليس لهم
ما في الارض جميعا لانه لو كان لهم لكان الابلغ ان يقال يسلبون
النعمة به من غير فدية يسقط عنهم شيئا من العقوبة ه
وقوله يريدون ان يخرجوا من النار في معناه ثلثة اقوال احدها

قال ابو علي معناه يتمنون ان يخرجوا منها فجعل الارادة هاهنا
تمنيا ه وقال الحسن معناه الارادة على الحقيقة لانه جاء كلما
رفعتهم النار بلهبها رجوا ان يخرجوا منها وهو قوله كلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقال بعضهم معناه يكادون ان
يخرجوا منها اذا رفعتهم بلهبها كما قال جدارا يريد ان
ينقض اي يكاد ويقارب ه فان قيل كيف يجوز ان يريدوا الخروج
من النار مع علمهم بانهم لا يخرجون قلنا لان العلم بان الشيء لا يكون
لا يصرف عن ارادته كما ان العلم بانه يكون لا يصرف عن ارادته وانما
يرجعوا الى الارادة حكمتها او الحاجة اليها كما ان المراد بمنزلة المتولد ه
فان قيل هل يجوز ان يطمعوا في الخروج من النار كما قال الحسن
قلنا الخروج منها الى غير عذاب يجري مجرى عذابها لا يجوز لعلمهم
بان العذاب دائم لا يفتر عنهم فان كان معه العلم بانهم لا يخرجون
منها لم يجز ان يطمعوا في الخروج لان العلم ينافي الطمع
ولا ينافي الارادة كما لا يطمع العاقل في ان يعود في الدنيا
شابا كما كان ه وقال ابو علي انما يتمنون الخلاص منها
قبل دخولها لما في التمني من الترويح وليس ذلك من صفة اهلها ه
ولا يجوز ان يقال في الكلام يريدون ان يستخرجون من النار كما جاز

علم ان سيكون منكم مرضى لان ان المخففة من الشديدة لحصوله كاليقين
في الحال او الماضي او المستقبل وليس في الارادة تحقيق وقوع المراد
لا محالة كما ليس في الامر تحقيق وقوع المامور به فلذلك لم يجز
امرته ان سيقوم وجاز امرته ان يقوم ﴿ وقوله وما هم بخارجين
منها يعني من جهنم ولهم عذاب مقيم اي دائم ثابت لا يزول ولا
يحول كما قال الشاعر

فان لكم بيوم الشعب مني عذابا دائما لكم مقيما

وروي ان نافع بن الازرق قال لابن عباس يا اعمى القلب اعمى البصر تزعم
ان قوما يخرجون من النار وقد قال الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ابن
عباس ويحك اقرا ما فوقها هذه للكفار ﴿

المائدة

قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴿ اية
وقوله والسارق والسارقة قال سيبويه الاجود فيه النصب ومثله
الزانية والزاني والنصب قراءة عيسى بن عمر وهو خلاف ما عليه القراء
لا يجوز ان يقرا به والوجه الرفع ومثله واللذان ياتيانها منكم فآذوهما
ويحمل رفعهما بشيئين احدهما قال سيبويه انه على تقدير فرض فيما
يتلى عليكم حكم السارق والسارقة ﴿ ومثله واللذان ياتيانها منكم
الثاني قال المبرد والفراء معناه الجزاء وتقديره من سرق

فاقطعوا وله صدر الكلام قال الفرا ولو اردت سارقا بعينه لكان
النصب الوجه وتبارك وذلك قولهم زيدا فاضربه لانه ليس فيه
معنى الجزاء ه وظاهر قوله والسارق والسارقة يقتضي عموم
وجوب القطع على كل من يكون سارقا او سارقة لان الالف
واللام اذا دخلا على الاسماء المشتقة افادا الاستغراق اذا لم يكونا
للعهد دون تعريف الجنس على ما ذهب اليه قوم وتقرر للناظر ذلك
في اصول الفقه فاما من قال القطع لا يجب الا على من كان
سارقا مخصوصا من مكان مخصوص وظاهر الاية لا ينبئ عن تلك
الشروط فيجب ان تكون الاية مجملة مفتقرة الى بيان فقوله فاسد
لان ظاهر الاية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقا
وانما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه
فاما من نقطعه فانا نقطعه بالظاهر والاية مجملة فيمن لا يجب
قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه ه وقوله
فاقطعوا ايديهما امر من الله بقطع ايدي السارق والسارقة
والمعنى ايمانهما وانما جمعت الايدي لان كل شيئين من شيئين فتثنيته
بلفظ الجمع كما قال عز وجل فقد صغت قلوبكما ه وقال الفرا
كل ما كان في البدن منه واحدا فتثنيته بلفظ الجمع لان اكثر اعضائه فيه
منه اثنان فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك فقيل قلوبهما

مقدار مخصوص

ويجوز قلباكما قيل عينوهما وابديهما وقال الفراء انما فعلوا ذلك لان اكثر
ما في البدن منه واحد وما في البدن منه اثنان فجعل ما في البدن منه
احد تثنية وجمعه بلفظ واحد ولم يثنوا اصلا لان الاضافة تدل على
ان التثنية جمع لانه ضم شي الى شي وان ثنى جاز قال الشاعر [ثنى]

ظهراهما مثل ظهور الترسين ... فجمع بين الامرين

وانما اعتبر بانه قطع الايمان اجماع المفسرين على ذلك كالحسن والسدي
والشعبي وغيرهم وفي قراة ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا
ايمانهم والنصاب الذي يتعلق القطع به فيه
ستة اقوال اولها ما قدمنا وهو ربع دينار وبه قال الاوزاعي والشافعي
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال القطع في ربع دينار
الثاني ثلثة دراهم وهو قيمة المجن ذهب اليه مالك بن انس [الثالث]
خمسة دراهم وروي ذلك عن علي عليه السلم وعن عمر وانهما قالا لا يقطع الخمس
الا في خمسة دراهم وهو اختيار ابي علي قال لانه بمنزلة من منع خمسة دراهم
من الزكاة في انه فاسق الرابع قال الحسن يقطع في درهم لان
ما دونه تافه الخامس عشرة دراهم ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه لما رووا
انه كان قيمة المجن عشرة دراهم السادس قال اصحاب الظاهر وابن الزبير
تقطع في القليل والكثير ولا تقطع الا من سرق من حرز والحرز يختلف
فلكل شي حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة وحده اصحابنا بانه

كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه الا باذنه فهو حرزه
وقال ابو علي الجبائي الحرز ان يكون في بيت او دار مغلق عليه وله من يراعيه
ويحفظه ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع قال الرماني لانه
لا يسمى سارقا حقيقة وانما يقال ذلك مجازا كما يقال سرق كلمة
او معنى في شعر لانه لا يطلق على هذا اسم سارق على كل حال
وقال داود يقطع اذا سرق من غير حرز وكيفية القطع
عندنا يجب من اصول الاصابع الاربعة ويترك الابهام والكف وهو
المشهور عن علي صلى الله عليه وقال اكثر الفقهاء انه يقطع
من الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد وقالت الخوارج
يقطع من الكتف واما الرجل فعندنا تقطع الاصابع الاربعة من
مشط القدم ويترك له الابهام والعقب دليلنا ان ما قلناه مجمع
على وجوب قطعه وما قالوه ليس عليه دليل واليد تقع على جميع اليد
الى الكتف ولا يجب قطعه بلا خلاف الا ما حكيناه عمن لا يعتد به وقد
استدل قوم من اصحابنا على صحة ما قلناه بقوله فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم وانما يكتبونه بالاصابع والمعتمد ما قلناه وعليه
اجماع الفرقة المحقة ومتى تاب السارق قبل ان يرفع الى الامام وظهر
ذلك منه ثم قامت عليه البينة فانه لا يقطع غير انه يطالب بالسرقة
وان تاب بعد قيام البينة عليه وجب قطعه على كل حال وقال

(الفقهاء) نجب قطعه على كل حال فان كان تائباً كان قطعه امتحاناً
وان لم يكن تائباً كان عقوبة وجزاً ومتى قطع فانه لا يسقط عنه
رد السرقة سواء كانت باقية او هالكة فان كانت باقية ردها بلا
خلاف وان كانت هالكة رد عندنا قيمتها وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجمع على القطع والغرامة معاً فان قطع سقطت الغرامة وان
غرم سقط القطع وقد دللنا على صحة ما قلناه في مسائل الخلاف
ومتى سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية قطعت رجله اليسرى حتى يكون
من خلاف فان سرق ثالثة حبس عندنا وبه قال الحسن وقال ابو علي تقطع
اليد الاخرى فان سرق في الحبس قتل عندنا ولا نعرف ذلك لاحد من الفقهاء
وظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والامة اذا سرقا لتناول الاسم
السارق والسارقة لهما وقوله جزاء بما كسبا معناه استحقاقاً على
فعلهما نكالاً من الله اي عقوبة على ما فعلاه قال زهير

ولولا ان ينال ابا طريف عذاب من خزيمة او نكال

اي عقوبة ونصب يحتمل امرين احدهما مفعول له وتقديره لجزاء
فعلهما والثاني نصب على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا لان معنى
فاقطعوا جازوهم ونكلوا بهم وقال الازهري معناه ليتنكل غيره
نكالاً عن مثل فعله يقال نكل ينكل اذا جبن وهو ناكل
والله عزيز حكيم اي مقتدر لا يغالب حكيم فيما يأمر به من قطع السارق

والسارقه وان غيره من الاعمال ع   قوله تعالى   المائده ٩/٥٥

فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه

ان الله غفور رحيم ع   انه بلا خلاف

اخبر الله ان من تاب واقلع وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقه
وغيرها وفعل الفعل الجميل الصالح فان الله يتوب عليه ومعناه يقبل
توبته باسقاط العقاب بها عن المعصيه التي تاب منها ووصف الله تعالى
بانه يتوب على التائب منه فايده عظيمه لان في ذلك ترغيبا للعاصي في
فعل التوبه ولذلك قال تعالى واصفا نفسه بانه تواب رحيم ووصف العبد
بانه تواب معناه اواب فهي صفة مدح من اجل المدح والتوبه التي يسقط
العقاب عندها والاختلاف في سقوطه عندها هي الندم على ما مضى
من القبيح او الاخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع الى مثله في القبح
وفي الناس من قال يكفي الندم مع العزم على ترك المعاوده والذي ذكرناه
اولى لان سقوط العقاب عنده مجمع عليه وان اختلفوا هل هو واجب
او تفضل وما قالوه فيه خلاف ع   ويمكن التوبه من الحسن الا ان حسنه لا
يدعوا الى التوبه منه كما تدعوا قبح القبيح الى التوبه منه لكن قد يتوب الانسان
منه لقبحه فيما يتوهمه او لمضرة لحقته به ولا يجوز التوبه من الحسن
كعف نفسه عن الحرام لانه يحرم لما ليس بحرام ويقبح لما ليس بقبيح ع
ويجب ان يكون التوبه من القبيح معصية لله كالذي يتوب من الالحاد

و[illegible] وقال مجاهد ان الحد كفارة وهذا غير صحيح
لان الله تعالى دلّ على معنى الامر بالتوبة وانما يتوب المذنب من ذنبه
والحد فعل غيره والتائب من كان مصرًّا الآن او اقيم الحد عليه عقوبة
والعقوبة لا تكفّر الخطيئة كما لا يسمى بها التائب وقوله ان الله غفور
رحيم يدل على ما ذهبنا اليه من ان قبول التوبة واسقاط العقاب عندها
تفضّل من الله فلذلك صحّ وصفه بانه غفور رحيم ولو كان الغفران واجبًا
عند التوبة لم يلق به غفور رحيم . قوله تعالى المائدة ٥/٤٠
الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من
يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير آية بلا خلاف
قيل فيمن يتوجه هذا الخطاب اليه قولان احدهما انه متوجه الى النبي
صلى الله عليه والمراد به امته كما قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
والثاني انه متوجه الى كل مكلف من الناس وتقديره الم تعلم ايها الانسان واتصال
هذا الخطاب بما قبله اتصال الحجاج والبيان عن صحة ما تقدم من الوعد
والوعيد وما ذكره من الاحكام والمعنى الم تعلم يا انسان ان الله له ملك
السموات والارض يعني له التصرف فيهما من غير دافع ولا مانع يعذب
من يشاء اذا كان مستحقًا للعقاب ويغفر لمن يشاء اذا عصاه ولم يتب
لانه اذا تاب فقد وعد بانه لا يؤاخذه بعد التوبة
وعند المخالف يقبح مؤاخذته بعدها فعلى الوجهين معًا لا يعلق ذلك
بالمشيئة وفي ذلك دلالة على انه قادر على ان يعاقب على وجه الحـ[illegible]

لأنه لو لم يكن قادرا عليما لما كان فيه وجه مدح والله على كل شيء قدير معناه
ههنا انه من ملك السموات والارض وقدر على هذه الاجسام والاعراض التي تنصرف
فيهما يعني ههنا فهو لا يعجزه شيء لقدرته على كل جنس من اجناس المعاني وقوله
على كل شيء قدير عام في كل ما يصح ان يكون مقدورا لله تعالى ولا يحتاج الى أن
يقيد بذكر ما لا يصح المقدرة عليه لامرين احدهما ظهور الدلالة عليه فجاز الا
يذكر في اللفظ والاخر ان ذلك خارج مخرج المبالغة كما يقول القائل اتاني
اهل الدنيا ولعله لم يجئ الا خمسة فاستكثرهم

المائدة ٥٥/١

قوله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من
الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم
من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه
فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا
اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم اية بلا خلاف

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه نهاه الله ان يحزنه الذين يسارعون في
الكفر أي يبادرون فيه ويحزنك بفتح الياء وضمها لغتان وقد قرئ بهما
وقد قدمنا ذكره ثم بين من هم من المنافقين الذين قالوا امنا بمعنى صدقنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم يعني لم تصدق قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون
الكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك وقف ههنا وسماعون فيه مبالغة

من سماعين مثل ضاربين وضرّاب وقيل في رفع سماعون قولان احدهما قال سيبويه
رفع على الابتداء والخبر من الذين هادوا كما تقول من قومك عقلاء الثاني
قال الزجاج على انه خبر الابتداء وتقديره المنافقون واليهود سماعون
للكذب وقيل في معنى ذلك قولان احدهما سماعون كلامك للكذب عليك
عليهم سماعون كلامك لقوم آخرين لم يأتوك ليكذبوا عليك اذا رجعوا اليهم
اي هم عيون عليك وقيل انهم كانوا رسل اهل خيبر واهل خيبر لم يحضروا فانهم
كانوا جواسيس هذا قول الحسن والزجاج وابي علي الثاني قال اهل التفسير
سماعون للكذب قابلون له كما تقول لا تسمع من فلان اي لا تقبل منه ومنه
سمع الله لمن حمده سماعون لقوم آخرين ارسلوا بهم في قضية زان محصن
فقالوا لهم ان افتاكم محمد بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه لانهم
قد كانوا حرفوا حكم الجلد الذي في التوراة الى جلد اربعين وتسويد الوجه
والاشهار على حمار هذا قول ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب والسدي والربيع
وقال قتادة انما كان ذلك في قتيل منهم قالوا ان افتاكم بالدية فاقبلوه
وان افتاكم بالقود فاحذروه وقال ابو جعفر عليه السلام نزلت الآية في امر بني
النضير وبني قريظة وقوله يحرفون الكلم قيل في معنى تحريفهم قولان احدهما
تحريف كلام النبي صلى الله عليه بعد سماعهم للكذب يقولون ان اوتيتم هذا
اي دين اليهود فاقبلوه وان لم تؤتوه فاحذروا ان تقبلوا خلافه في قول الحسن
والثاني جعلهم بدل رجم المحصن جلد اربعين تغيير الحكم الله في قول
المفسرين وقوله من بعد مواضعه لان المعنى من بعد استقراره في مواضعه

ونُهيَ الإباء عليهم   وقال الزجاج من العرب اذ حرم فرضه واحل حلاله
وحرّم حرامه   ولو قال تعدّ عن مواضعه لجاز لان معناهما متقارب
هذا كما تقول القائل انتقلت عن مواضعي من المنزل وتعدو عن مواضعه ولا يجوز قياسا
على ذلك ان تقول بدل قولك رميت عن القوس رميت بعد القوس ولا في قولك
جاريت بعد عمرو او عن عمرو لان المعنى مختلف وذكر ان عن لبعد النتي الذي
هو كالسبب له ولهذا اعني لما تاخر عن كون الشي فما صح معنى السبب وبقى التاخر
جاز فيه الامران وما لم يصح الا احد المعنيين لم يجز الا احد الحرفين   وقوله
ومن يرد الله فتنته فيها ثلاثة اقوال احدها قال الزجاج معناه من
يرد الله فضيحته باظهار ما ينطوي عليه   الثاني قال السدي من يرد الله
اهلاكه   الثالث قال الحسن وابو علي والبلخي من يرد الله عذابه من
قوله يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون وقوله ذوقوا فتنتكم اي
عذابكم   وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات يعني الذين عذبوا
واصل الفتنة التخليص من قولهم فتنت الذهب في النار اي خلصته
من الغش والفتنة الاختبار سمي بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن اراد
الاضلال   وانما اراد الحكم عليه بذلك والايراد لحجج عقيبه نفيه وتخليص
حالهم من حال غيرهم من المعتبين ومن فسره على العذاب ولا هم محزون
كما يخرج خبث الذهب فهم خبث كلهم ومن فسره على الفضيحة فلا فيها
من الدلال عليهم التي يتميزون بها من غيرهم هي   وقوله اولئك

الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم فيه قولان احدهما قال ابو علي وغيره لم يرد الله ان يطهرها من الحرج والضيق الدال على دنس الكفر عقوبة لهم الثاني قال البلخي وغيره لم يرد ان يطهرها من الكفر بالحكم بانها بريئة منه ممدوحة بصفة كما تطهر قلوب المؤمنين بذلك ولا يجوز ان يكون المراد بذلك الذين لم يرد الله منهم الايمان لانه لو لم يكن مريدا منهم الايمان لم يكن مكلفا لهم لان التكليف هو ارادة ما فيه المشقة والكلفة ولان الله امرهم بالايمان بلا خلاف والامر لا يكون امرا الا بارادة المامور به على ما بين في غير موضع

وقوله لهم في الدنيا خزي يعني لهولاء الكفار والمنافقين الذين ذكرهم في الاية يعني ان لهم خزيا من عذاب الله في الدنيا وهو ما كان يفعله بهم من الاذلال والهوان والقتل والزام الجزية على وجه الصغار ولهم في الاخرة عذاب عظيم مضافا الى عذاب الدنيا

وقال ابو جعفر عليه السلام وجماعة من المفسرين ذكرنا اسماءهم وخرجها ان امراة من خيبر في شرف منهم زنت وهي محصنة فكرهوا رجمها فارسلوا الى يهود المدينة يسألون النبي صلى الله عليه طمعا ان يكون اتى برخصة فسألوا فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فانزل الله عليه الرجم فأبوه فقال جبرئيل سلهم عن ابن صوريا ثم اجعله بينك وبينهم فقال تعرفون شابا ابيض اعور امرد يسكن فدكا يقال له ابن صوريا قالوا نعم هو اعلم يهودي على ظهر الارض بما انزل الله على موسى قال فارسلوا اليه فارسلوا

قال فقال له رسول الله صلى الله عليه انت عبد الله بن صوريا قال نعم
قال انت اعلم اليهود قال كذلك يقولون قال رسول الله فاني انشدك الله
الذي لا اله الا هو القوي اله بني اسرائيل الذي اخرجكم من ارض مصر وفلق
لكم البحر فانجاكم واغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم
المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون
في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من احصن قال عبد الله بن صوريا
نعم والذي ذكرتني به لولا خشيت ان تحرقني التوراة ان هلكت ان كذبت ما اعترفت
لك به فانزل الله فيه يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما
كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير فقام ابن صوريا فوضع يده على
ركبتي رسول الله ثم قال هذا مقام العائذ بالله وبك ان تذكر لنا الكثير
الذي امرت ان تعفو عنه فاعرض النبي صلى الله عليه عن ذلك ثم سأله
ابن صوريا عن نومه وعن شبه الولد بابيه وامه وما حظ الاب من عظام
المولود وما حظ الام فقال تنام عيناي ولا ينام قلبي والشبه يغلبه
اي الماءين علا وللاب العظم والعصب والعروق وللام اللحم والدم
والشعر فقال اشهد انك امرؤ نبي واسلم فشتمه اليهود فقال
المنافقون لليهود ان امركم محمد بالجلد فاجلدوا وان امركم بالرجم فلا
تقبلوا وهو قوله يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه يعني الجلد وان لم تؤتوه
فاحذروا وسلاه عن ذلك بقوله لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر

فلما ارادوا الانصراف تعلقت قريظة بالنضير فقالوا يا ابا القسم
وكانوا يكرهون ان يقولوا يا محمد لئلا يوافق ذلك ما في كتابهم من
ذكره فقالوا هؤلاء اخواننا بنو النضير اذا قتلوا منا قتيلا لا يعطونا
القود واعطونا سبعين وسقا من تمر وان قتلنا منهم قتيلا اخذوا
القود ومنعونا سبعين وسقا من تمر وان اخذوا الدية اخذوا منا مائة
واربعين وسقا وكذلك جراحاتنا على انصاف جراحاتهم فانزل الله
تعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط فحكم بينهم بالسواء فقالوا لا نرضى بقضائك فانزل الله
افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون قال
وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله [illegible] الله لنبيه
ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية
فان تولوا يعني بني النضير لما قالوا لا نقبل حكمك يصيبهم ببعض ذنوبهم
اجلاؤهم من ديارهم   واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية قال السدي
نزلت في ابي لبابة الانصاري لقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبي صلى الله عليه
انما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد   وقال عكرمة [illegible]
نزلت في رجل من اليهود قتل رجلا من اهل دينه فقال القاتل لحلفائهم
من المسلمين سلوا لي محمدا فان بعث بالدية اختصمنا اليه وان كان

يأمرنا بالعمل بما فيه هـ وقال أبو هريرة نزلت في عبد الله بن
صوريا وذلك أنه ارتد بعد إسلامه على ما حفظناه عن أبي جعفر
عليه السلام وقال ابن جريج ومجاهد نزلت في المنافقين وهم السماعون
لقوم آخرين والأصح من هذه الأقوال أنها نزلت في ابن صوريا على ما
قدمناه عن أبي جعفر وهو اختيار الطبري لأنه رواه أبو هريرة والبراء
بن عازب وهما صحابيان هـ

المائدة ٥/٤٢

قوله تعالى سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك
فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن
يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط
إن الله يحب المقسطين هـ آية

قرأ السحت بضم الحاء ابن كثير وأهل البصرة والكسائي وأبو
جعفر الباقون بإسكان الحاء قوله سماعون للكذب وصف
لهؤلاء اليهود الذين تقدم وصفهم ورفعه كما رفع سماعون الأول سواء
لأنه صفة بعد صفة وقد يجوز النصب في الموضعين على القطع للكلام
يقوى به وقد فسرنا معنى الكذب وقوله أكالون للسحت معناه
أنه يكثر أكلهم للسحت وهو الحرام وروي عن النبي صلى الله عليه
أنه قال السحت الرشوة في الحكم وفي السحت لغتان ضم الحاء
وإسكانها وقد قرئ بهما على ما بيناه فالسحت اسم للشيء المسحوت

وليس بمصدر والمصدر بفتح السين وقال الحسن سمعوا الكذب واكلوا
رشوته وقال ابن مسعود وقتادة وابراهيم ومجاهد والضحاك
والسدي السحت الرشى وروي عن علي عليه السلام انه قال السحت
الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمن
الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستجعال في
المعصية وروي عن ابي هريرة مثله وقال مسروق سألت عبد الله
عن الجور في الحكم قال ذلك الكفر وعن السحت فقال الرجل يقضي لغيره
الحاجة فيهدي له الهدية واصل السحت الاستيصال اسحت الرجل
اسحاتا وهو استيصال كل شيء يقال سحته واسحته اذا استاصله
واذهبه قال الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
ويقال للحالق اسحت اي استاصل ومنه قوله فيسحتكم بعذاب اي
يستاصلكم به وفلان مسحوت المعدة اذا كان اكولا شرها
وقد اسحت ماله اذا افسده واذهبه ففي اشتقاق السحت اربعة اقوال
قال الزجاج لانه يعقب عذاب الاستيصال والبوار وقال ابو علي
هو حرام لا بركة فيه لاهله لانه يهلك هلاك الاستيصال
وقال الخليل هو القبيح الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر فعلى
هذا السحت مروة الانسان وقال بعضهم حرام يحمل عليه الشره

٤٢/

فهو كثير السحوت المعرة هـ وقوله فان جاءوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم قال ابن عباس والحسن ومجاهد وابن شهاب خيره الله
تعالى في الحكم بين اليهود فيما المحتكمين وفي رواية اخرى عن ابن عباس
وعطاء وابن زيد انه خيره في الحكم بينهم في سبيل قتيل من يهود ولا
القولين عند اراء اصحابنا على ما ... ه وروي ان عليا عليه السلم
دخل بيت المال فاعطى فيه ثم قال لا امسي وفيك درهم ثم امر رجلا
فقسمه بين الناس فقيل له لو تركت شيئا فقال ان شا ولم صحت
وفي اختيار الحكام والائمة الحكم بين اهل الذمة اذا احتكموا اليهم
قولان احدهما قال ابراهيم والشعبي وقتادة وعطاء والزجاج الجبائي
وهو المروي عن علي عليه السلم والظاهر في روايات اصحابنا انه حكم ثابت
والتخيير حاصل هـ وقال الحسن وعكرمة ومجاهد والسدي والحكم
وجعفر بن مبشر واختاره الجبائي انه منسوخ بقوله وان احكم
بينهم بما انزل الله فنسخ الاختيار واوجب الحكم بينهما بالقسط وهو
العدل يقال اقسط اقساطا اذا عدل ان الله يحب المقسطين
يعني العادلين وقسط يقسط قسوطا اذا جار ومنه قوله
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اي الجائرون هـ وقوله وان
تعرض عنهم فلن يضروك شيئا اي لا يقدرون لك على ضرر في دين ولا دنيا
فدع النظر ان شئت وان حكمت فاحكم بما انزل الله هـ

وقوله وكيف يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك
وما أولئك بالمؤمنين آية بلا خلاف

المعنى كيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم فيرضوا بك حكماً وعندهم
التورية فيها حكم الله الذي أنزلها على موسى التي يقرون بها أنها
كتابي الذي أنزلته على نبيي وأنه حق وأن ما فيه حكم من حكمي لا يتناكرونه
ولعلمهم به وهم مع ذلك يتولون أي يتركون الحكم به جرأة علي وعصياناً لي
وجه التعجيب للنبي صلى الله عليه . وفيه تقريع لليهود الذين نزلت فيهم
فكأنه قال كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيي محمد مع جحودكم نبوته وتكذيبكم
إياه وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون به أنه واجب وأنه من عند الله
وقوله فيها حكم الله قال أبو علي فيه دليل على أنه لم ينسخ لأنه لو نسخ
لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله كما لا يطلق أن حكم الله تحليل
الخمر أو تحريم السبت . وقال الحسن فيها حكم الله بالرجم . وقال قتادة
فيها حكم الله بالقود . فإن قيل كيف تقولون فيما حكاه الله وعندكم
أنها محرفة مغيرة قلنا على ما قال الحق وقلنا ذلك لا يوجب لأنها وإن
كانت مغيرة محرفة لا يمتنع أن يكون فيها هذان الحكمان غير مبدلين
وهو رجم المحصن ووجوب القود . ويحتمل أن يكون المراد بذلك فيها
حكم الله عندهم لأنهم لا يقرون بأنها مغيرة بل يدعون أنها هي التي

أنزلت على موسى عليه السلام بمعناه. والحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة فيما يفصل به وقد يفصل بالبيان أنه الحق دون فصل النزاع الحق والإلزام به كما يفصل الحكام بين الخصوم بما يقطع الخصومة ويثبت القضية. وقوله: ثم يتولون فالتولي هو الانصراف عن الشيء والتولي عن الشيء والنزول له فهو خلاف التولي إليه لأنه الإقبال عليه والتولي له فهو صرف النصرة والمعونة إليه ومنه تولى الله المؤمنين. وقوله: من بعد ذلك قال عبد الله بن كثير إشارة إلى حكم الله في التوراة وقال غيره هو إشارة إلى تحكيمك لأنهم لم يسلموا له على نفسه وإنما طلبوا الرخصة. وقوله وما أولئك بالمؤمنين قيل في معناه قولان أحدهما وما هم بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم نبوتك والعدول عما يعتقدونه حكم الله فيه لا على من يقرون بنبوته فبين أن حالهم تنافي حال المؤمن به. والثاني قال أبو علي إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر بالله وهذه حالة هؤلاء اليهود.

وقوله تعالى: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. آية عندنا جميع المائدة ٤٥

قرا اخشوني بيا في الوصل اهل البصرة وابو جعفر واسمعيل ويعقوب
اخبر الله تعالى انه الذي انزل التورية فيها هدى اي بيان
ما لبس عليهم ان امر النبي صلى الله عليه حق وان ما سالوك عنه من حكم الزانيين حق والنور كشف
ونور يعني فيها جلا ما اظلم عليهم وضيا ما التبس عليهم يحكم بها النبيون
الذين اسلموا لحكم الله واقروا به وقال الحسن وقتادة وعكرمة والزهري
والسدي ان النبي صلى الله عليه داخل في ذلك بل قال اكثرهم هو المعني بذلك
لما حكم في رجم المحصن ولا يدل ذلك على انه كان متعبدا بشرع موسى عليه السلم
لان الله تعالى هو الذي اوجب عليه بوحي انزله عليه لا بالرجوع الى التورية
فصار ذلك شرعا له وان وافق ما في التورية وانما نبه اليهود بذلك على صحة
نبوته من حيث علم ما هو من غامض علم التورية ومما غلب النسي على كثير
منهم وهو لا يعرف ذلك من غير قراءة كتبهم والرجوع الى علمائهم فلم يكن ذلك
الا باعلام الله له ذلك وذلك من دلائل صدقه صلى الله عليه وقوله
للذين هادوا العامل في الذين احد شيئين احدهما يحكم في قول الزجاج وابي علي
وجماعة من اهل التاويل والثاني قال قوم العامل انزلنا كانه قال انزلناها
للذين هادوا والربانيون قد فسرناه فيما مضى وهو جمع رباني وهم
العلماء البصراء بسياسة الناس وتدبير امورهم قال السدي عنى به
ابن صوريا وقال الاخرون وهو الاولى انه على الجميع والاحبار جمع حبر
وهو العالم مشتق من التحبير وهو التحسين فالعالم يحسن الحسن

٤٤

وَنَقِيحُ القَبِيحِ   وَقَالَ الفرا اكثر ما سمعت فيه جبر الكسر
وَقَوْلُهُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا معناه بما استودعوا   والتاويل في البا احد شيئين
احدهما الاحبار وكانة مال العلما بما استحفظوا   والثاني يحكمون بما
استحفظوا   وقوله وكانوا عليه شهداء فيه معناه قولان
احدهما قال ابن عباس شهدا على حكم النبي عليه السلام في التوريه   الثاني
شهدا على ذلك الحكم انه الحق من عند الله   وقوله فلا تخشوا الناس
واخشوني فيه معناه قولان احدهما لا تخشوهم باعلام اليهود في كتمان
ما انزلت ذهب اليه السدي   الثاني لا تخشوهم في الحكم بغير ما انزلت
بل اخشوني قال النخعي والصوبري   ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
معناه لا تاخذوا ببدل الحكم الذي انزله الله على موسى ايها الاحبار عوضا
خسيسا وهو الثمن القليل وانما نهاهم عن اكل السحت على تحريفهم كتاب
الله وتغييرهم حكمه وهو قول ابن زيد والسدي   وقوله ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون   معناه من كتم حكم الله الذي انزله
في كتابه وجعله حكما بين عباده فاخفاه وحكم بغيره من رجم المحصن
والقود فاولئك هم الكافرون هـ   واختلفوا في الاية على عمومها ام لا
فقال ابن مسعود والحسن وابرهيم هي على عمومها   وقال ابن عباس هي في
الجاحد لحكم الله   وقيل في اليهود خاصة في قول الجبائي لانه قال لا حجة
للخوارج فيها من حيث هي خاصة في اليهود   وقال البلخي يجوز ان يكون من معنى

الذي يجوز للعرف وهو من تقدم ذكره من اليهود ويحتمل ان يكون يخرج
مخرج الشتم لا على وجه الجزاء كما يقول القائل من فعل كذا فهو الذي
لا حسب له ولا اصل يريد انه يستحق الذم بالفعل الذي ذكره او انه انما
كان غير حسيب من اجل فعله وانما يريد الشتم وان كان قد يفعل ذلك
لعارض من الحسيب العظيم الشرف هـ واختار الرماني قول ابن مسعود
غير انه قال الحكم هو فصل الامر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف
ما انزل الله هـ والامران
ما انزل الله لانه بمنزلة من قال الحكم خلاف ما انزل الله ويسمى لذلك فانه يكون كافرا
تكون هي عامة فيمن حكم بغير ما انزل الله على ما قاله ابن عباس والحسن
من الكفر بالاختلاف ومتى لم يكن كذلك فالآية خاصة
وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في اليهود هـ
او قاله ابو علي في اليهود هـ
ان هذه الآيات الثلث ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون في الكفار خاصة وبه قال ابن مسعود وابو صالح
وقال ليس في اهل الاسلام منها شيء وبه قال الضحاك وابو مجلز وعكرمة
وقتادة وقال الشعبي نزلت الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود
والفاسقون في النصارى وقال عطاء وطاوس اراد به كفرا دون
كفر وظلما دون ظلم وفسقا دون فسق ورووه عن ابن عباس وقال
لم يتبعهم هي عامة في بني اسرائيل وغيرهم من المسلمين وبه قال الحسن

الأخرى من هذه الأفعال بلا هم

قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين المائدة ٥/٤٥
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ايه بلا اختلاف

قرا الكسائي والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن بالرفع فيهن ونسب
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا به. وقرا نافع الاذن والاذن
بسكون الذال حيث وقع. وقرا نافع وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب
والجروح قصاص بالنصب ع. قوله وكتبنا اي فرضنا عليهم يعني
اليهود الذين تقدم ذكرهم يعني في التوراة ان النفس بالنفس ومعناه
اذا قتلت نفس نفسا اخرى متعمدا انه يستحق عليها القود اذا كان القاتل
عاقلا مميزا وكان المقتول مكافئا للقاتل اما بان يكونا مسلمين حرين او
كافرين او مملوكين. فاما ان يكون القاتل حرا مسلما والمقتول كافرا
او مملوكا فان عندنا لا يقتل وفيه خلاف بين الفقهاء وان كان القاتل مملوكا
او كافرا والمقتول مثله او فوقه فانه يقتل به بلا خلاف ع. وقوله والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ومن
نصب الجروح عطفها على ما قبلها من المنصوبات ومن لم ينصب غير النفس
قال ان ذلك هو المكتوب عليهم ثم ابتدا ما بعده بيانا مبتدا ويحتمل ان يكون

الوا وعاطف حملاً على محله ولا يكون الا شركا فمن نصب يحتمل ان يكون حمل
على المعنى لان التقدير قلنا لهم ان النفس بالنفس وحمل العين بالعين على المعنى دون
اللفظ ويحتمل ان يكون عطف على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر
وان لم يؤكد المعطوف عليه بضمير منفصل كما قال لو شاء الله ما اشركنا
ولا اباؤنا فلم يؤكد لما اكتفى بقوله بواكم هو وقبله ذكر الوجوه الثلثه
الزجاج وابو علي الفارسي   ومن نصب الجميع حمل الكل فيما كتب عليهم
وهذا وان كان اخبارا من الله انه ما كتب عليهم في التوريه فانه لا خلاف
ان ذلك ثابت في هذا الشرع ه   ويراعى في قصاص الاعضا ما يراعى في قصاص
النفس من التكافؤ فمتى لم يكونا متكافئين فلا قصاص على التفصيل الذي
بيناه في النفس سوا وفيه اختلاف ويراعى في الاعضا التساوي
ايضا فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ولا تقطع اليمنى باليسار وتقطع
الناقصة بالكاملة فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلا فان
اخذ على بدله ان شئت قطعت يمينه الشلا او تاخذ دية يدك
وقد روى في اخبارنا ان يستبا وتقطع اذا لم يكن للقاطع يمين فاما عين
الاعور فانها تقلع بالعين التي يقلعها سوا كانت المقلوعة عورا او لم
تكن وان قلعت العين العورا كان فيها كمال الدية اذا كانت خلقة او ذهبت
بآفة من الله او يقلع احدى عيني القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية
وفي الخلاف ذكرناه في الخلاف   واما الجروح فانه يقتص منها اذا كان

الجارح مكافيًا للمجروح على ما بيّناه في النفس وتشمل مثل جراحة الموضحة
بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة ولا قصاص في المأمومة
وهي التي تبلغ أم الرأس ولا الجائفة وهي التي تبلغ الجوف لأن في القصاص
منها تغريرًا بالنفس ولا ينبغي أن يقتص من الجراح إلا بعد أن يندمل من
المجروح فإذا اندمل اقتص حينئذ من الجارح وإن سرت إلى النفس كان
فيها القود وكسر العظم لا قصاص فيه وإنما فيه الدية وجراحة
كانت ناقصة فإذا انقطعت كان فيها حكومة ولا قصاص في الجارحة الكاملة
كيد شلّا وعين لا تبصر وسن سودا ... فإن جميع ذلك فيه حكومة
لا يبلغ دية تلك الجارحة وقد ذكرنا في هذه الأشياء مقدرًا وهو ثلث دية
العضو الصحيح وتفصيل أحكام الجنايات والديات استوفيناه في النهاية
والمبسوط في الفقه لا نطول بذكره ها هنا وقوله فمن تصدق به فهو
كفارة له الهاء في كفارة له يحتمل عودها إلى أحد أمرين أحدهما وهو
الأقوى ما قاله عبد الله بن عمرو والحسن وقتادة وابن زيد وإبراهيم على خلاف
عنه والشعبي بخلاف عنه أنها عائدة على المتصدق من المجروح أو ولي
المقتول لأنه إذا تصدق بذلك على الجارح لوجه الله كفر الله عنه بذلك
عقوبة ما مضى من معاصيه الثاني على المتصدق عليه لأنه يقوم مقام
آخذ الحق عنه ذهب إليه ابن عباس ومجاهد وإنما رجحنا الأول لأن العائد
ينبغي أن يرجع إلى مذكور وهو من والمتصدق عليه لم يجر له ذكر ومعنى

من يصدّق به عفا عن الجرح واسقط فإن قيل هل يكفّر الذنب إلا التوبة
أو اجتناب الكبيرة قلنا على مذهبنا يجوز أن يكفّر الذنب شيء من أفعال الخير
ويجوز أن يتفضّل الله بإسقاط عقابها فكان ثمّ يجوز أن يكفّر الطاعة الصغيرة
حتى يسقط بها هـ وقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قد بيّنا
أنّ في الماثر من قال ذلك يختص اليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله في التوراة
من القود والرجم ويمكن أن يحمل على عمومه في كل من لم يحكم بما أنزل الله
ويحكم بخلافه بأنه يكون ظالمًا لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب
وعلى هذا الوجه يجب أن ما تقدم ذكره من الأحكام يجب العمل به في هذا
الشرع وإن كان مكتوبًا في التوراة هـ

المائده ٤٦

قوله تعالى وقفّينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقًا لما بين
يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقًا
لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين الآية بتمامها
قوله وقفّينا معناه أتبعنا يقال قفّاه يقفوه قفوًا ومنه قافية الشعر
لأنها تتبع الوزن ومنه القفا وتقفّى تقفّيًا واستقفاه إذا قفا أثره
ليسلبه والقفيّ الضيف لأنه يقفّى بالبرّ واللطف هـ وقوله على آثارهم
والآثار جمع أثر وهو العلم الذي يظهر للحسّ وآثار القوم ما بقي من أعمالهم
ومنه المأثرة وهي المكرمة التي يأثرها الخلف عن السلف لأنها عمل يظهر نفعه
للغير والأثير الكريم على القوم لأنهم يؤثرونه بالبرّ ومنه الإيثار بالاختيار

لانه لما كان احد الحملين على الآخر واستغنا به ولان بالشي اذا اختاره لنفسه
والقنا والمسيح في قوله ابراهيم قبل فمن يرجع للنبيه ولان الخبرين اخبار عن الذي
والرهبان انما يرجعان الى النبيين الذين اسلموا وقد تقدم ذكرهم وقال ابو علي
يعود على الذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره لانه اقرب والاول
احسن في المعنى وهذا اجود في العربية ه وقوله تعالى مصدقا
لما بين يديه من التورية نصب مصدقا على الحال والمعنى انه يصدق بما مضى
من التورية التي انزلها الله على موسى ويؤمن بها وانما قال لما مضى قبله بين يديه
لانه اذا كان ما ياتي بعده خلفه فالذي مضى قبله قدامه وبين يديه ه
وقوله واتيناه الانجيل يعني عيسى انزلنا عليه الانجيل فيه يعني في الانجيل
هدى يعني بيان حجة ونور سماه نورا لما فيه من الاهتداء به كما يهتدى بالنور
وهدى رفع بالابتدا وفيه خبره قدم عليه ونور عطف عليه ومصدقا لما بين
يديه من التورية نصب على الحال وليس ذلك بتكرار لان الاول حال لعيسى عليه السلم
وانه يدعو الى التصديق بالتورية والثاني ان في الانجيل ذكر التصديق
بالتورية وهما مختلفان وهدى في موضع نصب بالعطف على مصدقا
وموعظة عطف على هدى للمتقين انما اضافه الى المتقين لانهم المنتفعون
بها وقد مضى مثل ذلك فيما مضى والمتقون هم الذين يتقون معاصي الله
وترك واجباته خوفا من عقابه والوعظ والموعظة هو الزجر
عما كرهه الله الى ما يحبه والتنبيه عليه ه

قوله وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون هـ ايه

قرا حمزة وليحكم بكسر اللام ونصب الميم الباقون بجزم الميم وسكون
اللام على الامر حجة حمزة انه جعل اللام متعلقة بقوله واتيناه الانجيل
لان ايتاه الانجيل انزال ذلك عليه فصار كقوله انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس وحجة من جزم الميم انه جعله امرا بذلك
قوله وان احكم بينهم بما انزل الله فكما امر النبي عليه السلام بالحكم بما انزل عليه
كذلك امر عيسى بالحكم بما انزل الله في الانجيل هـ وفي معنى الامر قولان احدهما
وقلنا ليحكم اهل الانجيل فيكون على حكاية ما فرض عليهم وحذف القول لدلالة
ما قبله من قوله وقفينا وعلمنا كما قال والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم الثاني انه استيناف الامر لاهل
الانجيل على غير الحكاية لان احكامه كانت حينئذ موافقة لاحكام القران
ولم ينسخ بعد هذا قول ابي علي والاول اقوى وهو اختيار الرماني وقوله
بما انزل الله فيه يعني الانجيل وهو يذكر ويونث هـ والانجيل افعيل
من النجل وهو الاصل والنجل النز من الما والنجل الولد والنجل القطع
ومنه سمي المنجل وقرا الحسن انجيل بفتح الهمزة وهو شاذ وهو ضعيف
لانه ليس في كلام العرب شي على وزن افعيل وانما جزمت لام الامر
ونصبت لام كي لان لام الامر توجب معنى لا يكون للاسم فاوجبت اعرابا لا
يكون للاسم ولام كي تقدر بعدها ان لمعنى الاسم هـ وقوله ومن لم يحكم

ما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قيل فيه قولان احدهما قال ابو علي لمن بمعنى الذي وهو خبر عن قوم معروفين وهم اليهود الذين تقدم ذكرهم والثاني قال غيره ان ذلك خرج مخرج الجزاء و المعنى ان من لم يحكم بما انزل الله من المكلفين فهو فاسق لان اطلاق الفسق يدل على انه ذهب الى ان الحكم في خلاف ما امر الله به ولهذا كان كافرا وقال ابن زيد الفاسقون هاهنا وفي اكثر القرآن معنى الكاذبين كقوله ان جاءكم فاسق بنبأ يعني كاذب.

قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ايه بلا خلاف

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه بانه تعالى انزل اليه الكتاب يعني القرآن بالحق مصدقا نصب على الحال مصدقا لما بين يديه من الكتاب يعني التوراة والانجيل وما فيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على نبوته عليه السلام والحكم بالرجم والقود على ما تقدم ذكره وفيه دلالة على ان ما حكى الله انه كتبه عليهم في التوراة حكم يلزمنا العمل به لانه جعل القرآن مصدقا لذلك ومهيمنا عليه قيل في معنى المهيمن خمسة اقوال احدها قال

ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد معناه امين عليه وشاهد وقال قوم مؤتمن وقال اخرون شاهد وقال اخرون حفيظ وقال بعضهم رقيب والاصل فيه مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قيل في ارقت هرقت هذا قول ابي العباس والزجاج وقد صرف فقيل هيمن الرجل اذا ارتقب وحفظ وشهد يهيمن هيمنة فهو مهيمن وقال بعضهم مهيمنا بفتح الميم الثانية وهو شاذ وفي معنى المهيمن هاهنا قولان قال ابن عباس والحسن واكثر المفسرين انه صفة للكتاب الثاني قال مجاهد هو صفة النبي صلى الله عليه واله والاول اقوى لاجل حرف العطف لانه قال فانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ثم قال ومهيمنا ولا يجوز ان تعطف على حال لغير الاول لا تقول ضربت هندا زيدا قاعدا وقائمة ولو قلت قائمة بلا واو لكان جائزا ويجوز ان يكون عطفا على مصدقا ويكون مصدقا حالا للنبي عليه السلم والاول اظهر وقوله فاحكم بينهم بما انزل الله قال ابن عباس والحسن ومسروق يدل على ان اهل الكتاب اذا ترافعوا الى الحكام يجب ان يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام لانه امر من الله تعالى بالحكم بينهم والامر يقتضي الايجاب وقال ابو علي ذلك نسخ التخيير في الحكم بين اهل الكتاب او الاعراض عنهم والترك هم وقوله ولا تتبع اهواءهم نهي له صلى الله عليه عن اتباع اهوائهم في الحكم ولا يدل ذلك على انه كان اتبع اهواءهم لانه مثل قوله لئن اشركت ليحبطن عملك

ولا يدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه وقوله عما جاءك من الحق اي لا تتبع اهواءهم عادلا عما جاءك من الحق وقوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فالشرعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة فقيل الشريعة في الدين للطريق الذي يوصل منه الى الحياة في النعيم وهي الأمور التي يعبد الله عز وجل بها من جهة السمع قال الشاعر

أتنسونني يوم الشريعة والقنا بصفين في أكتافكم قد تكسرا

يريد شريعة الفرات والأصل فيه الظهور أشرعت القنا اذا أظهرت وشرعت في الامر شروعا اذا دخلت فيه دخولا ظاهرا والتشريع الأمر شرع سواء اي مثلا ... والمنهاج الطريق المستمر يقال طريق نهج ومنهج اي بين قال الراجز

من يك ذا شك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج

وقال المبرد الشرعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر قال وهذه الالفاظ اذا تكررت فلزيادة فائدة منه ومنه قول الحطيئة

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

فالنأي لما قل بعده والبعد لما كثر بعده فالنأي للمفارقة وإن كانا بمعنى واحد قال الشاعر

حينئذ من قال تقدم ثمنه اقوى وافقر لعدم الضمير وافقر

واقوى معنا فيما خلاه قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتاده

والضحاك شرعة ومنهاجا اي سنة وسبيلا والشريعة التي اختلف

اهل قبل فيه قولان احدهما قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو امنوا

الثاني قال قتاده وغيره واختاره الجبائي انه شريعة التوراة

بعده وشريعة الانجيل وشريعة القرآن وقوله منكم قيل في المعني به قولان احدهما

امة نبينا وامم الانبيا قبله على تغليب المخاطب على الغائب الثاني

انه اراد امة نبينا وحده وهو قول مجاهد والاول اقوى لانه تعالى بين انه

جعل لكل شرعة ومنهاجا غير شريعة صاحبه ويقوي ذلك قوله ولو

شاء الله لجعلكم امة واحدة ولو كان الامر على ما قال مجاهد لما كان لذلك

معنى لانه تعالى قد جعلهم امة واحدة بان امرهم بالدخول فيها بالانفاق

وقوله ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة قيل في معناه اقوال احدها

قال الحسن والجبائي انه اخبار عن القدرة كما قال ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها

الثاني قال البلخي معناه لو شاء الله لفعل بهم ما يختارون عنده الكفر

لكنه لا يفعله لانه مناف للحكمة ولا يلزم على ذلك ان يكون مقدورا ما

يؤمنون عنده ولا يفعله لان ذلك لو كان مقدورا لوجب ان يفعله ما لم

ينافي التكليف الثالث قال قوم لو شاء الله لجمعهم

على ملة واحدة في دعوة جميع الانبياء والاول اصح لانه

الانبيا تابعة للمصالح فلا يلزم جميع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف
المصالح   الرابع قال الحسن بن علي المغربي معناه لو شاء الله لا
بعث اليهم نبيا فيكونون متعبدين بما في العقل ويكونون امة واحدة
واقوى الوجوه اولها هـ   وقوله ولكن ليبلوكم فيما آتاكم معناه ليختبركم
بما كلفكم من العبادات وهو عالم بما يؤول اليه امركم لانه عالم بالاشيا
قد فسرنا معنى البلوى فيما مضى هـ   فاستبقوا الخيرات   قيل في
معناه قولان احدهما بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير   الثاني
بادروا الفوت بالموت ذكره الجبائي هـ   وقوله الى الله مرجعكم
جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي الى الله مرجعكم لتنتهي الى الموضع الذي
لا يملك احد فيه لكم ضرا ولا نفعا غير فجعل رجوعهم الى هذا الحد
بالموت رجوعا اليه تعالى ويبين انه يعلمهم ما كانوا فيه يختلفون في الدنيا
من امر دينهم وانه يحكم في ذلك بينهم بالحق هـ

قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم   المائده ٥٥
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم
وان كثيرا من الناس لفاسقون. آية بلا خلاف

موضع ان احكم نصب والعامل فيها وانزلنا والتقدير
وانزلنا اليك ان احكم بينهم بما انزل الله ويجوز ان يكون

موضعها رفعًا وتقديره ومن الواجب ان احكم بينهم بما انزل الله
وموصلت أن بالأمر ولا يجوز صلة الذي بالأمر لأن الذي اسم ناقص يحتاج الى
صلة في البيان عنه تجري صفة النكرة ولذلك لا بد لها من عائد يعود اليها
وليس كذلك أن لأنها حرف وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد فلما كان
في فعل الامر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصيره وانما
كرر الامر بالحكم بينهم لامرين احدهما انهما حكمان أمر بهما جميعا لانهم
احتكموا اليه في زنا المحصن ثم احتكموا اليه في قتيل كان منهم ذكره ابو
علي وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام الثاني ان الامر الاول
مطلق والثاني دل على انه منزل وقوله ولا تتبع اهواءهم نهي له
عليه السلام ان يتبع اهواءهم فيحكم بما يؤثرونه وقوله واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما انزل الله اليك قيل في معناه قولان احدهما قال ابن عباس
احذرهم ان يضلوك عن ذلك الى ما يهوون من الاحكام اطماعا منهم في
الاستجابة الى الاسلام الثاني قال ابن زيد احذرهم ان يتأولوا الكذب
على التوراة بما ليس فيها فاني قد بينت لك حكمها وقال الشعبي الاية
وان خرجت مخرج الكلام على اليهود فان المجوس داخلون فيها
وقوله فان تولوا معناه فان اعرضوا عن حكمك بما انزل الله فاعلم
انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم قيل في معناه اربعة اقوال
احدها قال الجبائي انه ذكر لفظ الخصوص وان كان المراد به العموم

كما قد يذكر العموم ويراد به الخصوص ٭ الثاني انه على المعتاد
للعقاب اي يكفي ان يؤخذوا ببعض ذنوبهم في اهلاكهم والتدمير عليهم
الثالث ان التعجيل لبعض العقاب بما كان من التمرد في الاجرام لان ذلك [illegible] رحمة الله
في العباد الرابع قال الحسن ان المراد به اجلاءهم في التضييق [illegible]
وقتل بني قريظة ع وقوله وان كثيرا من الناس لفاسقون تسلية
للنبي صلى الله عليه وسلم عن امتناع القوم الى الاجابة والانقياد [illegible]
فليس بعجب من الناس الذين يعرضون وان الاكثر منهم لفاسقون ولا ينبغي ان يشق عليهم
ذلك [illegible] قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن المائده ٥/١
من الله حكما لقوم يوقنون اية بلا خلاف
[illegible] يبغون بالتاء ابن عامر وحده الباقون بالياء من قرا بالتاء فمعنى قل لهم
ومن قرا بالياء [illegible] على لفظ الغيبة وهو قوله وان كثيرا من الناس
لفاسقون [illegible] والفاء في قوله افحكم الجاهلية يبغون [illegible]
[illegible] كناية عن اليهود [illegible] مجاهد وابي علي قال ابو علي لانهم كانوا
اذا وجب الحكم على ضعفائهم الزموهم اياه واذا وجب على اقويائهم بالغنى والشرف
[illegible] لم ياخذوهم به [illegible] الحكم الجاهلية يعني عبدة الاوثان يبغون
الثاني انها كناية عن كل من طلب غير حكم الله اي انما
[illegible] الى حكم الجاهلية وكفى بذلك خزيا ان يحكم بما يوجبه الجهل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وهو منقول به ومعنى يبغون يطلبون [illegible]

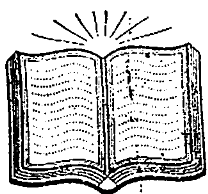
بغى يبغي بغيا اذا طلبه والبغاة هم الذين يطلبون الناس على الناس والفراس بغير حق والبغي مناجرة لا يهابطلب الفاحشة وهذه قوله تعالى علمهم لبنصرنه الله اى من طلب عليه الاستعلا بالظلم وقوله ومن احسن من الله حكما نصب على التفسير اى فصلا بين الحق والباطل من غير محاباة ولا انقياد الى انه لا يجوز للحاكم ان يحابي في الحكم بان يحمل على ما يهواه من الاستمالة الى احد العدل وهو يكون حكم احسن من حكم بان يكون اولى به واشمل منه وكذا الحكم يوافق هواه كان ما يخالف هواه احسن مما يوافقه وقوله لقوم يوقنون معناه عند قوم يوقنون بالله وبحكمه فاقيمت اللام مقام عند فهذا قول اهل اللغة وانما جاز ذلك اذا تقاربت المعاني ولم يقع اللبس لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض

يتلوه في الجزء الرابع

قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل



المائدة